

جامع إمامنا الشيخ

الذي أفاض علينا

فوائد الأئمة المحققين

الشيخ آقا حيدر الطباطبائي

بإذن الله تعالى



Princeton University Library



32101 058322098

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



هُوَ الْمَعِينُ

المجلد الرابع

مَكْتَابُ

جَامِعُ أَحَارِيبِ الشَّيْخِ  
الَّذِي الْفَتْحُ شَرَفَ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا  
فَقِيدَ الْأَسْلَامِ الْمُخَفِيُّ الْعَلَامُ الْأَمِينُ الْقِدِّ الْعُظْمَى  
الْحَاجُّ أَقَا حَسِينِ الطَّبَّاطَبَا الْبُرُوجَرْدِيِّ  
عَلَى اللَّهِ مَقَاتُ الشَّيْفِ

وفيه ابواب فضل الصلوة وفرضها ومواقبتها الصلوة  
والستر فيها ولباس المصلى ومكانه والمساجد

والقبلة والاذان والاقامة

طبع في مطبعة مهر قم

(REB) (26)

BP193

.25

.B87J3

mujallad 4

بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَنْظَفُ فِي النُّسخَةِ

بِأَمْرِ سَيِّدِنَا اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ جَمَعَ اَلْمُسْتَدِيرُ عَمْرُو اَلْحَوْزِ اَلْعَلَمِيَّةِ

اَلْحَاجُّ اَلسَّيِّدُ اَبُو اَلْقَاسِمِ اَلْحَوْزِيِّ اَلْمُطَّلِعِ اَلْعَامِلِ

عَلَى نَفَقَةِ اَلْعَبْدِ اَلْمُوَدِّ اَلْمَوْفِقِ

اَلْحَاجُّ اَسِيْدُ اَللَّهِ اَلْمُفِجِّ بِرِزَالِكِ اَلْاَصْبَهَانِيَّةِ

اَلْاَمْرُ اَللَّهُ تَوْفِيْقًا وَوَفِيْقًا مَرِيْفًا



الحمد لله الذى اظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل العيون من  
عجائب قدرته وردع خطرات همهم النفوس عن عرفان كنه صفته .  
واشهد أن لاله الا الله شهادة ايمان واذعان وايقان واشهاداً محمداً عبده  
ورسوله ارسله بالنور الساطع والضياء اللامع والامر الصادع ازاحة للشبهات  
واحتجاجاً بالبينات .  
واصلى واسلم عليه وعلى اطائب عترته وافاخم ذريته وجبال دينه وعيبة علمه  
وموضع سره لاسيما سيدنا ومولانا خاتم الاوصياء الاطهار وصفوة الاتقياء الابرار  
المدخر لتجديد الفرائض الدينية والتمخير لاعادة الشرايع الاسلامية الامام القائم  
العبقري الحجة بن الحسن العسكري روى وارواح العالمين له الفداء .  
اما بعد فهذه هو المجلد الرابع من كتاب جامع احاديث الشيعة الكوكب  
الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبة العلم وفحول الفضلاء وعمامة الزعماء وانتظرت  
طلوعه على سطوح الحلوم والافكار عيون اهل الدقة والتحقيق من اولى الابصار .  
احسن ما صنفت فى فنّ الحديث من الجوامع وانفع ما ألف للفقهاء المستنبط

البارع لكونه اكثر رواية واجمع ادلة واحسن تنظيمأ وانسب وضعا وانسق ترتيباً وتبويباً وادق رعاية واضبط متناوئسهل تناولا وابين اشارة واقوم طريقاً كيف لا وقدالف تحت اشراف حضرة الاستاذ الاقوم والعالم الاعلم صاحب الفكر الثاقب نقطة دائسة المفاجر والمناقب وحيد عصره وفريد دهره الذى بسذل جهده لتكون كلمة الله هى العليا وسعى سعيه لتكون كلمة الظالمين هى السفلى اعنى آيسة الله العظمى وحنة حخته الكبرى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله اسراره وقدطال ماتذاكر فى موضوع نشر مابقى منه من المجلدات جمع من الافاضل والاعاظم الى ان نهض وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم الذى لايمسه الاالمطهرون وبادروا سبق الى ابقاء هذا الخير الكثير الذى لا يوفى له الاالمتقون المخلصون السيد السند والفرد الاوحد الشخصية الممتازة والعلامة البهائة محل رحال رجال العلم ومهبط نزول اهل الفضل والحلم المنهمك فى التأليف والتصنيف والمنغمس فى بحر التحقيق والتدريس زعيم الحوزات العلمية المنتهى اليه الرياسة الدينية آية الله العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخوئى دامت بركاتاه النامية وظلاله العاليمع ماعليه من كثرة الاشتغال وتضييق المجال ومع كونه غرضاً لتواتر المكاره وهدفاً لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة والرجال الالهيون والعلماء الربانيون فلانقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوايب ولا تلهيهم التجارة والتكاثر فانهم من اولياء الله الذين نظروا الى باطن الدنيا اذانظر الناس الى ظاهرها واشتغلوا بآجلها اذا اشتغل الناس بعاجلها ومن مصاديق قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . فامر دام افضاله صهره المحترم حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد جلال الدين الفقيه الايمانى الاصفهانى بتهيئة اسباب طبعه وترتيب مقدمات نشره وهو سلمه الله مع الجد الكافى والسعى الوافى عكف على انجاز امره وذلل سبيل الحصول



عليه وقال لي : انّ الامام الخوئي مدّظله قد استجاد هذا المؤلف واستحسنه وصرح كراراً بان هذا الجامع نفيس كميل جدّاً فريد في نوعه حقاً قدرتب على نسق انيق واسلوب بديع وبما فيه من المزايا كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه .

واوصاكم ان تشدّوا العزيمة على مداومة هذه الخدمة العلمية الدينية كما كان وان توجهوا النظر وتجهدوا الفكرة في اكماله واصلاحه مجدداً ومعجلا اعداداً للطبع والنشر فاجبت امره المطاع قربة الى الله المتعال ووفاء لماعهد الى المرحوم الاستاذ وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن فتحقق بحمده ومنه بعض ما هدفنا اليه من احياء هذا الاثر الخالد القيم وانبات تلك الشجرة الطيبة المباركة ذلك فضل الله نعمه ونشكره على توفيقه ونستعينه فاقه الى كفايته فانه المستعان وعليه التكلان الاحقر الافقر اسماعيل بن القاسم المعزى الملايوي عفا الله تعالى عنا وعن جميع المؤمنين بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

# منهج الكتاب وما أخذه

الاول ذكر الايات المربوطة بالباب قبل احاديثه مرتبة بترتيب السور والايات .  
الثاني ضبط جميع ما اخرج به صاحب الوسائل وما استدركه صاحب المستدرک  
رضوان الله تعالى عليهما عدا ما نقل عن مصباح الشريعة وما لا اساس له بالاحكام نعم مضافاً الى  
احاديث الكتابين قد اوردنا في بعض الابواب من الروايات المربوطة بها ما عثرنا عليه ضمناً  
من دون ان نلتزم استقصائها كلاً .

الثالث - ان الاحاديث المذكورة في الكتاب ان كان اصلها موجوداً عندنا  
نقلناها منه والآخر جناها من المستدرک والوسائل .

الرابع تعيين مواضع الروايات في مصادرها الاولى بذكر ارقام الصفحات  
من الكتب (١) المطبوعة .

الخامس ضبط الحديث بعين الالفاظ التي تكون في الاصل من دون تلخيص  
وتبديل في السند والتمن خلافاً للوافي والوسائل والمستدرک نعم اسقطنا بعضاً

---

١ - قد صححتنا ارقام صفحات التهذيب المطبوع فانه قد وقع فيها الاشتباه كثيراً فعلى

الناظر ان يلاحظها بعد التصحيح .

قليلاً مما في اسناد االى الشيخين او الصدوق مما لا ربط له بالمعنى المقصود مثل سنة اخذ الحديث او محله او من حضر فى مجلسه واظهرنا تعاليق اسناد الكافى كما صنعه صاحب الوسائل دون الوافى فانّ ابا جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رضوان الله عليه يذكّر فى الكافى جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام الاّ انه اسقط كثيراً من صدر السند اللاحق ما كان متحداً مع السابق ولم يكرّره اختصاراً ويسمى هذا بالتعليق اصطلاحاً ونبهنا اليه بقولنا ( معلق - الى هنا ) .

و اما الشيخ الاجلّ ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسى رضى الله تعالى عنه فربما اقتصر فى كتابى التهذيب والاستبصار على ذكر صاحب الاصل الذى اخذ الرواية من اصله او المؤلف الذى اخرج الحديث من كتابه ويذكر طريقه الى اصحاب الكتب والاصول فى آخر الكتابين او فهرسته .

و اما الشيخ السعيد الفقيه ابا جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى عطر الله تعالى رسمه فاقتصر غالباً على ذكر من اخذ عن الامام او اكنفى بذكر المعصوم عليه السلام و ذكر طريقه الى الراوى عن الامام عليه السلام فى آخر الكتاب .

و اما صاحب الوسائل رحمة الله عليه فدأبه فى ضبط الحديث الواحد المذكور فى الكتب المتعدّدة ذكر الحديث متناً وسنداً من كتاب تفصيلاً ومن غيره مما فيه هذا الحديث اشارة فانه قدس سرّه بعد ذكر خبر مثلاً عن الشيخ يقول و رواه الكلينى او الصدوق مع ذكر ما يتفرّد به من السند من دون الاشارة الى اختلاف المشترك فى الاسناد والمتن الاّ قليلاً مع انا قد رأينا فى موارد كثيرة الاختلاف فى الفاظها بحيث يصير موجباً لتغيير معانيها وكذا يجرى صاحب المستدرک طاب ثراه فى الاغلب على وتيرته .

و اما صاحب الوافى ارضاه الله تعالى فلم يشر الى اختلاف المتون فى تليفق الاحاديث ايضاً الاّ قليلاً مع ما فيه من الاهمال والاجمال فى ذكر الاسانيد كثيراً ومعلوم

انّ الجامع ما لم تضبط فيه الاحاديث كما هي بعين الالفاظ مع كثرة ما فيها من الاختلاف لا يغني المستنبط عن المراجعة الى مأخذها وعن النظر الى تفاصيلها فلذا قد اثبتنا الاحاديث كما هي في الاصول مع ضبط الخصوصيات من دون الاطالة و التكرار .

السادس ذكر الكتب المنقول عنها الحديث في ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامة والرّمز الآ في الاربعة والوسائل والمستدرك لكثرة الحاجة الى ذكرها فانها هي العمدة و لانها لا تلتبس بغيرها لكونها معروفة فجعلنا علامة الكافي (كا) ومن لا يحضره الفقيه (فقيهه) والتهذيب (يب) والاستبصار (صا) والوسائل (ئل) والمستدرك (ك) و ربما حذفنا من الاسماء المرّكبة كدعائم الاسلام ومعاني الاخبار وبصائر الدرّجات المضاف اليه واكتفينا بذكر المضاف اى الدّعائم والمعاني والبصائر .

السابع عدم تكرار سند الرواية اللاحقة اذا كان متحداً مع السابقة كلا او صدرأ بل اشرنا اليه بقولنا ( بهذا الاسناد ) مثلا ان اوردنا خبرأ من التهذيب وكان سنده هكذا اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فأردنا ان نذكر حديثأ آخر بهذا السند قلنا ( بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ) واما ان كان صدر السند متحدأ معه الى الحسين ابن سعيد ومختلفأ معه بعده فقلنا ( بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الخ ) .

الثامن عدم تكرار الحديث الواحد ان كان في كتب متعدّدة او في كتابين او في كتاب واحد في موضعين بل ان كان متحدأ في الجميع متناً و سندأ ذكرناه مرّة واحدة بعد ذكر الكتب المنقول عنها او علاماتها مع تعيين مواضعه هكذا ( يب ٣١ - صا ١٠٢ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه الخ ) وان كان مختلفأ سندأ فاما ان يكون الاختلاف في تمام السند او ذيله او صدره فعلى الاول والثانى ذكرنا الحديث بتمامه متناً وسندأ من احدهما ثم نقلنا

سند الآخر من دون متنه و اشرنا الى اتحادهما بقولنا ( مثله ) ان كانا متحدين لفظاً و معنى معاً و بقولنا ( نحوه ) ان كانا متحدين معنى لالفاظاً ما لم يكن الثانى من الاربعة و الآ ضبطنا الفاظه اهتماماً بحفظ متونها و على الثالث فاما ان يكون احد السندين متضمناً للاخر بأن يتفرّد بالصدور يتصل سلسلة سنده الى ابتداء الاخر او لا، فعلى الاول ذكرنا الكتاب المنفرد مع ما يختص به من السند ثم الكتاب الاخر قبل راوى المشترك هكذا ( يب ٣٠ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الخ ) فهنا ابتداء السند فى الكافى العدة و فى التهذيب الشيخ فيتفرّد بصدر السند الى محمد بن يعقوب ويشترك مع الكافى من العدة الخ و على الثانى ذكرنا احدهما الى الراوى المشترك ثم كتبنا الاخر مع سنده الى آخر الحديث هكذا ( يب ٧٨ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب الخ ) فهنا اوائل السند مختلفة الى صفوان و اواخره مشتركة من صفوان الى آخر الحديث و ان اختص بعض الكلمات او الحروف من السند او المتن بكتاب دون غيره جعلنا البعض بين الهلالين و وضعنا عليه علامة المختص به و ان كان ذيل الحديث مختصاً ببعض ذكرناه مع ما يتفرّد به من المتن و ان كانت فى احدهما كلمة بدل ما فى الاخر ضبطناها فى ذيل الصفحة و كذا ما فيه من اختلاف النسخة هكذا ( كا ٣٨ - عدة من اصحابنا عن سهل - معلق ) بن عن غير واحد من اصحابنا قال فقيهه ٢٥ - قال ( الصادق عليه السلام ) اذ رأيت الميت - ١ - قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلصت شفتاه و انتشر (ت-ك) منخره فإى شىء رأيت من ذلك فحسبك بها - ٢ - كا و فى رواية اخرى و اذا ضحك ايضاً فهو من الدلائل .

وقد اظهرنا فى هذه الرواية او لالتعليق سند الكافى فان فيه ابتداء السند سهل ابن زياد و فى الذى قبله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فأسقط العدة من صدر اللاحقة

اعتماداً على السابقة وثانياً وضعنا بين الهالين ما اختص من الكلمات او الحروف بكلّ كتاب وثالثاً ضبطنا ما فيه من اختلاف النسخ في الذيل ورابعاً ذكرنا ما يفترد به الكافي بعد علامته .

التاسع عدم تكرار اسانيد الاحاديث المقطعة في ابواب متعددة مثل سند حديث وصية النبي ﷺ وحديث الاربعمائة وعلل الاحكام وغيرها بل اوردناها مرّة واحدة في باب واشرنا اليها من غيره الآمانقل في الجعفریات عن علي بن جعفر فانّ جميع ما فيه عنه بسند واحد واوردناه في الباب الاول من ابواب المياه في كتاب الطهارة ولم نشر اليه من سائر الابواب اختصاراً .

العاشر عدم تقطيع الاحاديث في الابواب المختلفة لثلا يوجب الاخلال بما هو المقصود من الرواية خصوصاً من الكتب الاربعة الا الاحاديث المطولة المتضمنة لمسائل متعددة مثل حديث وصية النبي ﷺ وحديث مناهيه وحديث الاربعمائة وحديث عسل الاحكام والخطب وغيرها مما نقطع بأنّ تقطيعه لا يوجب تغيير ظهوره وكذا الاحاديث التي صدرها او ذيلها غير مرتبطة بالاحكام نعم قد ذكرنا بعض الاخبار الواردة في غير واحد من ابواب المقدمات مقطّعاً مثل ما استدل به على حجية اخبار الاحاد وغيره لكفاية ما ذكر منها وعدم حسن الاكتفاء بصرف الاشارة اليها ويأتي تمامها غير مقطعة انشاء الله في الابواب المربوطة بها .

الحادي عشر عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين او الاحكام فيما يناسبه من الابواب المختلفة بل ايراده فيما هو الانسب له والاشارة اليه في غيره .

الثاني عشر الاشارة في الباب بعد ايراد جميع احاديثه الي ما يدل عليه من اخبار ساير الابواب وبذلنا الجهد في استقصائها وضبطها على ما تيسر لنا فهمه وتبين لنا علمه ولم نكتف فيها بالاجمال بل مضافاً الي ذكر رواي الحديث وتعيين عدده وبابه وجماعة ابوابه خصصنا بالذكر لفظ ما دل على الباب ان كان قصيراً وما استفدنا منه ان كان طويلاً هذا اذا لم يدل عليه جميع احاديث الباب او اكثرها او كثير منها والاشرنا

اليها بقولنا (وفي كثير من احاديثه او اكثرها او جميعها مايدل على ذلك) اختصاراً. وقد اوردها مرتبة فابتدأنا بما تقدم الاقدم فالاقدم ثم بما ياتي الاقرب فالاقرب وان اشرنا الى احاديث متعددة من باب واحد فقد اكتفينا بذكر الباب بعد الحديث الاول هكذا (ويأتي في رواية الحلبي (٤) من الباب الخامس مايدل على ذلك وفي رواية الشهيد (٥) وزرارة (٦) وابن مسلم (٧) مايدل على ذلك) من دون ذكر الباب اتكالا على السابق وكذا ان اشرنا الى ابواب متعددة من جماعة الابواب الواحدة ذكرنا جماعة الابواب بعد الباب الاول فقط هكذا (ويأتي في رواية شهاب (٦) من الباب الثاني من ابواب المياه مايناسب ذلك وفي رواية الهاشمي من الخامس وفي رواية اللؤلؤى من الثاني عشر مايدل على ذلك و من اواسط الكتاب اشرنا الى احاديث كتاب الطهارة بالارقام المسلسلة الواقعة في الهامش من دون ذكر العنوان والابواب رعاية للضبط والاختصار .

الثالث عشر رعاية ارتباط الاحاديث الواردة في كل باب ومناسبتها واستقصائها مهما يمكن بحيث لا يورد في الباب ما ليس بمربوط به ولا يقطع عنه ما هو المرتبط به مثلاً في باب استحباب غسل الجمعة نلتزم ان نورد فيها جميع الاخبار التي يستفاد منها حكم غسل الجمعة من الاستحباب وغيره حتى يطمئن الفقيه بأن جميع ما في الوسائل والمستدرک من الاحاديث المربوطة بغسل الجمعة في الباب موجود أو محتمل معلوم وبما التزمنا ربما ابتلينا بذكر بعض الاحاديث في باب مع عدم ربط تمام بل لادنى مناسبة له به لعدم ارتباطه بسائر الابواب واسقاطه رأساً خلاف الالتزام واحداث باب يناسبه خلاف وضع الكتاب مثلاً اورد صاحب المستدرک في باب نواذر ابواب النجاسة قضية غسل الدم عن وجه النبي ﷺ يوم احد ولعله استظهر ارتباطها باب وجوب غسل النجاسة عن البدن مع ان الاستظهار مشكل ولكن مع هذا اوردها في الباب المذكور لمناسبة ما وعدم ارتباطها بغيره من ابواب الكتاب .

الرابع عشر ايراد الاحاديث في كل باب على نسق خاص مثل الابتداء بالمفتى بها

ثم بما يعارضه او بالعموم ثم بما يخصه او بالمطلق ثم بما يقيدده ومراعاة الترتيب بين ما كان منها متحداً مضموناً او مشابهاً لفظاً او مشتركاً في الراوى الاخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر .

الخامس عشر عدم انعقاد ابواب متعددة لموضوع واحد او مسئلة واحدة وحفظ عنوان كل موضوع او مسئلة وردت فيه الرواية .

السادس عشر احصاء الاحاديث الواردة في كل باب وكتاب ورعاية الفصل بينها بابتداء كل حديث من اول السطر الا ما يكون مثل حديث السابق او نحوه .

السابع عشر رعاية النظم والمناسبة في تبويب الابواب وترتيبها بحيث انه لا يقدم باب على باب ولا جماعة ابواب على جماعة ابواب الا لتقدم حكمه شرعاً كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد وكتقديم ابواب غسل الميت على ابواب الكفن او طبعاً كتقديم باب حجية اخبار الثقات على باب ما يعالج به تعارض الروايات وكتقديم ابواب الوضوء على ابواب نواقضه او غير ذلك من المناسبات ولانذكر في ضمن جماعة الابواب الا ما يناسبه تسهيلاً للاطلاع عليه فان في الوسائل كثيراً اورد في ضمن جماعات الابواب بعض الابواب التي لا يرتبط بها ولا يحتمل كونها فيها مثل ابراده قدس سره باب ثبوت الارتداد والكفر بجحود بعض الضروريات في ابواب مقدمة العبادات وباب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء في ابواب الماء المضاف والمستعمل مع ان الاول يناسب ابواب الكفر والايان والثاني ابواب الغسل او ابواب غسل الميت وامثال ذلك فيه كثير كما لا يخفى على الناظر البصير .

الثامن عشر ذكر الوجوه التي ذكرها الشيخ ره في الجمع بين الاخبار المتعارضة غالباً وكذا ما حمل عليه بعض الاخبار النادرة .

التاسع عشر اصلاح ما علم من الخلل الواقع في الاسناد او المتون والتنبيه على الموارد المشبهة كموارد اشتباه فتوى الصدوق (ره) بالرواية ومراجع الضماير



المشكوكه وذكر معانى اللغات الغربية وبيان بعض الاحاديث المجملة .  
العشرون ايراد الاحاديث الواردة فى السنن والاداب والاخلاق مثل ماورد  
فى الادعية والاذكار وقرائة القرآن والملابس والمساكن والحمام وجهاد النفس  
والسفر والعشرة فى مجلد عليحدة .

الحادى والعشرون ايراد بعض الابواب اللازمة فى ابتداء المجلد الاول بعنوان  
المقدمات وذكر مقدمة مفيدة فى علم الحديث وفى حديث الثقلين .

الثانى والعشرون التصحيح الكامل ومقابلة الاحاديث مع النسخ الاصلية  
مراراً الى ان حصل لنا الاطمينان بصحة الكتاب وخلوه عن الغلط ثم لوحظ بعد الطبع  
فوجد فيه قليلا من الخطأ والاغلاط فصححناها وبينناها فى آخر الكتاب بحمد الله ومنه .  
واما ما اخرجنا عنها الحديث من النسخ الاصلية فالاربعة منها التى هى مدار  
الاستنباط وعمدة مأخذ الكتاب كانت عندنا من كل واحد منها نسخ مخطوطة عتيقة  
مصححة عليها اثر التصحيح فى كثير من صفحاتها بلفظ بلغ مقابلة او قرائة او سماعاً  
او درساً تحقيقاً وتدقيقاً مع اجازات من الشيوخ والاكابر مزينة بخواتم الاساندة والاعاظم  
وامضاءاتهم .

واما غير الاربعة منها فلم تكن عندنا منها مخطوطة عليها اثر التصحيح كما  
ينبغى وكان الوسائل والمستدرك اصح واضبط من بعضها فلذا قد قبلنا الاحاديث بهما ايضاً .  
الثالث والعشرون ذكر مأخذ الكتاب واصحابها وسنة طبع ما اثبتنا ارقام  
صفحاتها ذيلنا كد الوثوق والاعتماد ولتسهيل الاطلاع لمن اراد ان يراجعها وهى  
الكافى لثقة الاسلام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى المطبوع  
فروعه سنة (١٣١٢ - ١٣١٥) واصوله (١٣٧٥) وروضته (١٣٧٧) التهذيب لشيخ  
الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (١٣١٨) - ١- وله ايضاً الاستبصار  
(١٣٧٦) والامالى منضماً الى امالى ابنه فى مجلد واحد (١٣١٣) و الغيبة (١٣٢٣)

وعدة الاصول (١٣١٢) والخلاف (١٣٧٠) و مصباح المتهجد (١٣٣١) .  
 من لا يحضره الفقيه لسرئيس المحمدين ابى جعفر محمد بن على  
 ابن الحسين بن بابويه القمى (١٣٢٤) و له ايضاً الخصال (١٣٠٢) وعلل الشرايع  
 ومعانى الاخبار كلاهما فى مجلد واحد (١٣١١) و الامالى (١٣٧٣) و عيون اخبار  
 الرضا عليه السلام (١٣١٨) و ثواب الاعمال و عقاب الاعمال كلاهما فى  
 مجلد واحد (١٣٧٥) و المقنع و الهداية كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٧) و التوحيد  
 (١٣٢١) و كمال الدين (١٣٠١) و سائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن بن محمد  
 الحر العاملى (١٣٢٣ - ١٣٢٤) مستدرک الوسائل لمولانا الحاج الميرزا حسين  
 النورى الطبرسى (١٣١٨ - ١٣٢١) الاختصاص للشيخ الجليل ابي عبدالله محمد بن  
 محمد بن النعمان المفيد (١٣٧٩) و له ايضاً الامالى (١٣٥١) و المقنعة (١٢٧٤)  
 و الارشاد (١٣٦٤) المحاسن للثقة الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقى (١٣٧٠)  
 قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميرى و الجعفریات لمحمد بن محمد الاشعث  
 كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٠) . مناقب آل ابى طالب لرشيد الدين ابى جعفر محمد  
 ابن على بن شهر آشوب السروى المازندرانى (١٣١٧) و له ايضاً معالم العلماء  
 (١٣٥٣) . عدة الداعى للشيخ الصدوق جمال الدين احمد بن فهد الحلّى (١٢٧٤)  
 بشارة المصطفى لابي جعفر محمد ابن ابى القاسم الطبرى (١٣٦٩) السرائر  
 لمحمد بن ادريس الحلّى (١٢٧٠) مجمع البيان للشيخ ابى على الفضل بن الحسن  
 الطبرسى (١٣٥٤ - ١٣٥٦) و له ايضاً اعلام الورى (١٣٣٨) مكارم الاخلاق  
 للحسن بن فضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (١٣١٤) الاحتجاج للشيخ الجليل  
 احمد بن على بن ابي طالب الطبرسى (١٣٠٢) نهج البلاغة للسيد الجليل الرضى محمد  
 ابن الحسين الموسوى (١٣٧١) الصحيفة السجادية (١٣٧٤) فقه الرضا عليه السلام (١٢٧٤)  
 دعائم الاسلام للقاضى النعمان بن محمد (١٣٧٠) تحف العقول لابي محمد الحسن  
 ابن على بن الحسين بن شعبة الحرانى (١٣٧٦) مجموعته و رام للامير الزاهد ابى الحسين

ورام ابن ابي الفراس المالكي الاثري (١٣٧٦) كتاب الغيبة للشيخ الجليل محمد ابن ابراهيم النعماني (١٣١٨) كنز الفوائد للعلامة محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (١٣٢٢) ارشاد القلوب للحسن ابن ابي الحسن الديلمي (١٣١٥) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار (١٢٨٥) كشف الغمة في معرفة الائمة لابي الحسن علي بن عيسى ابن ابي الفتح الاربلي (١٢٩٤) بحار الانوار لمولانا العلامة محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي (١٣١١) المصباح لمولانا الشيخ تقي الدين ابراهيم بن علي ابن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي (١٣٢٦) الخرائج والخراج للشيخ الجليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (١٣٠٥) الاستغاثة لابي القاسم الكوفي علي بن احمد بن موسى بن الامام الجواد عليه السلام (١٠٤٨) الطرف للعالم العامل الزاهد رضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (١٣٦٩) وله ايضاً الافبال (١٣١٢) والملهوف (١٣٢١) التوحيد للشيخ الجليل مفضل بن عمر الجعفي من اصحاب جعفر بن محمد (ع) (١٢٧١) جامع الاخبار لمؤلفه (١٣٧٠) مدينة المعاجز لهاشم بن سليمان بن اسمعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني (١٢٩٥) منية المرید في آداب المفيد والمستفيد لسزين الدين بن علي بن احمد الشامي المعروف بالشهيد (١٣٤٨) عبقات الانوار للعالم الخبير المير السيد حامد حسين الموسوي النيشابوري (١٣٨٠) مسكن القواد للشهيد زين الدين العاملي (١٣١٠) كامل الزيارة لابي القاسم جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب (١٣٥٦) تفسير القرآن للامام الحسن العسكري عليه السلام (١٣١٥) تفسير القرآن لفرات ابن ابراهيم بن فرات الكوفي (١٣٥٤) تفسير القرآن للشيخ الجليل ابي الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي (١٣١٣) رجال النجاشي للثقة الجليل ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن احمد ابن العباس النجاشي (١٣١٧) رجال الكشي للشيخ الجليل ابي عمرو محمد بن عمر ابن عبد العزيز الكشي (١٣١٧) اثبات الوصية لعلي بن الحسين المسعودي (١٣٢٠) المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (١٣١٨) تذكرة

الفقهاء لشيخنا العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (١٢٤٢) وله أيضاً  
المختلف (١٣٢٤) والمنتهى (١٣٣٣) وغيرهما من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند  
النقل منها وهو الهادي الى السبل .

و نستدعي من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام ان اطلعوا على ما في الكتاب من  
السهو والخطأ والنسيان ان يذكرونا حتى نصلحه في الطبعة الثالثة انشاء الله تعالى .

## فهرس ما فى المجلد الرابع

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

رقم ص رقم ح-١-

العنوان

		(١) ابواب فضل الصلوة وفرضها وجملة من احكامها وهى عشرة ابواب وفيها مأتان وخمسة وثمانون حديثاً - ٢-
٩٨	٢	١- باب فضل الصلوة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة
٢٩	٢٩	٢- باب فرض الصلوة وعلتها وان الفرائض اليومية خمس
		٣- باب الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة واستحباب امرهم بالجمع بين الصلوتين
١٩	٤١	

١- والمراد بما رقم عدد احاديثها المستقلة دون ما اشير اليه

٢- والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر داويها

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤- باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها	٤٥	٧١
٥- باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها	٦٤	١٦
٦- باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ماهو تضييع	٦٧	٤٦
٧- باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة	٧٧	١٨
٨- باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب اطالنها	٨١	١٤
٩- باب استحباب اطالة الصلوة لمن اتاه الشيطان وقال انك مرء	٨٤	١
١٠- باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها	٨٤	٦٢
(٢) ابواب مواقيت الصلوة وهي تسعة واربعون باباً وفيها اربعون وخمسائة حديث	١٠٧	
١- باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها وايتان جبرئيل بها وعلة جعلها فى اوقات مختلفة	١٠٧	٢٣
٢- باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما وانه يكره تأخير الصلوة عن اول الوقت الالعذر	١٢٠	٤٠
٣- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره	١٢٨	٤٦
٤- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة واذا صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة	١٣٦	٢٢

رقم ص	رقم ح	العنوان
		٥- باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الافى السفر ويوم الجمعة
٢٢	١٤١	
٢٥	١٤٧	٦- باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين
١٤	١٥٢	٧- باب تحديد وقت الظهرين بالقامة
٥	١٥٤	٨- باب تفسير القامة بالذراع
٦	١٥٦	٩- باب حكم الابراد بالصلوة
		١٠- باب حكم من آخر صلوة العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس بيضاء النقية
١٧	١٥٧	
		١١- باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس الى الحاجب الايمن
٧	١٦٠	
٢	١٦٢	١٢- باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت
		١٣- باب التعويل فى دخول الوقت على صياح الديك اذالم تر الشمس والقمر
٥	١٦٣	
		١٤- باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفية ركود الشمس وعلته
١٢	١٦٥	
		١٥- باب انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين ويمتد وقتها الى انتصاف الليل او الى طلوع الفجر ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره
١٥	١٦٨	
		١٦- باب انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكراهة تأخيرها عنها الا العذر وتحريم تأخيرها طلبا لفضلها
٦٤	١٧٠	

العنوان	رقم ص	رقم ح
١٧- باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس	١٨٣	٢
١٨- باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً في السفر اول حاجة	١٨٤	٢٠
١٩- باب افضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وتفسير الغسق	١٨٨	٣٤
٢٠- باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر اول لمة وتفسير الشفق	١٩٥	١٢
٢١- باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق	١٩٧	٢
٢٢- باب ان الصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى	١٩٨	١٨
٢٣- باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين وانه اذا جمع بين صلوتين فلا تطوع بينهما	٢٠٢	٤٣
٢٤- باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة وحكم من صلى العصر ثم ذكر انه لم يصل الاولى او دخل في العصر فصلى ركعتين ثم يقن انه صلى الظهر ركعتين	٢١٠	٩
٢٥- باب ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وافضل وقتها بعد طلوع الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الابيض المعترض	٢١٤	٤٤
٢٦- باب حكم ايقاظ النائم للصلوة	٢٢١	٣
٢٧- باب عدم جواز الصلوة قبل يقن الوقت وان من صلى		



رقم ص	رقم ح	العنوان
١٧	٢٢٢	فى غير وقت فلاصلوة له
		٢٨- باب ان من صلى وهو يرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو فى الصلوة اجزأته وانه من ادرك
٦	٢٢٥	ركعة من الصلوة فى الوقت فقدادرك الصلوة
		٢٩- باب الصلوات التى تصلى فى كل وقت وان كان
١٧	٢٢٦	من الاوقات المكروهة
٥٢	٢٣٠	٣٠- باب اوقات النوافل
		٣١- باب استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلىها بعد
٢	٢٣٩	صلوة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر
		٣٢- باب انه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بر كعة ثم خرج
٢	٢٤٠	وقت الفضيلة اتمها قبل الفريضة
		٣٣- باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التى فى الليل
٤	٢٤١	يستجاب فيها الدعاء
		٣٤- باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها وتأخيرها
١٥	٢٤٢	عنها
		٣٥- باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف
٢٥	٢٤٥	الليل لمن خاف فوتها لمانع
		٣٦- باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها
٨	٢٤٩	على وقتها
		٣٧- باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل
١	٢٥١	الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال
		٣٨- باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدء

رقم ص	رقم ح	العنوان
٢٥١	١٠	بصلوة الليل والوتر ولكن لايجعل ذلك عادة ٣٩- باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترأ
٢٥٣	٢	٤٠- باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وانه ان اوترمع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل
٢٥٤	٧	٤١- باب انه من قام قبيل الصبح ووتر وصلى ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل
٢٥٥	١	٤٢- باب انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها
٢٥٥	٣	٤٣- باب انه من صلى صلوة الليل فبين انه صليها مصبحا اعادها وانه من ظن ان الصبح قد اضاء فوتر ثم رأى ان عليه ليلا اضاف الى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر
٢٥٦	٣	٤٤- باب انه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد الى الركعتين اللتين صليهما ركعة وجعلها وترأ
٢٥٧	١	٤٥- باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها
٢٥٧	٣٠	٤٦- باب جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها فان تضيق فليبدء بالفريضة ليكون فضل اول

رقم ص	رقم ح	العنوان
٢٢	٢٦٣	الوقت لها
		٤٧- باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها اذ انام عنها وجواز تأخير الفريضة
١٠	٢٦٨	الفائتة عن النافلة في وقتها
١٦	٢٧١	٤٨- باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الاوقات
		٤٩- باب انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار وما فات من صلوة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً وبالعكس ولو في السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاءه من الغدا وفي الجمعة او في الشهر واستحب المداومة على العمل
٢٥	٢٧٤	( ٣ ) ابواب الستر في الصلوة وهي سبعة ابواب
	٢٧٩	وفيها تسعة وخمسون حديثاً
		١- باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له اماماً كان او مأموماً اذا كان الثوب ستيراً وانه اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً
٢٥	٢٧٩	٢- باب انه يجب على المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدننها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً وانه يستحب لها ان تصلى في
٢١	٢٨٤	ثلاثة اثواب
		٣- باب انه ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه ولا على الحرة غير المدركة
٩	٢٨٨	

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤- باب انه لاتصلى فيما شف اوصف (سف - خ)	٢٩٠	٤
٥- باب انه من صلى وفرجه خارج لا يعلم به فلا اعادة عليه	٢٩١	١
٦- باب وجوب الصلوة على العارى وكيفية جماعة وفردى وانه ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالر كوع والسجود واذ وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع	٢٩١	٩
٧- باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر	٢٩٤	٢
(٣) ابواب لباس المصلى وهى اربعون باباً وفيها احد وثلاثمأة حديث	٢٩٥	
١- باب جواز الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه وفى كل ما كان من نبات الارض وعدم جوازها فى شىء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً وحكم الصلوة فى الثوب الذى يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلوة فى النجس وفى الميتة من كل حيوان له نفس سائلة الا ما لانه الحيوة	٢٩٥	٤٣
٢- باب حكم الصلوة فى الفنك والفراء والسنباب والسمور والحواصل وما اشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير	٣٠٢	٢١
٣- باب جواز الصلوة فى الثوب الذى يكون فيه شعر الانسان واطفاره وحكم الصلوة فى اسنان انسان ميت	٣٠٧	٤
٤- باب جواز الصلوة فى الخز الخالص وعدم جوازها فى الذى يخلط فيه وبر الارانب واشباهها	٣٠٧	٢١

العنوان	رقم ص	رقم ح
٥- باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان سداه ابريسم	٣١١	٢٤
٦- باب عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلا بأس وانه يجوز ان يصلى فى جبة جعل فيها بدل القطن قز أو حكم		
الصلوة فى الوشى	٣١٧	١٥
٧- باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الآفى الحرب او الضرورة ويجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباج والممزوج بمايجوز لبسه فلا بأس به مطلقا		
٨- باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء وانه تكره الصلوة فى الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على الذهب والفضة والميتة	٣١٩	٣٠
٩- باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكى او ميت	٣٢٤	٢٤
١٠- باب حكم ما لاتم فيه الصلوة وحده اذا كان مما لاتجوز الصلوة فيه	٣٣١	٥
١١- باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم وفى القرمز وفى الثوب الاسود عدا ما استثنى	٣٣٢	٧
١٢- باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الآ اذا غيرت الصورة منه وكرهتها اذا كانت مع المصلى الدراهم الآتى فيها التماثيل مربوطة او غير مربوطة	٣٣٤	٩
١٣- باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطلة	٣٣٦	١٥
	٣٣٨	٢

فهرس الكتاب

ض

العنوان	رقم ص	رقم ح
١٤- باب انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد وازراره	٣٣٩	٧
محلولة وحكم الصلوة فى قباء مشدود وحكم شد الوسط		
١٥- باب كراهة الاتزار والتوشح فوق القميص عند		
الصلوة وكذا الارتداء فوق التوشح وحكم التوشح		
بالثوب فيها	٣٤٠	١٤
١٦- باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى مندبل يتمندل		
به ويكره ان يصلى فى مندبل يتمندل به غيره	٣٤٣	٤
١٧- باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرفى الرداء		
على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين وكراهة		
الاشتمال بثوب واحد فى الصلوة وحكم التوشح		
به فيها	٣٤٤	١٠
١٨- باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وارخى ثوبه	٣٤٦	٥
١٩- باب انه لا بأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه		
فى السجود وغيره	٣٤٧	٥
٢٠- باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب المرأة اذا		
كانت مأمونة	٣٤٨	١
٢١- باب انه لا بأس بان يقرء الرجل القرآن فى الصلوة		
وثوبه على فيه اوعلى وجهه واما اذا اومأ بوجهه		
للسجود فليكشفه وانه لا بأس ان تصلى المرأة وهى		
متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود وان اسفرت		
فهو افضل	٣٤٩	١٣
٢٢- باب جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السجود		

رقم ص	رقم ح	العنوان
١١	٣٥١	والقراءة على كراهية
		٢٣- باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفى فيه الخرز
١	٣٥٤	واللؤلؤ اذا لم يمنعه من القراءة
		٢٤- باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك
٣	٣٥٤	اذا كان ذكياً
		٢٥- باب انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد
١	٣٥٥	حمار او بغل الا ان يتخوف عليها
		٢٦- باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وفى كفه طير
١	٣٥٥	ان خاف عليه الذهاب
٢	٣٥٦	٢٧- باب حكم من صلى وهو معقص الشعر
		٢٨- باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولوبان يعلقن
٤	٣٥٦	فى اعناقهن سيراً
		٢٩- باب انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه فى الصلوة
٦	٣٥٧	ويستحب له ان يلبس اجود ثيابه
		٣٠- باب استحباب الصلوة فى ثوب نظيف وجوازها
٢	٣٥٩	فى ثوب اصابه القيء او القيح او الزيت او السمن
		٣١- باب انه يستحب للرجل اذا اراد ان يصلى لبس
٥	٣٥٩	اخشن ثيابه
		٣٢- باب استحباب اختيار ثوب للصلوة فقط واستحباب
٢	٣٦٠	كرنه من اطيب كسبه وعدم جواز كونه من الحرام
٢	٣٦١	٣٣- باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة
		٣٤- باب استحباب العمامة والبرنس والسر او ويل فى حال

رقم ح	رقم ص	العنوان
٨	٣٦١	الصلوة
٤	٣٦٣	٣٥- باب انه يستحب للمعتمنان يصلى وهو محتك
٢٢	٣٦٣	٣٦- باب استحباب الصلوة فى النعلين اذا كانت طاهرة وجوازها فى الجرموق والخف
٣	٣٦٧	٣٧- باب استحباب الصلوة فى خاتم فسه عقيق او جزع يمانى
٧	٣٦٨	٣٨- باب ما ينبغى من الثياب للامام وما لا ينبغى له
٥	٣٦٩	٣٩- باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء والسراويل بمنزلة الازار وجواز الصلوة فى الكيمخت
٤	٣٧٠	٤٠- باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره
		(٥) ابواب مكان المصلى وهى اربعة وعشرون باباً وفيها ستة وسبعون ومائة حديث
٤	٣٧٢	١- باب ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى
		٢- باب حكم الصلوة فى المكان المغصوب والثوب المغصوب
١	٣٧٣	٣- باب جوامع الامكنة التى لاتصلى فيها
٤	٣٧٣	٤- باب انه لا بأس بالصلوة فى بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصير او مصلى يجامع عليه
٩	٣٧٥	٥- باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة
٩	٣٧٦	٦- باب انه لا بأس بالصلوة فى اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر خصوصاً اذا انضحت بالماء وانه يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبشر غائط



العنوان	رقم ص	رقم ح
والمنازل التي ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه وجواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	٣٧٨	١٢
٧- باب كراهة الصلوة بين المقابر الامع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبي ﷺ والائمة عليهم السلام	٣٨١	٢١
٨- باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة وانه لا بأس بان يصلى يمنا ويسرة	٣٨٦	١٣
٩- باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان وفى وادى الشقرة وفى ارض بابل	٣٨٨	٢١
١٠- باب انه لا يصلى فى بطن واد جماعة وفرادى	٣٩٥	٣
١١- باب جواز الصلوة فى السباخ مع التمكن من السجود وكراهة الصلوة فى وادى النمل وحكم الصلوة على الثلج	٣٩٦	١٦
١٢- باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والحشيش النابت اذا تمكن من السجود على الارض	٣٣٩	٢
١٣- باب جواز الصلوة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع التمكن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير مالم يسجد عليه	٤٠٠	٢
١٤- باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتين والقت والمتاع والفراش واشباهها ولو تمكن من افعال الصلوة الامع الضرورة	٤٠١	١١
١٥- باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلى ولو كانت فى الدرهم الا ان يغطيها او كان لها عين واحدة		

العنوان	اب	فهرس الكتاب	رقم ص	رقم ح
وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه ١٦- باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح او نار او حديد او سيف وانه لا بأس بان يصلى وبين يديه تور فيه نضوح			٢٦	٢٠٢
١٧- باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب او ثوم او بصل او طير او كرم او نخلة			١٠	٢٠٩
١٨- باب انه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر او مسكر او بول			٤	٢١٢
١٩- باب انه لا يصلى في بيت فيه مجوسى ولا بأس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى			٦	٢١٤
٢٠- باب انه لا بأس للرجل ان يصلى في المحمل اوفى غيره وتكون معه المرأة الحائض او الجنب			١	٢١٥
٢١- باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه في القبلة العذرة وانه تكره الصلوة الى حائط ينز من بالوعة تبال فيها			٣	٢١٦
٢٢- باب استحباب تفريق الصلوة في الاماكن			٢	٤١٦
٢٣- باب حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الاخر او متقدماً عليه وانهما ان كانا في المحمل يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده			٩	٤١٧
٢٤- باب انه اذا كان الامام في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرأة صلواتها			٣٢	٢٢٠
			١	٢٢٦

- (٦) ابواب المساجد وهي ثلثة وخمسون باباً وفيها سبعة وثمانون وثلثمائة حديث
- ١- باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلوة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان احب اهلها الى الله اولهم دعولا وآخرهم خروجاً منها
- ٢- باب استحباب الاختلاف الى المساجد وعمارته بالصلوة وكرهه ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه
- ٣- باب انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط ويتطيب في بيته ويلبس اجود ثيابه
- ٤- باب استحباب المشى الى المسجد خصوصاً مع السكنينة والوقار وان المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل في الاجر سواء
- ٥- باب ماورد في ان الصلوة في المسجد منفرداً احب ام مع الجماعة في غيره
- ٦- باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد
- ٧- باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها
- ٨- باب انه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه
- ٩- باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلوة في سطح غير محجر
- ١٠- باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة بنائه ضرراً وجواز هدمه بقصد الاصلاح والزيادة فيه وحرمة

٢٨ ٢٢٨

٤٢ ٢٣٢

١٦ ٢٤٢

١١ ٢٤٧

٣ ٢٥٠

٣ ٢٥٠

٣ ٢٥١

٢ ٤٥٣

٦ ٢٥٢

رقم ص	رقم ح	العنوان
٢٥٥	١٣	هدمه ضراراً
٢٥٩	١	١١- باب كراهة بناء المساجد عند المقابر
٢٥٩	٢	١٢- باب كراهة رفع المنارة الامع سطح المسجد
٢٦٠	١	١٣- باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يجصص بجص يطبخ بالعدرة
٢٦١	١١	١٤- باب انه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز ان يكتب في قبلته القرآن او شيء من ذكر الله
٤٦٣	٦	١٥- باب كراهة الصلوة في المساجد المظلمة والمصورة وحكم زخرفها وتصويرها
٢٦٥	١٠	١٦- باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلى فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد
٤٦٧	١٠	١٧- باب انه اذا كان المسجد في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه
٤٦٩	٣	١٨- باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد
٤٧٠	٩	١٩- باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشترائه البساط له وحكم الوقوف عليه
٤٧٣	١	٢٠- باب انه يجب على من اخرج حصي المسجد ان يرده اليه او الى مسجد آخر
		٢١- باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة الدخول فيه راكباً واستحباب قراءة ماورد من الدعاء

العنوان	رقم ص	رقم ح
حين يخرج من البيت الى المسجد	٢١	٢٧٣
٢٢- باب استحباب جعل المطاهر عند ابواب المساجد	٢	٢٨١
٢٣- باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد		
وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه	٥	٢٨١
٢٤- باب انه من اكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقربن المسجد	١٢	٢٨٢
٢٥- باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب ردها في الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلوة	١٣	٤٨٥
٢٦- باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية واستحباب دفنه ان بصق	٢	٢٨٧
٢٧- باب استحباب دفن القملة اذا وجدت في المسجد	٢	٤٨٩
٢٨- باب كراهة سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الا في المسجد الاكبر وفي القبلة فانه يكره تعليقه فيهما	٨	٤٨٩
٢٩- باب كراهة الخذف بالحصي في المساجد وغيرها	١	٢٩٠
٣٠- باب كراهة كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد	١	٤٩١
٣١- باب جواز النوم والاكل في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ على كراهية وانه لا بأس بخروج الريح فيها	١٥	٤٩١
٣٢- باب كراهة تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحدو من به تأنيث من المساجد وكراهة رفع الاصوات		

- والشراء والبيع ونشد الضالة وافتاد الاحكام فيها  
واستحباب تجميرها فى كل سبعة ايام وحكم تمكين  
اهل الكتاب منها
- ١٩ ٢٩٥
- ٣٣- باب كراهة انشاد الشعر ووطانة الاعاجم والتحدث  
باحاديث الدنيا فى المساجد واستحباب قراءة القرآن  
وذكر الله ومذاكرة العلم فيها
- ١٤ ٤٩٩
- ٣٤- باب كراهة الوضوء فى المسجد
- ٢ ٥٠١
- ٣٥- باب كراهة استطراق المساجد الا ان يصلى فيها  
ركعتين
- ٢ ٥٠٢
- ٣٦- باب استحباب صلوة تحية المسجد وهى ركعتان
- ٤ ٥٠٢
- ٣٧- باب استحباب الصلوة فى مكة وفى المسجد الحرام  
وتأكده فى مواضع منه وبيان حده وكراهة الخروج  
من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر
- ٤٠ ٥٠٣
- ٣٨- باب استحباب الصلوة فى مسجد النبى ﷺ وتأكده  
فيما بين القبر والمنبر وفى بيت فاطمة عليها السلام
- ٢٥ ٥١١
- ٣٩- باب حد مسجد الرسول ﷺ
- ٥ ٥١٧
- ٤٠- باب فضل المساجد والمشاهد التى حول المدينة  
وتأكد استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قبا
- ٧ ٥١٨
- ٤١- باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلوة  
فيه خصوصاً مائة ركعة وكذا يستحب فيه التسبيح  
والتهليل والتحميد
- ٦ ٥٢١
- ٤٢- باب انه يستحب الصلوة فى مسجد الغدير
- ٢ ٥٢٣

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤٣- باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه وتأكده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد واختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى	٥٢٣	٥٣
٤٤- باب حرم مسجد الكوفة	٥٤٢	٥
٤٥- باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها	٥٤٣	٩
٤٦- باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة	٥٤٧	١
٤٧- باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها	٥٤٨	٢
٤٨- باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف بالزاوية في البصرة وكيفيتها	٥٤٩	١
٤٩- باب فضل مسجد السهلة والاقامة فيه وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً في مواضع منه وبيان حده	٥٥٠	١٩
٥٠- باب فضل الصلوة في مسجد البرائثا	٥٥٩	٢
٥١- باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وان الصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتى عشرة	٥٦١	١٥
٥٢- باب انه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احق به يومه وليله	٥٦٣	١
٥٣- باب حريم المسجد والجوار	٥٦٤	١
(٧) ابواب القبلة وهي اربعة عشر باباً وفيها ستون ومائة حديث		
١- باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة وتحويلها من		

العنوان	رقم ص	رقم ح
البيت المقدس الى الكعبة	٥٦٥	٥٨
٢- باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً وان الجهة تكفى للبلاد البعيدة	٥٨٢	١٨
٣- باب ان الكعبة قبله من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التي فى السماء وان اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا	٥٨٥	٥
٤- باب انه لا تصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة دون النافلة وحكم الاستقبال فيها اذا اضطر الى ذلك وان النبى ﷺ صلى ركعتين فيه بين العمودين	٥٨٦	١٢
٥- باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته	٥٨٨	٤
٦- باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة وان المتحير يصلى الى اربعة جوانب وجواز العمل بالعلامات التي علم انها من المعصوم	٥٩٠	١٤
٧- باب ان القبلة تعرف بالجدى	٥٩٣	٢
٨- باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له فى الوقت اوفى خارجه انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له فى الاثناء	٥٩٢	٢١
٩- باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى الراحلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال مهما مكن والتخيير بين الصلوة على الدابة مع السورة وبين		



فهرسك الكتاب

ط

رقم ص	رقم ح	النوعان
٥٩٩	٢٣	الصلوة على الارض بدونها عند الضرورة
٦٠٣	٣٧	١٠- باب جواز اتيان الناقله على البعير والدابة وفى المحمل اينما توجهت ولو اختياراً وبيان كيفيتها
٦١٠	١٠	١١- باب جواز اتيان الناقله ماشياً مطلقاً وكذلك الفريضة مع الضرورة وبيان كيفيتها
٦١٢	٣٤	١٢- باب حكم الصلوة فى السفينة وكيفيتها
٦١٩	٢	١٣- باب انه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة
٦٢٠	٢	١٤- باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّى وكراهتهما عند الجماع وكراهة البصاق والنخامة الى القبلة
٦٢٢	٨	(٨) ابواب الاذان والاقامة وهى ثلثة وثلثون باباً وفيها اربعة وعشرون وثلثمائة حديث
٦٢٢	٨	١- باب ان جبرئيل <small>عليه السلام</small> هبط بالاذان على رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>
٦٢٤	٥٣	٢- باب فضل الاذان والاقامة وثواب من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهة طرح الاذان على الضعفاء
٦٤١	٥٠	٣- باب استحباب الاذان والاقامة فى جميع الفرائض اليومية خصوصاً فى الجماعة وتأكده فى المغرب والغداة وجواز ترك الاذان فقط او مع الاقامة خصوصاً فى السفر
٦٤٨	١١	٤- باب استحباب الاذان والاقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز اقتصارهن على التكبير والشهادتين
٦٥٠	٢	٥- باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح
٦٥١	٨	الاما اسمع نفسه او فهمه
		٦- باب انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين

العنوان	رقم ص	رقم ح
۷- باب سقوط الاذان والاقامة عن ادراك الجماعة ولم يتفرق الصف وانه تجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد	۶۵۲	۸
۸- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته وانه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتمه من اراد ان يصلى به	۶۵۴	۲۶
۹- باب انه لا بأس ان يجلس الامام ويقيم غيره	۶۵۸	۱
۱۰- باب استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة او يقضيها	۶۵۸	۱۰
۱۱- باب انه يستحب اعادة الاذان والاقامة لمن اذن واقام ليصلى وحده فجاءه آخر فاراد ان يصليا جماعة	۶۶۰	۲
۱۲- باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة	۶۶۰	۸
۱۳- باب استحباب الاذان في البيت ورفع الصوت به	۶۶۱	۴
۱۴- باب سائر الموارد التي يستحب فيه الاذان والاقامة	۶۶۲	۴
۱۵- باب استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه واجابة المؤذن	۶۶۴	۲۳
۱۶- باب ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة	۶۷۱	۲
۱۷- باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيتهما وعللها	۶۷۲	۳۰
۱۸- باب ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مرة مرة عند العذر والمجلة	۶۸۷	۱۸
۱۹- باب انه اذا اراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس		

العنوان	رقم ص	رقم ح
أن يعيد فصول الاذان	٦٩١	٣
٢٠- باب عدم جواز التثويب في الاذان واقالامة	٦٩٢	٩
٢١- باب استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل في الاذان والمحدروالترسل في الاقامة وكراهة التطريب في الاذان	٦٩٤	١١
٢٢- باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً وعلى غير وضوء وانه لا يقيم الا وهو متطهر	٦٩٥	١١
٢٣- باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته ويضع في اذنيه اصبعه وحكم الاذان في المنارة	٦٩٧	٢٥
٢٤- باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالسا او راكباً او ماشياً وانه لا يقيم الا وهو قائم على الارض فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة	٧٠١	١٨
٢٥- باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان وحكمه في الاقامة وبعد ما اقيمت الصلوة واستحباب الصلوة على النبي ﷺ بينهما عند ذكره	٧٠٤	٢١
٢٦- باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة او بقعود او بكلام او تسبيح او دعاء او سجود وكراهة الكلام بينهما في الصبح	٧٠٩	٣٢
٢٧- باب انه من اذن في الطريق او في بيته ثم اقام في المسجد اجزأه	٧١٧	١
٢٨- باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت		

العنوان	رقم ص	رقم ح
لينفع الجيران اوليصلى الجمعة عند الزوال واما السنة فانه يؤذن عند دخول الوقت وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس	٧١٧	١٥
٢٩- باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة ويستحب ان يكون المؤذن خيار القوم وافصحهم	٧١٩	١٧
٣٠- باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والاعمى ولايجوز اذان غير العارف ولاقامته	٧٢٢	٥
٣١- باب حكم اخذ الاجرة على الاذان ولابأس بأن يجرى عليه من بيت المال	٧٢٣	٦
٣٢- باب انه لايجب على من نسى الاذان والاقامة او احدهما ان يرجع اليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وانه لايجب عليه اعادة الصلوة ان لم يتذكر حتى انصرف	٧٢٤	١٣
٣٣- باب حكم من سها او نسى شيئاً من فصول الاذان والاقامة ولزوم الترتيب فيها	٧٢٧	٥

## كتاب الصلوة




الحمد لله الذى لبس العزّ والكبرياء ، وتقرّد بالقدم والبقاء ، فطر السموات  
العلی ، فملأهنّ من الملائكة اطواراً ، منهم سجود لايركعون و ركوع لاينتصبون  
وصافون لايتزايلون ومسبحون لايسأمون ، فامرهم لآدم بالسّجود عظامه ، وبالخضوع  
له كرامة ، فجعل النسل من ذريته واصطفى الانبياء من ولده الى ان بعث خيرة خلقه ،  
فانزل عليه الكتاب نوراً لاتطفأ مصابيحہ ، وسراجاً لا يخبوتوقده ، وبحراً لا يدرك  
قعره ، وامره باقامة الصلوة والاصطبارعليها ، وجعل قرّة عينه فيها ، فانها رأس الدّين  
وعموده ، و اساسه و بنيانه ، تكون للمؤمنين مصعداً و معراجاً و للاعمال ميزاناً  
ومعياراً ، وللعبودية محققاً ومصداقاً ، مقربة للاتقياء ، مبعّدة عن الفحشاء ، مطهّرة عن  
الخطايا ، قد عرف حقها رجال من المؤمنين ، الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع ، ولا  
ولد ولا مال ، ونشهد ان لاله الاالله شهادة ايمان و اخلاص ، واذعان و ايقان ، وان  
محمداً عبده و نجيّبه ، وسفير وحيه ورسول رحمته ، و الصلوة والسلام عليه وعلى آله  
الذين هم موضع سرّه ، ولجأ امره ، و عيبة علمه ، لاسيما حجّة الله فى ارضه و خليفته  
فى بلاده ، والداعى الى سبيله اللهم انصره واجعلنا من اعوانه وانصاره .

## ابواب فضل الصلوة و فرضها و جملة من احكامها

(١)

باب فضل الصلوة و انها افضل الاعمال بعد المعرفة



الآيات الشريفة

واستعينوا بالصبر والصلوة و آتيا لكبيرة الآ على الخاشعين .

(البقرة - س ٢-٤٥)

والذين يمسكون بالكتاب و اقاموا الصلوة انا لانضيع اجر المصلحين .

(الاعراف - س ٧-١٧٠)

واقم الصلوة طرفى النهار و زلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك

(هود - س ١١-١١٤)

ذكرى للذاكرين .

وجعلنى مباركاً اينما كنت و اوصانى بالصلوة و الزكوة مادمت حياً .

(مريم - س ١٩-٣١)

و أمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها لانستلك رزقاً نحن نرزقك و العاقبة للمتقوى

(طه - س ٢٠-١٣٢)

أتل ما اوحى اليك من الكتاب و اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و

(الغنكبوت - س ٢٩-٤٥)

المنكر و لذكر الله اكبر و الله يعلم ما تصنعون .

و الآيات الدالة على فضل الصلوة كثيرة جداً فلا يحتاج الى ذكرها

١ (١) كا ٧٣- قال محمد بن يعقوب الكلينى مصنف هذا الكتاب (ه) :

حدثنى محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن فقيهه ٤٢- معاوية ١- بن وهب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم (و- فقيهه) احب ذلك الى الله عز وجل ماهو! فقال : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصانى بالصلوة (والزكوة مادمت حياً - كا)

٢ (٢) يب ٢٠٣- محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن

عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ! فقال : لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلوة.

٣ (٣) مستدرک ١٧٤- الشيخ الطوسى فى اماليه ، عن الحسين بن عبيد الله ،

عن هارون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : اى الاعمال افضل بعد المعرفة ؟ قال : ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ، ولا بعد المعرفة ، والصلوة شىء يعدل الزكوة ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وخاتمة معرفتنا - الخبر .

٤ (٤) فقه الرضا ٦- اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة

الخمسة .

٥ (٥) مستدرک ١٨٤- احمد بن محمد بن محمد بن فهد الحللى فى كتاب التحصين ،

عن الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن على القمى فى كتابه الموسوم بالمنبىء ، عن زهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : حدثنا احمد بن على بن بلال ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن حمدان ، قال حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا ابو الحسن بشر ابن ابي بشر البصرى ، قال : اخبرنى الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصرى ، عن

اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد ، عن عمرو بن نفيل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : وا قبل علي اسامة بن زيد يا اسامة ! عليك بطريق الحق الى ان قال صلى الله عليه وآله : يا اسامة ! عليك بالصلوة ، فانها من افضل اعمال العباد ، لان الصلوة رأس الدين وعموده وذروة سنامه .

٦ (٦) مستدرک ١٨٤-١٨٥- القطب الراوندى فى لب اللباب سئل صلى الله عليه وآله عن افضل الاعمال ، قال : الصلوة لوقتها .

٧ (٧) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلوة- الخبر .

٨ (٨) كا ٧٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام عن فقيهه ٣: ٤ ابي عبد الله - ١- عليه السلام قال : سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل (ان- فقيهه) يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس- ٢- فيشرف (الله عز وجل - فقيهه) عليه وهو راكع او ساجد ، ان العبد اذا سجد فاطال السجود ، نادى ابليس يا ويلاه - ٣- اطاع - ٤- وعصيت ، وسجد - ٥- وابيت .

دعائم الاسلام ١٦٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الانبياء ، فما شئ احسن من ان يغتسل الرجل او يتوضأ ، وذكر نحوه الا انه اسقط قوله : فاطال السجود ، وزاد فى آخره و اقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد .

٩ (٩) الخصال ٨٧- اخبرنى الخليل بن احمد ، قال : اخبرنا ابو القاسم البغوى ، قال حدثنا على يعنى ابن الجعدى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : اخبرنا الوليد ابن عبد العزيز بن الحارث ، قال : سمعت ابا عمرو والشيبانى ، قال : حدثنى عبد الله

١- قال الصادق عليه السلام احب الاعمال - فقيهه . ٢- انس - خ ل فقيهه .

٣- باويله- خ ل كا . ٤- اطاعوه - فقيهه اطاعوا- خ ل كا ٥ - سجدوا - فقيهه .



ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ، ان احب الاعمال الى الله الصلوة ، والبر والجهاد .

١٠ (١٠) الخصال ٧٨ - بهذا الاسناد ، عن شعبة ، قال : اخبرني الوليد ابن الغيران -١- بن حريث قال : سمعت ابا عمرو والشيباني ، قال : حدثني صاحب هذا الدار و اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله عز وجل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم اي شيء ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم اي شيء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل : قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزداني .

١١ (١١) فقيهه ٤٢- قال الصادق عليه السلام : ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض ، وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة ، فمن تم نادت الملائكة يا زكريا وهو قائم يصلي في المحراب .

مستدرک ١٧٤ - العياشي في تفسيره ، عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان طاعة الله عز وجل - و ذكر نحوه .

البحار ٣٢- كتاب الامامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد ابن ابي القاسم ، عن ابيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه .

١٢ (١٢) الجعفریات ٣٤- اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نجوا انفسكم اعملوا وخير اعمالكم الصلوة .

١٣ (١٣) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات ، عن ابي ذر في حديث ، قال : قلت : يا رسول الله انك امرتني بالصلوة ، ما الصلوة ؟ قال : الصلوة خير موضوع استكثر أم استقل .

١٤ (١٤) مستدرک ١٧٥- النقلية للشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله ،  
الصلوة خير موضوع ، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر .

١٥ (١٥) دعائم الاسلام ١٦١- عن علي عليه السلام ، انه قال : اوصيكم  
بالصلوة التي هي عمود الدين، وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.

١٦ (١٦) يب ٢٠٣- محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،  
عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جدّه  
عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عمود الدين الصلوة ،  
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحّت نظر في عمله ، وان لم تصح لم  
ينظر في بقية عمله .

١٧ (١٧) كا ٧٣ يب ٢٠٣- احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن صفوان عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فقيه ٤٣  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( انما - فقيه ) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط ، اذا  
ثبت العمود نفعت - ١- الاطناب والاو تاد والغشاء ، واذا انكسر (العمود - كا فقيه)  
لم ينفع - ٢- طنّب ، ولا وتد ، ولا غشاء .

١٨ (١٨) المحاسن ٤٤- احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحكم  
عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام  
قال : الصلوة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، اذا ثبت العمود يثبت الاوتاد  
والاطناب ، واذا مال العمود وانكسر ، لم يثبت وتد ولا طناب .

١٩ (١٩) مستدرک ١٧٣- ابو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد ، قال : قال  
لقمان عليه السلام لابنه : يا بني - اقم الصلوة ، فاتّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط ،  
فان العمود اذا استقام نفعت الاطناب والاو تاد والظلال ، وان لم يستقم لم ينفع وتد  
ولا طنّب ، ولا ظلال .

٢٠ ( ٢٠ ) جامع الاخبار ١٠٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلوة

عماد الدين ، فمن ترك صلوته متعمداً فقد هدم دينه ، و من ترك اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد في جهنم ، كما قال الله تعالى في سورة ارايت : «فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون»

٢١ (٢١) فقيهه ٤٢- قال الصادق عليه السلام : اول ما يحاسب به العبد ( على - خ ) الصلوة ، فاذا قبلت ( منه - خ ) قبل سائر عمله ، واذا ردت عليه رد سائر عمله .  
٢٢ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام - اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة ، فان صححت له الصلوة صححت له ما سواها ، وان ردت رد ما سواها .

٢٣ (٢٣) مستدرک ١٧٢- كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اول ما يحاسب العبد الصلوة ، فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله .

٢٤ (٢٤) مستدرک ١٧٣- عوالى اللثالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اول ما ينظر فى عمل العبد فى يوم القيامة فى صلوته ، فان قبلت نظر فى غيرها وان لم تقبل لم ينظر فى عمله بشىء .

٢٥ ( ٢٥ ) ٧٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : فقيهه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلوة ميزان من -١- وفى استوفى .

١٤- كتاب الامامة والتبصرة لعلى بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن على بن محمد بن ابي القاسم ، عن ابيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وذكر مثله .

٣٢- بالاسناد المتقدم فى الباب ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٢٦ (٢٦) الجعفريات ٣٩- بالاسناد المتقدم ، عن علي عليه السلام ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة تنظر ولا تنظر بها ، والساء يطهر ولا يطهر .

٢٧ (٢٧) امالى الطوسى ٣٣٥- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن

علي بن الحسن الطوسى (ره) ، قال : اخبرنا جماعة ، عن ابى المفضل ، قال : حدثنا

رجاء بن يحيى بن الحسين العبرائى -١- المكاتب سنة اربع عشرة وثلاثمائة ، وفيها

مات ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن شمون ، قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن

الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ابن ابى ربي الهناتى ، قال : حدثنى

ابو حرب ابن ابى الاسود الدثلى ، عن ابيه ابى الاسود قال : قدمت الربذة ، فدخلت

على ابى ذر جندب بن جنادة ، فحدثنى ابو ذر ، قال : فدخلت ذات يوم فى صدرنهاره

على رسول الله صلى الله عليه وآله فى مسجده ، فلم أرفى المسجد احداً من الناس

الا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام الى جانبه جالس ، فاغتنمت خلوة المسجد

فقلت : يا رسول الله بابى انت وامى اوصنى بوصية ينفعنى الله بها ، فقال نعم ، اكرم

بك يا ابا ذر ! انك منّا اهل البيت ، وانى موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة لطرق

الخير وسبله ، فانك ان حفظتها كان لك بها كفى الى ان قال يا ابا ذر ان الله

جعل قرّة عينى فى الصلوة ، وحببها الىّ كما حبب الى الجائع الطعام ، و الى

الظمان الماء ، فان الجائع اذا اكل الطعام شبع ، والظمان اذا شرب الماء روى

وانا لاشبع من الصلوة .

٢٨ ( ٢٨ ) يب ٢٠٤ - سعد ، عن احمد بن هلال ، عن احمد بن

عبد الله الكرخى ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة

افضل من الدنيا وما فيها ، وصلوة فريضة افضل من الف حجة .

٢٩ ( ٢٩ ) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد ، عن على بن حسان عن بعض اصحابنا -٢- عن فقيه ١١٥ - ابي عبد الله عليه السلام

قال : صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوؤ ذهباً ينفقه-١-  
في برّ حتى ينفد ( قال - يب كا) ثم قال: ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة  
وعشرين درهماً (قال-يب) فقلت -٢- وما معنى خمسة وعشرين ( درهما - كا خ فقيه )  
قال : من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى .

٣٠ ( ٣٠ ) كا ٧٣ - ابو داود ( عن الحسين بن سعيد - خ ) عن صفوان  
ابن يحيى . يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان  
عن ابن سنان -٣- ، عن اسمعيل بن عمّار ، عن ابي بصير ، قال فقيه ٤٢ - قال -٤-  
ابو عبدالله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير -٥- من بيت -٦-  
( مملوؤ ذهباً - كافي ) يتصدق منه حتى يفنى .

٣١ ( ٣١ ) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
عبدالله بن مسكان ، عن اسمعيل بن جابر ، عن ابي بصير وعن اسحاق بن عمّار عن ابي  
بصير وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :  
صلوة فريضة افضل -٧- من عشرين حجة . وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به  
حتى لا يبقى منه شيء .

٣٢ ( ٣٢ ) تفسير القمي ٥٧ - حدثني ابي ، عن القاسم بن  
محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
لقمان وحكمته ( وذكر صفات لقمان ووصاياه لابنه الى ان قال فيها ) وصم يوماً  
يقطع شهواتك ، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلوة ، فان الصلوة احب الى الله  
من الصيام .

(١) يتصدق به - فقيه (٢) فقبل له - فقيه

(٣) ابن مسكان - خ كا (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - يب - روى عن

الصادق عليه السلام - فقيه (٥) افضل - خ ل يب

(٦) من بيت من ذهب - يب - من بيت مملوؤ من ذهب - خ كا (٧) خير - خ ل

مستدرک ١٧٥ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء ، باسناده الى الصدوق عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام مثله ، وفيه فان الصلوة اعظم عند الله من الصوم .

٣٣ (٣٣) كا ٧٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قام المصلى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلوة ما انفتل .

٣٤ (٣٤) فقيهه ٤٢ - روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : للمصلى ثلاث خصال : اذا هو قام فى صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان - ١ - السماء ، ويتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل .

ثواب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ، قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

فقه الرضا ١٣ - وللمصلى ثلاث خصال ( وذكّر - نحوه وزاد ) وينادى مناد لو يعلم المصلى ما له فى الصلوة من الفضل والكرامة ما انفتل .

٣٥ (٣٥) كا ٧٣ - محمد بن الحسن - ٢ - عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه ، او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف ، واظلمت الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء ، والملائكة تحفّه من حوله الى افق السماء وكتل الله عزّ وجلّ به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول له : ايّها المصلى لو تعلم من

ينظر اليك ومن تناجيه ما التفت\* ولازت من موضعك ابدأ .

مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله ،

الان فيه ومن تناجى .

٣٦ ( ٣٦ ) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندى في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال : للمصلى ثلاثة اشياء : يتناثر البر على رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه ، والملائكة محفوفة من لدن قدميه الى عنان السماء ، و ملك ينادى لويلعلم هذا القائم من يناجى ما انفتل العبد من صلوته .

٣٧ ( ٣٧ ) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام للمصلى ثلاث خصال : يتناثر

عليه البر من اعنان السماء ، و ملك يناديه ايها المصلى ! لو تعلم من تناجى ومن ينظر اليك ما التفت\* ، ولازت عن موضعك ابدأ .

٣٨ ( ٣٨ ) المحاسن ٥٠ - وفي رواية ابن القداح عن جعفر عن ابيه ،

قال قال على عليه السلام : للمصلى ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء ، والبر ينتشر عليه من رأسه الى قدمه ، و ملك عن يمينه وعن يساره ، فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير منى تلتفت يابن آدم ، لويلعلم المصلى من يناجى ما انفتل .

٣٩ ( ٣٩ ) امالى الطوسى ٣٣٦ - فى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله

لابى ذر بالاسناد المتقدم فى الباب ، يا اباذر ! ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ينادى يابن آدم لو تعلم مالك فى صلوتك ومن تناجى ، ما سئمت ولا التفت\* .

٤٠ ( ٤٠ ) الخصال ١٦٧ - حدثنا ابي (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ،

قال : حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : حدثنى ابي ، عن جدّى ، عن آباءه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ( فى حديث الاربعامة ) لويلعلم المصلى

ما يغشاه من جلال الله ماسرّه ان يرفع رأسه من سجوده .  
وفيه : اذا قام الرجل الى الصلوة اقبل ابليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة  
الله التي تغشاه .

٤١ (٤١) مستدرک ١٨٠ - كتاب عاصم بن الحميد الحنط عن ابي بصير  
قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان ابو ذر يقول في عظته: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان  
لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه ، انما مثل الصلوة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذى  
سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (باذن الله - كذا) مادام  
في صلوته ، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلوته .

٤٢ (٤٢) دعائم الاسلام ١٦٣ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه  
كان يقول : يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار ، تصلّي فيهما ، انما مثل  
الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته ، كذلك  
المسلم اذا دخل في الصلوة .

٤٣ (٤٣) المحاسن ٥٠ - وفي رواية جابر ، عن محمد بن علي ، قال: اذا  
استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه ، لا اله غيره .

٤٤ (٤٤) فقيهه ٤٢ - قال ابو جعفر عليه السلام : ما من عبد من شيعتنا يقوم الى  
الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالقه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزّ وجل له حتى  
يفرغ من صلوته .

٤٥ (٤٥) كما ٢٦٣ - روضة - احمد بن محمد بن احمد ، عن علي بن  
الحسن التيمي ، عن محمد بن عبد الله ، عن زرارة ، عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة  
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا قال المؤمن لآخيه افّ خرج من ولايته ( الى  
ان قال ) وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الا اكتنفه فيها عدد من خالقه من الملائكة  
يصلّون عليه جماعة ، حتى يفرغ من صلوته .

امالى الصدوق ٣٤٣ - حدّثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن



الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال : حدّثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ايمن بن محرز عن محمد ابن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الآان فيه يصلّون خلفه .

ثواب الاعمال ٢١ - حدّثني محمد بن الحسن ، عن الحسين ، والحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ايمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٦ (٤٦) كا ٧٣ - ابوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن فقيهه ٤٣ - ابي الحسن الرضا - ١ - عليه السلام قال : الصلوة قربان كلّ تقى .

الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

الخصال ١٦١ - بالاسناد المتقدم في الباب ( في حديث الاربعمة ) مثله .  
البحار ٣٢ - كتاب الامامة والتبصرة لعلی بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد ابن ابي القاسم ، عن ابيه ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( وذكر مثله ) .

دعائم الاسلام ١٦١ - روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

نهج البلاغة عن علي عليه السلام مثله .

العيون ١٨٢ - حدّثنا ابي (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب ، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .  
٤٧ (٤٧) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن وهيب-١- بن حفص، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار احدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات ، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فان مثل الصلوة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلوة ، كفرت ما بينهما من الذنوب .

٤٨ (٤٨) فقيهه ٤٣- وقال : عليه السلام ( اى رسول الله صلى الله عليه وآله ) : انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى ، وهو النهر على باب احدكم ، يخرج اليه في اليوم والليله ، يغتسل منه خمس مرات ، فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ، ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات .

٤٩ (٤٩) امانى المفيد ١١١- قال: حدثنى احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد القمى (ره) عن محمد بن الصفار ، عن العباس بن المعروف عن على بن مهزيار ، عن اسمعيل بن عباد ، عن الحسن بن محمد ، عن سليمان بن سابق ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن ربيعة ، عن ابي الزبير ، عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ( الى ان قال ) انما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب احدكم ، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل ، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة الصلوة ، فلا يبقى من ذنوبه شيء .

٥٠ (٥٠) مستدرک ١٧٠- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟ انما مثل الصلوة مثل النهر الذى ينقى الدرن ، كلما صلى صلوة كان كفارة لذنوبه الا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه .

٥١ ( ٥١ ) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى (ص) قال : مثل الصلوة واعمال بنى آدم كرجل اتى مراغة ، فاثار عليه منها ،

حتى امتلا تراباً و دنساً ، ثم عمد الى غدیر ماء طيب ، فاغتسل به ، فيذهب عنه التراب و الدنس ، كذلك صلوات الخمس ، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلى لله من قلبه .

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان اثقل الصلوة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء .

وقال صلى الله عليه وآله : الصلوة نور المؤمن و الصلوة نور من الله .

٥٢ (٥٢) مستدرک ١٧٠- الامام العسکرى فى تفسيره ، قال : قال رسول الله ﷺ: من صلى الخمس ، كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين ، و كان كمن على باب نهر جار ، يغتسل فيه خمس مرات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً الا الموبقات التى هى جحد النبوة و الامامة ، او ظلم اخوانه المؤمنين ، او ترك التقية حتى يضر بنفسه و اخوانه المؤمنين .

٥٣ (٥٣) الدعائم ١٦٤- عن على عليه السلام ، قال : الصلوات الخمس كفارة

لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر ، وهى التى قال الله عزّ وجل : « انّ الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » .

٥٤ (٥٤) مستدرک ١٧٠- القطب الراوندى فى لب اللباب ، ورأى (النبى)

صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : اللهم اغفرلى ولا اراك تفعل ! فقال له صلى الله عليه وآله : لم يسوء ظنك ؟ قال : لآتى اذنبت فى الجاهلية و الاسلام ، فقال صلى الله عليه وآله : اما ما اذنبت فى الجاهلية فقد محاه الايمان ، و ما فعلت فى الاسلام الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما .

٥٥ (٥٥) مجمع البيان هود- روى اصحابنا ، عن ابي حمزة الثمالى

قال : سمعت احدهما عليهما السلام يقول: انّ علياً عليه السلام اقبل على الناس فقال اى - ١- آية فى كتاب الله ارجى عندكم ؟ فقال بعضهم : ان الله لا يفران يشرك به الاية ، فقال حسنة

وليست اياها ، وقال بعضهم: «ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه» الآية قال : حسنة و ليست اياها ، وقال بعضهم : « قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله» الآية قال : حسنة وليست اياها ، فقال بعضهم: «والذين اذا فعلوا فاحشة» الآية قال : حسنة وليست اياها ، قال: ثم احجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين ؟ فقالوا لا والله ما عندنا شيء ، قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ارجى آية فى كتاب الله : «واقم الصلوة طرفى النهار» وقرء الآية كلها .

قال : يا على و الذى بعثنى بالحق بشيراً و نذيراً ان احدكم ليقوم من - ١ - وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفصل ، وعليه من ذنوبه شيء ، كما ولدته امه ، فان اصاب شيئاً بين الصلوتين ، كان له مثل ذلك حتى ادى الصلوات الخمس ، ثم قال : يا على انما منزلة صلوات الخمس لامتى كنهرجار على باب احدكم ، فماظن احدكم لو كان فى جسده درن ، ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرّات ، اكان يبقى فى جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى .

مستدرک ١٧٤ - العياشى فى تفسيره ، عن ابيحمزة الشمالى مثله و ذكر صدرها فى ص ١٦٩ ايضاً ، عن العياشى ، عن ابيحمزة ، ثم قال ورواه الطبرسى عن ابيحمزة مثله .

٥٦ (٥٦) مستدرک ١٧٠ - القطب الرواندى فى لبّ اللباب ، عن النبى ﷺ انه قال : الا انّ الصلوة مأدبة الله فى الارض ، قد هنتها لاهل رحمته فى كل يوم خمس مرّات .

٥٧ (٥٧) فقيهه ٤٣ - الحسين بن ابى العلاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال لما هبط - ٢ - آدم عليه السلام من الجنة ، ظهرت به شامة سوداء من - ٣ - قرنه الى قدمه

فقال حزنه وبكائه على ماظهره ، فاتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : -١- من -٢- هذه الشامة التي ظهرت بي -٣- قال : قم يا آدم فصلِّ فهذا وقت الصلوة الاولى ، فقام وصلّى ، فانحطت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلوة الثانية ، فقال : قم فصلِّ يا آدم ، فهذا وقت الصلوة الثانية ، فقام ، وصلّى فانحطت الشامة الى سرّته ، فجاءه في الصلوة الثالثة ، فقال : يا آدم قم فصلِّ ، فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى -٤- ، فانحطت الشامة الى ركبتيه ، فجاءه في الصلوة الرابعة ، فقال : يا آدم قم فصلِّ ، فهذا وقت الصلوة الرابعة ، فقام فصلّى -٥- فانحطت الشامة الى قدميه ، فجاءه في الصلوة الخامسة ، فقال : يا آدم قم فصلِّ ، هذا وقت الصلوة الخامسة ، فقام فصلّى -٦- فخرج منها ، فحمد الله واثنى عليه ، فقال ، جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة ، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات ، خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

العلل ١٢٠- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا علي بن الحسين السعدابادي عن المحاسن ٣٢١- احمد ابن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن فضالة بن ايّوب عن الحسين ابن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٥٨ (٥٨) الامالي لابن الطوسي ١٠٥- اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد ابن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد ابن الحسن ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدّثني ابو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال : اخبرني ابو عبيد الله الحسين بن يحيى بن العباس التمار ، قال : حدّثنا الحسن ابن عبيد الله ، قال حدّثنا يزيد بن هارون ، قال : حدّثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ابي عثمان ، قال : كنتا مع سلمان الفارسي (ره) تحت شجرة ، فاخذ غصناً منها فنفضه ، فتساقط ورقته ، فقال الاتسألوني عما صنعت ؟ فقلنا خبرنا ،

٢- لهذه - خ

١- قال - خ

٤-٥-٦ وصلّى - خ

٣- لى - خ

فقال : كُتِبَ مع رسول الله ﷺ في ظلِّ شجرة ، فأخذ غصناً منها ، فنفضه فتساقط ورقته ، فقال الا تسألوني عما صنعت ؟ فقلنا اخبرنا يا رسول الله ! قال : ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاطت عنه خطاياه ، كما تحاطت ورق هذه الشجرة .

٥٩ (٥٩) الخصال ١٦٥ - (في حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم في الباب) من اتى الصلوة عارفاً بحقها غفر له .

٦٠ (٦٠) الخصال ١٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال يؤتى بعبد يوم القيامة ، ليست له حسنة ، فيقال له : اذكر او تذكر هل لك من حسنة ؟ قال فينذكر فيقول يا رب مالي من حسنة الا ان فلاناً عبدك المؤمن مربي ، فطلبت منه ماء فاعطاني ماء ، فتوضأت به ، وصليت لك ، قال فيقول الرب تبارك وتعالى : قد غفرت لك ، ادخلوا عبيد الجنة .

٦١ (٦١) مستدرك ١٨٣ - القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر ، ما من عبد يأتي الصلوة بالغداة والعشي الا ضمن الله له الروح والراحة ، والجواز على الصراط .

٦٢ (٦٢) امالي الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال : حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال : حدثنا محمد بن علي بن علي ، قال : حدثنا محمد بن الصلت قال : حدثنا محمد بن بكير ، قال : حدثنا عباد بن عباد المهلب قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن - ١ - عن يعلى بن زيد بن جذعان - ٢ - عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ، فقال : اني رأيت البارحة عجائب ، قال : فقلنا يا رسول الله : وما رأيت حدثنا به فذاك انفسنا واهلونا واولادنا ( الى ان قال صلى الله عليه وآله ) ورأيت رجلاً من امتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءته صلوته ، فمنعته منهم .

مستدرک ١٨٣- الصدوق فى فضائل الا شهر الثلاثة بالاسناد مثله .

٦٣ (٦٣) ثواب الاعمال ١٠٢- ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن سلمة ، عن على بن الحسن ، عن احمد بن محمد المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسی ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ الله يستحى من ابناء الثمانين ان يعذبهم وقال عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة ، فيدفع اليه كتابه ظاهرة فيما يلى ١- الناس لا يرى الا المساوى ، فيطول ذلك عليه ، فيقول : يا رب اتعبدنى الى النار فيقول الجبار جلّ جلاله يا شيخ انى استحى ان اعذبك ، وقد كنت تصلى لى فى دار الدنيا ، اذهبوا بعبدى الى الجنة .

امالى الصدوق ٢٣- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن الحسن عن احمد ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسی ، قال : قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : يؤتى بشيخ يوم القيامة وذكر نحوه .

٦٤ (٦٤) يب ٢٠٣- كا ٧٣- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن اسى عمير ، عن حفص بن البخرى ، عن فقيه ٤٣- ابى عبد الله ٢- عليه السلام (قال - كا) من قبل الله عزّ وجلّ منه ٣- صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل (الله - فقيه) (منه - كا) حسنة لم يعذبه .

٦٥ (٦٥) كا ٦٢- ٤- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ٥- عن ابى سعيد ٦- عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن قبره ، كانت الصلوة عن يمينه ، والزكوة عن يساره ، و البرّ يظل عليه و يتنحى الصبر ناحية ، واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألتته ، قال : الصبر للصلوة ، والزكوة دونكما صاحبكم ، فان عجزتم عنه فانا دونه .

١- لعله مصحف فيملا الناس - ك

٢- قال الصادق عليه السلام فقيه

٣- له - فقيه

٤- ذكره فى الاصول ايضاً

٥- مرحوم - اصول

٦- سياد - اصول

٦٦ (٦٦) يب ٢٠٣ - سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن بعض اصحابنا ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال فقيهه ٤٢ - قال رسول الله - ١ - صلى الله عليه وآله : ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله - ٢ - تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم ، فاطفئوها بصلواتكم .

ثواب الاعمال ٢٠ - ابي (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عبيدالله ، عن واصل بن سليمان امالى الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (الصادق - الامالى) عليه السلام قال : ( سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام - الامالى ) قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٦٧ (٦٧) مستدرک ١٨٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال تحترقون تحترقون ! فاذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى (تغتسلوا - كذا)

٦٨ (٦٨) مستدرک ١٨٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب حلية الاولياء ، باسناده عن زر بن حبيش ، انه حدثه عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : سمعت منادياً ينادى عند حضرة كل صلوة فيقول : يا بنى آدم قوموا فاطفئوا عنكم ما اوقدتموه على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم ، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم توقدون فيما بين ذلك



فاذا كان عند صلوة الاولى نادى يا بنى آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون ، فيغفر لهم ما بينهما ، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقدغفر لهم ، ثم قال رسول الله ﷺ: فمدلح في خير ومدلح في شر.

٦٩ (٦٩) امالي الصدوق ١٢٥ - حدثنا -١- علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب ، قال : لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران ( الى ان قال ) قال موسى : الهى فما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟ قال يا موسى : اباهى به ملائكتى راعماً وساجداً وقائماً وقاعداً ومن باهيت به ملائكتى لم اعذبه (الى ان قال) قال : الهى فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها : قال : اعطيه سؤله وابعده جنتي ،

٧٠ (٧٠) مستدرک ١٧٥ - ١٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله ﷺ ، قال : اكثركم ازواجاً فى الجنة اكثركم صلوة فى الدنيا.

٧١ (٧١) تفسير على بن ابراهيم ٤٩٧ - فى رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى ولذكر الله اكبر ، يقول : ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه ، الا ترى انه يقول : اذكرونى اذكركم .

٧٢ (٧٢) الخصال ١٠٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى (رض) قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم قال اخبرنا المنذر بن محمد قال : حدثنا جعفر (٢) عن ابان الاحمر قال : حدثنا الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن ابيه ، عن ضمرة بن حبيب قال : سئل النبي

١ - نقله المستدرک عن امالي الصدوق بهذا السند : وفى امالي الصدوق عن محمد ابن موسى عن محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى عن ابي الحسن العسكري (ع) .

عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عن الصلوة فقال : الصلوة من شرايع الدين ، وفيها مرضاة الرب عز وجل ، وهى منهاج الانبياء ، وللمصلّى حب الملائكة ، وهدى وايمان ونور المعرفة ، و بركة فى الرزق ، وراحة للبدن ، وكرامة للشيطان ، وسلاح على الكافر ، واجابة للدعاء ، وقبول للاعمال ، وزاد للمؤمن من الدنيا الى الآخرة ١- وشفيع بينه وبين الموت ، وانس فى قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب لمنكروكبير وتكون صلوة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه ، ونوراً على وجهه ، ولباساً على بدنه وستراً بينه وبين النار ، وحجة بينه وبين الرب جل جلاله ، ونجاة لبدنه من النار ، وجواز أعلى الصراط ومفتاحاً للجنة ، ومهوراً للحوار العين ، وثنماً للجنة ، بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا ، لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد ، وتقديس وقول ودعوة .

٧٣ (٧٣) تفسير العسكوى (ع) ٢١٦ - فاذا توجه العبد (٢) الى مصلاه ليصلى ، قال الله عز وجل لملائكته ، يا ملائكتى الاترون هذا (٣) عبدى كيف قد انقطع عن جميع الخلائق الى ، وامل رحمتى وجودى ورأفتى ، اشهدكم اتى اخصه برحمتى وكرامتى (٤) .

فاذا رفع يديه ، وقال الله اكبر ، واثنى على الله ( بيده - خ ) قال الله تعالى : يا عبادى اماترون عبدى هذا ، كيف كبرنى و عظمتى ونزهنى عن ان يكون لى شريك او شبيه او نظير و رفع يديه (٥) تبرياً بما (٦) يقوله اعدائى من الاشراك بى ، اشهدكم (يا ملائكتى - خ ) اتى سأكبره واعظمه فى دار جلالى وانزهه فى متنزهات دار كرامتى وابرتّه من آثامه وذنوبه من عذاب جهنم ومن نيرانها .

فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب و

٢- المؤمن - ك

١- للآخرة - ك

٤- كرامتى - ك

٣- الى عبدى هذا

٦- تبرء عما

٥- يده - خ ل

سورة ، قال الله تعالى لملائكته اماترون عبدى هذا كيف يتلذذ بقراءة كلامى ، اشهدكم ( يا - خ ) ملائكتى لاقولنّ له يوم القيامة ، اقرء فى جنانى ، وارق درجاتها ، فلا يزال يقرئه ، ويرقى درجة بعد كل حرف درجة من ذهب ودرجة من فضة ، ودرجة من لؤلؤ ، ودرجة من جوهر ، ودرجة من زبرجد اخضر ، ودرجة من زمرد اخضر ، ودرجة من نور رب العزة . فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته . يا ملائكتى اماترون كيف تواضع لجلال عظمتى ، اشهدكم لاعظمتته فى دار كبريائى وجلالى ، واذا رفع رأسه من الركوع قال الله تعالى لملائكته : اماترون ملائكتى كيف يقول : ارتفع عن - ١ - اعداءك كما اتواضع لاوليائك ، وانتصب لخدمتك ، اشهدكم يا ملائكتى لا جعلنّ جميل العاقبة له ، ولا صيرّنه الى جنانى .

فاذا سجد قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتى اماترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه وقال لى : وان كنت جليلا مكينا فى دنياك ، فانا ذليل عند الحق اذا ظهر لى ، سوف ارفعه بالحق وادفع به الباطل ، فاذا رفع رأسه من السجدة الاولى ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترونه كيف قال وانى - ٢ - وان تواضعت لك ، فسوف اخلط الانتصاب فى طاعتك بالذل بين يديك ، فاذا سجد ثانية ، قال الله لملائكته : اما ترون عبدى هذا كيف عاد الى التواضع لى لاعيدن له رحمتى ، فاذا رفع رأسه قائماً ، قال الله تعالى يا ملائكتى لارفعنه بتواضعه ، كما ارتفع الى صلوته .

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا فى كل ركعة حتى اذا قعد للتشهد الاول و التشهد الثانى قال الله تعالى : يا ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى ، وقعد يثنى علىّى ويصلى على محمد نبيّى لاثنتين عليه فى ملكوت السموات والارضين - ٣ - ولاصليّن على روحه فى الارواح ، فاذا صلى على امير المؤمنين عليه السلام فى صلوته ، قال الله له : يا عبدى لاصليّن عليك كما صلت عليه ، ولا جعلنه شفيحك كما استشفعت به ، فاذا سلم من صلوته سلم الله عليه ، وسلم عليه ملائكته - الخبر .

٧٤ (٧٤) امالى الصدوق ٤١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق رحمه الله قال : حدثنا احمد بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن صالح بن سعد التميمي ، عن ابيه ، قال : حدثنا احمد بن هشام ، قال : حدثنا منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر ، عن سوار (ة - خ) بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك و تعالي ملكاً يسمي سخائيل ، يأخذ البروات للمصلين عند كل صلوة من رب العالمين جل جلاله .

فاذا اصبح المؤمنون وقاموا وتوضؤوا وصلوا صلوة الفجر ، اخذ من الله عز وجل براءة لهم ، مكتوب فيها : انا الله الباقي عبادي وامائي في حرزي جعلتكم ، وفي حظي وتحت كنفى صيرتكم و عزتي لاخذلتكم ، وانتم مغفور لكم ذنوبكم الى الظهر .

فاذا كان وقت الظهر ، فقاموا وتوضؤوا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البرائة الثانية مكتوب فيها : انا الله القادر ، عبادي وامائي بدلت سيئاتكم حسنات ، وغفرت لكم السيئات ، واحللتكم برضائي عنكم دار الجلال .

فاذا كان وقت العصر ، فقاموا وتوضؤوا وصلوا ، اخذ لهم من الله عز وجل البرائة الثالثة مكتوب فيها : انا الله الجليل جل ذكرى ، وعظم سلطاني ، عبيدي وامائي حرمت ابدانكم على النار ، واسكنتكم مساكن الابرار ، ودفعت عنكم برحمتي شر الاشرار .

فاذا كان وقت المغرب ، فقاموا وتوضؤوا وصلوا ، اخذ لهم من الله عز وجل البرائة الرابعة ، مكتوب فيها : انا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدي وامائي سعد ملائكتي من عندكم بالرضا ، وحق على ان ارضيكم واعطيكم يوم القيامة منيتكم . فاذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤوا وصلوا ، اخذ من الله عز وجل لهم البرائة الخامسة مكتوب فيها اني انا الله لا اله الا هو ، ولا رب سواي ، عبادي وامائي

في بيوتكم تطهرتم ، والى بيوتى مشيتم ، و في ذكرى خضتم ، وحقى عرفتم و فرائضى اديتم ، اشهدك ياسخائيل وسائر ملائكتى ، انى قدرضيت عنهم .

قال: فينادى سخائيل بثلاثة اصوات كل ليلة بعد صلوة العشاء ياملائكة الله ان الله تبارك وتعالى قدغفر للمصلين الموحدين ، فلايبقى ملك فى السموات السبع الا استغفر للمصلين ودعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق صلوة الليل من عبداوامة ، قام لله عزوجل مخلصاً ، فتوضأ وضوء سابغاً ، و صلى لله عزوجل بنية صادقة وقلب سليم ، وبدن خاشع ، وعين دامعة ، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، فى كل صف مالايحصى عددهم الاالله تبارك وتعالى ، احد طرفى كل صف بالمشرق ، والاخر بالمغرب ، قال: فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات .

قال منصور : كان الربيع بن برد اذا حدّث بهذا الحديث ، يقول ابن انت يا غافل عن هذا الكرم ! وابن انت عن قيام هذا الليل ، وعن جزيل هذا الثواب وعن هذه الكرامة .

٧٥ (٧٥) ١٣٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن ابى اسمعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلاً من اصحابنا ، فاحسنت عليه الشاء ، فقال لى : كيف صلوته .

٧٦ (٧٦) مستدرک ١٨٤ - محمد بن مسعود العياشى ، عن يونس بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عن لايصلى من شيعتنا ، ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا - الخبر .

٧٧ (٧٧) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان رجلا راود امرأة عن نفسها فاخبرت به زوجها فقال لهاقولى له صل خلف زوجى اربعين صباحاً حتى اطيعك فصلى اياماً فتاب وارسل اليها بانى تبت فاخبرت به زوجها فقال ان الله يقول: « ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

٧٨ (٧٨) تفسير على بن ابراهيم ٤٩٧ - فى تفسير قوله تعالى « اتل ما

اوحى اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» قال من لم تنه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزد (١) من الله الا بعداً .

٧٩ (٧٩) مستدرک ١٧٤ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة وحمران عن ابى جعفر وابعبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى » قال انما عنى بها الصلوة .

وتقدم فى رواية ابن يسار ( ٧٥ ) من باب وجوب النية من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عزوجل ، فيدخله الله بهما الجنة .

وفى رواية زرارة (٣) من باب ( ٢٨ ) ان النفساء تكف عن الصلوة من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : ولا تدع الصلوة على حال ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلوة عماد دينكم .

ويأتى فى رواية ابن سنان (١٥) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ان الصلوة اقرار بالربوبية لله عزوجل وقوله : ويكون فى ذكره لربه جلّ و عزّ ، وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصى ، ومانعاً له من انواع الفساد .

وفى رواية زيد (٢٦) قوله عليه السلام : والمصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدي الله عزوجل .

وفى رواية الديلمى (٣٠) قوله عليه السلام : فقال عزوجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » يقول : صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

وفى اكثر احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة ما يدل على فضل الصلوة .  
وفى رواية ابن مسلم ( ٢٠ ) من باب حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام : لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلوة .

وفى رواية زرارة (٣) من باب كراهة تخفيف الصلوة قوله : بما ذا استوجب

ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه ، فقال عليه السلام : لشيء كان منه شكراً لله عليه قلت: وما كان منه جعلت فداك قال عليه السلام: ركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة .

وفي رواية يحيى (٣٤) من باب عدد الركعات ما يدل على فضل الصلوة .  
وفي مرسله فقيه (١٨) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام : فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً الا حرم الله جسده على النار .

وفي رواية بكر ( ١١ ) من باب ان لكل صلوة وقتين ، قوله عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله .

وفي رواية الاعشى (١٢) قوله عليه السلام : ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

وفي رواية حماد ( ٧ ) من باب افضل وقت العشاء، وجميع احاديث باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة من ابواب لباس المصلّي، وجميع الاحاديث التي تدل على فضل الصلوة في المساجد وكثير من احاديث ابواب الاذان واحاديث باب استحباب الاقبال في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة . واحاديث باب فضل الركوع والسجود ما يدل على ذلك .

وفي رواية المفضل (٢٧) من باب علل افعال الصلوة ، قوله عليه السلام : والصلوة حسنة ، ليس فيها سيئات ، وقوله عليه السلام : وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر اعماله ، فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله ، و ان لم تسلم صلوته و ردت عليه ردّ ما سواها من الاعمال الصالحة .

وفي رواية ابي حمزة (١٩) من باب فضل التعقيب من ابوابه ، قوله عليه السلام : اذا

قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات . وفي رواية درست نحوه .

وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب استحباب الصلوات على محمد وآله عقيب الصلوة ، قوله عليه السلام : انَّ العبد اذا اصبح او الامة اذا اصبحت اقبل الله عليه و ملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلوته فيتوجه اليه رحمة ويفيض عليه كرامته وفي احاديث باب فضل الجماعة والجمعة ما يناسب الباب .

وفي رواية ابن ابي الجمهور (٢) من باب انه يستحب للقوم ان يقدموا افضلهم من ابواب الجماعة ، قوله عليه السلام : وصلوكم قربانكم .

وفي رواية ابي ذر (١) من باب استحباب التطوع في كل يوم باثني عشر ركعة من ابواب صلوة الايام والليالي ، قوله عليه السلام : وجعلت في الصلوة قرعة عيني . وفي رواية الطبرسي من باب سائر الصلوات المندوبات من ابواب صلوة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، قوله عليه السلام قم فصل فان في الصلوة شفاء .

وفي مرسله نهج البلاغة من هذا الباب قوله عليه السلام ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين وفي رواية ابن ابي جمهور من باب تأكد استحباب الصدقة في كتاب الزكوة قوله : الصلوة عمود الدين والاسلام .

وفي رواية زرارة من باب ان الحج افضل من العتق ، قوله عليه السلام : الصلوة قربان كل تقى .

وفي رواية الكاهلي من باب ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج في كتاب الحج قوله عليه السلام : اما آته ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة .

وفي جميع احاديث باب ماورد في فضل الحج على الصلوة وبالعكس ما يناسب ذلك .

وفي رواية المجاشعي من باب حرمة تعطيل البيت ، قوله عليه السلام : واوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير العمل وهي عمود دينكم .



وما ورد في فضل الصلوة في الابواب المختلفة اكثر من ان تحصى

## ٢

### باب فرض الصلوة وعلتها وان الفرائض اليومية خمس

قال الله تعالى : فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا

اطمأنتم فاقموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً النساء س ٤ ي ١٠٣

قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية من

قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ابراهيم س ١٤ ي ٣١

وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى.

طه س ٢٠ ي ١٣٢

وجاهدوا في الله حق جهاده (الى ان قال تعالى ) فاقموا الصلوة وآتوا الزكوة

واعتصموا بالله هو مولى لكم فنعم المولى ونعم النصير. الحج س ٢٢ ي ٧٨

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة

وذلك دين القيمة. البينة س ٩٨ ي ٥

٨٠ (١) كا ٧٥ (على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى و

محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن

شاذان جميعاً عن -معلق-) حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً « اى موجوباً .

٨١ (٢) العلل ٢٠١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : موجباً ، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اختر الصلوة حتى توارت بالحجاب ، لانه لو صلّيا قبل ان تغيب كان وقتاً وليس صلوة اطول وقتاً من العصر .

٨٢ (٣) فقيهه ٤٠ - قال زرارة والفضيل قلنا لا يجعفر عليه السلام ارايت قول الله عزّ وجل : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ، ثم صلّيا لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّيا بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلّيا .

مستدرک ١٦٩ - ١٨٦ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله : ان الصلوة، وذكر مثله الا ان فيه وليس يعنى وقتاً وقتها ان جاز .  
٨٣ (٤) مستدرک ١٨٦ - ١٦٩ - وفى تفسيره ، عنه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : فى قول الله : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون اذا لهلك سليمان بن داود، حين قال : حتى توارت بالحجاب لانه لو صلّيا قبل ذلك كانت فى وقت وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر .

٨٤ (٥) مستدرک ١٨٦ - ١٦٩ - وفيه عنه ، عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من ترکه افراط الصلوة ولكن لها تضييع .

٨٥ (٦) مستدرک ١٦٩ - وفيه - عنه قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » الى ان قال عليه السلام : وانما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى بها انها من الفريضة .

٨٦ (٧) مستدرک ١٦٩ - وفيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله قال: « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال انما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره .

٨٧ (٨) فقيهه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: مفروضاً .

٨٨ (٩) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة، فان الله عز وجل يقول لقوم: « اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » .

٨٩ (١٠) مستدرک ١٦٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن منصور بن حازم، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول: « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس و لكان الامر ضيقاً ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

٩٠ (١١) مستدرک ١٦٩-١٨٦ وعن عبيد، عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن قول الله تعالى « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: كتاب واجب، اما انه ليس مثل وقت الحج و لارمضان اذا فاتك فقد فاتك، وان الصلوة اذا صلكت فقد صلكت .

وعن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام: « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه ولكن متى اديتها فقد اديتها .

٩١ (١٢) كا ٧٥ - وباسناده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (فقيهه ٤٢ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: فرض الله) قال قال ابو جعفر عليه السلام: فرض الله تعالى الصلوة، و سن رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة اوجه: صلوة السفر و

( صلوة - فقيهه ) الحضر ، و صلوة الخوف على ثلثة اوجه ، و صلوة كسوف - ١ -  
 الشمس والقمر ، و صلوة العيدين ، و صلوة الاستسقاء ، و الصلوة على الميت  
 الخصال ٥٨ ج ٢ - حدثنا ابى ( رض ) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن  
 يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى  
 جعفر عليه السلام ، قال : فرض الله عزوجل و ذكر مثله الا انه قال و صلوة الكسوف  
 للشمس والقمر .

الهداية ٢٨ - قال ابو جعفر عليه السلام : فرض الله عزوجل و ذكر نحوه الا انه اسقط  
 صلوة الاستسقاء .

٩٢ ( ١٣ ) فقيهه ٤٤ - كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من  
 جواب مسائله : ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عزوجل و خلع الانداد ، و  
 قيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع ، و الاعتراف و الطلب  
 للاقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الارض كل يوم اعظماً لله جل جلاله  
 و ان يكون ذاكراً غير ناس و لا بطر و يكون خاشعاً متذللاً راعياً طالباً للزيادة فى  
 الدين و الدنيا مع ما فيه من الايجاب ٢ - و المداومة على ذكر الله عزوجل بالليل و النهار لثلاث  
 ينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون فى ذكره لربه جل و عز و قيامه  
 بين يديه زاجراً له عن المعاصى و مانعاً له من انواع الفساد .

العلل ١١٤ - حدثنا على بن احمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب  
 قال : حدثنا محمد بن ابى عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ( البرمكى - ثل ) عن على  
 ابن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان  
 ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه و ذكر نحوه الا انه قال مع ما فيه من  
 الانزجار و المداومة .

العلل ٩٤ - العيون ٢٥١ - حدثنى - ٣ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

النيسابورى العطار) بنيسابور فى شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة - العيون ) قال حدثنى -١- ابو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى ، قال : قال ابو محمد الفضل بن شاذان (وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى - العيون) انه سئل سائل فقال: اخبرنى (الى ان قال) فان قيل فلم امر وبالصلوة قبل لان فى الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد ، والقيام بين يدي الجبار، وذكر نحوه الا انه قال مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جداً .

٩٣ (١٤) العلل ١١٣ - حدثنا على بن احمد بن محمد رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى ، عن محمد بن اسمعيل البرقى (البرمكى - ثل) قال : حدثنا على بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال : سئلت ابا عبد الله (ع) عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبه لهم فى ابدانهم ، قال: فيها علل ، وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكرة للنبي ﷺ باكثر من الخير الاول وبقاء الكتاب فى ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتاباً ودعوا اناساً الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله تبارك وتعالى ان لا ينسيهم امر (٢) محمد ﷺ ففرض عليهم الصلوة يذكرونه فى كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدون بالصلوة وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره .

٩٤ (١٥) كا ٧٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى يب ٢٠٤ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة ( فقيهه ٣٩ - قال زرارة بن اعين ، قلت

لابى جعفر (ع) اخبرنى (١- ) قال : سئلت -٢- ابا جعفر (ع) عما فرض الله عزّ وجل من الصلوة -٣- فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت ( له - خ كا خ ل فقيه ) هل سماهنّ الله ويثنهن فى كتابه ، قال : نعم ، قال الله عزّ وجل لنبيه ﷺ : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلو كهازوالها ، فبيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات ، سمّيهن ( الله - كافيته خ ) ويثنهن وقتهن ، و غسق الليل ( هو - خ كا ) انتصافه ثم قال : و قرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً ، فهذه الخامسة ، وقال تعالى فى ذلك « اقم الصلوة طرفى النهار » وطرفاه المغرب والغداة وزلفاً من الليل وهى صلوة العشاء الاخرة .

وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلّيتها رسول الله ﷺ ، وهى ( وسط النهار - يب كا ) وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ( قال - فقيه ) فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ( و - يب - علل - ٤ - ) صلوة العصر وقوموا لله قانتين ( فى صلوة الوسطى - فقيه ) قال - ٥ - ونزلت - ٦ - هذه الآية ( فى - خ ) يوم الجمعة ورسول الله ﷺ فى سفر ( ٥ - خ كا ) ففقت فيها ( رسول الله ﷺ خ كا ) وتركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها - ٧ - اربع - ٨ - ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام .

العلل ١٢٥ - ابي رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن

١- فاخبرنى - خ

٢- عن ابي جعفر (ع) قال سئلت - يب ٣- من الصلوات - خ فقيه

٤ - والظاهر ان لفظه (و) سقط من نسخة الفقيه ولذا ذكره فى العلل .

٥- وقيل انزلت - خ فقيه - وقد انزلت - خ ل فقيه - ٦- نزلت - خ ل فقيه

٧- فليصلها - خ ل فقيه ٨- اربعاً - فقيه.

عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني عن زرارة بن اعين ، قال : سئل ابو جعفر ( ع ) وذكر نحوه الا انه قال : وقوموا لله قانتين في صلوة العصر ، وزاد في آخره قال : وقت العصريوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الايام .

معاني الاخبار ٩٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله السجستاني ، عن زرارة بن اعين ، قال : سئلته يعني ابا جعفر عليه السلام ( و ذكر نحوه الى قوله صلوة الغداة و صلوة العصر و زاد في آخره ) و قوموا لله قانتين في صلوة الوسطى .

مستدرک ١٦٩ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابى جعفر ( ع ) نحوه الى قوله فهذه الخامسة .

٩٥ (١٦) فقيه ٣٩ - قال الصادق ( ع ) : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى به ، امره ربه بخمسين صلوة ، فمرّ على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ( ع ) فقال : باي شيء امرك ربك ، فقال بخمسين صلوة ، فقال : اسئل -١- ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربه ، فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران فقال : باي شيء امرك ربك ، فقال : باربعين صلوة ، فقال اسئل -٢- ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربه عزّ وجل فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى ( بن عمران - خ ) عليه السلام ، فقال باي شيء امرك ربك ، فقال : بثلاثين صلوة ، فقال اسئل -٣- ربك التخفيف ، فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربه عزّ وجل فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى ( ع )

فقال باى شىء امرك ربك فقال : بعشرين صلوة، فقال : اسئل -١- ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربه ، فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبیین نبى نبى لا یسئلونه عن شىء حتى مرّ بموسى (ع) فقال : باى شىء امرك ربك فقال بعشر صلوات ، فقال : اسئل -٢- ربك التخفيف ، فان امتك لا تطيق ذلك ، فاتى جثت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عزّوجلّ عليهم ، فلم يأخذوا به ، ولم یقرّوا عليه ، فسئل النبى ﷺ ربه عزّوجلّ فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبیین نبى نبى لا یسئلونه عن شىء حتى مرّ بموسى (ع) فقال له : باى شىء امرك ربك فقال : بخمس صلوات ، فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك ، فان امتك لا تطيق ذلك ، فقال : انى لاستحبنى ان اعود الى ربى ، فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلوات ، وقال رسول الله ﷺ جزى الله موسى بن عمران عن امتى خيراً ، وقال الصادق (ع) جزى الله موسى بن عمران (ع) عنا خيراً .

تفسير القمى ٣٧٥- حكى ابى، عن محمد بن ابى عمير، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : جاء جبرئيل وميكائيل واسرافيل بالبراق الى رسول الله ﷺ ( وذكر حديث معراج النبى ﷺ ومروره ﷺ بالانبياء الى ان قال فنادانى ربى ، اتى قد فرضت على كلّ نبى كان قبلك خمسين صلوة ، وفرضتها على امتك وعليك و ذكر نحوه .

الدعائم ١٦٠- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ، انة قال : فرض الله الصلوة ، وفرضها خمسين صلوة فى اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه و لطف بهم ، فردهم -٣- الى خمس صلوات ، وكان سبب ذلك : ان الله عزوجل لما اسرى بنيه محمد ﷺ و ذكر نحوه .

امالى الصدوق ٢٧١ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، قال : حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى ، قال: حدّثنى محمد بن احمد بن على الهمداني



قال : حدثنا الحسن بن على الشامى ، عن ابيه ، قال : حدثنا ابو جرير ، قال : حدثنا عطاء الخراسانى ، رفعه عن عبدالرحمن بن غثم-١- ، قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله بدابة دون البغل وفوق الحمار (ثم ذكر كيفية عروج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال) ثم مضى حتى اذا انتهى ، حيث انتهى فرضت عليه الصلوة خمسون صلوة ، قال فاقبل فمر على موسى عليه السلام ( و ذكر نحوه وزاد بعد قوله : ائى استحيى ان اعود الى ربى ) و لكن اصبر عليها ، فنادانى مناد كما صبرت عليها ، فهذه الخمس بخمسين ، كل صلوة بعشر ، من هم من امتك بحسنة يعملها ، فعملها كتبت له عشرأ ، و ان لم يعمل ، فله واحدة ، و من هم من امتك بسيئة ، فعملها ، كتبت عليه واحدة ، و ان لم يعملها لم اكتب عليه شيئاً .

٩٦ ( ١٧ ) فقيهه ٣٩ - روى عن زيد بن على بن الحسين عليه السلام ، انه قال : سئلت ابى سيد العابدين عليه السلام ، فقلت له يا ابا - ٢ - اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء ، وامره ربه عزوجل بخمسين صلوة ، كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام : ارجع الى ربك ، فاسئله - ٣ - التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فقال يا بنى ! ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عزوجل ، فلا - ٤ - يراجعه فى شىء يأمره به ، فلما سئله موسى عليه السلام ذلك ، و صار شفيعاً لامته اليه ، لم يجزله رد - ٥ - شفاعة اخيه موسى عليه السلام ، فرجع الى ربه عزوجل ، فسئله التخفيف الى ان ردّها الى خمس صلوات .

قال : فقلت له يا ابا - ٦ - فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ، ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات و قد سئله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عزوجل ، و يسئله التخفيف ؟ فقال يا بنى ! اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة

١- عبدالصمد بن غثم - خ ل

٢- يا ابيه - خ

٣- فله - خ

٤- ولا - خ

٥- ان يرد - خ ل

٦- يا ابيه - خ

لقول الله عزّ وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » الا ترى انه ﷺ : لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ﷺ ، فقال : يا محمد ﷺ ان ربك يقرئك السلام فيقول -١- انها خمس بخمسين ما يبدل\* القول لذي وما انا بظلام للعبيد .

قال : فقلت له يا ابت -٢- اليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان ، فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، قلت : فما معنى قول موسى ﷺ لرسول الله ﷺ ارجع الى ربك، فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام: « انى ذاهب الى ربى سيهدين » ومعنى قول موسى عليه السلام : « وعجلت اليك رب لترضى » ومعنى قول -٣- الله عزّ وجل ففرّوا الى الله ، يعنى حجّوا الى بيت الله .

يا بنى انّ الكعبة بيت الله ، فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله ، و المساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها فقد سعى الى الله ، وقصد اليه ، والمصلى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدي الله عزّ وجل ، فان لله تبارك وتعالى بقاعاً فى سمواته ، فمن عرج به الى بقعة منها ، فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزّ وجل ، يقول : تعرج الملائكة والروح اليه ، ويقول الله عزّ وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه السلام ، : « بل رفعه الله » ويقول الله عزّ وجل : « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ».

التوحيد ١٦٧- العلل - ٥٥ امالى الصدوق ٢٧٥- حدّثنا محمد بن محمد ابن عصام رحمة الله عليه ، قال : حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثنا على بن محمد -٤- عن -٥- محمد بن سليمان ، عن اسمعيل بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، قال : سئلت ابي سيد العابدين ، وذكره نحوه .

٩٧ (١٨) الخصال ١٢٩ - حدّثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار ، قال : حدّثنى ابو القاسم سعيد بن احمد ابن ابي سالم ، قال : حدّثنا ابو زكريا يحيى بن

١- ويقول - خ - ٢- يا ايه - خ - ٣- قوله - خ ل

٤- على بن محمد بن سليمان - العلل - على بن محمد عن سليمان - ثل

٥- بن - الامالى

الفضل الوراق ، قال : حدّثنا يحيى بن موسى ، قال : حدّثنا عبدالرزاق ، قال : اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن انس قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة اسرى به الصلوة خمسين ، ثم نقصت فجعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ! انه لا يبدل القول لدى بان لك بهذه الخمس خمسين .  
 ٩٨ (١٩) الخصال ١٢٩ - حدّثنا ابي قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما خفف الله عزّ وجل عن النبي ﷺ حتى صارت خمس صلوات فاوحى الله اليه يا محمد ! خمس بخمسين .

٩٩ (٢٥) مستدرک ١٧٠ - الديلمي في ارشاد القلوب ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال : قال الله لنبيه ﷺ ليلة اسرى به و كانت الامم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلوة في خمسين وقتاً ، وهي من الاضرار التي كانت عليهم ، وقد رفتهما عن امتك . ثم قال امير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل امة نبينا ﷺ ان الله عزّ وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة اوقات ، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار ، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلوة ، وجعلها كفارة خطاياهم ، فقال عزّ وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » يقول : صلوات الخمس تكفّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

١٠٠ (٢١) مناقب ابن شهر آشوب ٣-١ ج ١ ولبعثته عليه السلام درجات ( الى ان قال) والسابعة العبادات لم يشرع منها مدة مقامه بمكة الا الطهارة والصلوة وكانت فرضاً عليه ، وسنة لامته ، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسرائه ، وذلك في السنة التاسعة من نبوته الخبر .  
 ١٠١ (٢٢) الخصال ١٤٧-٢ ج ٢ - حدّثنا علي بن احمد بن موسى (رض) قال : حدّثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب ، قال : حدّثنا عبدالرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبدالله بن الصلت واللفظ له ، قال : حدّثنا الحسن بن محمد بن نصر الخزاز ، قال : حدّثني عمرو بن طلحة بن سباط بن نصر ، عن عكرمة -١- ، عن عبدالله بن عباس ، قال : قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (وذكر مقالتهما وسؤالتهما عن ابي بكر و تحيره ، و ان  
 ١- عن اسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة - ك

علياً عليه السلام اجابها الى ان قال ) قال : فما الخمسة ؟ قال عليه السلام : خمس صلوات مفترضات .

١٠٢ (٢٣) الخصال ٦٤- ج ٢ حدثنا ابي (رض) (عن سعد بن عبد الله - ك) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد - ١- بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، قال : حدثني ابو عبد الله الرازي ، عن ابي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى ابن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر ، عن عطاء ، عن طاوس قال : اتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب و هو يومئذ وال على الناس ، فقالوا انت و الى هذا الامر بعد نبيكم و قد اتيناك نسئلك عن اشياء ؟ ( فسلوه فلم يجيبهم ، و اجابهم على عليه السلام الى ان قال ) و اما الخمس ، فخمس صلوات مفترضات على النبي صلى الله عليه وآله .

١٠٣ (٢٤) مستدرک ١٧٠- المفيد في الاختصاص ، عن ابن عباس في حديث طويل ، يذكر فيه ماسئله عبد الله بن سلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال : قال صلى الله عليه وآله و اما الخمسة ، انزل على و على امتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي ، و لا تفترض على امة بعدى ، لانه لاني بعدى الخبر .

١٠٤ (٢٥) الاحتجاج ١١١- روى عن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن علي عليهما السلام (في حديث طويل في اسئلة اليهودى الشامى ، عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال) قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله و كانت الامم السالفة ، قد فرضت عليهم خمسين صلوة في خمسين وقتاً ، و هى من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك ، و جعلتها خمساً في خمسة اوقات و هى احدى و خمسون ركعة و جعلت لهم اجر خمسين صلوة - الخبر .

و تقدم في احاديث باب دعائم الاسلام و اهم فرائضه من ابواب المقدمات ، و باب عدد التكبيرات في الصلوة على الميت من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة و في كثير من احاديث الباب المتقدم .

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى .

وفى جميع احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وباب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وباب (٦) حرمة تضييع الصلوة وباب (٩) عدد الركعات مايدل على فرض الصلوة ويعلم من كثير منها ان الفرائض اليومية خمس .  
وفى مرسله فقيهه (١٨) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله : واخبرنى عن الله عزوجل لاي شىء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك الخ .

وفى رواية مرزم (١١) من باب (٣٩) استحباب الصلوة فى مسجد النبى ﷺ من ابواب المساجد وانما المفروض صلوة الخمس .

وفى رواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب كيفية الصلوة مايدل على ان الفرائض اليومية خمس .

وفى رواية زرارة (١) وابن مسلم (٣) من باب وجوب الجمعة من ابواب الجمعة، قوله عليه السلام فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة .

وفى كثير من احاديث باب استحباب النوافل من ابوابها مايدل على الصلوات المفروضات خمس ولا يخفى ان الروايات الدالة على فرض الصلوة فى الابواب المختلفة اكثر من ان تحصى واختصرنا على بعض ما هو الاظهر منها .

### ٣

باب الحد الذى يستحب ان يؤم الصبيان فيه بالصلوة

واستحباب امرهم بالجمع بين الصلوتين

١٠٥ (١) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - صا ٤٠٩ - على (بن ابراهيم - يب

صا) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله ،

عن ابيه عليه السلام ، قال : انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، ( و - صا ) ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك ، او اقل ، فاذا غلبهم العطش والغرس افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا .

فقيهه ٥٧ - قال الصادق عليه السلام : انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابنا خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابنا سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابنا سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ، فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم - ١ - و يطيقوه فامروا - ٢ - صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابنا تسع سنين ما اطاقوا ( م - خ ) من صيام اليوم ، فاذا غلبهم ( الجوع - خ ) او العطش افطروا .

١٠٦ ( ٢ ) الدعائم ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : انا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابنا سبع سنين .

١٠٧ ( ٣ ) مستدرک ١٧١ - غوالي اللثالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم فسى المضاجع اذا بلغوا عشرا .

الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

١٠٨ ( ٤ ) فقيهه ٣٢٣ - احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرثة شعرها منه حتى يحتلم .

١٠٩ ( ٥ ) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ابن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام

فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت-١- فى كم يؤخذ بالصيام؟ فقال فيما بين خمس عشرة، واربعة عشرة، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك وتركته .

١١٠ (٦) مستدرک ١٧١ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال رسول الله ﷺ : مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء ست سنين ، واضربوهم اذا كانوا ابناء سبع سنين ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين .

وعنه بهذا الاسناد ، عن على بن ابي طالب ، قال : مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرّقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين .

١١١ (٧) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى الصبى متى يصلى فقال : اذا عقل الصلوة فقلت : متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين .

١١٢ (٨) الدعائم ٢٣٢ - روينان جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده ، انه قال : يؤمر الصبى بالصلوة اذا عقل ، وبالصوم اذا اطاق .

١١٣ (٩) الجعفریات ٥١ - باسناده عن على بن ابي طالب قال : يجب الصلوة على الصبى اذا عقل ، والصوم اذا اطاق .

١١٤ (١٠) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا اتى على الصبى - ٢ - ست سنين وجب عليه الصلوة واذا - ٣ - اطاق الصوم ، وجب عليه الصيام .

١- رواه الكليني ، عن معاوية بن وهب من هنا الى آخر الحديث فى كتاب الصوم

٢- للصبي - صا ٣ - فاذا صا

١١٥ (١١) الخصال ١٦٤ - ج ٢ ( فى حديث الاربعمأة ) بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام : علموا صبيانكم الصلوة ، وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين .

١١٦ (١٢) فقيهه ٥٧ - روى عن الحسن - ١ - بن قارن - ٢ - انه قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام اوسئل ، وانا اسمع عن الرجل يجبر - ٣ - ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقلت : ثمانى سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع ، قال : يصلى على نحو ما يقدر .

١١٧ (١٣) الجعفریات ٥١ - باسناده المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء عشر سنين .

١١٨ (١٤) يب ٢٢٢ - صا ٤٠٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن احمد العلوى ، عن العمر كى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ( بن جعفر - صا خ ) عليهما السلام ، قال : سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم .

١١٩ (١٥) مستدرک ٦٢٦ ج ٢ - الآمدى فى الفرر ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم .

١٢٠ (١٦) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ( بن عبد الله - كا ) عن الفضيل بن يسار ، قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها .

١٢١ (١٧) الجعفریات ٥١ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعاً ، و الظهر



والعصر جميعاً، فيقال لهم: يصلون صلوة لغير-١- وقتها، فيقول هو خير من ان يناموا عنها. الدعائم ٢٣٢ - عن علي بن الحسين نحوه الى قوله لغير وقتها ، ثم قال: هو اخف عليهم واجدران يسارعوا اليها و لا يضيعوها ، ويناموا عنها ، ويشغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ويقول اذا اطاقوا الصلوة فلا تؤخروهم عن المكتوبة. ١٢٢ (١٨) يب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٩٤ ج ٢ علي بن ابراهيم ، عن ابيه ( وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد - كا ) عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصرويين المغرب والعشاء ( الآخرة - كا ) ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا .

قرب الاسناد ١٢ - محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ابن محمد ، عن ابيه ، انه كان يأمر الصبيان وذكر نحوه .

وتقدم في بعض احاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات و باب -٣- وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستاً من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية ابي هارون من باب فضل تسبيح فاطمة عليها السلام من ابواب التعقيب ، قوله عليها السلام : يا باهرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة .

وفي بعض احاديث باب ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان و باب جواز دخول الصبيان في الجماعة من ابواب الجماعة ، و باب استحباب ترك الصبي سبع سنين من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك .

#### ٤

### باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها

قال الله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين .

البقرة س ٢ ي ٢٣٩

وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه و لتندرام القرى ومن حولها  
والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به وهم على صلواتهم يحافظون . - الانعام ٤-٦٢

والذين هم على صلواتهم يحافظون - المؤمنون ٢٣ ٩٥

رجال لاتلهمهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة يخافون  
يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار . - النورس ٢٤ ٣٤

آ المصلين (٢٢) الذين هم عن صلواتهم دائمون (٢٣) والذين هم على صلواتهم  
يحافظون (٣٤) - المعارج ٧٠

١٢٣ ( ١ ) ٧٤ - يب ٢٠٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى  
عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فى المسجد اذ دخل ( عليه - يب ) رجل فقام يصلى -١- فلم يتم ركوعه و  
لا سجوده ، فقال (رسول الله - خ ) صلى الله عليه وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته  
ليموتن على غير دينى .

مستدرك ٣٢١ - الشهيد فى الاربعين باسناده ، عن شيخ الطائفة ، عن ابى  
الحسين ابن احمد القمى ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن  
الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة مثله .  
مستدرك ١٧٤ - عوالى اللثالى ، عن ابى عبد الله الاشعري ، قال : صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ، ثم جلس فى عصابة ، فدخل رجل فقام يصلى ، فجعل لايركع

وذكر نحوه ، وزاد في آخره مثل الذي يصلّي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الأثمرة أو تمرتين ، فما يغنيان عنه ، فاسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود.

١٢٤ (٢) عقاب الاعمال ١٧ - ابي رحمه الله ، قال : حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني محمد ( بن الحسن - ١ - الصفار ) عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال امالي الصدوق ٢٩٠ - حدّثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال : حدّثنا ابي ، عن جدّه المحاسن ٧٩ احمد بن ابي عبد الله ، عن ( الحسن بن علي - الامالي ) بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لومات ( علي هذا - الامالي ) مات علي غير دين محمد صلى الله عليه وآله .

١٢٥ (٣) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ، رجلا ينقر بصلوته ، فقال : منذكم صليت بهذه الصلوة ، فقال له الرجل منذ كذا وكذا ، فقال مثلك عند الله كمثل غراب ، اذا ما نقر ، لو مت مت علي غير ملة ابي القاسم محمد صلوات الله عليه وآله ، ثم قال علي عليه السلام : ان اسرق الناس من سرق صلوته .

١٢٦ (٤) امالي الصدوق ٢٩٥ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن سيّد العابدين علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام ( في حديث ) المناقق ينهى ولا ينتهى ، و يأمر بما لا يأتي ، اذا قام في الصلوة اعترض ، و اذا ركع ربض ، و اذا سجد نقر و اذا جلس شغل - الخبر -

١٢٧ (٥) الجعفریات ٣٦ - باسناده ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، ولا صلوة لمن

لا يتم ركوعها ولا سجودها.

مستدرك ١٧٤ - السيد الراوندى فى نوادره ، باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لاصلوة وذكر مثله .

١٢٨ (٦) امالى ابن الطوسى ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد ، ابو على الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسى ، قال : حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، قال : حدثنى ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال : اخبرنى ابو الحسن على بن محمد بن الحسن - ١ - الكاتب قال : اخبرنى الحسن بن على الزعفرانى ، قال : اخبرنى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال : حدثنى عبدالله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا على بن محمد بن ابي سعيد ، عن فضيل بن جعد ، عن ابي اسحاق الهمدانى ، قال : لى امير المؤمنين على ابن ابي طالب عليه السلام محمد بن ابي بكر مصرى واعمالها ، كتب له كتاباً وامره ان يقرئه على اهل مصر ، وليعمل بما وصاه به فيه ( وذكر الكتاب الى ان قال ) وانظر الى صلوتك كيف هي ؟ فانك امام لقومك ان تتمها و لا تخففها ، فليس من امام يصلى بقوم يكون فى صلوتهم نقصان ، الا كان عليه لاي نقص من صلوتهم شىء وتممها و تحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً ( الى ان قال ) .

ثم ارتقب وقت الصلوة ، فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفرغ و لا تؤخرها لشغل ( الى ان قال ) ثم انظر ركوعك وسجودك ، فان رسول الله ﷺ كان اتم الناس صلوة و احقهم عملاً بها ، واعلم ان كل شىء من عملك تبع لصلوتك ، فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع .

١٢٩ (٧) مستدرك ١٧٤ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات ، قال : قال رسول الله ﷺ اسرق السرّاق من سرق صلوته قبل يارسول الله كيف يسرق صلوته ، قال : لا يتم ركوعها وسجودها .

١٣٠ (٨) البحار ٢٠٣ - اصل من اصول الاصحاب ، عن احمد بن اسمعيل عن احمد بن ادريس ، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، عن جعفر بن

محمد بن عبيدالله -١- عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس السارق من يسرق الناس ، و لكنه الذى يسرق الصلوة .

١٣١ ( ٩ ) مستدرک ١٧٢ - ابن فهد فى عدة الداعى عن النبى ﷺ ، قال : ألا ادلكم على اكسل الناس ، وابخل الناس ، واجفى الناس ، واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله : ( الى ان قال ﷺ ) و اما اسرق الناس فالذى يسرق من صلوته ، فصلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه - الخبر .

١٣٢ ( ١٠ ) الدعائم عن على بن ابي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : اسرق السراق من سرق من صلوته ، يعنى لا يتمها .

وعنه بن ابي عمير عن رسول الله ﷺ قال : من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه ، فصلوته خداج يعنى ناقصة غير تامة .

وعنه بن ابي عمير ، قال : مثل الذى لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت حتى اذا دانفاسها اسقطت فلاهى ذات حمل ولاذات ولد .

١٣٣ ( ١١ ) مستدرک ٢٦٤ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار عن على بن يقطين قال : قال ابو الحسن موسى بن ابي عمير : مر اصحابك ان يكفوا من الستهم ، ويدعوا الخصومة فى الدين ، ويجتهدوا فى عبادة الله ، واذاقام احدهم فى صلوة فريضة ، فليحسن صلوته ، وليتم ركوعه وسجوده ، ولايشغل قلبه بشىء من امور الدنيا ، فانى سمعت ابي يقول : ان ملك الموت يتصفح فى وجوه المؤمنين من صلوات المفروضات .

١٣٤ ( ١٢ ) العيون ٢٠٠ - حدثنا ابو الحسن محمد بن على بن شاه الفقيه المرورودى -٢- بمرورود فى داره ، قال : حدثنا ابو بكر محمد بن عبدالله النيسابورى قال : حدثنا ابو القاسم عبدالله -٣- بن احمد بن عامر بن سلمويه -٤- الطائى بالبصرة

١- عبدالله - خ ٢- المرودى - ثل

٣- عبيدالله - خ ل ثل

٤- سليمان - خ ل

قال : حدثنا ابي في سنة ستين ومأتين ، قال : حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة اربع وتسعين ومائة وحدثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور ، قال حدثنا ابواسحاق ابراهيم بن مروان -١- بن محمد الخوزي -٢- قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي -٣- ( بنيسابور - خ ) قال : حدثنا احمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام وحدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد الاشعري الرازي العدل ببلخ ، قال : حدثنا علي بن محمد ابن مهروبه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : حدثني -٤- ابي موسى بن جعفر ، قال : حدثني ابي جعفر بن محمد ، قال : حدثني ابي محمد بن علي ، قال : حدثني ابي علي بن الحسين ، قال : حدثني ابي الحسين بن علي ، قال : حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامّة والا زج -٥- في النار .

١٣٥ ( ١٤٣ ) مستدرک ١٧٢ - صحيفة الرضا عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حافظوا على الصلوات الخمس ، فان الله عز وجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد ، فاول شيء يسئل عنه الصلوة ، فان جاء بها تامّة والا زج به في النار .

١٣٦ ( ١٤ ) مستدرک ١٧٣ - فقه الرضا ، قال عليه السلام : قيل ان الصلوة افضل العبادة لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن اداها بكمالها و تمامها فقد ادى واجب حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه .

١٣٧ ( ١٥ ) كا ١٣٧ - ابو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الصلوة و كّل بها ملك ليس له عمل غيرها ، فاذا فرغ منها قبضها ، ثم صعدها ، فان كانت مما تقبل قبلت ، وان كانت مما لا تقبل ، قيل له : ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه -٦-

٢-٣- الخودي - خ ل

٥- زخ - ثل

١- هارون - ثل

٤- حدثنا - خ ل

٦- علي وجهه - خ

ثم يقول : اف لك مايزال - ١ - لك عمل يعينى .

عقاب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال : حدثنى محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، المحاسن ٨٢ - احمد بن ابي عبدالله ، عن البرقى ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

١٣٨ (١٦) كا ٧٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد ( بن محمد - خ ) عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا مادى الرجل صلوة واحدة تامّة ، قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات ، وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ، ولم يحسب له نافلة ولا فريضة ، وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بهما ما افسد من الفريضة .

١٣٩ (١٧) تفسير العسكري عليه السلام ٢١٥ - فى قوله تعالى ( واقموا الصلوة ) قال الامام عليه السلام : اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها - ٢ - وقيامها وقرائنها وكوعها وسجودها وحدودها وصيانتها عما يفسدها .

١٤٠ (١٨) كا ٧٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ومحمد بن يحيى عن يرب ٢٠٤ - احمد بن محمد ، عن حماد ( بن عيسى - كا ) عن حريز ، عن الفضيل قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله - ٣ - عز وجل : « الذين هم على صلواتهم يحافظون » قال : هى الفريضة قلت : « الذين هم على صلواتهم دائمون » قال : هى النافلة .

مجمع البيان - معارج - عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .  
١٤١ (١٩) مجمع البيان - معارج - روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : اولئك ( اى الذين هم على صلواتهم يحافظون ) اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

١٤٢ (٢٠) مستدرک ١٨٤ فقه الرضا عليه السلام و قال الله عز وجل « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ » قال يحافظون على المواقيت.

١٤٣ (٢١) مستدرک ١٨٥ - العياشي - ١- في تفسيره، عن ادريس القمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الباقيات الصالحات ، فقال : هي الصلوة فحافظوا عليها ، فقال : لاتصلي الظهر ابدأ حتى تزول الشمس .

١٤٤ (٢٢) نهج البلاغة ٦٣٤ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به اصحابه : تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها ، وتقربوا بها ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و اننا لتحت - ٢ - الذنوب حت الورق ، و تطلقها اطلاق الربق ، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها في اليوم و الليلة خمس مرات ، فماعسى ان يبقى عليه من الدرن ، و قد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع ، ولا قرعة عين من ولد ، و لامال يقول الله سبحانه : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، و اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة » و كان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلوة ، بعد التبشير له بالجنة : لقول الله سبحانه : « و امر اهلك بالصلوة و اصطر عليها » فكان يأمر (بها - خ) اهله و يصبر عليها نفسه .

١٤٥ (٢٣) مستدرک ١٨٤ - الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : عليكم بالمحافظة على اوقات الصلوة فليس منى من ضيع الصلوة.

مستدرک ٥٨٩- وعن علي عليه السلام انه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن : شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) و المحافظة على الصلوات.

١ - ذكر صدر هذا الخبر في المستدرک ١٧٢ ايضاً

٢ - لتحط الذنوب حط - ل



١٤٦ (٢٤) مستدرک ١٧٣ - الحسن بن علی بن شعبة في تحف العقول فيما

اوصى به امير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : الصلوة الصلوة الصلوة - الخبر .

١٤٧ (٢٥) امالي الصدوق ١٧٧ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره)

قال : حدثنا ابي ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن محمد بن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، الحسين بن ابي العلاء ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام ، قال : سمعته يقول : احب العباد الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه ، محافظ على صلوته ، وما افترض الله عليه مع اداء الامانة - الخبر .

مستدرک ١٧٢ - المفيد في الاختصاص ، عن ابن ابي العلاء مثله .

١٤٨ (٢٦) الجعفریات ٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن

علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تكتب الصلوة على اربعة اسهم : سهم منها اسباغ الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلوة وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل ، فاذا هواتم ركوعها وسجودها واتم سهامها ، صعدت الى السماء لها نور يتلاءم ، وفتحت لها ابواب السماء تقول حافظت على حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلوة ، واذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق ابواب السماء دونها ، وتقول ضيعتني ضيعك الله ، وضرب بها وجهه .

الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بنيت الصلوة على اربعة اسهم : سهم

منها اسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وذكر مثله .

١٤٩ (٢٧) كما ٧٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس - ١ - فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظام - ٢ - .

الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم ، عن علي عليه السلام نحوه .

العيون ١٩٧- بالاسناد المتقدم في الباب نحوه .

امالى الصدوق ٢٩٠- حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه (رض) قال : حدّثني عمي محمد ابن ابي القاسم : عن محمد بن علي الكوفي القرشي ، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان ، عن اسمعيل ابن ابي زياد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام ، عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان وذكر نحوه .

عقاب الاعمال ١٨- بهذه الاسناد نحوه .

١٥٠ (٢٨) المحاسن ٨٢- احمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن اسمعيل ابن ابي زياد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ماصلي الصلوات الخمس لوقتهن .

١٥١ (٢٩) يب ٢٠٣- محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان ذعراً ١- من (امر- خ) المؤمن هائباً له ، محافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجترأ عليه .

المعتبر ١٣٠- قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان (وذكر نحوه)

١٥٢ (٣٠) فقيه ٢٦- قال الصادق عليه السلام انّ ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره: عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض ، وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وانّ محمد رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

١٥٣ (٣١) كما ٧٣- يب ٢٠٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابيان بن

تغلب، قال: ( كنت ) صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الى ، فقال يا ابان : الصلوات الخمس المفروضات ، من اقام حدودهن ، و حافظ على مواعيتهن ، لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد ، يدخله به الجنة ، و من لم يقم حدودهن ، ولم يحافظ على مواعيتهن ، لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له .

ثواب الاعمال ١٦- ابي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب، قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام : يا ابان (وذكر نحوه).

١٥٤ (٣٣) ٧٤- الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار، عن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال : صليت مع -١- ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف اقام الصلوة ، فصلّى العشاء الآخرة (و - خ ) لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة ، فصلّى المغرب ، ثم قام ، فتنفل باربعة ركعات ، ثم اقام ، فصلّى العشاء الآخرة ، ثم التفت الى ، فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من اقامهن و حافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد ، يدخله به الجنة ، و من لم يصلهن لمواعيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

١٥٥ (٣٣) مجمع البيان - معارج - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : هذه الفريضة (اي الخمسين) من صليها لوقتها عارفاً بحقها ، لا يؤثر عليها غيرها ، كتب الله له بها براءة لا يعذبه ، ومن صليها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها ، فان ذلك اليه ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

١٥٦ (٣٤) فقيه ٤٢- دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله اعلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان ربكم يقول : ان هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صليهن لوقتهن و حافظ عليهن

لقينى يوم القيامة ، وله عندى عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن ، فذاك الى ان شئت عذبتة ، وان شئت غفرت له .

**ثواب الاعمال ١٦-** ابى رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن اسمعيل البصرى عن الفضل -١- عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد (وذكر مثله) .  
١٥٧ ( ٣٥ ) الجعفریات ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد الا بينه و بين الله تعالى عهد ما اقام الصلوة لوقتها وآثرها على غيرها معرفة بحقتها ، فان هو تركها استخفافاً بحقتها وآثر عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك ، ثم مشيته الى الله عز وجل ، اما ان يعذبه ، و اما ان يغفر له .

١٥٨ (٣٦) فقيهه ٤٣- قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليها - ٢ - فى اول وقتها ، فاتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه ، و حمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى -٣- لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر ، و كان من اهل عليين .  
١٥٩ (٣٧) فقيهه ٤٢- قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها ، وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نفية تقول : حفظتنى حفظك الله ، و اذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت -٤- سوداء مظلمة تقول : ضيعتنى ضيعك الله .

مستدرک ١٨٤- كتاب الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان العبد (وذكر مثله)

١٦٠ (٣٨) كا ٧٤- جماعة ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن يرب ٢٠٣ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن ابى بصير

١- الفضيل - ثل

٣- الصلوة الاخرى - خ

٢- فصلى - خ

٤- رجعت عليه - خ ل ك

قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ( كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله عز وجل يتم بالنوافل - كا ) ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة ، فان قبلت قبل ما سواها ، (و- يب) ان الصلوة اذا ارتفعت في ( اول - كا ) وقتها رجعت الى صاحبها ، وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله : واذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها- كا يب خ) رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله .

١٦١ (٣٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثني ، محمد بن موسى بن المتوكل ، قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي ، عن المحاسن ٨١ - احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ، عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الفريضة -١- لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول (له - المحاسن) ضيعك الله كما ضيعتني ، واول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل عن صلوته ، فان زكت صلوته زكاسائر عمله ، وان لم تزك (صلوته - المحاسن) لم يزك عمله .

١٦٢ (٤٠) امالى الصدوق ١٥٤ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانة ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها ، فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية ، و هي تهتف به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً ، و من صلىها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني و لا رعاك الله كما لم ترعني ، ثم قال الصادق عليه السلام : ان اول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن الصلوات المفروضات - الحديث .

١٦٣ (٤١) كا ٧٤ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل

ابن دراج، عن بعض اصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلها لوقتها، فليس هذا من الغافلين .

المحاسبن ٥١- احمد بن ابي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فان قرء فيها بمائة آية فهو من الذاكرين .

١٦٤ (٤٣) كا ٦٧٢- ج ٢- اصول - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل ابن عمرو يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السلام: اختبروا اخوانكم بخصلتين، فان كانتا فيهم والآ فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب محافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر .

١٦٥ (٤٣) الخصال ٢٥- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخبيرى، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والآ فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب قيل: وماهما؟ قال الصلوة في مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساة .  
ثل ٢٢٧- ورواه في كتاب الاخوان عن المفضل بن عمر نحوه .

١٦٦ (٤٤) الخصال ٥١- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثى عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلث: عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها، وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا، والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها .

قرب الاسناد ٣٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وقال ابو عبدالله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة (وذكر نحوه) الآ ان فيه والى اسرارنا كيف حفظهم لها .

- ١٦٧ (٤٥) مستدرک ١٩٣- الدعائم روينا عن على صلوات الله عليه، انه قال في حديث : شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ، يعنى التحفظ من مواقيت الصلوة
- ١٦٨ (٤٦) فقه الرضا عليه السلام انتم رعاة الشمس والنجوم.
- ١٦٩ (٤٧) مستدرک ١٩٣- الشيخ المفيد في مجالسه ، عن محمد بن عمر الجعابى ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن محمد بن على عن ابى بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة ، عن سويد بن غفلة ، عن على بن ابي طالب عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبدهم بمواقيت الصلوة، ومواضع الشمس الاّ ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة من النار، كنامرة رعاة الابل فصرنا اليوم رعاة الشمس.
- ١٧٠ (٤٨) مستدرک ١٩٣- القطب الراوندى في لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله اذا انزل الله عاهة من السماء عوفى منها حملة القرآن، ورعاة الشمس: اى الحافظون لاقوات الصلوة ، وعمار المساجد.
- وعنه صلى الله عليه وآله ٣٩ - مكررج ٣- انه قال عند موته : الله الله فى صلوتكم وما ملكت ايمانكم .
- ١٧١ (٤٩) المحاسن ٢٥٤- البرقى، عن ابى القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفى ، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال يعرف من يصف الحق بثلاث خصال : ينظر الى اصحابه من هم ، والى صلوته كيف هى ، وفى اى وقت يصلّيها ، فان كان ذامال نظر اين يضع ماله.
- ١٧٢ (٥٠) نل ٢٤٧- الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، قال : كان على عليه السلام يوماً فى حرب صفين مشتغلاً بالحرب و القتال و هو مع ذلك بين الصفيين يراغب الشمس ، فقال له ابن عباس : يا امير المؤمنين ! ماهذا الفعل ؟ قال : انظر الى الزوال حتى نصلى، فقال له ابن عباس : وهذا وقت الصلوة، انّ عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة؟ فقال عليه السلام : على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة، قال : ولم يترك صلوة الليل

قط ، حتى ليلة الهرير .

١٧٣ ( ٥١ ) كا ٧٦ - احمد بن ادريس وغيره ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابيه ، عن منصور بن حازم او غيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا .

١٧٤ ( ٥٢ ) الخصال ١٦١ - (في حديث الاربعمائة بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة ، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا ، فان الله عز وجل ذم اقواماً ، فقال : «الذين هم عن صلواتهم ساهون» يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها .

١٧٥ ( ٥٣ ) امالي ابن الطوسي ٥ - حدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال : حدثني والد رحمه الله ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع و اربعمائة ، قال : حدثنا ابو حفص عمر بن حفص بن علي الصيرفي -١- المعروف بابن الزيات ، قال : حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثنا احمد بن سلامة الغنوي ، قال : حدثنا محمد بن الحسن العامري ، قال : حدثنا ابو معمر ، عن ابي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، قال : حدثني الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : لما حضرت والدي الوفاة ، اقبل يوصي (الي ان قال) واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها ، والزكوة في اهلها ، والصمت عند الشبهة .

مستدرک ١٨٤ - الشيخ المفيد في مجالسه ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن ابي بكر بن عياش ، عن النجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث ، انه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيما اوصى به اليه عند وفاته (وذكر مثله) .



١٧٦ (٥٤) فقيهه ٩٦ - قال (الصادق) عليه السلام تعلموا من السيدك خمس خصال : محافظته على اوقات الصلوات -١- والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، و كثرة الطروقة .

الخصال ١٤٣- و العيون ١٥٣ - حدثنا ابي ، قال : حدثنا احمد -٢- بن ادريس ، عن محمد بن احمد (بن يحيى بن عمران الاشعري - العيون) عن ابراهيم ابن حمويه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، قال : قال الرضا عليه السلام : في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلوة ( و ذكر مثله ) .

١٧٧ (٥٥) مستدرک ١٨٤- ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده ، عن ابن نباتة قال: قال على عليه السلام : الصلوة لها وقت ، فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلح الابنه - الخبر .

١٧٨ (٥٦) كا ١٣٧ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة ، حتى تبدو ، فيحتج على اهل كل قرية من اهتمّ بصلوته ومن ضيعها .  
وتقدم في بعض احاديث باب اسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة ما يناسب ذلك .

وفي مرسله الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحضر من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

وفي رواية الهيثم (١١) من باب استحباب الصبر عند المصيبة ، من ابواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة ، قوله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة ،

فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها ، لقنه شهادة ان لا اله الا الله ، و ان محمداً رسول الله ﷺ ونحى عنه ملك الموت ابليس .

وفي رواية جابر ( ١٢ ) قوله ( اى ملك الموت ) وانا اتصفحهم فى كل يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلوة .

وفي مرسله جامع الاخبار (٢٠) من باب فضل الصلوة ، قوله ﷺ : و من ترك اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد فى جهنم .

وفي عدّة من احاديثها ايها المصلّى لو تعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفت ولازلت من موضعك ابدأ ( او ما يقرب ذلك )

وفي رواية هارون (٧٥) قوله : ذكرت لابي عبد الله ﷺ رجلا من اصحابنا و احسنت عليه الثناء ، فقال لى : كيف صلوته ؟

وفي غير واحد منها ما يدل على كثرة الاعتناء على شأن الصلوة و على شدة الاهتمام بها .

وبأتى فى بعض احاديث الباب التالى ، وجميع احاديث باب حرمة تضييع الصلوة و كثير من احاديث باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يناسب ذلك .  
وفي رواية ابى اسحاق ( ٥ ) من باب جوامع اوقات الفريضة من ابواب المواقيت ، قوله ﷺ : ثم ارتقب وقت الصلوة ، فصلّها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل .

وفي رواية الكاهلى من باب تحريم التظاهر بالمنكرات ، و ذكر جملة من المحرمات من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قوله : الذنوب التى تورث الندم : قتل النفس ( الى ان قال ) وترك الصلوة حتى يخرج وقتها .

وفي صحيفة الرضا ﷺ (١٤) من باب عدد فصول الاذان من ابوابه ، قوله ﷺ : فقال الملك : قد افلح من واظب عليها .

وفي رواية الاصبغ (١٦) قوله تعالى : افلح من مشى اليها و واظب عليها  
ابتغاء وجهي .

وفي رواية ابن ابي يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال، من ابواب  
كيفية الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا صليت صلوة فريضة ، فصلمها لوقتها صلوة مودع يخاف  
ان لا يعود اليها ابداً .

وفي غير واحد منها ايضاً ما يقرب ذلك .

وفي رواية زرارة من باب فريض الصلوة وحدودها ، قوله : سئلت ابا جعفر  
عليه السلام عن الفرض في الصلوة ، فقال عليه السلام : الوقت والطهور الخ . وفي غير واحد منها  
ايضاً ما يقرب ذلك .

وفي رواية المفضل ( ٢٤ ) من باب ( ٨ ) علل افعال الصلوة ، قوله عليه السلام :  
وفي اقامة الصلوة بحدودها ، و ركوعها ، و سجودها ، و تسليمها سلامة للعبد  
من النار .

وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٦) استحباب الصلوة على محمد وآله  
من ابواب التعقيب ما يناسب ذلك .

وفي رواية ابن ابي عمير من باب فرض الزكوة وفضلها ، قوله عليه السلام : وهو علامة  
لشيئتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصلوة .

وفي رواية ابي عمر الزهري من باب عدم وجوب الجهاد الآ باذن الامام ،  
وامره قوله عليه السلام : الراكعون الساجدون ، وهم الذين يواظبون على الصلوات  
الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها ، وفي الخشوع  
فيها وفي اوقاتها .

وفي رواية عقيل الخزاعي من باب آداب الجهاد ، قوله عليه السلام : تعاهدوا  
الصلوة و حافظوا عليها واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فانها كانت على المؤمنين  
كتاباً موقوتاً الخ .

وفي باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات ما يناسب الباب .

## ٥

### باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها

قال الله تبارك و تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين - البقره - س ٢ - ي ٢٣٩ .

١٧٩ (١) ثل ٢١٣ - مستدرک ١٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النهار ، وهى (صلوة - مستدرک) الظهر (وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها - ثل) ١٨٠ (٢) مستدرک ١٧١ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهى اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر .

١٨١ (٣) مستدرک ١٧١ - العياشى فى تفسيره ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الصلوة الوسطى ؟ فقال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، و صلوة العصر ، وقوموا لله قانتين و الوسطى هى الظهر وكذلك كان يقربها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٢ (٤) مستدرک ١٧١ - ٤٠٧ - وفيه ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» قال : صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة ( وفيها الساعة التى لا يوافقها عبد مسلم فيستل خيراً الا اعطاه الله اياه - مستدرک - ٤٠٧ )

١٨٣ (٥) مستدرک ١٧١ - دعائم الاسلام ، عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث انه قال : قال الله عز وجل : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهى صلوة الجمعة والظهر فى ساير الايام ، وهى اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وسط الصلوتين

بالتهار صلوة الغداة و صلوة العصر .

١٨٤ ( ٦ ) مستدرک ١٧١ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف ، عن صفوان ، عن على ، عن محمد بن مسلم قال : قلت ما الصلوة الوسطى (الى ان قال) ثم قال عليه السلام : الوسطى الظهر وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم السلام : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى هى الظهر ، وهى وسط النهار - الخبر .

١٨٥ ( ٧ ) ثل ٢١٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلوة الوسطى الظهر و قوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء .

١٨٦ ( ٨ ) معانى الاخبار ٩٤ - حدثنا ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن ابي المعز حميد بن المثنى العجلي عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلوة الوسطى صلوة الظهر ، وهى اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

١٨٧ ( ٩ ) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل نقل من كتاب عمر بن اذينة فيما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : سمعنا ابا جعفر عليه السلام و سئلاه عن قول الله : «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » فقال : هى صلوة الظهر - الخبر .

و عن الكراجكى فى رسالته الى ولده فى فضل صلوة الظهر ، و روى انها الصلوة الوسطى التى ميزكم الله تعالى فى الامر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل : «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» قال (ره) : و وجدت فى كتاب من الاصول عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلوة الوسطى صلوة الظهر ، وهى اول صلوة انزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله .

و رأيت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان اربعة احاديث بعدة طرق ، عن الباقر و الصادق عليهما السلام ، ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، و ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرء : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و فيه حديثان آخران بعد ذكر احاديث .

و روى ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر و هي اول صلوة فرضها الله على نبيه عليه السلام .

١٨٨ (١٠) مجمع البيان - بقرة - اختلف في الصلوة الوسطى على اقوال احدها انها صلوة الظهر ، عن زيد بن ثابت وابن عمر -١- و ابي سعيد الخدرى ، و اسامة ، و عايشة وهو المروى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام .

١٨٩ (١١) مستدرک ١٧١ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلوة العصر .

و رواه فى فقه القرآن ايضاً ، وزاد بعد قوله : الوسطى صلوة العصر ، و بعد قوله : ناراً ، ثم قال صلى الله عليه وآله : انها الصلوة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب .

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى : و قرآن الفجر انها الصلوة الوسطى (قال صاحب المستدرک) : هذه الاخبار لا تقاوم ما مرّ من وجوه ، مع انا قد اخرجنا فى كتابنا فصل الخطاب اخباراً معتبرة صريحة ، فى انه كان فى قرائة اهل البيت عليهم السلام ، و الصلوة الوسطى و صلوة العصر فلا بد من الحمل على التقيّة .

١٩٠ (١٢) مجمع البيان - بقرة - و ذكر بعض ائمة الزيدية انها ( يعنى

الصلوة الوسطى ) الجمعة يوم الجمعة و الظهر ساير الايام ، و رواه ، عن على عليه السلام .

و تقدم فى رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة ما يدل على ذلك .

و يأتى فى رواية معاوية بن عمار و عمرو بن ثابت من باب (٩) عدد الركعات

قوله صلى الله عليه وآله : (فى وصيته لعلى عليه السلام) و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال .

و فى رواية عباية (٤) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت

قوله صلى الله عليه وآله (لمحمد بن ابي بكر) انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت

لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل (فلا يبعد توصيته بالظهور من بين الصلوات لكونها هي الوسطى ولاجل ذلك اوردناها هنا).

وفى مرسله فقيه (١٦) قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة ، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها لامتى ، فهى من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصانى ان احفظها من بين الصلوات (وانما اوردناها فى الباب ، مع عدم التصريح بانها الوسطى ، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : واوصانى ان احفظها من بين الصلوات ، ومعلوم بان ما اوصى بها من بينها هي الوسطى).

## ٦

### باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ما هو تضييع

قال الله تبارك وتعالى فى سورة مريم ي ٦- : فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً .

وفى سورة الماعون ي ٦- فويل للمصلين الذينهم عن صلواتهم ساهون .

١٩١ (١) كا ٧٤- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٠٤- الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل ، قال : سئلت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : «الذينهم عن صلواتهم ساهون» قال : هو التضييع .

١٩٢ (٢) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد ، عن ابى اسامة زيد الشحام قال : سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن قول الله عز وجل : «الذينهم عن صلواتهم ساهون» قال : هو الترك لها والتوانى عنها .

وعن محمد بن الفضيل ، عن ابى الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : هو التضييع لها .

١٩٣ (٣) العيون ٢٠٠ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تضييعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن

لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبويه .

مستدرک ١٧٢ - صحيفة الرضا عليه السلام عنه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله ﷺ لاصحابه (وذكر مثله الا انه قال : مع قارون وهامان وفرعون).

١٩٤ (٤) مستدرک ١٧٢ - الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً ذكر له رجلاً ، فقال انتهك وارتكب المحارم ، واستخف بالفرائض ، حتى انه ترك الصلوة ، وكان متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة ، ان ترك الصلوة المكتوبة عند الله عظيم .

١٩٥ (٥) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام : ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة ثل ٢١٣ - المقنع مرسل مثله .

١٩٦ (٦) عقاب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن ابن فضال ، عن الميثمي ، عن ابي بصير امالى الصدوق - ٢٩٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال : حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي القرشي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن ابي بصير المحاسن ٨٠ - محمد بن علي وغيره ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن ابي بصير ، قال : دخلت على ام حميدة اعزيتها بابي عبد الله (الصادق - الامالى) عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابا محمد لورأيت ابا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال : اجمعوا الي - ١ - كل من (كان - المحاسن) بيني وبينه قرابة ، قالت : فلم نترك - ٢ - احداً الا جمعناه قالت : فنظر اليهم ، ثم قال : ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

مستدرک ١٧٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحنط ، عن ابي بصير قال : دخلت على ام حميدة اعزيتها (وذكر نحوه الا ان فيه لن تنال).

١٩٧ (٧) كا ١٩١ ج ٢ - (محمد بن يحيى ، عن - معلق) يب ٣٦٥ ج ٢ - احمد بن محمد ، عن محمد - ٣ - بن اسمعيل ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : انه لما احتضر - ٤ - ابي عليه السلام قال (لى - يب) يا بنى (انه - كا)

١ - الى - الامالى

٢ - فما تركنا - المحاسن

٣ - على - يب خ ل

٤ - احضر - يب



لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلوة ، ولا يرد علينا الحوض ، من ادمن هذه الاشربة ،  
فقلت : يا ابة ! وای الا شربة ؟ فقال كل مسكر .

١٩٨ (٨) ٧٩- البرقي ، في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ، ولا يرد على  
الحوض لا والله .

١٩٩ (٩) يب ٣٦٤- ج ٢- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٩١- ج ٢- علي بن ابراهيم  
عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن ( بن - يب ) العطار ، عن ابي بصير عن  
ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته (و- كا)  
لا يرد على الحوض لا والله (و- كا) لا ينال شفاعتي من شرب المسكر (و- كا) لا يرد  
على الحوض لا والله .

٢٠٠ (١٥) فقيه ٤٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس مني من استخف بصلوته  
لا يرد على الحوض ، لا والله ، ليس مني من يشرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله .  
المقنع ٢٣- مرسل نحوه .

٢٠١ (١١) العلل ١٢٥ - ابي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبدالله ، عن  
يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن الحسن بن زياد العطار ، عن ابي  
عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس مني من استخف بالصلوة  
لا يرد على الحوض ، لا والله .

٢٠٢ (١٣) كا ٧٤- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز عن  
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : لاتهاون بصلوتك ، فان النبي صلى الله عليه وآله قال  
عند موته : ليس مني من استخف بصلوته ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد على  
الحوض ، لا والله .

العلل ١٢٥- ابي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد  
ابن عيسى ، عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى  
الجهني ، عن حريز بن عبدالله السجستاني ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :

لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاون به ، ولا بصلوتك (وذكر نحوه)

٢٠٣ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٦- اول ما يحاسب العبد عليه، الصلوة ، فانصحت له الصلوة صحت له ماسواها، و ان ردت ردت-١- ماسواها و اياك ان تكسل منها او تتوانى فيها او تتهاون -٢- بحقها او تضع حدّها و حدودها او تنقرها نقر الديك او تستخف بها او تشتغل عنها بشيء ، من عرض الدنيا او تصلى بغير وقتها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منى من استخف بصلواته -٣- لا يرد على الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله .

٢٠٤ (١٤) امالى الصدوق ٢٤٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع ، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتى غداً ، من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها .

مستدرک ١٨٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ، عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، باسناده ، عن الصادق عليه السلام (مثله).

٢٠٥ (١٥) المحاسن ٧٩ - البرقى فى رواية ابن محبوب رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى توفى فيه ، واغمى عليه ثم افاق ، فقال لا ينال شفاعتى من اخر الصلوة بعد وقتها .

٢٠٦ (١٦) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ، روى بحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الانبياء صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلمها وبنيتها انها سئلت اباها محمداً صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا ابتاه ما لمن تهاون بصلوته من الرجال والنساء ، قال يا فاطمة : من تهاون بصلوته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ست منها فى دار الدنيا ، وثلاث عند موته و ثلاث فى قبره وثلاث فى القيمة ، اذا خرج من قبره ، واما اللواتى تصيبه فى دار الدنيا ، فالاولى يرفع الله

البركة من عمره ، ويرفع الله البركة من رزقه ، ويمحو الله عز وجل سيئات الصالحين من وجهه ، وكل عمل يعمله لا يوجر عليه ولا يرتفع دعائه الى السماء ، والسادسة ليس له حظ فى دعاء الصالحين ، واما اللواتى تصيبه عند موته فاوليهن انه يموت ذليلاً ، والثانية يموت جايماً ، والثالثة يموت عطشاً ، فلوسقى من انهيار الدنيا لم يرو عطشه واما اللواتى تصيبه فى قبره فاوليهن يوكل الله به ملكاً يزعهه فى قبره ، والثانية يضيق عليه قبره ، والثالثة تكون الظلمة فى قبره ، واما اللواتى تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره ، فاوليهن ان يوكل الله به ملكاً يسجبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه ، والثانية يحاسب حساباً شديداً والثالثة لا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم .

٢٠٧ (١٧) قرب الاسناد ١٨- احمد بن اسحق ، عن بكر بن محمد الازدى

قال : سئله ابو بصير و انا جالس عنده ، عن الحور العين ، فقال : جعلت فداك ، اخلق من خلق الدنيا او خلق من خلق الجنة ، فقال له ما انت وذاك ! عليك بالصلوة فان آخر ما وصى به رسول الله ﷺ وحث عليه الصلوة ، اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شاباً اتمها ، ولا هو اذا كان شيخاً قوى عليها ، وما اشد من سرقة الصلوة ، فاذا قام احدكم فليعتدل ، و اذا ركع فليتمكن ، و اذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فليفرج -١- وليتمكن ، فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن .

٢٠٨ (١٨) كا ٧٤- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

يب ٢٠٤- الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : والله انه لياتى على الرجل خمسون سنة ( و- كا ) ما قبل الله منه صلوة واحدة ، فاي شىء اشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

اسرار الصلوة ١٧٦- للشهيد روى العيص بن القاسم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال ليأتى (وذكر مثله).

٢٠٩ (١٩) مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة، وقال النبي ﷺ: يمضى على الرجل ستون سنة او سبعون ما قبل الله منه صلوة واحدة .

٢١٠ (٣٠) كا ٧٤ - محمد عن سهل بن زياد ، عن النوفلى ، عن السكونى

يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد - ١ - عن اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن ابيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلوة ، فلا يشين احدكم وجه دينه ، ولكل شىء انف ، وانف الصلوة التكبير .

الجعفریات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن على بن ابي طالب قال:

قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله الا انه قال : فلا يشين احدكم وجه دينكم).

٢١١ (٢١) مستدرک ١٧٢ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ،

عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية ، قال: كتب امير المؤمنين ﷺ الى محمد بن ابى بكر انظر صلوة الظهر الى ان قال : واعلم يا محمد ! ان كل شىء يتبع لصلوتك ، واعلم ان من ضيع الصلوة فهو لغيرها ضيع .

٢١٢ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ - فى ضمن عهد له ﷺ الى محمد بن ابى بكر:

صلّ الصلوة لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال واعلم ان كل شىء من عملك تبع لصلوتك .

٢١٣ (٢٣) ٣٨٦ ج ٢ - اصول - (على بن ابراهيم عن - معلق) هارون

(بن مسلم - خ) عن فقيهه ٤٢ مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت - ٢ - ابا عبد الله ﷺ وسئل ما بال الزانى لا تسميه كافراً وتارك الصلوة (تسميه - فقيه - ٣) - كافراً ، وما الحجة فى ذلك فقال : لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة ، لانها

١ - عيسى - يب خ ل ٢ - روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام - فقيهه

٣ - قد سميته - كا

تغلبه ، وتارك الصلوة لا يتركها الاستخفافاً بها وذلك لانك لاتجد الزانى يأتى المرأة إلا وهو مستلذ -١- لاتيانه -٢- اياها قاصداً -٣- اليها ، وكلّ من ترك الصلوة قاصداً اليها -٤- فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة ، وقع الاستخفاف ، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

كا - قال: وسئل ابو عبد الله عليه السلام ، وقيل له ما فرق -٥- بين من نظر الى امرأة ، فزنى بها ، او خمر فشربها ، وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفاً ، كما يستخف تارك الصلوة ، وما الحجة فى ذلك ، وما العلة التى تفرق بينهما ، قال : الحجة ان كلّ ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ، و لم يغلبك عليه -٦- غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة ، وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما .

العلل ١٢٠ - ابي رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن قرب الاسناد ٢٢ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله ، كما فى الكافى بتفاوت يسير .

٢١٤ (٢٤) ٣٨٣ - ج٢ - الاصول - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة -٧- قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» فقال: من ترك العمل الذى اقربّه ، قلت : فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع ، قال : منه الذى يدع الصلوة متممدا لامن سكر ولا من علة .

المحاسن ٧٩ - البرقى ، عن ابيه ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة نحوه .

٢ - باتيانه - فقيه - خ ل

٤ - قاصداً لتركها - فقيه

٤ - عليك - خ ل

١ - يستلذ - خ كا

٣ - قاصد - كا

٥ - الفرق - كا

٧ - عبيد الله بن زرارة - خ

٢١٥ (٢٥) مستدرک ١٧٥ - العياشى فى تفسيره ، عن محمد بن مسلم ، عن  
احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ، قال : هو ترك  
العمل حتى يدعه اجمع ، قال : منه الذى يدع الصلوة متعمداً ، لامن شغل ، ولامن  
سكر يعنى النوم .

٢١٦ (٢٦) كا ٣٨٤ - ج ٢ - الاصول - الحسين بن محمد ، عن معلى بن  
محمد ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سئلت  
اباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » قال : ترك  
العمل الذى اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل .

مستدرک ١٧٥ - العياشى فى تفسيره ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام  
( و ذكر مثله وزاد فى آخره ) قال : قلت له : الكبائر اعظم الذنوب ؟ قال : فقال نعم ، قلت :  
هى اعظم من ترك الصلوة ، قال : اذا ترك الصلوة تركاً ليس من امره كان داخل فى واحدة  
من السبعة .

٢١٧ (٢٧) كا ١٣٧ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن  
محمد الاشعري ، عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى (ص)  
فقال يا رسول الله : اوصنى ، فقال : لاتدع الصلوة متعمداً ، فان من تركها متعمداً ،  
فقد برئت منه ملة الاسلام .

٢١٨ (٢٨) كا ٢٧٨ - ج ٢ - الاصول - على بن ابراهيم ، عن ابيه ،  
عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة ، قال : سئلت  
اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر ، فقال هن فى كتاب على عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ،  
وعقوق الوالدين ، واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ،  
والتعرب بعد الهجرة ، قال : قلت : فهذا اكبر المعاصى ، قال : نعم ، قلت : فاكل  
درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ، قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عدت  
ترك الصلوة فى الكبائر ، فقال : اى شىء اول ما قلت لك اقلت : الكفر ، قال : فان تارك  
الصلوة كافر ، يعنى من غير علة .

٢١٩ (٢٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال :  
حدثني علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله ، عن  
ابيه عليهما السلام ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين الكفر والايمان  
الآترك الصلوة .

٢٢٠ (٣٥) المحاسن ٨٠ - احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن  
ابن محبوب عقاب الاعمال ١٨ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل : قال : حدثني  
عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب ، عن الحسن بن  
محبوب . عن جميل بن صالح ، عن يزيد بن معاوية العجلي . عن ابي جعفر ﷺ : قال : قال  
رسول الله ﷺ : ما بين المسلم ( وبين ان يكفر الاترك صلوة فريضة - ١ ) متعمداً ،  
او يتهاون بها فلا يصليها .

٢٢١ (٣١) كا ٢٨٥ - ج ٢ - الاصول - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن  
محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، قال : حدثني ابو جعفر الثاني ﷺ  
قال : سمعت ابي يقول : سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : دخل  
عمر بن عبيد علي ابي عبدالله ﷺ فلما سلم وجلس تلا هذه الاية « الذين يجتنبون  
كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك ، فقال له ابو عبدالله : ما اسكتك قال : احب ان اعرف  
الكبائر من كتاب الله عز وجل ، فقال نعم يا عمر واكبر الكبائر الاشرار بالله ( الى ان قال )  
وترك الصلوة متعمداً او شيئاً مما فرض الله عز وجل ، لان رسول الله ﷺ قال : من ترك  
الصلوة متعمداً من غير علة فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله ( ياتي تمام الحديث  
في باب تعيين الكبائر من ابواب جهاد النفس ) .

٢٢٢ (٣٣) جامع الاخبار ١٠٧ - قال النبي ﷺ : من ترك صلوته حتى تفوته  
من غير عذر فقد حبط عمله .

وقال ﷺ : بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة .

وقال ﷺ : من ترك الصلوة لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها فلا ابالي ان

يموت -١- يهودياً او نصرانياً او مجوسياً .

٢٢٣ (٣٣٣) مستدرک ١٧٥- الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة .

٢٢٤ (٣٤) مستدرک ١٨٣- القطب الراوندى في لب اللباب، عن على عليه السلام في حديث : ان الفاختة تقول سبحان من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الاعلى ، اللهم العن من ترك الصلوة متعمداً - الخبير .

وتقدم في رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك صلوته متعمداً ، فقد هدم دينه .

وفي رواية ابن فرقد (٩) من باب (٢) فرض الصلوة ، قوله صلى الله عليه وسلم : وليس ان عجلت قليلا ، او أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة وفي احاديث باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها ما يناسب الباب .

ويأتى في رواية زرارة (٣٧) من باب عدد الركعات قوله صلى الله عليه وسلم : ان تارك الفريضة كافر .

وفي رواية الكرخى ( ١ ) من باب تحديد الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله صلى الله عليه وسلم : وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع .

وفي الرضوى (١٥) قوله صلى الله عليه وسلم : وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة ، فهو قاض للصلوة بعد الوقت .

وفي رواية سليمان (١٦) من باب تحديد وقت الظهرين بالذراعين ، قوله صلى الله عليه وسلم : فمن تركها (اي العصر) حتى تصير على ستة اقدم فذلك المضيع .

وفي جميع احاديث باب حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب .

وفي رواية الحلبي (٩) من باب افضل وقت العشاء قوله صلى الله عليه وسلم : العتمة الى ثلث

الليل ، او الى نصف الليل وذلك تضييع .



وفي رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب عدد فصول الاذان ، من ابوابه ، قوله عليه السلام : واذا قال حتى على الصلوة ، فانه يقول : يا امة محمد عليه السلام دين قد اظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ، و لكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلوتكم فانها عمود دينكم .

وفي رواية ابن مسعود (٥٨) من باب فضل الجماعة من ابوابها ، قوله عليه السلام تاركون الجماعات راقدون عن العتمة مفرطون في الغدوات ، يقول الله تعالى : فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات الخ .

وفي رواية جابر من باب وجوب الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله عليه السلام : ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم و ابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها .

وفي رواية حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات قوله عليه السلام : و رأيت الصلوة قد استخف بها .

وفي احاديث باب ان شرب الخمر من الكبائر ما يدل على ان ترك الصلوة من الكبائر .

وفي رواية ابن سيابة ، من باب عدم قبول شهادة سابق الحاج ، قوله عليه السلام : لا تقبل شهادة سابق الحاج ، لانه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخف بصلوته .

## ٧

### باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة

قال الله تعالى في سورة آل عمران ٢٠٠ :- يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

٢٢٥ (١) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جده  
عن علي بن ابي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصلوة بعد الصلوة  
كنز من كنوز الجنة .

٢٢٦ (٢) المحاسن ٤٨ - وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي  
عبدالله عليه السلام ، قال : من اقام في مسجد بعد صلوته انتظاراً للصلوة ، فهو ضيف الله ، و  
حق على الله ان يكرم ضيفه .

٢٢٧ (٣) ثل ٢٢٧ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان ، بسنده  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة : رجل زار اخاه  
في الله فهو زور - ١ - الله وعلى الله ان يكرم زوره ، ويعطيه ما سئل ، ورجل دخل المسجد  
فصلّى وعقب انتظاراً للصلوة الاخرى فهو ضيف الله ، وحق على الله ان يكرم ضيفه ،  
والحاج والمعتمر فهما وفد الله ، وحق على الله ان يكرم وفده .

٢٢٨ (٤) الخصال ١٦٩ - ج ٢ - في حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم في باب  
فضل الصلوة عن علي بن ابي طالب المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل ، و  
حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سئله .

٢٢٩ (٥) مستدرک ١٧٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة ، عن النبي صلى الله عليه وآله  
من حبس نفسه في صلوة ، فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ، ثم مجد الله عز وجل  
وعظمه وحمده ، حتى يدخل وقت صلوة اخرى ، لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر  
الحاج المعتبر وكان من اهل عليين .

٢٣٠ (٦) ثل ٢٢٨ - محمد بن الحسن في المجالس ، والاخبار باسناده ، عن  
ابي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له ، قال يا اباذر ! ان الله يعطيك مادمت جالساً  
في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلى عليك الملائكة ، و يكتب  
لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ، و يمحي عنك عشرين سيئات ، يا اباذر اتعلم  
في اى شىء انزلت هذه الآية : « اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »

قلت لا ، قال: في انتظار الصلوة خلف الصلوة ، يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات ، وكثرة انتظار- ١ - الصلوة بعد الصلوة ، فذلكم الرباط ، يا اباذر كلّ جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قرائة ، مصلاً ، او ذاكر الله تعالى او مسائل عن علم .

٢٣١ (٧) يب ٢٧٤- على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر ، عن علي بن ابي حمزة ، عن اسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون ، قال : قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء ، فقال وماهي يا عثمان ، قال : قلت: اتنى اردت ان اترهب ، قال لاتفعل ، يا عثمان ، فان ترهب امتى القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، قال : فاتنى اردت يا رسول الله ان اختصى ، قال: لاتفعل يا عثمان فان اختصاء امتى الصيام مع كلام طويل- هكذا في يب .

٢٣٢ (٨) مستدرک ١٨٥- سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار ، نقلا من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون للنبي ﷺ : انى هممت بالسياحة ، فقال مهلا يا عثمان ، فان السياحة فى امتى لزوم المساجد ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة .

٢٣٣ (٩) الدعائم عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ انه قال : الجلوس فى المسجد انتظار للصلوة عبادة .

٢٣٤ (١٠) كا ٣٥٦ - ج ٢ - الاصول - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من الأكلة فى جوفه ، قال : وقال رسول الله ﷺ : الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة ، ما لم يحدث ، قيل يا رسول الله : ما يحدث ، قال : الاغتياب .

الجعفریات ٣٣- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن علي عليه السلام ، قال :

قال رسول الله ﷺ : الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (وذكر نحوه) .

امالى الصدوق ٢٥٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض)

قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابي عبد الله ، قال : حدثنا الحسين ابن زيد ، عن اسمعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة (وذكر مثله) .

وتقدم في رواية الرّاوندى (٤٠٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء ، من ابوابه ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثلاث يكفرن الخطايا (وعدمها) انتظار الصلوة بعد الصلوة .

وفي مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فصليتها في اول وقتها ، فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ، ثم مجد الله عز وجل ، وحمده ، حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر ، وكان من اهل عليين .

ويأتى في رواية منصور (١٦) من باب فضل التعقيب من ابوابه ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله .

وفي مرسله الصدوق (١٩) قوله : رجل دخل المسجد ، فصلّى ، ثم عقب فيه انتظار للصلوة الاخرى ، فهو ضيف الله ، وحق على الله ان يكرم ضيفه .

وفي مرسله فقيه (١٧) من باب فضل الجماعة ، من ابوابها ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة الخ .

وفي رواية الخدرى (١٨) ما يدل على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة يكفر الخطايا .

وفي رواية عيسى (٢٢) من باب فضل صلوة الجمعة ما يدل على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من الدرجات .

وفي رواية الفضل (٥) من باب ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة .

## ٨

## باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب اطالتها

٢٣٥ (١) ٧٤ ج ١ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٢٠٤ - احمد بن محمد ، عن

علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا قام العبد في -١- الصلوة فخفف صلوته ، قال الله تبارك وتعالى لمثلكنه : اما ترون السى عبدى ، كاته يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى ، اما يعلم ان قضاء حوائجه -٢- بيدى .

٢٣٦ (٢) امالى الطوسى ٦١ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على

ابن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رض) قال : اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال : اخبرنا ابو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى ، قال : حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد ، قال : اخبرنى ابو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى ، قال : حدثنى احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقى ابو جعفر ، قال حدثنى ابي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان العبد اذا عجل ، فقام لحاجته ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : اما يعلم عبدى اتى انا اقضى الحوائج .

٢٣٧ (٣) تفسير القمى ٣٥ - حدثنى ابي عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن

زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال : قلت : جعلت فداك ! بماذا استوجب ابليس من الله ، ان اعطاه ما اعطاه ، فقال لشيء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه ، قلت : وما كان منه جعلت فداك ، قال : ركعتين ركعهما فى السماء فى اربعة آلاف سنة .

٢٣٨ (٤) الكشى ٦٣ - حدثنى محمد بن مسعود ، قال : اخبرنا على بن

الحسن ، قال : حدثنى معمر بن خلاد ، قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : ان رجلا من اصحاب على عليه السلام يقال له قيس : كان يصلى ، فلما صلى ركعة اقبل اسود (سالم - خ) فصار فى موضع السجود فلما نحى جبينه ، عن موضعه تطوف الاسود فى عنقه ، ثم

انساب في قميصه ، واتي اقبلت يوماً من الفزع ، فحضرت الصلوة ، فنزلت فصرت الى ثمامة فلما صليت ركعة ، اقبل افعى نحوى ، فاقبلت على صلوتي ، فلم اخففها ولم ينتقص منها شيء ، فدنا مني ، ثم رجع الى ثمامة ، فلما فرغت من صلوتي ، و لم اخفف دعائي دعوت بعضهم (معى - خ) فقلت دونك الافعى تحت الثمامة فقتله ومن لم يخف الآلهه كفاه .

٢٣٩ (٥) مستدرک ٢٨٧ - السيد على بن طائوس فى كتاب امان الاخطار مرسلًا : ان النبى ﷺ قصد يوماً من اهل الكتاب ، قبل دخولهم فى الذمة ، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها وعاد من سفره ، فبات فى طريقه ، و اشار الى عمار ابن ياسر وعباد بن بشر ان يحرساه ، فاقتما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الاول ، ولعمار بن ياسر النصف الثانى ، ونام عمار بن ياسر ، وقام عباد بن بشر يصلى وقد تبعهم اليهودى يطلب امرته ، ويغتمن اهمالهما من التحفظ ، فيفتك بالنبى ﷺ ، فنظر اليهودى الى عباد بن بشر يصلى فى موضع العبور ، فلم يعلم فى ظلام الليل هل هو شجرة او اكمة او دابة ، او انسان فرماه بسهم فابته فيه ، فلم يقطع عباد بن بشر الصلوة ، فرماه بآخر فابته فيه فلم يقطع الصلوة فرماه بآخر فخفف الصلوة ، وايقظ عمار بن ياسر . فرأى السهم فى جسده ، فعاتبه ، فقال : هلا ايقظتنى فى اول سهم ، فقال : كنت قد بدأت بسورة الكهف ، فكرهت ان اقطعها ، ولولا خوفى ان يأتى العدو على نفسى ، ويصل الى رسول الله ﷺ ، واكون قد ضيعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلوتي ، ولو اتى على نفسى فدفع العدو عما اراده .

٢٤٠ (٦) فقه الرضا ﷺ ١٤ - فان صليت فخفف بهم الصلوة ، و اذا كنت وحدك فتقل فانها العبادة .

٢٤١ (٧) ثل ٢١٥ - البرقى ، عن ابيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان عن الحلبي وابى بصير جميعاً ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : تخفيف الفريضة ، وتطويل النافلة من العبادة .

وتقدم فى رواية يزيد بن خليفة ( ٣٣ ) من باب فضل الصلوة ، قوله ﷺ :

وناداه ملك لويعلم هذا المصلّى ما في الصلوة ما انفتل .

وفي رواية ابن مسلم (٣٤) قوله ﷺ : لويعلم المصلّى من يتناجى ما انفتل .

وفي رواية ابي حمزة (٣٥) قوله ﷺ ايها المصلّى ! لو تعلم من ينظر اليك

ومن تناجيه ما التفت ولازلت من موضعك ابدأ .

وفي غير واحد منه ايضاً ما يقرب ذلك فليراجع .

وفي بعض احاديث باب وجوب اتمام الصلوة وباب حرمة تضييعها ما يمكن

ان يستدل بها على ذلك .

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك .

وفي بعض احاديث باب كيفية الصلوة و باب استحباب الاقبال و باب

استحباب اطالة القيام و باب استحباب اطالة الركوع و باب فضل السجود و اطالته

ما يدل على ذلك .

وفي رواية ام سليم من باب جواز ايماء المصلّى من ابواب القواطع، قولها

وجئت الى علي بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلى، قالت : فجلست ملياً

فلا ينصرف من صلوته فاردت القيام الخ.

وفي رسالة فقيه ، من باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة ،

من ابواب الجماعة ، قوله : ايهما افضل ؟ اصلى في منزلي ، فاطيل او اصلى بهم

واخفف ، فكتب صلّ بهم ، واحسن الصلوة ولا تثقل .

وفي رواية دعائم (٦) من باب انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة، قوله ﷺ :

اذا صلّيت وحدك فطوّل ، فانها العبادة .

وفي رواية ابي يعقوب من باب فضل النوافل من ابوابها ، قوله ﷺ : لو تعلم

من تناجى اذاً ما انفتلت .

## ٩

## باب استحباب اطالة الصلوة لمن اتاه الشيطان وقال انك مرأى

٢٢٢ (١) الجعفر يات ٣٣- باسناده ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 اذا اتى احدكم الشيطان فى صلوته ، فقال : انك مرأى ، فليطل احدكم ، و اذا كان  
 احدكم على شىء من امر آخرته فليمكث و اذا كان على شىء من امر الدنيا فليبرج - ١ -  
 و اذا دعيتم الى العرسات ، فابطوا ، فانه تذكر الدنيا و اذا دعيتم الى الجنائز ، فاسرعوا ،  
 فاتها تذكر الاخرة .

قرب الاسناد ٤٢ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد عن جعفر ، عن  
 ابيه ، انّ النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا اتى الشيطان احدكم ، و هو فى صلوته ، فقال : انك  
 مرأى فليطل صلوته ما بداله ما لم يفته وقت فريضة (وذكر مثله) .

## ١٠

## باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

٢٤٣ (١) ١٣٧- على بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن علي بن الحكم ،  
 عن ربيع بن محمد المسلى - ٢ - عن عبد الله بن سليمان العامرى ، عن ابي جعفر  
عليه السلام ، قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين  
 فلما ولد الحسن والحسين ، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله ، فجاز الله  
 له ذلك ، وترك الفجر ، لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل و ملكة  
 النهار ، فلما امره الله بالتقصير فى السفر ، وضع عن امته ست ركعات و ترك المغرب  
 لم ينقص منها شيئاً ، و انما يجب السهو ، فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك فى اصل

١- فليرجع - مستدرك - فليبرج - قرب الاسناد.

٢- المسلمى خ .



الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته.

٢٤٤ (٣) فقيهه ٩٠- سئل سعيد بن المسيب (عن -خ) علي بن الحسين عليهما السلام، فقال له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه، فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة، وقوى الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله ﷺ في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وافرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار، وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل: «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً» يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

العلل ١١٦ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام (مثله).

مستدرک ١٧٦ - العياشي في تفسيره، عن سعيد بن المسيب (مثله الا انه قال: في العلل والمستدرک) على ما هم اليوم عليه.

٢٤٥ (٣) كا - الروضة ٣٣٨- (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب -١- قال: سئلت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب ﷺ يوم اسلم، فقال: أو كان كافراً قط، انما كان لعلي ﷺ يوم - ٢ - بعث الله عز وجل رسوله (ص) عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافراً، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى و برسوله (ص) وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله و برسوله (ص) والى الصلوة بثلاث سنين، وكانت اول صلوة صلّيها مع رسول الله (ص) الظهر ركعتين وكذلك فرض -٣- الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين، وكان رسول الله ﷺ يصليها

بمكة ركعتين ، ويصليها على ﷺ معه بمكة ركعتين مدة عشرين سنين ، حتى هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة وخلف علياً ﷺ في امور لم يكن يقوم بها احد غيره ، وكان خروج رسول الله ﷺ من مكة في اول يوم من ربيع الاول ، وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس ، فنزل بقبا ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقيماً ينتظر علياً ﷺ ، يصلي الخمس صلوات ، ركعتين ركعتين ، وكان نازلاً على عمرو بن عوف ، فاقام عندهم بضعة عشريوماً ، يقولون له : اتقيم عندنا ، فنتخذلك مسجداً ومنزلاً ، فيقول : لاني انتظر ( قدوم - خ ) علي بن ابي طالب وقد أمرته ان يلحقني ، ولست مستوطناً منزلاً حتى يقدم علي ، وما اسرعه ان شاء الله ، فقدم علي ﷺ والنبي ﷺ في بيت عمرو بن عوف ، فنزل معه .

ثم ان رسول الله ﷺ لما قدم عليه علي ﷺ تحوّل من قبا الى بنى سالم بن عوف ، وعلي ﷺ معه يوم الجمعة ، مع طلوع الشمس فخط لهم مسجداً ، ونصب قبلته ، فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها ، وعلي ﷺ معه لا يفارقه يمشى بمشيه ، وليس يمر رسول الله ﷺ ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسئلونه ان ينزل عليهم ، فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فانها مأمورة ، فانطلقت به ، ورسول الله ﷺ واضع لها مامها ، حتى اذا انتهت الى الموضع الذي ترى ، و اشار بيده الى باب مسجد رسول الله ﷺ الذي يصلي عنده بالجنازة فوقف عنده ، وبركت و وضعت جرائها على الارض ، فنزل رسول الله (ص) واقبل ابو ايوب مبادراً ، حتى احتمل رحله ، فادخله منزله ، ونزل رسول الله ﷺ وعلي ﷺ معه ، حتى بنى له مسجده و بنيت له مسكنه ، ومنزل علي ﷺ ، فتحولوا الى منازلهما .

فقال سعيد بن المسيب لعلى بن الحسين عليهما السلام : جعلت فداك ، كان ابوبكر ، مع رسول الله ﷺ حين اقبل الى المدينة ، فاين فارقه ، فقال : ان ابوبكر لما قدم رسول الله (ص) الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي ﷺ ، فقال له ابوبكر : انهض

بنا الى المدينة، فان القوم ، قد فرحوا بقدمك وهم يستريثون اقبالك اليهم ، فانطلق بنا، فلانتم ههنا تنتظر علينا ، فما اظنه يقدم عليك الى شهر ، فقال له رسول الله ﷺ كلاما اسرعه ، ولست اريم -١- حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب -٢- اهل بيتي الى فقدوقاني بنفسه من المشركين ( الى ان قال : ) فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: فمتى زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي ﷺ ، فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسع سنين ، قال: علي بن الحسين عليهما السلام: ولم يولد لرسول الله ﷺ من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة ﷺ ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات ابوطالب عليه السلام بعدموت خديجة بسنة . فلما فقدهما رسول الله ﷺ سأم المقام بمكة ، ودخله حزن شديد، واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل ﷺ ذلك، فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها ، وهاجر الى المدينة ، فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمشركين حرباً ، فعند ذلك توجه رسول الله ﷺ الى المدينة .

فقلت له : فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب -٣- الله عز وجل على المسلمين الجهاد (و- خ) زاد رسول الله ﷺ في الصلوة سبع ركعات: في الظهر ركعتين ، و في العصر ركعتين ، و في المغرب ركعة ، و في العشاء الآخرة ركعتين ، و اقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار، يشهدون مع رسول الله ﷺ صلوة الفجر فلذلك ، قال الله عز وجل : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يشهده المسلمون ، وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

٢٤٦ (٤) كا ج ١- اصول ٢٦٦- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن (عمر - خ) ابن اذينة عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت ابا عبد الله ﷺ ،

١- يقال: رام يريم اذا برح وزال من مكانه- النهاية .

٢- اجل - خ

٣- فكتب - خ

يقول لبعض اصحاب قيس الماصر: ان الله عزّ وجل ادب نبيه ﷺ فاحسن ادبه، فلما اكمل له الادب -١- قال: «وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده، فقال عزّ وجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا» وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بأداب الله.

ثم ان الله عزّ وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فاضاف رسول الله ﷺ الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة، فصارت عديلة -٢- الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر-٣- وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله عزّ وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سنّ رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة، فاجاز الله عزّ وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان.

وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة، فاجاز الله عزّ وجل له ذلك وحرم الله عزّ وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب، فاجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

وعاف رسول الله ﷺ اشياء وكرهها (و- خ) لم ينه عنها نهى حرام، انما نهى عنها نهى اعافه وكرهه، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما امر به (امر- خ) فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهىهم عنه نهى حرام (و- خ) لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزّ وجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً، لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر، وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول

١- ادبه - خ ل

٣- السفر - خ ل

٢- عديل - خ ل

الله ﷺ فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل ، ووجب على العباد التسليم له ، كالتسليم لله تبارك وتعالى .

٢٤٧ (٥) اثبات الوصية ٩٠ - روى عن النبي ﷺ انه قال: ان الله جل و علا لما عرج بي اليه ، مثل امّتي في الطين من اولها الى آخرها ، فانا عرف بهم من احدكم باخيه ، وعلمني الاسماء كلها ، وفرض على امّته الصلوة في تلك الليلة . وروى انه كان بعد مبعثه بخمس سنين ، ففرضت خمسين ركعة ، ثم ردت الى سبع عشرة ركعة تخفيفاً عن امته .

وروى احدى عشرة ركعة ، ففرض رسول الله ﷺ ست ركعات ، و اضافها الى تلك وهي التي تسقط في السفر .

٢٤٨ (٦) امالي الطوسي ٥٤ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي (ره) قال : اخبرنا الحسين بن عبيد الله ، قال : حدّثنا الشريف ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي العباسي ، قال : حدّثنا محمد بن احمد بن محمد المكتب ، قال : حدّثنا ابن محمد الكوفي ، قال : حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه ، فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة للناس ، ثم قال : ان الله تعالى انما فرض على الناس في اليوم و الليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسئله الله عز وجل عما سواها ، وانما اضاف رسول الله ﷺ اليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ، ولكنه يعذب على خلاف السنة .

٢٤٩ (٧) الدعائم ٢٤٩ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر صلوة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة ، ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وقاء -١- للفريضة ما نقص العبد ، او غفله او سها عنه من الفريضة امته بالسنة .

٢٥٠ (٨) وفيه ٢٥٠ - عنه عليه السلام ، قال : ما احب ان اقصر تمام احدى وخمسين ركعة في كل يوم ولييلة ، قيل : وكيف ذلك قال : ثمان ركعات قبل الظهر ، وهي صلوة

الزوال ، وصلوة الاوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، واربع بعد الفريضة ، واربع قبل صلوة العصر، ثم صلوة الفريضة ، و لصلوة بعد ذلك الى غروب -١- الشمس و يبدأ فى صلوة المغرب بالفريضة ، ثم يصلى بعدها صلوة السنة اربع ركعات و بعد العشاء ركعتان من جلوس ، تعدان بركعة واحدة، لانا روينا عن رسول الله ﷺ انه قال : صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم ، ثم صلوة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر، فذلك اربع وثلثون ركعة مثلالفريضة، و الفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة فى كل يوم وليلة.

٢٥١ (٩) العلل ١١٧- اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حملان -٢- بن الحسين ، قال : حدثنا ابراهيم بن مخلد ، عن احمد بن ابراهيم ، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان ، عن ابي عبد الله القزوينى ، قال : قلت لابي جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام : لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال : لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة، فاضاف اليها رسول الله ﷺ مثلها، فصارت احدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٢٥٢ (١٠) الخصال ١٥٠- حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد ابن الحسن القطان و محمد بن احمد السناسى و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و عبد الله بن محمد الصايغ و على بن عبد الله السوراق (رض) قالوا : حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، قال حدثنى ابو معاوية ، عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : هذه شرايع الدين لمن تمسك بها ، و اراد الله هذا سبباغ الوضوء (الى ان قال) وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والفجر ركعتان، فجملة

الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة ، والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لاتقصير فيها في السفر والحضر ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر ، وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة ، وركعتا الفجر بعد الوتر ، وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر .

٢٥٣ (١١) العيون ٢٦٥- حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري

الطار (رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلثمائة ، قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان ( فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) والصلوات-١- الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع ، وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل ( فريضة - ثل ) العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة -٢- تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات ، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر .

٢١٨- ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٤١٧- مرسلنا نحوه .

٢٥٤ (١٢) العيون ٣٠٨- حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، قال :

حدثنا ابي-٣- قال : حدثني احمد بن علي الانصاري ، قال : سمعت رجاء بن ابي الضحاك يقول : بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام ( الى ان قال : ) فاذا

١- الصلوة - خ ل

٢- مستدرک ١٨٤- عو الى اللثالي عن النبي (ص) قال لا يفلنكم الاعراب على اسم صلواتكم

الاولها العشاء ولكنهم يعتمون الابل مستدرک ١٩٦- ابن ابي جمهور في درر اللثالي نحوه وزاد وذلك لانهم كانوا يعتمون بالحلب اي يؤخرون حلبيها الى ان يقيم الليل ويسمون الحلبة العتمة باسم عتمة الليل وعتمته ظلامه انما اوردناه وما قبله لما فيهما من تفسير العتمة .

٣- حدثني ابي عن احمد - خ ل

زالت الشمس ( جدد وضوئه - وثل ) قام فصلّى ست ركعات ، يقرأ في الركعة الاولى الحمد ، وقل يا ايها الكافرون-١- وفي الثانية الحمد وقل هو الله -٢- ويقرأ في الرابع في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد ، ويسلم في كلّ ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع ، وبعد القراءة ثم يؤذن ، ويصلّى ركعتين ، ثم يقيم ، ثم يصلّى الظهر .

فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلكه ماشاء الله ، ثم سجد سجدة الشكر ، يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله فاذا رفع رأسه ، قام فصلّى ست ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كلّ ركعتين ، ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ، ثم يؤذن ، ثم يصلّى ركعتين ، ويقنت في الثانية ، فاذا سلم (أ- خ) قام وصلّى العصر ، فاذا سلم جلس في مصلاه ، يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلكه ماشاء الله ، ثم سجد سجدة (الشكر- ثل ) يقول فيها مائة مرة حمد الله .

فاذا غابت الشمس توضأ وصلّى المغرب ثلاثاً باذان واقامة ، وقنت في الثانية قبل الركوع ، وبعد القراءة ، فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلكه ماشاء الله ، ثم يسجد سجدة الشكر ، ثم يرفع رأسه ، و لم يتكلم حتى يقوم و يصلّى اربع ركعات بتسليمتين ، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد ، وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ، و يقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد ، و قل هو الله احد ، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله ، ثم يفطر ، ثم يلبث حتى يمضى من الليل قريب من الثلث ، ثم يقوم فيصلّى العشاء الآخرة اربع ركعات ، و يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عزّ وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلكه ماشاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ، ثم يأوى الى فراشه .

فاذا كان الثلث الاخير من الليل ، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام الى صلوة اللّيل ، فيصلّى ثمان ركعات ، ويسلم في كلّ



ركعتين يقرأ فى الاوليين فيها - ١ - فى كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله احد  
ثلثين مرّة .

ثم يصلى صلوة جعفر ابن ابى طالب اربع ركعات ، يسلم فى كل ركعتين ،  
ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح ، و يحتسب بها من  
صلوة الليل ، ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين ، يقرأ فى الاولى الحمد و سورة  
الملك ، و فى الثانية الحمد و هل اتى على الانسان ، ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع ،  
يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرّة ، و قل هو الله احد ثلاث مرات ، و يقنت فى الثانية  
قبل الركوع و بعد القراءة ، فاذا سلم قام و صلى ركعة الوتر يتوجه فيها ، و يقرأ فيها الحمد  
( مرّة - خ ) و قل هو الله احد ثلث مرات ، و قل اعوذ برب الفلق مرّة واحدة ، و قل  
اعوذ برب الناس مرّة واحدة ، و يقنت فيها قبل الركوع ، و بعد القراءة ( الى  
ان قال ) فاذا سلم جلس فى التعقيب ماشاء الله ، فاذا قرب من الفجر ، قام فصلّى ركعتى  
الفجر ، يقرأ فى الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله  
احد ، فاذا طلع الفجر اذن ، و اقام و صلى الغداة ركعتين ، فاذا سلم جلس فى التعقيب  
حتى تطلع الشمس ، ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار - الخبر .

٢٥٥ ( ١٣ ) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم - رحمك الله : ان الفريضة و النافلة فى

اليوم و الليلة احدى و خمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة ( فريضة - خ )  
و اربع و ثلثون ركعة سنة الظهر اربع ركعات ، و العصر اربع ركعات ، و المغرب  
ثلاث ركعات ، و العشاء الآخرة اربع ركعات ، و الغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر  
( الى ان قال ) و النوافل فى الحضر مثلا الفريضة ان رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : فرض  
على ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى ، و اهل بيتى ، و شيعتى بازاء كل ركعة  
ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و التام منها ثمان ركعات قبل زوال  
الشمس ، و هى صلوة الاوابين ، و ثمان بعد الظهر و هى صلوة الخاشعين ، و اربع  
ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة ، و هو صلوة الذاكرين ، و ركعتان بعد عشاء

الآخرة من جلوس يحسب بر كعة من قيام وهو صلوة الشاكرين ، وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين ، وثلث ركعات الوتروهي صلوة الراغبين ، وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين .

٢٥٦ (١٤) صا ٢١٨ - اخبرني الشيخ ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن حنان - ١ - قال : سئل عمرو ابن حريث اباعبدالله عليه السلام ، وانا جالس ، فقال له جعلت فداك : اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثمانى - ٢ - ركعات (بعد - ٣ - صا خ) الزوال واربعاً الاولى - ٤ - وثمانى - ٥ - بعدها واربعاً - ٦ - العصر وثلثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثمانى - ٧ - صلوة الليل وثلثاً الوترو ركعتي الفجر و صلوة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة ، فقال : لاولكن يعذب على ترك السنة .

٢٥٧ (١٥) صا ٢١٨ - بهذا الاسناد ، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣ - على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى - ٨ - و خمسون ركعة ، منها : ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بر كعة ( وهو قائم الفريضة منها سبع - ٩ - عشرة ركعة - كا صا) والنافلة اربع وثلثون ركعة .

٢٥٨ (١٦) كا ١٢٣ - يب ١٣٥ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل (بن زياد - يب) عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعاً واربعين ، وبعضهم يصلى خمسين ، فاخبرني بالذى تعمل به انت كيف هو؟ حتى اعلم بمثله ، فقال : اصلى واحدة و خمسين (ركعة - يب) ثم قال : امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر ،

١ - حسان - كا خ - حنان بن سدير - صا خ

٢-٥-٧- ثمان - خ ل كا

٤- الاولى - صا خ ل

٨- احد وخمسون - يب كا خ

٣- قبل - يب خ

٦- اربع - صا

٩- سبعة عشر ركعة - كا خ ل

واربعاً قبل العصر، ور كعتين بعد المغرب، ور كعتين قبل عشاء -١- الآخرة، و  
ر كعتين بعد العشاء من قعود، تعدان بر كعة من قيام، وثمان صلوة الليل، والوتر ثلاثاً  
ور كعتى الفجر والفرائض سبع عشرة، فلذلك احد-٢- وخمسون (ر كعة -يب).

٢٥٩ (١٧) صا ٢١٨- اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى جعفر محمد بن على بن

الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يب ١٣٤- محمد  
ابن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطينى كا ١٢٤- على بن ابراهيم، عن  
محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) قال: حدثنى اسمعيل بن  
سعد الاحوص -٣- (القمى - يب صا) قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ر كعة، قال:

احدى -٤- وخمسون ر كعة كا ١٢٤- محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن  
عيسى مثله (وفى النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله)

٢٦٠ (١٨) كا ١٣٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن السيارى

عن الفضل ابن ابى قررة رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمسين والواحدة  
ر كعة، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و  
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس الى غروب الشفق  
غسق، ولكل ساعة ر كعتان وللغسق ر كعة.

٢٦١ (١٩) الخصال ٨٥- ج ٢- العلل ١١٧ (حدثنا - الخصال): ابى (ره) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى -٥- عن ابراهيم بن اسحاق،  
عن محمد بن الحسن بن شمون -٦- عن ابى هاشم (الخدام - العلل) قال: قلت  
لابى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة خمسين - ٧ - ر كعة  
لايزاد فيها ولا ينقص منها، قال: لان - ٨ - ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل

١- العشاء - خ

٢- احدى وخمسون - يب خ

٣- الاشعري - يب صا

٤- احد - يب

٥- عيسى - العلل خ ل

٦- ميمون - الخصال

٧- ولا يخفى ان هذه تكون احدى وخمسين ر كعة

٨- ان - الخصال

ايضاً على ما فى العلل فقوله خمسين سهو

لكلّ ساعة ركعتين -العلل ) وما -١- بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق -٢- غسق (فجعل للغسق ركعة -العلل).

٢٦٢ (٣٠) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - ( بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة) عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل ، فان قال : فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ، ولم يزد على بعضها شىء ، قيل : لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة ، لان اصل العدد واحد ، فاذا نقصت من واحد ، فليست هى بصلوة - ٣ - فعلم الله عز وجل : انّ العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكمالها و تمامها ، والاقبال عليها ، فقرن اليها ركعة اخرى ، ليتّم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين : ثم علم رسول الله ﷺ ان العباد لا - ٤ - يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به و كماله -٥- فضم الى الظهر و العصور و العشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار و الاكل و الوضوء و التهيئة للمبيت ، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم . ولان تصير ركعات الصلوة فى اليوم و الليلة فرداً -٦- ثم ترك الغداة على حالها ، لان الاشتغال فى وقتها اكثر و المبادرة الى الحوائج فيها اعم ، و لان القلوب فيها اخلى من الفكر (بالليل - العيون) لقلّة معاملات الناس بالليل و قلّة الاخذ و الاعطاء ، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيرها - ٧ - من الصلوات ، لانّ الفكرة اقل لعدم العمل من الليل (الى ان قال) فان قال : فلم جعل صلوة السنة اربعاً و ثلاثين ركعة قيل: لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلى الفريضة كمالاً للفريضة .

١- فيما - الخصال	٢ - القرص - الخصال	٣- صلوة - العلل
٤- ما - العيون	٥- بكمالها - العلل	
٦- وترأ - العيون	٧- من غيره - العلل	

٢٤٣ (٢١) صا ٢١٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن يرب ١٣٤ محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير ، قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٢٤٤ (٢٢) مستدرک ١٧٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته ، عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث ، والحسن بن مسعود ، والحسين بن ابراهيم ، وحنان بن حنان ، وطالب بن ابراهيم بن حاتم ، والحسن بن محمد بن سعيد ، ومحجل بن احمد بن الحبيب ، وعسكر مولى ابي جعفر عليه السلام ، والريان مولى الرضا عليه السلام وجماعة تبلغ نيف و سبعين رجلا خرجوا الى سرّ من رأى لتهنية ابي محمد عليه السلام بولادة المهدي عليه السلام في حديث طويل قال ابو محمد عليه السلام : ان الله عزّ وجل اوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله اتى خصصتك وعلياً وحججى منه الى يوم القيامة ، وشيعتكم بعشر خصال صلوة احدى وخمسين - الخبر .

٢٤٥ (٢٣) مستدرک ١٧٦ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الظاهرة ، عن تفسير محمد بن العباس الماهيار ، عن احمد بن هوزة ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حماد بن هاشم الصيداوي ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن رجل من فقراء شيعتنا ، الا وليس عليه تبعة ، قلت جعلت فداك ، وما التبعة ؟ قال من الاحدى والخمسين - ١ - ركعة ، و من صوم ثلاثة ايام من الشهر ، فاذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم ، و وجوههم مثل القمر ليلة البدر . الخبر .

٢٤٦ (٢٤) نل ٢١٩ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة ،

عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه ، عن ابي بصير ، قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة (و-خ) اصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكون اموالهم ، ويحجون البيت ويحبتون كل محرم .

٢٦٧ (٢٥) يب ١٧ مزار- روى عن ابي محمد العسكري عليه السلام ، انه قال : علامات المؤمن خمس : صلوة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، و التختم فى اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

مصباح الشيخ ٥٥١- روى عن ابي محمد العسكري عليه السلام ، انه قال : علامات المؤمن خمس : صلوة الاحدى وخمسين (وذكر مثله) .

٢٦٨ (٢٦) الكشى ٩١ - حدثنى حمدويه بن نصير ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، قال حدثنى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن زرارة ومحمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن (بن بندار- ثل) قالوا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنى هارون ، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اقرء منى على والدك السلام ، وقل له انى انا اعيبك دفاع منى عنك ، وعليك بصلوة الستة والاربعين (الى ان قال) والذى اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهمل بالتمتع ، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاذه ، والحمد لله رب العالمين .

٢٦٩ (٢٧) مستدرک ١٧٤- الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ٣٠٣ عن الصادق عليه السلام فى وصيته لعبد الله بن جندب يابن جندب اما شيعتنا يعرفون بخصال شتى بالسخاء وبالبدل- ١- للاخوان ، وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا- الخبر .

٢٧٠ (٢٨) ١٢٣٥- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن

سنان يب ١٣٤- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد ابن- كا) ابي عمير، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من ١- الصلوة ، فقال : تمام الخمسين .

كا ١٢٣- وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان (مثله)

٢٧١ (٢٩) كا الروضة ٧٩- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمار يب ٣٨٣- ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار، قال : سمعت ابا عبد الله -٢- عليه السلام يقول -٣- كان في وصية النبي -٤- صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام (ان قال- كا) يا علي اوصيك في نفسك بخصال ، فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم اعنه .

اما الاولى : فالصدق (و- كا) لا تخرجن من فيك كذبة ابداً .

والثانية : الورع (و- كا) لا تجترى -٥- على خيانة -٦- ابداً .

والثالثة : الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه .

والرابعة : كثرة البكاء (من -٧- خشية الله عز وجل - كا فقيه) يبني لك بكلّ

دمعة (الف - يب كا) بيت في الجنة .

والخامسة : بذلك -٨- ما لك ودمك دون دينك .

والسادسة : الاخذ بسنتي في صلواتي وصومي -٩- و صدقتي (و- يب كا)

اما الصلوة: فالخمسون ركعة ، واما الصيام فثلاثة (ايام- فقيه كا) (في الشهر- ١٠-

الخميس - يب فقيه) في اوله والاربعاء- ١١- في وسطه والخميس في آخره .

واما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد اسرفت ، ولم تسرف ، وعليك بصلوة

الليل وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الزوال ( وعليك

١- عن يب

٢- عن ابي عبد الله عليه السلام - يب

٣- قال يب

٤- رسول الله (ص) - يب

٥- تجتر- يب

٦- جناية - كا خ

٧- لله عز وجل - يب

٨- بذل - فقيه

٩- صيامي - يب فقيه

١٠- في كل شهر خميس - كا

١١- اربعا - يب فقيه

بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال - يب كا) وعليك بتلاوة القرآن على كل حال  
وعليك برفع يديك في صلواتك - ١- وتقليبهما (بكلتيهما - فقيه) (و- يب كا) عليك  
بالسواك عند كل وضوء ( و كل صلوة - يب فقيه ) ( و- يب كا ) عليك بمحاسن  
الاخلاق فاركبتها ، ومساوى - ٢- الاخلاق ، فاجتنبها فان لم تفعل ، فلا تلومن - ٣-  
الآنفسك .

فقيهه ٤٠٥ - الحسين بن سعيد ، قال حدثني - ٤ - الحسين بن علوان عن  
عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لعلي عليه السلام يا علي  
(فذكر مثله) .

المحاسبين ١٧ - البرقي عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اوصيك يا علي في نفسك بخصال : فاحفظها ( و ذكر  
نحوه الا انه اسقط قوله : اما الصلوة فالخمسون ركعة ، في النسخة التي بايدينا ،  
ولكنه في الوسائل مضبوط) .

٢٧٢ ( ٣٠ ) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن  
مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة النافلة ثمان ركعات  
حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، و  
اربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرأ فيهما مائة آية قائماً  
او قاعداً ، والقيام افضل ، و لاتعدّهما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل ،  
تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين - ٥-  
وتقرأ في سايرها - ٦ - ما احببت من القرآن ، ثم السوترثلث ركعات ، تقرأ  
فيها جميعاً قل هو الله احد ، وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر ،

١- الصلوة - فقيه

٢- عليك بمساويها - فقيه

٣- فلا تلم - فقيه

٤- حدثنا - خ

٥- الاولتين - خ

٦- سايرهما - خ



تقرء فى الاولى منهما : قل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية : قل هو الله احد .

٢٧٣ (٣١) يب ١٣٤- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٤ - محمد بن يحيى ،  
 عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن على بن النعمان يب ١٣٥- احمد بن  
 محمد بن عيسى ، عن على بن النعمان ، عن الحرث -١- ( بن المغيرة - يب ١٣٤ كا )  
 النصرى ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول -٢- : صلوة النهار ست عشرة ركعة  
 ثمان اذا زالت ( الشمس - يب ١٣٤- كا ) و ثمان بعد الظهر ، و اربع ركعات بعد  
 المغرب ، يا حارث لاتدعهن -٣- فى سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء ( الاخرة -  
 يب ١٣٤- كا ) كان ابي يصليهما وهو قاعد ، وانا اصليهما وانا قائم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يصلى ثلث عشر ركعة من الليل .

٢٧٤ (٣٢) العلل ١١٧- اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القاسم بن  
 محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عبد الله بن  
 حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : لاي علة اوجب  
 رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر ، و ثمان قبل العصر ، و لاي علة رغب  
 فى وضوء المغرب كمال -٤- الرغبة و لاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب  
 و لاي علة كان يصلى صلوة الليل فى آخر الليل ، و لا يصلى فى اول الليل ، قال : لتأكيد  
 الفرائض ، لان الناس لو لم يكن ( الآ - خ ) اربع ركعات ( الظهر - ثل ) لكانوا  
 مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك  
 لكثرة ، وكذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرة ، وذلك لانهم يقولون  
 ان سوفنا ، و نريد ان نصلى الزوال يفوتنا الوقت ، وكذلك الوضوء فى المغرب ،  
 يقولون : حتى نتوضأ ، يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام ، وكذلك الاربع ركعات  
 التى من بعد المغرب ، وكذلك صلوة الليل فى آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة

١- الحارث - خ ٢- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - يب ١٣٥

٣- لاتدعها - يب ١٣٥ ٤- كل - ثل

الفجر فلتلك -١- العلة وجب هذا هكذا .

٢٧٥ (٣٣) كا ١٢٤- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر .

٢٧٦ (٣٤) مستدرک ١٩٤- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى ، قال : حدثنى محمد بن سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : صلوة الليل ثلثة عشر ركعة ، منها : ركعتا الغداة ركعتين التى -٢- عند الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى قبل طلوع الفجر .

٢٧٧ (٣٥) يب ١٣٥- صا ٢١٩- احمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد -٣- الى الله عز وجل من الصلوة ؟ قال : ستة واربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زرارة قال : اوترى احدا كان اصدع بالحق منه .

الكشى ٩٥ - حدثنى محمد بن قولويه ، قال : حدثنى سعد بن عبد الله ، قال : حدثنى ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى ، وعلى بن اسمعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو -٤- بن سعيد ابن الزيات ، عن يحيى بن محمد بن ابي حبيب ، قال : سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه) .

٢٧٨ (٣٦) يب ١٣٥- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماجرت به السنة فى الصلوة ، فقال : ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ماجرت به السنة ، قال : نعم ، فقال ابو الخطاب : افرايت ان قوى فزاد ، قال : فجلس ، وكان

٢- اللتين - ظ

١- فلذلك - خ

٤- عمر- ثل

٣- العبد - يب

متكياً ، فقال : ان قويت فصلها ، كما كانت تصلى ، وكما ليست في ساعة من النهار ، فليست في ساعة من الليل ، ان الله عز وجل يقول : «ومن آناء الليل فسبح» .

٢٧٩ (٣٧) يب ١٣٥- عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرار ، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر ، فكيف لى بالزوال ، والمحافظة على صلوة الزوال ، وكم تصلى ، قال : تصلى ثمان ركعات ، اذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلى بعد المغرب ركعتين ، و بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ، منها : الوتر ومنها : ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، واما هذا كله تطوع ، و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر ، وان تارك هذا ليس بكافر ، و لكنها معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

٢٨٠ (٣٨) يب ١٣٥- صا ٢١٩- عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار ، فقال : الذى يستحب ان لا يقصر عنه -١- ثمان ركعات ، عند زوال الشمس ، و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان و من -٢- السحر ثمان -٣- ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ، و احب صلوة الليل اليهم آخر الليل .

٢٨١ (٣٩) يب ١٣٤- صا ٢١٩- احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن على ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاتصل اقل من اربع -٤- و اربعين (ركعة - يب ) قال : و رأيت -٥- يصلى بعد العتمة اربع ركعات .

١- لا يقصر منه - خ ل صا

٢- فى - صا

٣- ثمانى - صا

٤- اربعة - خ صا

٥- فرأيت - صا

٢٨٢ (٤٠) يب ١٣٤- الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن حماد بن عثمان ، قال : سئلت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال : ومن يطيق ذلك ، ثم قال : ولكن الاخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت بلى ، فقال : ثمانى ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ، قال : اربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العتمة ، ثم ينام ، و قال : بيده هكذا ، فحركها ، قال ابن ابى عمير : ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر اصحابنا .

٢٨٣ (٤١) يب ١٣٦- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٤ - الحسين بن محمد (الاشعري - كا ) عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن حماد بن عثمان ، قال : سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٢٨٤ (٤٢) الكشى ٢١٤- حدثنى حمدويه بن نصير، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن يونس بن يعقوب ، قال : وحدثنى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : دخل عيسى بن عبد الله القمى على ابي عبد الله عليه السلام ، فاوصاه باشيء ( الى ان قال ) ، فاذا كان الشمس من هيئنا من العصر ، فصل ست ركعات .

٢٨٥ (٤٣) يب ١٣٦- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال -١- لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ، ولست احسبها من صلوة الليل .

وتقدم فى رواية الطبرسى (٣٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمسا فى خمسة اوقات، وهى احدى وخمسون ركعة .

وفى رواية ابن الفضيل (١٩) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام : اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

ويأتى فى رواية زرارة (١) ومرسلة فقيهه (٣) من الباب التالى ما يدل على ذلك .

وفى رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت، قوله ﷺ : ان رسول الله ﷺ كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة.

وفى رواية زرارة (١٧) قوله ﷺ : انهما (اى ركعتى الفجر) من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة .

وفى رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله : صلوة النهار ست عشرة ركعة .

وفى رواية القاسم بن الوليد (٥) ورواية سيف (٦) نحوه.

وفى رواية معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة ، قوله ﷺ : ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله ، فاذا نزل صلى الر كعتين والصبح.

وفى رواية ابى يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة من ابواب (٨) الاذان قوله ﷺ : يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

وفى رواية الحلبي (٤) ما يدل على ان نافلة الصبح الر كعتان

وفى رواية جابر (١٩) و عبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من ابواب (١٢) القراءة ، قوله ﷺ : و بما يعرف شيعة قال : بصلوة الاحدى وخمسين .

وفى رواية صفوان (٦) من باب (١٣) السورالتى تقرأ فى الفرائض من ابواب القراءة قوله ﷺ : صلوة الاوابين الخمسون وفى اكثر احاديث باب (١٤) السورالتى تقرأ فى النوافل ما يناسب الباب.

وفى رواية الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات قوله ﷺ : فجعلوا صلوة التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلوة الاحدى وخمسين.

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب من ابواب (١٧) التعقيب ورواية ابراهيم (٤) من باب (٢٠) ما يجزى من الاضطجاع

بعد ركعتى الفجر، ورواية الحميرى (١٣) من باب (٢٣) فضل سجدة الشكر وكثير  
من احاديث ابواب (٢١) صلوة الجمعة و ابواب (٢٣) الجماعة ، و ابواب ( ٢٥ )  
صلوة المسافر و ابواب (٢٦) النوافل ، ما يدل على المطلوب ، و انما تركنا ذكرها  
تفصيلا ، لان عدد ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات .

# ابواب مواقيت الصلوة

## ١

باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها واتيان جبرئيل بها وعلّة

جعلها في اوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى في سورة ١١ هود ي ١١٤ : واقم الصلوة طرفي النهار  
وزلفاً من الليل انّ الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين .

وفي سورة (١٧) الاسراء ي ٨٠ : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل  
وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً .

وفي سورة (٢٠) طه ي ١٣٠ : فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل  
طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى .

وفي سورة (٣٠) الروم ي ١٦ : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - ي ١٧  
وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون .

وفي سورة (٥٠) ق ي ٣٩ : فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع  
الشمس وقبل الغروب ي ٤٠ ومن الليل فسبحه وادبار السجود .

٢٨٦ (١) يب ٢١٠ - صا ٢٦٩ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

عن موسى بن بكر عن زرارة ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زال - ١ - ( النهار - يب ) قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ، فاذا فاء الفى ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفى ذراعين ، صلى العصر ، وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق ، دخل وقت العشاء ، وآخروقت المغرب اياك الشفق ، فاذا آب الشفق ، دخل وقت العشاء ، وآخروقت العشاء ثلث الليل ، و كان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ، ثم يصلّي ثلث عشر (ة - يب ) ركعة منها الوتر ، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فاذا طلع الفجر و اضاء صلى الغداة .

٢٨٧ (٢) مستدرک ١٨٧ - اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن احمد العلوى ، قال : حدثنا احمد بن زياد عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي الصباح الكنانى ، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله : «الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب» الآية ، فقال : انّ للشمس اربع سجدة كل يوم و ليلة ( قال - خ ) فاول سجدة اذا صارت فى طرف الافق حين يخرج الفلك من الارض ، اذا رأيت البياض المضىء فى طول السماء قبل ان يطلع الفجر ، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : ذلك الفجر الكاذب ، لان الشمس تخرج ساجدة و هى فى طرف الارض ، فاذا ارتفعت من سجودها ، طلع الفجر ، ودخل وقت الصلوة ، و اما السجدة الثانية ، فانها اذا صارت ( فى وسط القبة وارتفع النهار ركبت قبل الزوال ، فاذا صارت - خ ) بحذاء العرش ركبت و سجدت ، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة ، فيدخل وقت صلوة الزوال ، و اما السجدة الثالثة ، فانها ، اذا غابت من الافق حرّت ساجدة ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل ،



كما انها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار ( قال العلامة المجلسي رحمة الله عليه بعد ايراد الخبر : اعلم انه سقط من النسخ احدى السجديات ، و الظاهر انه كان هكذا : فاذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب ، واما السجدة الرابعة ، فاذا صارت في وسط القبة تحت الارض ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل ) .

٢٨٨ (٣) فقيهه ٤٦ - قال ابو جعفر ( الباقر - خ ) عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً ، حتى يزول الشمس ، فاذا زالت ، صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ، ويستجاب ( فيها - خ ) الدعاء وتهب الرياح ، وينظر الله الى خلقه ، فاذا كان - ١ - الفى ذراعاً صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ، ثم صلى ركعتين اخر اوين ، ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء - ٢ - الفى ذراعاً .

ثم لا يصلى بعد العصر شيئاً حتى توب الشمس ، فاذا آبت وهو ان تغيب ، صلى المغرب ثلاثاً ، وبعد المغرب اربعاً ، ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ، ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل ، صلى ثمانى ركعات ، واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات ، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، و يفصل بين الثلث بتسليمة ، ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها ويقتن فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر ، وعنده وبعيده ، ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً فهذه صلوة - ٣ - رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبضه الله عز وجل عليها .

٢٨٩ (٤) مستدرک ١٨٧ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب

امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابى بكر واهل مصر وذكر الكتاب بطوله ، وفيه انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت ، لفراغ و لاتؤخرها عن الوقت لشغل ، فان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله عن وقت الصلوة ، فقال: اتانى جبرئيل فارانى وقت الصلوة ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر ، وهى بيضاء نقية ، ثم صلى المغرب حين غربت - ١ - ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح ، فاغلس به ، والنجوم مشبكة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم كذا يصلى قبلك ، فان استطعت ، ولا قوة الا بالله ان تلتزم السنة المعروفة ، و تسلك الطريق الواضح الذى اخذوا ، فافعل لعلك تقدم عليهم غداً .

٢٩٠ ( ٥ ) مستدرک ١٨٨ - المفيد رحمة الله عليه فى مجالسه ، عن على بن

محمد بن جيش الكاتب ، عن الحسن بن على الزعفرانى ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن على بن محمد بن ابى سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن ابى اسحاق الهمدانى ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى محمد بن ابى بكر ، ثم ارتقب وقت الصلوة ، فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ و لاتؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوقات الصلوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل فارانى وقت الصلوة حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الايمن ، ثم اتانى وقت العصر ، فكان ظل كل شىء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشبكة ، فصل لهذه الاوقات ، والزمن السنة المعروفة والطريق الواضح - الخبر .

امالى ابن الطوسى ١٩ - بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة ،

عن ابى اسحاق الهمدانى فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابى بكر ، حين ولاه مصر ، فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوقات الصلوة ( و ذكر مثله ) الا انه قال: ثم ارانى وقت العصر .

٢٩١ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن  
 ابي حمزة ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اتى جبرئيل عليه السلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلوة ، فاتاه حين زالت الشمس ، فامرہ فصلی -١- الظهر  
 ثم اتاه حين زاد الظل قامة ، فامرہ فصلی العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس ، فامرہ  
 فصلی المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق ، فامرہ فصلی العشاء ، ثم اتاه حين طلع  
 الفجر ، فامرہ فصلی الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة ، فامرہ فصلی  
 الظهر ، ثم اتاه حين زاد في الظل -٢- قامتان فامرہ فصلی العصر ، ثم اتاه حين غربت  
 الشمس ، فامرہ فصلی المغرب ، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل : فامرہ فصلی العشاء  
 ثم اتاه حين نور الصبح ، فامرہ فصلی الصبح ، ثم قال ما بينهما وقت .

مستدرک ١٨٩ - الشهيد رحمة الله عليه في اربعينه باسناده عن الصدوق ، عن  
 ابيه عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب او معاوية  
 ابن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه .

يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد ، عن احمد بن ابي بشير -٣- عن  
 معاوية بن ميسرة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اتى جبرئيل عليه السلام ، وذكر (مثل حديث  
 ابي خديجة -٤- - يب ) الا انه قال : بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين .  
 يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - عنه ، عن ابن رباط عن مفضل بن عمر ، قال : قال  
 ابو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث مثل الاول -٥-  
 وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعه اقدام .

١- ان يصلى - خ صا

٢- من الظل - يب خ ل

٣- بشرخ

٤- مثله - صا - كذا في نسخ التهذيب ، والظاهر ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم  
 الشيخ مكان ابن وهب سهواً وزاغ بصره عن ذلك الحديث الى سابقه الذي اورده في باب  
 التوسعة ، و الشاهد على ذلك انه ذكر هذا الخبر في الاستبصار بعد رواية ابن وهب ثم  
 قال وذكر مثله .

٥- اي حديث ابن وهب

٢٩٢ (٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٨ - الحسن بن محمد ( بن سماعه - صا ) عن  
 عبدالله بن جبلة ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اتى جبرئيل عليه السلام رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعلمه مواقيت الصلوة ، فقال : صلّ ١- الفجر حين ينشق الفجر ، وصلّ الاولى  
 اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعينها ، وصلّ المغرب اذا سقط القرص ، وصلّ العتمة ٢-  
 اذا غاب الشفق ، ثم اتاه ( جبرئيل عليه السلام - خ صا ) من الغد فقال : اسفر بالفجر ، فاسفر ، ثم اخر  
 الظهر حتى ٣- كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصلّ العصر بعينها ، وصلّ المغرب  
 قبل سقوط الشفق ، وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال ما بين هذين الوقتين  
 وقت ، وافضل الوقت اوله ٤- ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا انى اكره ان  
 اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل يب وقال : قلت له : ان اناساً من اصحاب ابي  
 الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال : فقال : ابرء الى الله ممن يفعل  
 هذا متعمداً .

٢٩٣ (٨) كا ٧٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن  
 اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي عبدالله عليه السلام . انا وحمران بن اعين ، فقال  
 له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما هو قال يزعم ان  
 مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى وضعها ، فقال ابو عبدالله  
عليه السلام : فما تقول انت ؟ قلت : ان جبرئيل عليه السلام اتاه فى اليوم الاول بالوقت الاول و  
 فى اليوم الاخير بالوقت الاخير ، ثم قال : جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت ، فقال ابو عبدالله عليه السلام :  
 يا حمران ، ان زرارة يقول : ان جبرئيل عليه السلام : انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه و اشار جبرئيل عليه السلام به  
 الكشى ٩٦ - حدثنى حمدويه ، قال : حدثنى محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير

١- صلى - خ صا ( فى جميع المواضع )

٢- العشاء - خ صا

٣- حين - صا

٤- اول الوقت افضله - صا

عن ابن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحميران (وذكر نحوه).  
 ٢٩٤ (٩) مستدرک ١٨٩ - عوالى الثالثى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : امنى  
 جبرئيل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الاولى منها حين كان الفىء على  
 الشراك ، ثم صلى العصر حين صار كل شىء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت  
 الشمس وافر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق  
 الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، ثم صلى الّمرة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشىء  
 مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلى العصر حين كان ظلّ الشىء مثليه ، ثم صلى  
 المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح  
 حين اسفرت الارض ، ثم التفت الى جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من  
 قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

٢٩٥ ( ١٠ ) مستدرک ١٨٧ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات  
 باسناده ، عن الاصبع بن نباتة قال : قال على عليه السلام فى خطبة : الصلوة لها وقت  
 فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلح الآبه ، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله ، و  
 يحرم على الصائم طعامه وشرابه ، و وقت صلوة الظهر اذا كان القبط يكون ظلك  
 مثلك ، واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ، ذلك حين تكون على حاجبك  
 الايمن ، مع شروط الله فى الركوع والسجود ، ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء  
 نقيه قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها ، و وقت صلوة  
 المغرب اذا غربت الشمس ، وافر الصائم ، ووقت صلوة العشاء حين يسق الليل و  
 يذهب حمرة الافق الى ثلث الليل . فمن نام عند ذلك ، فلا انام الله عينه ، فهذه مواقيت  
 الصلوة « انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

٢٩٦ ( ١١ ) نهج البلاغة ٩٧٧ - و من كتاب له عليه السلام الى امراء البلاد فى  
 معنى الصلوة ، اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض العنز ، و  
 صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية فى عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان ، و

صلّوا بهم المغرب حين يظفر الصائم ، ويدفع الحاج وصلّوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلّوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه، وصلّوا بهم صلوة اضعفهم ، ولا تكونوا فتانين .

٢٩٧ ( ١٣ ) مستدرک ١٨٩ - العياشى عن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء الى غسق الليل الى انتصاف الليل ، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر ، يعنى : القراءة ان قرآن الفجر كان مشهوداً .

قال : يجتمع فى صلوة الغداة حرّس الليل والنهار من الملائكة ، قال : واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الا السبحة التي جرت به السنة امامها ، وقرآن الفجر ، قال : ركعتا الفجر ، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ووقتهن للناس .

٢٩٨ ( ١٣ ) مستدرک ١٨٩ - وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : زوالها الى غسق الليل الى نصف الليل ، ذلك اربع صلوات ، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس ، وقرآن الفجر صلوة الغداة .

٢٩٩ ( ١٤ ) مستدرک ١٨٩ - كتاب درست ابن ابي منصور ، عن ابن مسكان عن الحلبي وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوال النهار من نصفه ، وغسق الليل زوال الليل من نصفه ، قال : تفرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات ، قال : ثم قال : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يعنى صلوة الغداة يجتمع فيها حرّس الليل والنهار من الملائكة .

٣٠٠ ( ١٥ ) تفسير القمى ٣٨٦ - واما قوله : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : دلوكها زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر صلوة الغداة : « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، ثم قال : « ومن

الليل فتهجد به نافلة لك » قال : صلوة الليل .

٣٠١ ( ١٦ ) مستدرک ١٨٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته ، عن نيف وسبعين رجلاً تقدم ذكر بعضهم ، عن ابي محمد عليه السلام في حديث طويل ، قالوا : فقام ابن الخليل القيسي ، فقال : يا سيدنا الصلوات الخمس اوقاتها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او منزلة في كتاب الله تعالى ، فقال يرحمك الله ما استن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآما امره الله به ، فاما اوقات الصلوة فهي عندنا اهل البيت ، كما فرض الله على رسوله ، وهي احد وخمسون ركعة في ستة اوقات ايبتها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله : « اقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل » وطرفاه ١ - صلوة الفجر و صلوة العصور والتزليف من الليل ما بين العشاءين .

وقوله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهر و من بعد صلوة العشاء » فبين صلوة الفجر و حد صلوة الظهر و بين صلوة العشاء الآخرة ، لانه لا يوضع ثيابه للنوم الا بعدها .

وقال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذنادي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » و اجمع الناس على ان السعى هو الى صلوة الظهر ، ثم قال تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » فاكد بيان الوقت و صلوة العشاء من انها في غسق الليل ، وهي سواده ، فهذه اوقات الخمس الصلوات .

٣٠٢ ( ١٧ ) فقيهه ٤٣ - روى عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال : جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله اعلمهم عن مسائل ، فكان مما سئله ( انه - خ ) قال ( له - خ ) : اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها ، زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي على فيهاربي جل جلاله

ففرض -١- الله على و على اُمّتى فيها الصلوة ، وقال : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » وهى الساعة الّتى يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فممن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً ، الا حرّم الله عزّ وجل جسده على النار .  
وامّا صلوة العصر فهى الساعة الّتى اكل آدم فيها من الشجرة ، فاخرجه الله عزّ وجل من الجنة ، فامر الله عزّ وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها لامّتى ، فهى من احب الصلوات الى الله عزّ وجل ، و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات .

واما صلوة المغرب فهى الساعة الّتى تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم ﷺ ، وكان ما بين ما اكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفى ايام الآخرة يوم كالف سنة مما -٢- بين العصر الى العشاء ، وصلى آدم ﷺ ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته ، ففرض الله عزّ وجل هذه الثلاث ركعات على اُمّتى ، وهى الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء ، فوعدنى ربه عزّ وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها ، وهى الصلوة الّتى امرنى ربه بها فى قوله تبارك وتعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » .

واما صلوة العشاء الآخرة ، فان للقبر ظلمة و ليوم القيمة ظلمة امرنى ربه عزّ وجل و اُمّتى بهذه الصلوة لتنور القبر ، وليعطينى و اُمّتى النور على الصراط ، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرّم الله عزّ وجل جسدها على النار ، وهى الصلوة الّتى اختارها الله تعالى و تقدس ذكره للمرسلين قبلى .

واما صلوة الفجر ، فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى -٣- شيطان فامرنى ربه عزّ وجل : ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة ، و قبل ان يسجد لها الكافر

١- وفرض-خ

٣- قرن - خ ل

٢- ما - خ ل



لتسجد أمّتي لله عزّ وجل، وسرعتها احب الى الله عزّ وجل ، وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار (معاً - خ)

امالى الصدوق ١١٤- حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ره) قال : حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد ابن ابي القاسم ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جدّه الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) قال اليهودي : الذي كان اعلمهم ، يا محمد اني أسئلك عن عشر كلمات (الى ان قال) فاخبرني عن الله لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحاسن ٣٢٢- احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن فضالة بن ايوب عن الحسين ابن ابي العلاء ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قال الحسن بن علي ابن ابي طالب عليه السلام : جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا في حديث سلوه عنه طويلاً : يا محمد واخبرنا لاي شيء (وذكر نحوه).

العلل ١٢٠- حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن (عمه - خ) محمد بن ابي القاسم، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الحسن علي بن الحسين الرّقي ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آباءه ، عن جدّه الحسن ابن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئله اعلمهم من مسائل ، فكان فيما سئله ان قال : اخبرني عن الله عزّ وجل : لاي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت علي امتك ؟ (وذكر نحوه)

الاختصاص ٣٥- المفيد حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، قال : حدّثنا الحسين ابن مهران ، قال حدّثني الحسن -١- بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد

عن ابيه ، عن جدّه الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ (الى ان ذكر ﷺ ان اعلمهم سئله عن اشياء الى ان قال) بامحمد فاخبرني عن الثالث لاي شىء وقت هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك (وذكر نحوه).

٣٠٣ (١٨) العيون ٢٥٦- بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها الى الرضا ﷺ ، فان قال : فلم جعلت الصلوات في هذه الاوقات ، و لم تقدم و لم تؤخر ، قيل : لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض ، فيعرفها الجاهل ، و العالم اربعة : غروب الشمس مشهور معروف ، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم ، تجب عنده العشاء (الآخرة- خ) وطلوع الفجر مشهور معلوم ، تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم ، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها .

وعلة اخرى : ان الله عزّ وجل احب ان يبدء الناس في كل عمل اولا بطاعته و عبادته ، فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ، ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم ، فاجب صلوة الغداة عليهم ، فاذا كان نصف النهار ، و تركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع -١- الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويستغلون بطعامهم و قبلولتهم ، فامرهم ان يبدؤا اولا بذكره وعبادته ، فاجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فاذا قضوا وطرهم ، و ارادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤا ايضا بعبادته - ٢ - ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك ، فاجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم ، فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم ، و عادوا الى اوطانهم ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ، ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك ، فاجب عليهم المغرب ، فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشغولين احب ان يبدؤا اولا بعبادته و طاعته ، ثم يصيرون الى ماشاؤا ان يصيروا اليه من ذلك ، فيكونوا قد بدؤا في كل عمل بطاعته و عبادته ، فاجب عليهم العتمة ، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ، و

لم يغفلوا عنه ، ولم تقس قلوبهم ، ولم تقل رغبتهم .

فان قال: فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر ، قيل : لانه ليس وقت على الناس اخف ولايسر ولا اخرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق ، فاراد (الله - خ) ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم ، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون - ١ - لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم - ثل) ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم ، كما قال الله عز وجل : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد قيل : لان افضل الاوقات ثلاثة: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلاثة ، لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان ادائها يسرا وخف من ان تجمع كلها في وقت واحد .

**العلل ٩٨-** بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان

ونسبها الى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير .

٣٠٤ (١٩) البحار ج ٢ - ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : و

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلوة ، و لم فرضت في خمسة اوقات مختلفة ولم لم تفرض في وقت واحد ، فقال عليه السلام : فرض الله صلوة الغداة لاول ساعة من النهار وهي سعد وفرض الظهر لست ساعات من النهار ، وهي سعد وفرض العصر لسبع ساعات من النهار ، وهي سعد وفرض المغرب لاول ساعة من الليل ، وهي سعد وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل ، وهي سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصلوة ، ولا يجوز ان تؤخر الصلوة من هذه الاوقات السعد ، فتصير في اوقات النحوس .

وتقدم في رواية اسمعيل بن جابر (٣٢) من باب (٧) عدم حجية القياس من

ابواب المقدمات في كتاب الطهارة .

وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرثة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة .  
وفي رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها .  
وفي رواية ابن ابي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على ذلك .

## ٢

باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلها، وانه يكره تأخير الصلوة

عن اول الوقت الالعذر

٣٠٥ (١) يب ١٤٥ - صا ٢٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية ابن عمار، و ابن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لكل صلوة وقتان (و- يب صا) اول الوقت افضلهما-١-

٣٠٦ (٢) فقه الرضا ٢ - وجاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر كما ذكرناه في اول الباب و اول الوقت افضلها .

٣٠٧ (٣) صا ٢٤٤ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله -٢- عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلوة وقتان و اول -٣- الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين -٤- وقتاً الا في عذر من غير علة -٥-

١- افضله - يب صا

٢- قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول - يب صا

٣- فاول - خ ل صا

٤- آخر الوقت - كا خ ل

٥- الا في علة من غير عذر- صا- فلا يخفى ان قوله من غير علة قيد لعدم اتیان الصلوة في آخر

٣٠٨ ( ٤ ) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لكلّ صلوة وقتان: واول الوقتين افضلهما ( و-صا ) وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلى - ١ - الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ووقت المغرب حين تغيب - ٢ - الشمس الى ان تشبك النجوم ، وليس لاحدان يجعل آخر الوقتين وقتاً ، الآمن عذراوعلة .

٣٠٩ ( ٥ ) الدعائم ١٦٦ - روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لكلّ صلوة وقتان : اول و آخر ، فاول الوقت افضله ، وليس لاحدان يتخذ آخر الوقتين : وقتاً الآمن علة ، وانما جعل آخر الوقت للمريض ، والمعتل ، ولمن له عذر ، واول الوقت رضوان الله ، و آخر الوقت عفو الله ( والعفو لا يكون الآ من التقصير - خ ) وان الرجل ليصلّى في ( غير - خ ) الوقت وانما فاته من الوقت خير له من اهله وماله .

٣١٠ ( ٦ ) كا ٧٧ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن يب ٢١٠ - صا ٢٤٥ - ٢٧٠ - على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال: ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

٣١١ ( ٧ ) كا ٧٧ - ورواه - ٣ - عن زرارة والفضيل ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب ، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق .

وروى ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

٣١٢ ( ٨ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٥ و ٢٦٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن ابيهم بن الحرّ ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكلّ صلوة

١- يتجلى - يب - ٢- تجب - يب خ - تحجب - صا خ ل

٣- وروى هذه الرواية في كا بعد رواية زيد الشحام السابق والظاهر ان الضمير في

قوله رواه يرجع الى حريز.

وقتین الآلمغرب ، فانه جعل لها وقتاً واحداً .

٣١٣ ( ٩ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي (ص) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق .

٣١٤ ( ١٠ ) فقه الرضا عليه السلام ٢ - و قال : ان الرجل قد يصلّى فى وقت و مافاته من الوقت خير له من اهله وماله .

٣١٥ ( ١١ ) كا ٧٦ - الحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحق ، عن بكر ابن محمد الازدى يب ١٤٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن بكر ابن محمد ، قال : فقيهه ٤٤ - قال ابو عبدالله - ١ - عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير - ٢ - خير للرجل - ٣ - من ولده وماله .

قرب الاسناد ٢١ - حدّثنا احمد بن اسحق ، عن بكر بن محمد الازدى مثله .

مستدرک ١٨٥ - على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

ثواب الاعمال ٢٠ - حدّثنى محمد بن موسى رحمة الله عليه ، قال : حدّثنى عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد الازدى ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ( و ذكر مثله كما فى الفقيه )

٣١٦ ( ١٢ ) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف بن عميرة ، عن ابيه ، عن قتيبة الاعشى

٢ - على الاخر - فقيه - خ ل

١ - قال الصادق - فقيه

٣ - للمؤمن - يب فقيه - قرب الاسناد - مستدرک

عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان فضل الوقت الاول على الآخر - ١ - كفضل الآخرة على الدنيا .

ثواب الاعمال ٢٠ - الهداية ٢٩ - مرسلأ عن الصادق عليه السلام مثله .

مستدرک ١٨٥ - على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٣١٧ ( ١٣ ) يب ١٣٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن عمر بن ابان ، عن سعيد بن الحسن ، قال : فقيهه ٤٤ - قال ابو جعفر - ٢ - عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما - ٣ - .

مستدرک ١٨٥ - الصدوق فى الهداية قال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الاول ( لم نجد هاهنا الهداية ) .

٣١٨ ( ١٤ ) يب ١٤٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضة فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس ، حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطرأوته ، فعليكم بالوقت الاول .

ثواب الاعمال ٢٠ - ابى ( ره ) عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد ابن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله .  
٣١٩ ( ١٥ ) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن حماد - ٤ - عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر - ٥ -

٢ - قال الصادق - فقيه

١ - الاخير - يب

٣ - افضلها - خ صا

٤ - محمد بن زياد - يب ( بدل حماد )

٥ - ابو عبدالله - يب خ ل

اعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فعجل - ١ - الخير - ٢ - ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل مادام - ٣ - العبد عليه وان قل .

آخر السرائر ( نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ) قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام ( وذكر مثله كما في يب ) .

٣٢٠ ( ١٦ ) العيون ٢٤٤ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في حديث محض الاسلام و الصلوة في اول الوقت افضل .

٣٢١ ( ١٧ ) الخرائج ٢٠٣ - عن ابراهيم بن موسى القرّاز قال : كنت يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فالححت على الرضا في طلبتي منه ، فخرج يستقبل بعض الطالبين ، وجاء وقت الصلوة فمال الى قصره هناك ، فنزل تحت شجرة - ٤ - بقرب القصر وانا معه ، وليس معنا ثالث ، فقال : اذن ، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا ، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة ابدأ . باول الوقت ، فانه افضل ، فاذنت وصلينا - الخبر .

٣٢٢ ( ١٨ ) الخصال ١٥١ - ( في حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ) والصلوة يستحب في اول الاوقات .

٣٢٣ ( ١٩ ) كا ٧٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ١٤٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل ، او وسطه ، او آخره ، فقال : اوله ان - ٥ - رسول الله صلى الله عليه وآله ( قال - كا ) ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .



٣٢٤ ( ٢٠ ) ثل - على بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى ، عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان ، واذا جاء وقت الصلوة ، فلا تؤخرها لشيء صلها و استرح منها فانها دين (قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث) اقول وروى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث.

٣٢٥ (٢١) يب ١٤٠ - صا ٢٦٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة ، فصلّ الفريضة ، فان لم تفعل ، فانك في وقت منهما -١- (جميعاً - يب خ) حتى تغيب الشمس .

٣٢٦ (٢٢) يب ١٤٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال ، فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني .

٣٢٧ ( ٢٣ ) يب ٢١٣ - احمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان اذا دخل الوقت عليك ، فصلها ، فانك لا تدري ما يكون .

٣٢٨ (٣٤) فقه الرضا ٢ - ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ .

الهداية ٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : ما يامن احدكم الحدثان (وذكر مثله).

٣٢٩ (٢٥) فقيه ٤٤ - قال (الصادق عليه السلام) اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله والعفو -٢- لا يكون الا من ذنب .

٣٣٠ ( ٢٦ ) فقه الرضا عليه السلام ٣ - وقد قيل اول الوقت رضوان الله و آخر

الوقت عفو الله .

١- منها - صا خ ل

٢- يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره) ويحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام

كما تقدم في نسخة من الدعائم .

٣٣١ (٢٧) وفيه ٢- اعلم يرحمك الله ان لكل صلوة وقتين اول وآخر، فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله .

وروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات: اول واوسط وآخر، فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله وآخره غفران الله ، واول الوقت افضله .

٣٣٢ ( ٢٨ ) تفسير القمى ٧٤٠ - فى تفسير قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون » عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الذى يؤخرها من اول وقت الى آخره من غير عذر .

٣٣٣ (٢٩) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد ، عن يونس ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى : « الذين هم عن صلواتهم ساهون » أهى وسوسة الشيطان ، فقال : لا ، كل واحد يصيبه هذا ، ولكن ان يغفلها و يدع ان يصلى فى اول وقتها .

٣٣٤ (٣٠) مجمع البيان - النور) فى قوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة » (الخ) روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام : انهم قوم ، اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن يتجر .  
مستدرک ١٨٥ - العياشى فى تفسيره ، عن يونس بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٣٥ (٣١) فقه الرضا ٢ - وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتاً ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر .

٣٣٦ (٣٢) وفيه ٢- وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال عنته ونفسه وماله ، وهى رحمة للقوى الفارغ لعلة الضعيف والمعلول وذلك ان الله قد فرض الفرائض على اضعف القوم قوّة لیسعى فيها الضعيف والقوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : « فما استيسر من الهدى » وقال : « فاتقوا الله ما استطعتم » فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على اكثر من شاة ، والقوى الذى يقدر على اكثر من

شاة الى اكثر القدرة فى الفرائض ، وذلك لان لا يختلف -١- الفرائض ، ولا تقام على حدّ ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى ، ولا يفرّق عند ذلك بين القوى والضعيف ، فلما ان لم يجزان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوى الذى هو غير معلول (و- خ) لم يجزان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا -٢- ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى فيها القوى (و- خ) الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته فى نفسه ورحمة منه للقوى لعله الضعيف ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف .

٣٣٧ (٣٣) كا ١٦٤ - احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلوة تحضر ، وقد وضع الطعام ، قال : ان كان فى اول الوقت يبدء بالطعام ، وان كان قد مضى من الوقت شىء وتخاف ان تفوتك ، فتعيد الصلوة فابده بالصلوة .

يب ٣٦٣ - بهذا الاسناد مثله الا ان فيه قد مضى من الوقت ، خاف تأخيرها فليبدء بالصلوة .

وتقدم فى احاديث باب ( ٤ ) وجوب اتمام الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلوة فى اول وقتها و كراهة تأخيرها عنه . وفى كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان لكلّ صلوة وقتين . ويأتى فى رواية ابى بصير (١٥) من باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة من ابواب (٢) المواقيت قوله : ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمانى ركعات ، قال : خفف ما استطعت . وفى احاديث باب (١٤) استحباب الدعاء و العمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك .

وفى بعض احاديث باب (١٦) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ، ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله ﷺ :  
وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله ﷺ وربما اخر الآ  
صلوة الجمعة ، فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد .  
وفي رواية دعائم (١٦) من باب (٢٥) ان وقت صلوة الصبح من طلوع  
الفجر ، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الا لعذر اولعلة ، و اول  
الوقت افضل .

وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، ما يستفاد منه تأكد  
استحباب اتيان الفريضة في اول وقتها .

وفي رواية جميل (١) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت  
الفضيلة من ابوابها (٢٤) ما يدل على فضل الصلوة في اول وقتها .

وفي رواية على بن جعفر (١٣) ورواية اسمعيل (١٢) من باب (٢٧) ان اول  
وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها (٢١) قوله ﷺ : لكل صلوة وقتان .  
وفي رواية زريق (٢١) ما يدل على فضل الصلوة في اول الوقت .

### ٣

باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب الشمس  
وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاسراء - ٨٠ : اقم الصلوة لدلوك الشمس  
الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً .

٣٣٨ (١) صا ٢٤٥ - اخبرني احمد بن عبدون ، عن اي طالب الانباري ، عن  
حميد بن زياد ، عن يرب ٢٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : حدثني محمد  
ابن ابي حمزة ، عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة ، عن ابي عبد الله ﷺ قال :  
اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين .

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه عن محمد بن ابى حمزة ، عن سفيان بن السمط  
عن ابى عبدالله عليه السلام ( مثله ) .

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس  
عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سمعته يقول ( وذكرو مثله ) .

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن ابن مسكان ،  
عن مالك الجهنى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ( وذكرو مثله ) .

٣٣٩ ( ٣ ) مستدرک ١٨٥ - الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال :  
اذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر .

٣٤٠ ( ٣ ) آخر السرائر ٣ - ( نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن  
ابى نصر ) احمد ، قال : حدثنى المفضل ، عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام  
فى قوله تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن  
الفجر كان مشهوداً » قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه و قرآن الفجر  
ركعتا الفجر .

٣٤١ ( ٤ ) آخر السرائر ١٣ - ( نقلاً من نوادر تصنيف محمد بن على بن  
محبوب ) عن الحسين ، عن احمد القروى ، عن ابان ، عن ابى بصير ، عن ابى  
جعفر عليه السلام ، قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

٣٤٢ ( ٥ ) يب ٢٠٨ - الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب ، عن زرارة قال :  
قلت لابى جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدّ معروف ، فقال : لا .

٣٤٣ ( ٦ ) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن  
فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين  
فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة ، فارتحلنا ونحن نشك فى الزوال ، فقال : بعضنا  
لبعض ، فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ، ثم نصلى ، ففعلنا ، فما مشينا الا قليلاً  
حتى عرض لنا قطار ابى عبدالله عليه السلام ، فقلت اتى القطار ، فرأيت محمد بن اسمعيل ،

فقلت له :صليتم ، فقال لى امرنا جدى-١- فصلينا الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحلنا ، فذهبت الى اصحابى ، فاعلمتهم ذلك .

٣٤٤ ( ٧ ) يب ١٣٨ - ١٤٠ - سعد بن عبدالله ( عن احمد بن محمد بن عيسى - يب ١٤٠ ) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة صا ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن فقيهه ٤٤ - عبيد بن زرارة قال : سئلت - ٢ - ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : اذا زالت الشمس ( فقد - صا - ٢٤٦ ) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

٣٤٥ ( ٨ ) يب ١٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقى ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين الظهر و العصر الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٣٤٦ ( ٩ ) كا ٧٦ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، الا ان هذه قبل هذه .

كا و( روى - خ ) سعد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى و العباس بن معروف جميعاً عن القاسم ( و- خ ) احمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقى ، عن القاسم مثله .

( و فيه كذا فى كا ) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، وزاد ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

٣٤٧ ( ١٠ ) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد

ابن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد -١- عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها ( من - يب ) زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان ، اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه .

يب ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره ، عن عبيد بن زرارة مثله ( كما في يب ) .

٣٤٨ ( ١١ ) يب ١٤١ - صا ٢٦١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ابن محمد ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، عن القاسم مولى ابي ايوب ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ٢ - اذا غربت الشمس ( فقد - يب ) دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل ، الا ان هذه قبل هذه ، و اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين ، الا ان هذه قبل هذه .

٣٤٩ ( ١٣ ) يب ١٣٩ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين . عن الحكم بن مسكين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن بكير عن فقيه ٧١ - زرارة -٣- عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر و اذا -٤- غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

٣٥٠ ( ١٣ ) صا ٧٧ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن يب ٢١٠ - صا ٢٧٠ - سهل بن زياد ، عن اسمعيل بن مهران ، قال : كتبت الى الرضا عليه السلام :

١- يزيد-صا

٢- قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين-صا خ ل

٣- روى زرارة انه ( اي ابو جعفر عليه السلام ) قال - فقيه.

٤- فاذا-فقيه.

ذكر اصحابنا انه : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ( وقت - خ صا ) العصر واذا غربت ( الشمس - خ كا ) دخل وقت المغرب والعشاء -١- الآخرة الآن هذه قبل هذه في السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ريع الليل ، فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ، و ( ان - صا ) آخر وقتها ذهاب الحمرة ، ومصيرها الى البياض ، في افق المغرب .

٣٥١ ( ١٤ ) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ( عن الميثمي وغيره - يب ) عن معاوية بن وهب ، قال : سئلته ، عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس ، قال : لا بأس به .

٣٥٢ ( ١٥ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اتى صليت الظهر في يوم غيم ، فانجلت ، فوجدتني ، صليت حين زال -٢- النهار ، قال : فقال : لاتعدولاتعد .

آخر السرائر ٢٠ - ( نقلا من كتاب عبد الله بن بكير ) الحسين ، حدثني عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين ، قال : صليت يوماً بالمدينة ( وذكر نحوه ) .

٣٥٣ ( ١٦ ) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه ، عن عبد الله -٣- بن جبلة ، عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة ( او النوم - يب ) حين تزول الشمس ( هل يصلى -٤- ) الاولى حينئذ ، قال : لا بأس به .

٣٥٤ ( ١٧ ) يب ٢٠٨ - صا ٢٧٣ - ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان ابن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن فقيهه ٧٤ - ابي عبد الله -٥- عليه السلام قال : لا يفوت الصلوة ، من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب -٦- الشمس ، ولا صلوة

١- وعشاء الآخرة - يب ٢- زوال - خ

٣- عبد الرحمن بن جبلة - صا خ ل ٤- فجعل يصلى - يب

٥- قال الصادق (ع) - فقيهه ٦- تغرب - خ فقيهه



- اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - يَب صَا) .
- آخر السرائر ١٣- (نقل من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) احمد بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عميد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ( كما في يَب والاستبصار) .
- ٣٥٥ ( ١٨ ) يَب ١٤٠ - صَا ٢٦١ - سعد ( بن عبد الله - صَا ) عن احمد ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول وقت العصر الى غروب الشمس .
- ٣٥٦ ( ١٩ ) يَب ١٤٠ - صَا ٢٦١ - سعد ( بن عبد الله - صَا ) عن احمد ابن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ، عن ابي جعفر ، عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد ، وهو داود بن فرقد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى - ١ - المصلى اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى ( المصلى - صَا ) اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .
- ٣٥٧ ( ٣٠ ) الدعائم ١٦٧ - روينا ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : آخر وقت ( صلوة - خ ) العصر ان تصفر الشمس .
- ٣٥٨ ( ٢١ ) يَب ٢١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن اسمعيل بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام ، انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر .
- وتقدم في رواية ابي جميل ( ٦ ) من باب ( ٧ ) نجاسة الخمر من ابواب ( ٣ ) النجاسات في كتاب الطهارة ما يظهر منه ، انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر .
- وفي احاديث باب ( ١٥ ) وجوب الصلوة على المرثة ، اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب ( ٩ ) الحيض ، في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك .

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها، قوله عَلَيْهَا : لانه لو صلّيتها قبل ان تغيب كان وقتاً ، وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر .

وفي روايته الاخرى (٤) نحوه .

وفي رواية ادريس (٢١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة ، قوله عَلَيْهَا : لا تصلّي الظهر ابداً حتى تزول الشمس .

وفي رواية الدلمي (٥٠) قوله عَلَيْهَا : انظر الى الزوال حتى نصلى .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى ، قوله عليه السلام : واتما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها ( اى صلوة الظهر ) .

وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ما يدل على ذلك .

وفي رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وغير واحد من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام ما يدل على بعض المقصود .

وفي كثير من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام و احاديث باب (٦) تحديد وقتها بالذراع و باب (٧) تحديد وقتها بالقامة ما بظاهره يخالف الباب وان كان فيهما شاهد جمع .

وفي كثير من احاديث باب (٩) حكم الابراد بالصلوة ما يظهر منه ان الشمس اذا دخلت دخل الوقت، الا ان الابراد مستحب فى الحرّ .

وفي احاديث باب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على آخر وقت العصر وفضله .

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال ، قوله عليه السلام : فاذا زالت زادت ، فاذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر .

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عَلَيْهَا : اول وقت صلوة الظهر زوال الشمس .  
وفي رواية الفراء ( ١ ) ورواية ابن مختار ( ٢ ) من باب ( ١٣ ) التعويل  
فى دخول الوقت على صباح الديك ما يدل على انه اذا زالت الشمس دخل  
وقت الصلوة .

وفي احاديث باب (٢٢) ان الصلوة مماوسع فيه وباب (٢٣) جواز الجمع  
بين الظهرين ما يدل على حكم الباب .

وفي رواية الحلبي ( ٤ ) من باب ( ٢٤ ) وجوب الترتيب بين الفرائض ،  
قوله عَلَيْهَا : وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها ، يفوته ، فيكون قد  
فانتاه جميعاً .

وفي كثير من احاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل الوقت ما يدل على انه  
اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفي رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : لان اصلى  
الظهر فى وقت العصر احب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس .

وفي رواية سماعة (٤) منه ، قوله عليه السلام : فانك تصلى فى وقت العصر  
خير لك من ان تصلى قبل ان تزول ( والظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص  
ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما ) .

وفي رسالة ذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى انه فى وقت  
قوله عَلَيْهَا : من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس ، فقد ادرك العصر .

وفي رواية على بن احمد (٤) قوله عَلَيْهَا من ادرك من صلوة العصر ركعة  
واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها .

وفي عدة من احاديث باب ( ٩ ) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥)  
المكان ما يدل على آخر وقت العصر .

وكذا فى رواية ابن العطاء (٥) من باب (١١) جواز الصلوة فى السباخ ما يدل على انه

اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفي رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد ، قوله : ثم انقطع حديث ابي عبدالله عليه السلام عند ذلك ، عند زوال الشمس فقام ، فصلى الظهر ، ثم العصر .

وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) و رواية جعفر (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من ابوابه (١٧) ورواية الدعائم (٤) من باب (٢٩) وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من ابواب (٢٤) الجماعة ، ما يدل على انه اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه من ابواب (٢٠) القضاء ، قوله : الرجل يغمى عليه نهاراً ، ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال عليه السلام : يصلى الظهر والعصر .

وفي رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام : ان افاق قبل غروب الشمس ، فعليه قضاء يومه هذا .

وبلاحظ باب (٢٧) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها (٢١) و باب (٤١) عدد النافلة يوم الجمعة ، لانهما يناسبان الباب .

وكذا باب (٢١) حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من ابواب (٢٤) صلوة المسافر ، فان بعضها يدل على ان وقت الظهر هو الزوال .

وفي رواية معاوية من باب (١) وجوب الاحرام للحج ورواية معاوية من باب وقت الخروج من منى الى عرفة ، ما يدل على بعض المقصود .

## ٤

باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و اذا

صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة

سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف بن عميرة ، عن ابيه ، عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس (فقد - يب) دخل وقت الظهر ، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصرت .

كا ٧٦ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله : الا انبئكم بايين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و ذكر مثله) .

( كا ٧٦ - روى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى ، عن الحرث بن المغيرة النضرى وعمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه اليك ، فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك - خ ط)

٣٦ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - بهذا الاسناد ، عن الحرث بن مغيرة النضرى وعمر بن حنظلة عن - ١ - منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر - ٢ - الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال لنا ابو عبدالله عليه السلام : الا انبئكم بايين من هذا ! قال : - ٣ - قلنا بلى : جعلنا الله فداك ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر ، الا ان بين يديها سبحة ، وذلك اليك ، فان انت خففت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك ، وان انت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

٣٦١ (٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحرث بن المغيرة ، عن عمر بن حنظلة قال : كنت اقيس الشمس عند ابي عبدالله عليه السلام ، فقال : يا عمر الا انبئك بايين من هذا ، قال : قلت : بلى جعلت فداك

قال : اذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - صا) الظهر الآ ان بين يديها سبحة ، وذلك اليك ، فان انت خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك ، وان طوّلت فحين تفرغ سبحتك .

٣٦٢ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لاي عبد الله ﷺ : ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ، فقال ابو عبد الله ﷺ : اذا لا يكذب علينا ، قلت ذكر انك قلت -١- ان اول (وقت - صا) صلوة افترضها الله تعالى على نبيه ﷺ الظهر وهو قول الله عز وجل : «اقم الصلوة لدلوك الشمس» فاذا زالت الشمس لم يمنعك -٢- الآ سبحتك ، ثم لاتزال في وقت (الظهر- كا خ) الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت ، فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين ، وذلك المساء ، قال صدق .

٣٦٣ (٥) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى ابن ابي منصور ، قال : قال لى ابو عبد الله ﷺ : اذا زالت الشمس فصليت سبحتك ، فقد دخل وقت الظهر .

٣٦٤ (٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ابن -٣- مثنى العطار ، عن حسين -٤- بن عثمان الرواسى ، عن سماعة بن مهران قال : قال لى ابو عبد الله ﷺ : اذا زالت الشمس ، فصلّ ثمان -٥- ركعات ، ثم صلّ الفريضة اربعاً ، فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طوّلت ، فصلّ العصر .

٣٦٥ (٧) كا ٧٦ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ذريح المحاربى ، قال : قلت لابى عبد الله ﷺ : متى اصلى الظهر ، فقال صل الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ، ثم صلّ سبحتك طالت ، او قصرت ، ثم صلّ العصر .

٢- يسعك - صا خ ل

١- تقول - صا

٤- حسن - يب خ ل

٣- عن - صا خ ل

٥- ثمانى - صا

٣٦٦ ( ٨ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن احمد بن يحيى ، قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام ، روى عن (بعض - صا) آباءك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين، وظلّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام : لا للقدم ولا للقدمين اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين - ١ - وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان - ٢ - شئت طوّلت ، وان شئت قصرت ، ثم صلّ (صلوة - يب خ) الظهر ، فاذا فرغت ، كان بين الظهر والعصر سبحة ، وهى ثمانى ركعات (و- خ صا) ان شئت طوّلت وان شئت قصرت ، ثم صلّ العصر .

٣٦٧ (٩) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الآ ان بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت .

٣٦٨ (١٠) استدرجك ١٨٥ - العياشى فى تفسيره، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال عليه السلام : و اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الآ السبحة التى جرت بها السنة امامها .

٣٦٩ (١١) فقيهه ٤٤ - سئل مالك الجهنى ابا عبدالله عليه السلام ، عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، فاذا فرغت من سبحتك ، فصلّ الظهر متى (ما - خ) بدالك .

٣٧٠ (١٢) قرب الاسناد ٨٦ - حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جدّه على بن جعفر قال : سئلت اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن وقت الظهر ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقتها ، فصلّ اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك .

٣٧١ (١٣) ٧٦ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك قال : اذا صليت الظهر ، فقد دخل وقت العصر ، الآ ان بين يديها سبحة ، فذلكك اليك ، ان شئت طوّلت ، وان شئت قصرت .

٣٧٢ (١٤) الدعائم ١٦٦- وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء (النافلة - خ) السبحة التي اتت بعد الظهر وقبل العصر، فان شاء طوّل الى ان يمضي قدما ، وان شاء قصر .

٣٧٣ (١٥) يب ٢٠٩- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله ، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات ، قال خفف ما استطعت .

٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٠- الحسين، عن فضالة ، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ، وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر، غير ان افضل ذلك ان يصلها في اول وقتها حين تزول .

وتقدم في بعض احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضاها، ما يدل على ان وقت نافلة الظهرين قبلهما.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام : واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الا السبحة التي جرت بها السنة امامها .

ويأتى في رواية ذريح (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام : اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها ، او تقصرها .

وفي رواية ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام : اذا زالت الشمس ، فصلّ سبحتك ، واحب ان يكون فراغك من الفريضة -١- والشمس على قدمين ، ثم صلّ سبحتك . وفي الرضوى (١٥) قوله عليه السلام : فاذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين و ليس يمنعه منها الا السبحة بينهما ، و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها .



وفى رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) انّ الصلوة مما وسع فيه قوله ﷺ :  
 فاذا زالت الشمس صليت نوافلى، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم صليت العصر.  
 وفى رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت  
 قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال ، فصلّ ركعتين ، فاذا استيقنت فابدء -١-  
 بالفريضة .

## ٥

## باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الا فى السفر و يوم الجمعة

٣٧٥ (١) صا ٢٥٨ - اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ،  
 عن الصفار، عن يرب ١٤١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،  
 عن ابراهيم الكرخى ، قال : سئلت ابا الحسن موسى ﷺ متى يدخل وقت الظهر،  
 قال : اذا زالت الشمس ، فقلت متى يخرج وقتها، فقال من بعد ما يمضى من زوالها  
 اربعة اقدم ، انّ (اول - صا) وقت الظهر ضيق ( ليس كغيره - يب ) فقلت : فمتى  
 يدخل وقت العصر، فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - يب خ صا) اول وقت العصر، فقلت فمتى  
 يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو تضييع  
 فقلت له : لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدم اكان  
 عندك غير مؤدّ لها ، فقال : ان كان تعتمد ذلك ليخالف السنة والوقت ، لم تقبل منه ،  
 كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب -٢- ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم  
 تقبل منه ان رسول الله ﷺ قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحدّها حدوداً  
 فى سنته -٣- للناس ، فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات (كان - يب) مثل من  
 رغب عن فرائض الله عزّ وجل .

٢- قريب - خ صا

١- فصل - خ.

٣- سنة - خ صا

٣٧٦ (٢) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر، فقال: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها، فقال بعض القوم: انا نصلي الاولى، اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام، فقال ابو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك احب الي .

٣٧٧ (٣) مستدرک ١٨٦ - كتاب محمد بن المشي، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي انه كان جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زرارة ابن اعين، فقال: يا ابا عبد الله اتى اصلي الاولى، اذا كان الظل قدمين، ثم اصلي العصر اذا كان الظل اربعة اقدام، فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان الوقت في النصف مما ذكرت اتى قدرت لموالي جريدة، فليس يخفى عليهم الوقت.

٣٧٨ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاس - ١ - عن محمد بن الفرج قال: كتبت اسئل عن اوقات الصلوة، فاجاب اذا زالت الشمس، فصل سبحتك و احب ان يكون فراغك من الفريضة - ٢ - والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، و احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام، فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض (النافلة - يب) بعدهما (التوافل - صا) فاذا طلع الفجر، فصل الفريضة، ثم اقض بعدما شئت .

٣٧٩ (٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فد اذكر روى اصحابنا، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الآن بين يديها - ٣ - سبحة، وان شئت طوّلت، وان شئت قصرت. وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام: ان وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال، فان صلّيت قبل ذلك

لم تجزك وبعضهم يقول يجزى -١- (ذلك-صا خ) ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعه اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى - ٢ - الوقت فكتب: القدمان والاربعه اقدام صواب جميعاً.

٣٨٠ (٦) صا ٢٤٨ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله يب ٢٠٨ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبدالله، عن فقيهه ٤٤ - (روى-فقيهه) الفضيل ابن يسار ووزارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم ووبريد بن معاوية العجلي قال: قال - ٣ - ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب صا وهذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر .

٣٨١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واعلم: ان وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه فى باب المواقيت الى ان يبلغ الظل قدمين ، واول الوقت للعصر - ٤ - الفراغ من صلوة الظهر ، ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، وقد رخص للليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام، وللمضطر الى مغيب الشمس .

٣٨٢ (٨) مستدرك ١٨٦ - العلامة الحلى فى كتاب المنتهى ، عن كتاب مدينة العلم للصدوق فى الصحيح، عن الحسن بن على الوشا ، قال : سمعت الرضا عليه السلام ، يقول : كان ابى ربما صلى الظهر على خمسة اقدام .

٣٨٣ (٩) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن ابن مسكان يب ٢٤٨ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان يب ١٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسمعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك ، الا فى يوم الجمعة ، اوفى السفر، فان وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٠٥-صا).

١- يجوز- صا ٢- من - خ صا

٣- عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا- فقيه

٤- وقت العصر

٣٨٤ ( ١٠ ) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن النعمان وابن رباط ، عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : سئلته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ، فقال : بعد الزوال بقدم ، او نحو ذلك الآفى السفر او يوم الجمعة ، فان وقتها اذا زالت ( الشمس - خ صا ) .

٣٨٥ ( ١١ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه ، عن جعفر ، عن مثنى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صل العصر على اربعة اقدم ، قال : مثنى - ١ - قال لى ابوبصير : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدم .

٣٨٦ ( ١٢ ) يب ٢٠٩ - عنه ، عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : العصر متى اصلها اذا كنت فى غير سفر ، قال : على قدر ثلثى قدم بعد الظهر .

٣٨٧ ( ١٣ ) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نصر ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال ، فقلت : بابى ( انت - خ ) وامى وقت العصر ، فقال : وقت ما يستقبل - ٢ - اهلك ، فقلت : اذا كنت فى غير سفر ، فقال : على اقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر .

٣٨٨ ( ١٤ ) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن العبيدى عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف .

٣٨٩ ( ١٥ ) فقه الرضا عليه السلام ٢ - اول - ٣ - وقت الظهر زوال الشمس ، و آخره ان يبلغ الظل ذراعاً او قدمين ، من زوال الشمس فى كل زمان و وقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين او - ٤ - ذراعين لمن كان مريضاً او معتلاً او مقصراً فصار قدما للظهر وقدما للعصر ، فان لم يكن معتلاً من مرض او من غيره ، ولا تقصير

١ - المثنى - صا

٢ - تستقبل - كا خ

٣ - ذكر قطعة منه فى المستدرک ١٨٥ ايضاً

٤ - و - ك

ولا يريد ان يطيل التنفل ، فاذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما ، والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها وان شاء طوّل الى القدمين ، وان شاء قصر (الى ان قال) و تفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس في اى زمان كان شتاءً او صيفاً طال الظلّ ، ام قصر ، فالوقت واحد ابدأ والزوال يكون في نصف النهار ، سواء قصر النهار ام طال .

فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه ان يصلى الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلى العصر ، اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، و اذا صلى بعد ذلك ، فقد ضيع الصلوة -١- وهو قاض للصلوة -٢- بعد الوقت ( الى ان قال ) فان قال : لم صار وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ، و لم يكن الوقت اكثر من الاربعة ، و لا اقل من القدمين و هل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من هذين السوكتين او اضيق قيل له : ( لا - خ ) يجوز ان يكون الوقت اكثر مما قدمر -٣- لانه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم لمكان اداء الفرائض ، و لو كانت قوتهم اكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصيراكثر (هما - ك ) ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت -٤- لهم ( من - خ ) الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر! لاداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخير (هـ - ك) الصلوة (التي نهى بلوغ غايه الوقت - خ ) الى آخر الوقت لعلّه ضعفه وكذلك القوى معذوراً بتأخير (هـ - ك) الصلوة الى آخر الوقت لاهل الضعف لعلّه المعلوم مؤدياً للفرض ، وان كان مضيقاً للفرض بتركه للصلوة -٥- في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله .

١- الصلوات - اصل

٣- قدر - خ

٥- للصلوات - خ

٢- للصلوات - اصل

٤- قدر - ك

وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوى بين الضعيف والقوى، كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، انما فرضه الله على اضعف الخلق قوّة مع ما خص اهل القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» .

٣٩٠ (١٦) وفيه ٢- وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ، ولكلّ حديث معنى وتفسيراً اول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة رجل (وجاء -خ) قدم وقدمان ، وجاء على النصف من ذلك ، وهو احب الي ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تمّ الظلّ قديمين ، و آخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجاء اول وقت العصر اذا تمّ الظلّ ذراعاً ، و آخر وقتها اذا تمّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين .

وتقدم في رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرءة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله ﷺ : اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام: فلا تصلّى الا العصر الخ فليلاحظ. وفي رواية ابن عمر (٦) من باب جوامع اوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي ما نقلناه عن نهج البلاغة (١١) قوله ﷺ : فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز .

وفي رواية محمد بن علي ( ١٨ ) قوله عليه السلام : و فرض العصر لسبع ساعات من النهار ( انما اشرنا الى هاتين الروايتين ، لاحتمال انطباقهما على اربعة اقدام والقدمين ) .

وفي رواية ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم ، قوله ﷺ : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين .

وفي جميع احاديث هذا الباب . و الباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالاقدام .

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايناسبه .

وفى احاديث باب التحديد بالقامة مابظاهاه ينافيه .

وفى رواية عمار(١) من باب حكم من تلبس بنافلة الظهرين ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وان مضى قدما قبل ان يصلّى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال ( اى النافلة ) الا بعد

ذلك وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فان مضت الاربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئا ، فلا يصلّى النوافل .

## ٦

### باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

٣٩١ ( ١ ) كا ٨١ - على بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ،

عن احمد بن محمد بن ابى نصر و يب ٣٢٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله

ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سمعته يقول : ان

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى مسجده بالسميط ، ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول

الله لو امرت بالمسجد ، فزيد - ١ - فيه ، فقال : نعم ، فامر به ، فزيد فيه ، و

بناه بالسعيدة .

ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فزيد - ٢ -

فيه فقال نعم ، فامر به ، ( فبنى - يب ) فزيد فيه وبنى جداره بالانثى ، والذكر .

ثم اشتد عليهم الحرّ ، فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فطلّ ، فقال :

نعم ، فامر به ، فاقامت فيه سوارى من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض و

المخصف والاذخر ، فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار - ٣ - ، فجعل المسجد يكف عليهم .

فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١ - ٢ - فزيد يب خ ل

٣ - اصابهم المطر - كا خ

لا عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جداره قبل ان يظلل قامة ، فكان اذا كان الفىء ذراعاً وهو ١- قدر مريض عنز صلى - ٢ - الظهر واذا ٣- كان ضعف ذلك صلى العصر (و-يب) قال (و-كا) السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان .

معانى الاخبار ٥١ - ابى ( ره ) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم ابن هاشم واوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : حدثنى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنى مسجده بالسميطة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد ، فزيد فيه ، فقال نعم ، فزاد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ( و ذكر نحوه ) .

٣٩٢ ( ٣ ) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن زرارة ( بن اعين - صا خ ) عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك اربعة اقدم من زوال الشمس يب- صا ٢٥٠ - وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلام حين سئلته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قامة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت لم جعل ذلك ، قال لمكان الفريضة-٤- فان لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعاً ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، قال ابن مسكان ، وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادى ، وحسين صاحب القلانيس و ابن ابى يعفور ومن لا احصيه منهم .

٣٩٣ ( ٣ ) فقيهه ٢٢٢- سئل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدم من زوال



الشمس ، ثم قال : ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة وكان اذا مضى منه ذراع ، صلى الظهر ، واذا مضى منه ذراعان ، صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ، قلت : لم جعل ذلك ، قال : لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً ، بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٢٣١-العلل، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله ( لم نجد لها في العلل ولعل صاحب الوسائل . اوردها بدلا عن الرواية السادسة سهواً لانه لم يذكرها في الوسائل ) .

٣٩٤ ( ٤ ) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان، عن زرارة ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان ، صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة .

٣٩٥ ( ٥ ) كا ٧٩ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان يب ٢٠٥ صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ( عن ابى جعفر عليه السلام - يب صا ) قال : ( قال لى - كا ) اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ( قال - كا ) قلت : لم قال : لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ - ١ - ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٣٩٦ ( ٦ ) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال لى : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت : لم قال : لمكان

الفريضة ، لان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ فيئك ذراعاً ، فاذا بلغت ذراعاً ، بدأت بالنافلة واذبلغ فيئك ذراعين ، بدأت الفريضة ، وتركت النافلة .

٣٩٧ ( ٧ ) آخر السراير ١٠ - ( نقلأ من كتاب حريز ) قال زرارة : قال

ابوجعفر عليه السلام : انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة .

٣٩٨ ( ٨ ) يب ١٣٩ - محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ، عن العباس بن

معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن اسمعيل الجعفي ،

عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر

و اذا كان ذراعين صلى العصر ، قال : قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير ، و

بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد رسول الله -١- صلى الله عليه وآله يومئذ قامة .

٣٩٩ ( ٩ ) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد ، عن الحسن بن

عديس ، عن اسحاق بن عمار ، عن اسمعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفىء فى الجدار - ٢ - ذراعاً صلى الظهر ، و اذا كان

ذراعين ، صلى العصر ، قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ، قال : ان جدار

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، وانما جعل الذراع و الذراعان . لثلا يكون

تطوع فى وقت فريضة .

٤٠٠ ( ١٠ ) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمى ، عن

ابان ، عن اسمعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان ، قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، قال : لثلا يؤخذ من وقت هذه ، و

يدخل فى وقت هذه .

٤٠١ ( ١١ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن

مسكان ، عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر

على ذراع والعصر على نحو ذلك .

٤٠٢ ( ١٢ ) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن ابى حمزة و حسين ابن هاشم ، وعلى بن رباط و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن صلوة الظهر ، فقال : اذا كان الفى ذراعاً ، قلت : ذراعاً من اى شىء ؟ قال : ذراعاً من فيئك ، قلت ، فالعصر ، قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر ، قال ( ١ - خ ) وليس شبر كثيراً .

٤٠٣ ( ١٣ ) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - بهذا الاسناد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن وقت الظهر ، فقال : اذا كان الفى ذراعاً .

٤٠٤ ( ١٤ ) يب ٢٠٥ صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين ابن هاشم ، عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : وقت الظهر على ذراع .

٤٠٥ ( ١٥ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - الحسن بن محمد ، عن الميثمى ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سئلت ابى عبدالله عليه السلام ، عن افضل وقت الظهر ، قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت : فى الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

٤٠٦ ( ١٦ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين : فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام ، فذلك المضيع .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام : فاذا فاء الفى ذراعاً صلى الظهر ، وقوله عليه السلام : فاذا فاء الفى ذراعين صلى العصر .

وفى مرسله الفقيه (٣) ورواية ابن ميسرة (٤) نحوه .

وفى احاديث باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ، وباب (٤) التحديد بالسبحة ما بظاهاه يخالفه .

وفى الرضوى (١٥ - ١٦) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك .

وفى غيره ايضاً ما يناسب الباب .

ويأتى فى رواية ابن بكير (٥) من الباب التالى ، قوله لاي عبد الله ﷺ : انكم  
 قلتُم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتُم ابردوا فى الصيف الخ .  
 وفى رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال قوله ﷺ : ثم تمهل (بعد  
 الزوال ) قدر ذراع وصلِّ العصر .  
 وفى رواية اسمعيل (٥) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ،  
 قوله ﷺ : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت لا؟ قال : حتى لا يكون تطوع فى  
 وقت مكتوبة .  
 وفى رواية منهال (٦) قوله : سئلت ابا عبد الله عن الوقت الذى لا ينبغى لى اذا  
 جاء الزوال ، قال : ذراع الى مثله .

## ٧

### باب تحديد وقت الظهرين بالقامة

٤٠٧ ( ١ ) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد ، عن عبيس ، عن حماد  
 عن محمد بن حكيم ، قال سمعت العبد الصالح ﷺ و هو يقول : انَّ اول وقت  
 الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال ، و اول وقت العصر قامة ، و آخر  
 وقتها قامتان ، قلت : فى الشتاء والصيف سواء؟ قال : نعم .  
 ٤٠٨ ( ٢ ) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد  
 قال : سئلته عن وقت ( صلوة - يب ) الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر .  
 ٤٠٩ ( ٣ ) يب ١٣٨ - صا ٢٤٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن  
 يزيد ، عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمرو ، عن ابي الحسن ﷺ ، قال :  
 سئلته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر اذا زاغت - ١ - الشمس الى ان يذهب  
 الظل قامة ، و وقت العصر قامة ، ونصف الى قامتين .

٤١٠ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - سعد ( بن عبدالله - صا ) عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ ، فلم يجبنى ، فلما ان كان بعد ذلك ، قال لعمر -١- بن سعيد بن هلال ، ان زرارة سئلتني عن وقت صلوة الظهر في القيظ ، فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منى السلام ، وقل له : اذا كان ظلك مثلك ، فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثلك فصل العصر .

٤١١ (٥) الكشي ٩٥ - حدثني حمدويه ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن ابي بكير ، قال : دخل زرارة على ابي عبدالله عليه السلام قال : انكم قلت لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلت ابردوا بها في الصيف ، فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب مايقول : فلم يجبه ابو عبدالله عليه السلام بشيء فاطبق الواحد ، فقال : انما علينا ان نسئلكم ، وانتم اعلم بما عليكم ، وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال : ان زرارة سئلتني عن شيء ، فلم اجبه ، وقد ضقت من ذلك ، فاذهب انت رسولي اليه ، فقل : صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر ، اذا كان مثلك وكان زرارة هكذا يصل في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير .

٤١٢ (٦) مستدرک ١٨٨ - البحار - ٢ - عن المجازات النبوية للسيد الرضى (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله في عهده لعماله على اليمن ، وصل العصر اذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك مادامت الشمس حية والعشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضي كواهل الليل .

٤١٣ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ابن حفص ، عن ابي بصير يب ٢٠٦ صا ٢٥٣ - عنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة في الحضر ثمانى ركعات ،

١ - عمرو - صا

٢ - ذكر قطعة منه في مستدرک ١٨٧ ايضاً

اذا زالت الشمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

وتقدم فى رواية ابى اسحاق (٥) ورواية ابن وهب (٦) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض ورواية العوالى (٩) و رواية الاصبغ (١٠) مايدل على ذلك .

وفى رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحة ، قوله عليه السلام : ثم لاتزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت ، فاذا صار الظلّ قامة ، دخل وقت العصر ، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين . وفى رواية ابن يحيى (٨) قوله : روى عن آباءك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين ، فكتب ﷺ لا القدم ولاالقدمين اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين .

وفى الرضوى (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام مايدل على ذلك .

## ٨

### باب تفسير القامة بالذراع

٤١٤ (١) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى ، عن محمد بن زياد ، عن على بن حنظلة ، قال : قال (لى- صا) ابو عبدالله ﷺ : القامة والقامتان -١- الذراع والذراعان -٢- فى كتاب على ﷺ .

٤١٥ (٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن خليل العبدى ، عن زياد بن عيسى ، عن على بن حنظلة قال : قال ابو عبدالله ﷺ فى كتاب على ﷺ : القامة ذراع والقامتان ذراعان .

٤١٦ (٣) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى ، عن على بن اسباط -٣-

٢- الذراعين - صا

١- القامتين - صا

٣- على بن زياد - صا - على بن رباط - خ ل

عن على بن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : القامة هى الذراع .  
 ٤١٧ (٤) يب ١٤٠ صا ٢٥١ - عنه ، عن محمد بن زياد -١- عن على بن ابي حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - صا) قال له ابو بصير : كم القامة ؟ قال : فقال :  
 (له - صا) ذراع ، ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعاً .

٤١٨ (٥) يب ١٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :  
 سئلته عما جاء فى الحديث ان صلّ الظهر -٢- اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً  
 وذراعين وقداً وقدمين من هذا ؟ ومن هذا ؟ فمتى هذا ؟ وكيف هذا ؟ (و) كيف - كا  
 (خ) قد يكون الظلّ فى بعض الاوقات نصف قدم ، قال : انما قال (الظلّ - كا - ظل  
 خ - قامة - ٣-) ولم يقل قامة الظلّ ، وذلك ان ظلّ القامة (يختلف مرّة يكثرو مرّة  
 يقل - ٤-) والقامة قامة ابدأ (و- يب خ) لا يختلف .

ثم قال : ذراع وذراعان وقدام ، فصار ذراع وذراعان ، تفسير القامة و  
 القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظلّ قامة -٥- ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين ، فيكون  
 ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسراً ، احدهما  
 بالآخر ، مسدداً به ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من  
 ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من الظلّ ، و اذا كان ظلّ القامة اقل او اكثر ، كان  
 الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

١- محمد بن ادريس - يب خ

٢- العصر- يب

٣- ظل القامة - يب

٤- يختلف مرة ويكثر مرة ويقل -- يب

٥- ظل القامة -- يب

## ٩

## باب حكم الابراء بالصلوة

٤١٩ (١) فقيهه ٤٥ - روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابردا برد. مستدرک ١٨٦ - العلامة الحلّي (ره) في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق (ره) في الصحيح ، عن معاوية بن وهب مثله .

مستدرک ١٨٦ - ورواه الشهيد (ره) في اربعينه باسناده ، عن الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية مثله .

٤٢٠ (٢) مستدرک ١٨٦ - دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالابراء بصلوة الظهر في شدة الحرّ، وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً .

مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام ، وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يأمر بالابراء (وذكر مثله) .

٤٢١ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا اشتد الحرّ فابردوا في الصلوة، فان شدة الحرّ من قبح جهنم . مستدرک ١٩٣ - ورواه (اي الحديث السابق) في العوالي عنه صلى الله عليه وسلم مثله ، وفيه بالصلوة .

٤٢٢ (٤) العلل ٩٣ - اخبرني ابو الهيثم عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ حدّثنا سعيد بن منصور ، قال : حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحرّ فابردوا بالصلوة ، فانّ الحر من قبح جهنم .

٤٢٣ - (٥) مستدرک ١٩٣ - كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم قال مرّ بي



ابوجعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اصلى ، فلقاني بعد ، فقال : اياك ان تصلى الفريضة في تلك الساعة اتودبها في شدة الحر ، يعنى الظهر ، قلت : انى كنت اتفل .

وتقدم في رواية ابن بكير ( ٥ ) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله : دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام ، قال : انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم ابردوا بها في الصيف ، فكيف الابراد بها (الى ان قال عليه السلام) صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك .

## ١٠

باب حكم من اخر الصلوة العصر حتى تصفر الشمس و تغيب

واستحباب اتيانها والشمس بيضاء نقية

٢٢٤ (١) يب ٢٠٩-٢٥٩- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ( لى - خ صا ) ابو عبد الله عليه السلام : ان الموتور اهله وماله ، من ضيع صلوة العصر ، قلت : وما الموتور ؟ قال لا يكون له عهد ولا مال في الجنة ، قلت وما تضييعها ، قال : يدعها حتى تصفر وتغيب .

العلل ١٢٥ - ابي رحمه الله ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله - ١ - بن على الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الموتور (وذكر نحوه) .

٢٢٥ (٢) فقيهه ٤٤- قال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير : ما خدعوك فيه من شيء ، فلا يخذعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر ، قيل وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له عهد ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها ، قال : يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس .

عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن ، قال حدثني محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي معاني الاخبار ٥٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٨٣ - البرقي عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال (لى - العقاب) ابو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الآ ان فى المحاسن) تصفر الشمس وتغيب . ٢٢٦ (٣) مستدرک ١٨٧ - عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر ، قال : قلت : اى اهل له ؟ قال : لا يكون له اهل فى الجنة .

٢٢٧ (٤) عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن ، قال : حدثني محمد ابن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حنان بن سدير ، عن ابي سلام العبدى ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : ما تقول فى رجل يؤخر العصر متعمداً ، قال : يأتي يوم القيامة موتراً ١ - اهله وماله ، قال : قلت : جعلت فداك ، وان كان من اهل الجنة ، قال : و ان كان من اهل الجنة ، قال : قلت وما منزله ٢ - فى الجنة ، قال : موتراً ٣ - اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل .

المحاسن ٨٣ - البرقى ، عن محمد بن علي ، عن حنان بن سدير ، عن ابي سلام العبدى ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : ما تقول فى رجل يؤخر الصلوة متعمداً (وذكر نحوه) .

٢٢٨ (٥) عقاب الاعمال ١٨ - ابي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن ابي عبد الله البرقى ، عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقى عن ابيه البرقى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن هارون ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته و تره الله اهله وماله يوم القيامة .

٤٢٩ (٦) البحار ٥٨ - المجازات النبوية ، عن النبى ﷺ قال فى حديث طويل يؤخرون الصلوة الى شرق الموتى ، قال السيداى يؤخرونها الى ان لايبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت ( الذى - ك ) قد شرق بريقه و غرغ ببقية نفسه .

٤٣٠ (٧) الكشى ٩٥ - حدثنى ابو عبدالله محمد بن ابراهيم الوراق، قال: حدثنى على بن محمد بن يزيد -١- القمى ، قال : حدثنى بنان بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن ابيعمير قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ، فقال : كيف تركت زرارة ، فقلت - ٢ - تركته لا يصلئى العصر حتى تغيب الشمس ، فقال : فانت رسولى اليه ، فقل له : فليصل فى مواقيت اصحابه ، فانى قد حرقت - ٣ - قال : فابلغته ذلك ، فقال : انا والله ، اعلم انك لم تكذب عليه و لكن امرنى بشىء فاكره ان ادعه .

وتقدم فى رواية الاصبغ ( ١٠ ) من باب ( ١ ) جوامع اوقات الفرائض ، قوله عليه السلام : و وقت العصر تصلئى والشمس بيضاء النقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها .

وفى ما نقلناه ، عن نهج البلاغة ( ١١ ) ما يقرب ذلك .

وفى رواية عباية (٤) قوله عليه السلام : ثم صلى ﷺ العصر وهى بيضاء نقية .

وفى رواية الدعائم (٢٠) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس ، دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام : آخر وقت صلوة العصر ان تصفر الشمس .

وفى رواية الكرخى (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام :

وقت العصر الى ان تغرب الشمس ، وذلك من علة وهو تضييع ، وقوله عليه السلام : لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه .

وفي رواية ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع، قوله عليه السلام :  
فمن ترك العصر حتى تصير على ستة اقدام ، فذلك المضيع .

وفي رواية الرضى (ره) (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامة قوله عليه السلام :  
وصل العصر اذا كان ظل كل شىء مثله ، وكذلك مادامت الشمس حية .

ويأتى فى رواية جويرية (١٣) من باب (١٢) كراهة الصلوة فى البيداء من  
ابواب (٥) المكان قوله : قال عليه السلام لى : اذن بالعصر يا جويرية ، فاذنت و خلا على ناحية فتكلم  
بكلام له سريانى او عبرانى فرأيت للشمس صريراً وانقراضاً حتى عادت بيضاء نقية ،  
قال : ثم قال : اقم ، فاقمت ، ثم صلى بنا فصلينامعه .

وفي رواية الرازى (١٧) ما يقرب ذلك .

وفي رواية سويد (١١) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة  
عشراً من ابواب (٢٦) صلوة المسافر ، قوله : وكلهم صلى العصر والفقاج مسفرة ،  
فاتها كانت صلوة رسول الله صلوات الله عليه وآله .

## ١١

باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس

الى الحاجب الايمن

٤٣١ (١) يب ١٤١ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ،  
عن على بن ابي حمزة ، قال : ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام ، زوال الشمس ، قال : فقال  
ابو عبد الله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار ، وان زاد فهو ايمن فيقام فمادام ترى  
الظل ينقص -١- ، فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان ، فقد زالت .

٤٣٢ (٢) يب ١٤١ - احمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن سماعة قال : قلت  
لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلوة ؟ فاجب يلتمت يمينا و شمالا كانه يطلب

شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً ، فقلت هذا تطلب ، قال : نعم ، فاخذ العود ، فنصب بحيال الشمس ، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس ، فاذا زالت ، زادت ، فاذا استبنت الزيادة ، فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٤٣٣ (٣) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً ، طوله ذراع واربع اصابع ، فيجعل اربع اصابع في الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ، ثم زاد فقد زالت الشمس ، و تفتح ابواب السماء ، و تهب الرياح ، و تقضى الحوائج العظام .

٤٣٤ (٤) الدعائم ١٦٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اول وقت (صلوة-خ) الظهر زوال الشمس وعلامة زوال الشمس ان ينصب شىء له في موضع معتدل ، مستوفى اول النهار ، فيكون ظلّه ممتداً الى جهة المغرب ويتعاهد ، فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ، ثم تزول وتسير ماشاء الله ، والظل قائم ، لا يتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة ، فاذا علمت حركته فذلك اول وقت الظهر .

٤٣٥ (٥) يب ٢١٥ - فقيه ٤٥ - روى عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تزول -١- الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف و في النصف من آب على قدمين ونصف و في النصف من ايلول على ثلاثة ( اقدم - فقيه ) ونصف و في النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف و في النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف و في النصف من كانون الاول على تسعة ونصف و في النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف و في النصف من شباط على خمسة ونصف و في النصف من اذار على ثلاثة ونصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من ايار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم .

الخصال ٤٧-٦٢ ج ٢ حدثنا ابى (رض) قال : حدثنا ، احمد بن ادريس ، قال :  
 حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، قال : حدثنى الحسن بن موسى  
 الخشاب عن الحسن بن اسحاق التميمى ، عن الحسن بن اخى الضبى ، عن عبد الله  
 ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ( و ذكر مثله ) .  
 وتقدم فى رواية ابى اسحاق (٥) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢)  
 المواقيت ، قوله عليه السلام : اتانى جبرئيل ، فارانى وقت الصلوة حين زالت الشمس  
 فكانت على حاجبه الايمن .  
 وفى رواية الاصبغ (١٠) قوله عليه السلام : واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من  
 الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن .

## ١٢

### باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت

تقدم فى رواية عبيد (٤) من باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من  
 ابواب المواقيت ، قوله : فارتحلنا ، ونحن نشك فى الزوال ، فقال : بعضنا لبعض  
 فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ، ثم نصلى ، ففعلنا ، فما مشينا الا قليلاً حتى عرض  
 لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام ، فقلت اتى القطار ، فرأيت محمد بن اسمعيل ، فقلت له صليتم ،  
 فقال لى : امرنا جدى -١- فصلينا الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحلنا ، فذهبت الى اصحابى  
 فاعلمتهم ذلك .

ويأتى فى احاديث باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة  
 من ابواب ( ٨ ) الاذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة .  
 وفى رواية احمد بن عبد الله الغروى ( ٤٧ ) من باب (١) فضل السجود من  
 ابوابه (١٤) قوله : وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادري متى يقول الغلام ، قد  
 زالت الشمس اذ يثب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث حدثاً .

## ١٣

## باب التعويل في دخول الوقت على صباح الديك

## اذالهم تر الشمس والقمر

٤٣٦ ( ١ ) كا ٧٨ - يب ٢٠٨ - على ( بن ابراهيم - كا ) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير آخر السرائر ١٦ - ( نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب ) احمد ، عن ابن ابي عمير ، عن فقيهه ٤٥ - ابي عبد الله الفراء - ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال له رجل من اصحابنا : ( انه - فقيهه السرائر ) ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم - ٢ - فقال : تعرف هذه الطيور التي ( تكون - فقيهه ) عندكم بالعراق ، يقال لها : - ٣ - الديكة - ٤ - قلت : - ٥ - نعم ، قال : اذا ارتفعت اصواتها و تجاوزت ( فقد زالت الشمس او قال فصله - يب كا - ٤ ) .

٤٣٧ ( ٢ ) كا ٧٨ - على بن محمد ، عن يب ٢٠٨ - سهل بن زياد ، عن محمد ابن ابراهيم ( عن - يب ) النوفلي عن الحسين بن المختار ، عن رجل ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اتى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم ، لم اعرف الوقت ، فقال اذا صاح الديك ثلاثة - ٧ - اصوات ولاء ، فقد زالت الشمس و ( قد - كا ) دخل وقت الصلوة . فقيهه ٤٥ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام انه قال : انى مؤذن فاذا - ٨ - كان يوم غيم ، لم اعرف الوقت ، فقال له : اذا صاح الديك ( و ذكر مثله ) . ( في الوسائل في باب التعويل في دخول الوقت على صباح الديك - هكذا )

١ - روى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه

٢ - غيم - فقيهه - السرائر

٣ - له - السرائر

٤ - اللديوك - فقيهه السرائر

٥ - فقال - فقيهه السرائر

٦ - فنند ذلك فصل - فقيهه السرائر

٧ - فان - خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال : سئلته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس و لا القمر، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم، قال : نعم، قال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت ، فقد زالت الشمس او قال فصله (ولكنه ليس في التهذيب و الاستبصار، و يحتمل انه قدس سره لفق في الكتابة صدر رواية سماعة مع ذيل رواية ابي عبد الله الفراء ، لانها في التهذيب بعد رواية سماعة ، وسيأتي خبر سماعة انشاء الله ، في باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة) .

٤٣٨ (٣) فقيهه ٩٦- قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لاتصيح الديوك ، حتى يصبح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ، ثم قال سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ، ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ماتقول .  
وروى انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسيبته .

(لا يخفى عدم دلالة هذه الرواية وما بعدها على الباب ، وانما اوردنا هما لما يستفاد منهما منشأ علم الديوك بالاقوات) .

٤٣٩ (٤) مستدرک ٢٧٢- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابون يزيد الجعفي، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان الله ديكاً في الارض ورأسه تحت العرش جناح له في المشرق و جناح له في المغرب ، يقول : سبحان الملك القدوس ، فاذا قال ذلك : صاحت الديك واجابته ، فاذا سمعت صوت الديك فليقل احدكم : سبحان ربي الملك القدوس .

وتقدم في مرسله فقيهه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها ، قوله عليه السلام : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على اوقات الصلوات .



ويأتي في احاديث باب اوصاف الديك و استحباب اتخاذه في المنزل من ابواب احكام الدواب مايدل على ذلك .

## ١٤

باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفية ركود

### الشمس وعلته

٤٤٠ (١) فقيه ٤٢- قال رسول الله ﷺ: اذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء و ابواب الجنان، و استحباب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. اما الى الصدوق ٣٤٣- حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، حدثنا ابي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مثله .

مستدرک ١٨٩- السيد علي بن طاوس في فلاح السائل و ممارويناه باسنادى الى جدّي ابي جعفر الطوسي، في كتاب نوادر المصنف، باسناده، عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : ( و ذكر مثله الا انه اسقط قوله عند ذلك ) .

و رويناه ايضاً باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلوة بهذه الالفاظ، عن الباقر عليه السلام و زيادة قوله عليه السلام : فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح .

مستدرک ١٩٠- ورواه الشهيد في اربعينه، باسناده الى الشيخ، عن ابي الحسن ابن احمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة عنه عليه السلام مثله .

٤٤١ (٢) مستدرک ١٩٠- وفي فلاح السائل ايضاً وروينا باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبرى ، باسناده الى عبدالله بن حماد الانصارى ، عن الصادق ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام ، فقلت : من اى وقت الى اى وقت ، فقال : مقدار ما يصلّى الرجل اربع ركعات مترسلا .

ومن كتاب جعفر بن مالك ، عن ابي جعفر عليه السلام اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ، وقضى فيها الحوائج .  
وقال محمد بن مروان : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : اذا كانت لك الى الله حاجة فاطلبها عند زوال الشمس .

٤٤٢ (٣) الهداية ٢٩- قال (الصادق عليه السلام) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقنى احد بالعمل - ١ - الى و احب ان تكون صحيفتى اول صحيفة يكتب فيها .

٤٤٣ (٤) الجعفریات ٢٤١- بالاسناد المتقدم فى باب (١) فضل الصلوة ، عن على ابن ابي طالب عليه السلام قال : اذا فائت الاقياء وهاجت الارياح ، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى ، فانها ساعة الاوابين .

٤٤٤ (٥) فقيهه ٤٥- سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن ركود الشمس ، فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسلتك ، وانك لاهل للجواب - ٢ - ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع - ٣ - منها خمسة آلاف من الملائكة ، من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجزت الكواكبها ملك النور ظهر البطن ، فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش ، فعند ذلك نادى الملائكة : سبحان الله (والحمد لله - خ) ولا اله الا الله والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل وكبره

١- بالعمل الصالح -ك (ولم يذ كرذيله )

٢- الجواب - خ ل

٣- شعبة - خ

تكبيراً، فقال له: جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك-١-، فاذا زالت الشمس، صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ الى ان تغيب.

مستدرك ١٨٩- السيد على بن طاوس في فلاح السائل، عن ابي محمد هارون ابن موسى (رض) عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذارى، عن سهل بن زياد الادمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: يا محمد ما اصغر جنتك، واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب في حديث طويل حذفناه، ثم قال: يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لاله الآ الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، و لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، قال: فقلت جعلت فداك احافظ (وذكر نحوه).

٤٤٥ (٦) فقيهه ٤٦- روى عن حريز بن عبد الله انه قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله رجل، فقال له: جعلت فداك ان الشمس تنقض -٢- ثم تركد ساعة من قبل ان تزول، فقال: انها تؤامر ان تزول او -٣- لاتزول.

وتقدم في مرسله فقيهه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: يفتح في تلك الساعة (اي حين الزوال) ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء، وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه.

وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام: فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام. ويأتي في رواية الدعائم (٥٨) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها (٢٧) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس وهبت الريح، فتحت ابواب السماء.

١- عينك - خ ل

٣- ١- خ ل

٢- تنقضى - خ ل- تنقض - خ ل

وفي رواية ابن طاوس (٥٩) قوله : رأيت في الاحاديث المأثورة ما معناه:  
 اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء لاجابة دعوات المبرورة .  
 وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) استحباب النوافل ، قوله بالحديث : ان ابواب  
 السماء تفتح اذا زال النهار .  
 وفي رواية ابن السائب (٨) قوله عنه : هذه (اي حين الزوال) ساعة تفتح  
 فيها ابواب السماء ، واجب ان يصعد لى فيها عمل صالح .

## ١٥

باب انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءن ويمتد وقتهما الى  
 انتصاف الليل او الى طلوع الفجر ويختص المغرب من اوله  
 بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره

٤٤٦ (١) كا ٧٧- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن  
 سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: اذا غربت  
 الشمس دخل وقت الصلوتين ، الا ان هذه قبل هذه .  
 ٤٤٧ (٢) فقيهه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام: اذا غابت الشمس ، فقد  
 حل الافطار ، ووجبت الصلوة واذا -١- صليت المغرب ، فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى  
 انتصاف الليل .  
 ٤٤٨ (٣) يب ١٤١- صا ٢٦٣ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن  
 عيسى وموسى بن جعفر ، عن ابي جعفر ، عن ابي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن  
 ابن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد ، وهوداود بن فرقد ، عن بعض اصحابنا ، عن  
 ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا غابت الشمس ، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار  
 ما يصلكى المصلكى ثلث ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت المغرب و العشاء

الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد ذهب - ١ - وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

٤٤٩ (٤) فقه الرضا ٧ - ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق، و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ، ثم الى ربع الليل ، وقد رخص للليل و المسافرين الي انتصاف الليل وللمضطر الي قبل طلوع الفجر .

وتقدم في رواية ابى الصباح (١١) من باب وجوب الصلوة على المرثة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها ، من ابواب الحيض في كتاب الطهارة ، قوله عَلَيْهَا : اذا طهرت المرثة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر .

وفي رواية عمر بن حنظلة مثله .

وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عَلَيْهَا : اذا طهرت المرثة قبل غروب الشمس فلتنصل الظهر والعصر، وان طهرت من آخر الليل ، فلتنصل المغرب والعشاء . وفي غير واحد منها ايضاً ما يدل على بعض المطلوب .

وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدل على ذلك .

وفي رواية عبيد (١٠) من باب (٣) انه : اذا زالت الشمس ، دخل وقت الظهرين قوله عَلَيْهَا : ومنها صلوتان ، اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي روايته الاخرى (١١) نحوه .

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عَلَيْهَا : واذا غابت الشمس، دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وفي رواية ابن مهران (١٣) قوله : واذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر، وانّ وقت المغرب الى ربع الليل ، فكتب كذلك الوقت، غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها

الى البياض فى افق المغرب .

وفى رواية عبيد (١٧) قوله ﷺ : لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب ، عن اول

الوقت ما يظهر منه وقت المغرب .

وفى احاديث باب (١٩) افضل وقت العشاء وآخره ما يستفاد منه وقت العشاء .

وفى احاديث باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود .

وكذا فى كثير من احاديث باب (١) قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء .

وفى رواية ابى بصير (١١) من باب (٧) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء

ما فات قوله ﷺ : ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل .

وفى رواية ابن مسلم من باب جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت ما يدل

على انه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب .

وفى رواية دعائم من باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع ، قوله

عليه السلام : لا ( اى لا يصلى المغرب وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك معتمداً

فعليه دم ) .

## ١٦

باب انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب

الحمرة المشرقية وآخروقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكرهه تأخيرها عنها

الالعدر وتحريم تأخيرها طلباً لفضلها

٤٥٠ (٩) صا ٢٦٢- اخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن

ابيه ، عن يب ١٤١- محمد بن على بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادى، عن

الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمرو ٩-١- بن ابي نصر ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول: في المغرب اذا توارى القرص، كان وقت الصلوة وافطر-٢- .

٤٥١ (٢) فقيه ١٣٨ - روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا غاب القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلوة .

٤٥٢ (٣) الهداية ٢٩- قال الصادق عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار .

٤٥٣ (٤) امالي الصدوق ٤٩- حدثنا ابي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر ابن ابي جعفر البغدادي ، عن ابي طالب عبدالله بن الصلت القمي، عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : اذا غاب الشمس، فقد دخل وقت المغرب .

٤٥٤ (٥) فقيه ٤٤- قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

٤٥٥ (٦) كا ٧٧- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابي ١٤١- صا ٢٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول-٣- : وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فقاب قرصها يب قال : وسمعته يقول : اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاءه عمر ، فدق الباب ، فقال : يا رسول الله ، نام النساء ، نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليس لكم ان تؤذوني ، و لا تسمروني ، انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا .

مستدرک ١٩٠- العلامة في المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح

عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وذكر مثله الى قوله قرصها .  
 ٤٥٦ (٧) امالى الصدوق ٥٠ - حدثنا ابي ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد  
 ابن يحيى العطار، قالوا حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب  
 عن موسى بن يسار-١- العطار، عن المسعودي عن عبدالله بن الزبير ، عن ابان بن  
 تغلب عن -٢- الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا : اقبلنا من مكة حتى  
 اذا كنا بوادي الاخضر-٣- اذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس ،  
 فوجدنا فى انفسنا ، فجعل يصلى ونحن ندعوه حتى صلى ركعة ونحن ندعوه عليه  
 ونقول: هذا من شباب اهل المدينة ، فلما اتيناها اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام  
 فنزلنا فصلينا معه ، وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلوة ، قمنا اليه فقلنا : جعلنا فداك  
 هذه الساعة تصلى ، فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت .

٤٥٧ (٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن  
 داود ، عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب  
 حين -٤- تغيب الشمس .

٤٥٨ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي ،  
 عن ابان ، عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب حين -٥- تغيب الشمس حيث -٦- يغيب حاجبها .

٤٥٩ (١٠) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن  
 الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن  
 ليث عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً  
 اذا غربت الشمس حتى يصليها .

٢- و- خ

١- بشار- خ

٤- حيث- خ

٣- الاجفر- خ

٦- حين- خ صا

٥- حيث- يب خ



٤٦٠ (١١) مستدرک ١٩٠- الشيخ الطوسی فی مجالسه ، عن الحسين بن عبدالله ، عن الثعلبکبری ، عن محمد بن همام ، عن عبدالله الحمیری ، عن محمد بن خالد الطیالسی ، عن زریق الخلقانی ، عن ابي عبدالله عليه السلام ( فی حديث ) قال : كان عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان يظهر النجوم .

٤٦١ (١٢) امالي الصدوق ٥٠- حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، قال : حدثني جدي الحسن بن علي ، عن جده عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول : صحبتني رجل كان يسمي بالمغرب و يغلس بالفجر ، فكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلني الفجر اذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع ، فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على آخرين بعد ، قال : فقلت : انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا ، و اذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك و على اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم .

٤٦٢ (١٣) يب ٢٠٩- صا ٢٦٤- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام ( قال : سئلته عن وقت المغرب - صا ) قال : قال لي : مسا بالمغرب قليلا ، فان الشمس تغيب ( من - يب ) عندكم قبل ان تغيب من عندنا .

٤٦٣ (١٤) قرب الاسناد ٢٩- السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال قرب الاسناد ٦١ - محمد بن خالد الطيالسي ، عن صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : ان معي شبه الكرش المنثور - ١ - فإؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ، ثم اصليهما - ٢ - جميعاً يكون ذلك ارفق بي فقال : اذا غاب القرص ، فصل المغرب ، فانما انت و مالك لله عزّ وجل .

٤٦٤ (١٥) الدعائم ١٦٧ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ، وعن آباءه ان اول وقت المغرب غياب الشمس ، وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب بغير

١- المنثور- قرب الاسناد ٦١- خل ٢- ثم اصليهما - قرب الاسناد ٢٩ - خ

مانع من حاجز يحجز دون الافق من مثل جبل او حائط ، او نحو ذلك ، فاذا غاب القرص  
فذلك اول وقت صلوة المغرب ، وهو اجماع وعلامة سقوط القرص ان حال حائل  
دون الافق ان يسود افق المشرق كذلك ، قال جعفر بن محمد عليه السلام .  
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا قبل الليل من ههنا واولى بيده الى  
جهة المشرق .

٤٦٥ ( ١٦ ) فقه الرضا ٢ - اول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطه  
ان يسود افق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق ، وهو اول وقت العتمة وسقوط  
الشفق ذهاب الحمرة ، و آخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل .

٤٦٦ ( ١٧ ) كا ٧٧ - يب ٢١٠ - على ( بن ابراهيم - كا ) عن ابيه ، عن حماد  
( بن عيسى - كا ) صا ١١٥ - اخبرني الشيخ ( ره ) عن ابي القاسم جعفر بن محمد  
عن ابيه ، عن يب ٤٧٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن  
العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فقيه ١٣٦ - حماد ( بن عيسى - يب  
٤٧٨ ) عن حريز ( بن عبدالله - يب ٤٧٨ - صا ) عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام :  
وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيت - ١ - بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة  
ومضى صومك ، وتكف عن الطعام ان كنت ( قد - يب ٤٧٨ - فقيه ) اصبت منه شيئاً  
فقيه وكذلك روى زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

٤٦٧ ( ١٨ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن اسمعيل بن جابر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب  
قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

٤٦٨ ( ١٩ ) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٣ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله  
ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين - ٢ - تغيب الشمس الى  
ان تشتبك النجوم .

٤٦٦ (٣٠) يب ١٤٢ - صا ٢٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٧ - علي ابن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ، قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جذبته السراخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ( الآخرة - صا ) فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء .

٤٧٠ ( ٢١ ) قرب الاسناد ١٨ - احمد بن اسحاق ( بن مسعدة - خ ل ) عن بكر بن محمد الازدي ، قال سئلته ( اي ابا عبدالله عليه السلام ) عن وقت صلوة المغرب ، فقال : اذا غاب القرص ثم سئلته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ، قال : اذا غاب الشفق ، قال : وآية الشفق الحمراء ، قال : وقال بيده هكذا .

٤٧١ ( ٢٢ ) يب ١٤١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن صا ٢٤٢ - احمد ( بن محمد - صا ) عن علي بن الحكم عن حدثه ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب ، فقال : اذا غاب كرسيتها ، قلت : وما كرسيتها ، قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ، قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

امالى الصدوق ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان عن داود بن فروقد قال : سمعت ابي يسئل ابا عبدالله الصادق عليه السلام : متى يدخل وقت المغرب ( وذكر نحوه ) .

العلل ١٢٣ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم رفعه ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب ( وذكر نحوه ) .

٤٧٢ ( ٢٣ ) فقيهه ٤٥ - روى محمد بن يحيى الخثعمي - عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حتى من الانصار

يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ، ثم ينصرفون الى منازلهم ، وهم يرون مواضع سهامهم -١- .

امالى الصدوق ٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ( و ذكر مثله ) .

٤٧٣ ( ٢٤ ) يب ٢١٠ صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حكيم العجل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف رفعه ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كو كبا .

٤٧٤ ( ٢٥ ) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - احمد بن عيسى ، عن علي بن الصلت ، عن فقيه ٤٤ - بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ( انه - فقيه ) قال : سئله سائل عن وقت المغرب ، قال : ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : فلما جن عليه الليل رأى كو كبا ( قال هذاري - فقيه ) فهذا اول الوقت وآخر ذلك ( الوقت - فقيه خ ل ) غيبوبة الشفق واول -٢- وقت العشاء ( الاخرة - فقيه ) ذهاب حمرة و آخر وقتها الى غسق الليل ( وهو - صا خ -٣- ) نصف الليل .

٤٧٥ ( ٢٦ ) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و ابي اسامة قالوا : سئلوا الشيخ عليه السلام عن المغرب ، وقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كو كب ، فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

يب ١٤١ - ١٤٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن ابى الصهبان  
صا ٢٦٢ - احمد بن محمد ، عن محمد بن ابى الصهبان ، عن عبدالرحمن بن حماد  
عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى اسامة الشحام ، قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام :  
اؤخر المغرب حتى تستبين -١- النجوم، قال: فقال: خطابية ( و ذكر مثله ) .

العلل ١٢٣ - ابى (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ،  
عن محمد بن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى اسامة الشحام (مثله) .

٤٧٦ ( ٢٧ ) امالى الصدوق ٢٣٦ - حدثنا الشيخ الفقيه ، ابو جعفر محمد  
ابن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ، قال : حدثنا ابى (رض) قال :  
حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا سهل بن زياد الآدمى ، عن هارون بن مسلم  
عن محمد بن ابي عمير ، عن على بن اسمعيل ، قال : اخبرني ابو اسامة الشحام ،  
قال : سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم  
من غير علة ، فانا الى الله منه برىء .

٤٧٧ ( ٢٨ ) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - محمد بن على بن محبوب عن العباس  
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان  
اناساً من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال : ابرء -٢-  
الى الله ممن فعل ذلك متعمداً .

٤٧٨ ( ٢٩ ) يب ١٤٣ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى  
حمزة عمن ذكره ، عن فقيهه ٤٥ - ابي عبد الله -٣- عليه السلام قال : قال : ملعون ملعون  
من اخر المغرب طلب فضلها -٤- فقيهه ٤٥ - وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب  
حتى تشتبك النجوم، فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب .

٤٧٩ ( ٣٠ ) العلل ١٢٣ - ابى (ره) و محمد بن الحسن ، قال : حدثنا

٢ - ابرؤا - يب خ ل

٤ - طلباً لفضلها - فقيه

١ - تبين - يب خ

٣ - قال الصادق - فقيه

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن احمد بن محمد، عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة، عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ملعون من اصر المغرب طلباً لفضلها.

٤٨٠ ( ٣١ ) يب ١٤٣-٢٦٨ - احمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد ابن جناح، عن بعض اصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: ان ابا الخطاب (قديب) كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب، حتى يغيب الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٤٨١ ( ٣٢ ) الكشي ١٨٩ - محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال (لى - خ) ابو الحسن عليه السلام: ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة، فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، وانما ذلك للمسافر وصاحب العلة.

٤٨٢ ( ٣٣ ) الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن المغيرة، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: يعنى ابا عبد الله عليه السلام (فى حديث) واما ابو الخطاب، فكذب على، وقال: انى امرته ان لا يصلى هو واصحابه المغرب حتى يروا كواكباً كذا، يقال له القيدانى والله ان ذلك الكواكب ما عرفه.

٤٨٣ ( ٣٤ ) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال، عن محمد بن ابي حمزة، عن جارود قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً وتركوها حتى اشتبكت النجوم فانما الآن اصلها اذا سقط القرص.

٤٨٤ ( ٣٥ ) يب ٢٠٩-٢٦٦ - محمد بن علي بن محبوب آخر السرائر ١٣

( نقلًا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب ) عن احمد بن الحسن ( بن على بن فضال - السرائر ) عن على بن يعقوب ( الهاشمى - السرائر ) عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : انما مرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت - ١ - الحمرة فجعل - ٢ - هو الحمرة التى من قبل المغرب فكان يصلى حين يغيب الشفق .

٤٨٥ ( ٣٦ ) مستدرک ١٩١ - الدعائم وسمع ابو الخطاب عليه لعنة الله ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول : اذا سقطت الحمرة من هيينا ، واومى بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب ، فقال ابو الخطاب لاصحابه لما حدث ما حدثه اول - ٣ - صلوة المغرب ذهب الحمرة من افق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم ، فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام ، فلعمنه ، وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً ، فانا منه برىء .

٤٨٦ ( ٣٧ ) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن على بن الحرث ، عن بكار ، عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته ، عن وقت المغرب ، فقال : اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم .

٤٨٧ ( ٣٨ ) يب ١٤١ - محمد بن يعقوب ، عن كما ٧٧ - محمد بن يحيى عن صا ٢٦٥ - احمد بن محمد ( بن عيسى - صا ) عن على بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك؟ - ٤ - قلت : لا ، قال : لان المشرق مطل - ٥ - على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ( من - صا ) هيينا ذهب الحمرة من هيينا .

العلل ١٢٣ - ابى ( ره ) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن

١ - صا - السرائر تغيب ( تغرب - السرائر ) الحمرة من مطلع الشمس ( عند مغربها - السرائر ) .

٢ - فجعله - السرائر ٣ - وقت - خ ٤ - ذلك - صا كا خ ٥ - يطل - كا خ

احمد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه ، قال :  
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وقت المغرب وذكر مثله .

٤٨٨ ( ٣٩ ) فقه الرضا ٧ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب

المشرق وفي الغيم سواد المهاجر - ١ .

٤٨٩ ( ٤٠ ) يب ٢٠٩ ص ٢٦٤ - الحسن بن ( محمد بن - يب ) سماعة ،

عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن وضاح - ٢ - قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام  
يتوارى القرص و يقبل الليل ، ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستتر عنا الشمس وترتفع  
فوق الجبل - ٣ - حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون ( أ - ص ) فاصلى حينئذ و افطران  
كنت صائماً ، و انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الى اري لك ان  
تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحائطة - ٤ - لديك .

٤٩٠ ( ٤١ ) كا ١٩٠ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه و عدة من اصحابنا ، عن

احمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن ابي عمير يب ١٤١ ص ٢٦٥ - احمد بن محمد بن  
عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ( العجلي - يب )  
قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا غابت الحمرة ، من هذا الجانب يعني ( من - صاخ )  
ناحية المشرق ، فقد غابت الشمس في - ٥ - شرق الارض ( و غربها - كا - ٦ ) .

٤٩١ ( ٤٢ ) يب ١٤١ ص ٢٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٧ - محمد

ابن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم  
ابن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا غابت الحمرة من هذا  
الجانب يعني من المشرق - ٧ - فقد غابت الشمس من شرق الارض ( من - يب صا )  
غربها .

٢ - صباح - صا

٤ - الحائط - صاخ

٤ - ومن غربها - صاخ

١ - المهاجر - خ

٣ - فوق وقت الليل - صاخ

٥ - من - صا يب خ ل

٧ - ناحية - يب خ ل



٤٩٢ ( ٤٣ ) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بويد عن احدهما عليهما السلام، قال : اذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

٤٩٣ ( ٤٤ ) كا ٧٧ - على بن محمد، عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد ابن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى ( بن عبيد - يب كا ١٩٠ ) عن ابن ابي عمير عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ( من الصيام - يب كا ١٩٠ ) ان يقوم بحذاء القبلة، ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق. فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب، فقد وجب الافطار وسقط القرص .

٤٩٤ ( ٤٥ ) كا ٧٧ - على بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابي ولاء قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله تعالى خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكاً ، فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده -١- ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق، ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة، ثم يعود الى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤٩٥ ( ٤٦ ) مستدرک ١٩٦ - العياشي، عن ابي هاشم الخادم، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام، قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق .  
وتقدم في روايتي على بن جعفر ( ٩ - ١٠ ) من باب ( ١٩ ) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام : لا صلوة ( الا ) وقت صلوة، فاذا وجبت الشمس، فصل المغرب.  
وفي رواية الدعائم ( ٨ ) من باب ( ١٠ ) عدد الركعات من ابواب ( ١ )

فضل الصلوة و فرضها ، قوله ﷺ : ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدء  
فى صلوة المغرب .

وفى رواية ابن ابى الضحاك ( ١٢ ) قوله ﷺ : فاذا غابت الشمس توضأ  
وصلى المغرب .

وفى احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ما  
يدل على انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب .

وفى رواية ابن سنان ( ٤ ) و رواية الشحام ( ٦ ) و زرارة ( ٧ ) و مرسله  
كافى من الباب الثانى ، ما يدل على ان اول وقت المغرب سقوط القرص و آخره  
سقوط الشفق .

وفى رواية ذريح ( ٩ ) قوله ﷺ : ان جبرئيل اتى النبى ﷺ فى الوقت  
الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق .

وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على انه اذا سقط القرص دخل  
وقت المغرب .

وكذا فى رواية ابي بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨)  
جواز تأخير المغرب عن اول الوقت .

وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ .

وفى رواية ابن الريان ( ١ ) والحميرى ( ٢ ) من باب ( ٢٢ ) حكم صلوة  
من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه ، انه اذا ذهب الحمرة المشرقية  
دخل وقت المغرب .

وفى رواية احمد ابن عبد الله القروى ( ٤٧ ) من باب ( ١ ) فضل السجود  
من ابوابه ( ١٤ ) قوله ﷺ : فاذا غابت الشمس وثب ﷺ من سجدته ، فصلى المغرب .

وفى رواية المفيد ( ٤ ) من باب ( ١٦ ) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم من ابواب ( ١٧ ) التعقيب ما يدل على انه اذا غابت الشمس، دخل وقت المغرب .

وفى رواية صفوان ( ٤ ) من باب ( ٦ ) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً من ابواب ( ٢٦ ) صلوة المسافر، قوله : فاذا جنَّ الليل بدءاً بالتَّيْلَانِ بالصلوة قبل الافطار .

وفى رواية ابن ابى الضحاك ( ٩ ) من باب ( ١ ) وجوب قضاء الفرائض من ابواب ( ٢٠ ) القضاء ما يستفاد منه انه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب .

## ١٧

### باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس

٤٩٦ ( ١ ) امالى الصدوق ٥٠ - حدّثنى ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما، قالوا: حدّثنا يرب ٢١١-١٤٢-صا ٢٦٦-سعد ( بن عبدالله - يب ١٤٢-صا - الامالى) عن موسى ابن الحسن (والحسن بن على - يب ١٤٢-الامالى ) عن احمد بن هلال، عن محمد بن ابي عمير، عن جعفر بن عثمان ، عن فقيهه ٤٤ سماعة بن مهران قال: -١-، قلت لابي عبدالله عليه السلام: فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و-٢- قدسترنا -٣- منها -٤- الجبل (قال -يب صا) فقال (لى - فقيهه) ليس عليك صعود الجبل .

٤٩٧ (٢) يب ٢١١- صا ٢٦٦- سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد امالى الصدوق ٤٩ - حدّثنا محمد بن الحسن ، قال :

١- قال سماعة بن مهران - فقيهه

٢- او- يب ١٤٢

٣- او قدسترها منا الجبل - الامالى

٤- عنها - صا

حدَّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز (بن عبدالله - الامالى) عن فقيهه ٤٥- ابى اسامة ١- (زيد الشحام- الامالى) (اوغيره - يبصا- الامالى) قال : سعدت مرّة جبل ابى قبيس ( اوغيره - صا خ ) و الناس يصلون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب - ٢ - انما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت ابا عبدالله عليه السلام (يصلى - صا خ) فاخبرته بذلك ، فقال لى : ولم فعلت ذلك بشس ما صنعت انما تصليها اذالم ترها خلف جبل - ٣ - غابت او غارت ما لم يتجللها - ٤ - سحاب او ظلمة تظلمها - ٥ - وانما - ٦ - عليك من مشرقك ومغربك و ليس على الناس ان يبحثوا .

## ١٨

### باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً فى السفر اول حاجة

٤٩٨ (١) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابى همام اسمعيل بن همام قال : رأيت الرضا عليه السلام و كناعنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام ، فصلّى بنا على باب دار ابن ابي محمود .

٤٩٩ (٢) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - عنه ، عن احمد بن محمد (وعبدالله ابني محمد ابن عيسى - يب) عن داود الصرمى قال : كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلام يوماً ، فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان يصلّى المغرب ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ وصلّى .

١- قال ابو اسامة زيد الشحام - فقيه

٢- لم تغرب - صا خ

٣- الجبل - فقيه الامالى

٤- يتجللها - فقيه خ - تجلها - خل صا

٥- تظلمها - خ صا

٦- فانما - يب فقيه

٥٠٠ (٣) يب ١٤٢ صا ٢٦٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ( بن على بن يقطين - يب ) عن على ابن يقطين (-١-) قال: سئلته عن الرجل تدر كه صلوة المغرب فى الطريق أى خرها الى ان تغيب الشفق ، قال: لا بأس بذلك فى السفر ، فأما فى الحضر فدون -٢- ذلك شيئاً .

٥٠١ (٤) يب ١٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد ابن يونس وعلى الصيرفى ، عن عمرو بن يزيد ، قال: قلت لابي عبد الله: اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب ، و انا اريد المنزل ، فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل ، كان امكن لى ، وادر كنى المساء ، افا صلى فى بعض المساجد؟ قال: فقال: صلّ فى منزلك .

٥٠٢ (٥) يب ١٤٢ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد ابن عبد الجبار ، عن ابي طالب عبد الله بن الصلت ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب ، فامر بالمساجد ، فاقامت الصلوة ، فان انا نزلت اصلى معهم ، لم استمكن -٣- من الاذان والاقامة ، وافتتاح الصلوة ، فقال : ايت منزلك ، وانزع ثيابك ، وان اردت ان تتوضأ ، فتوضأ ، وصلّ ، فانك فى وقت الى ربع الليل .

٥٠٣ (٦) كا ٧٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن ابان بن عثمان يب ٣٢٠ - احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن عمرو بن يزيد قال : قال -٤- ابو عبد الله ﷺ : وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل .

٥٠٤ (٧) مستدرک ١٩١ - كتاب درست ابن ابى منصور ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : اصلحك الله وقت المغرب فى السفر وانا اريد المنزل ، قال

١ - ايه - صا

٢ - فدون - صاخ ل ٣ - امكن - خ ٤ - عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال - ك

فقال لي: الى ربيع الليل قال : قلت : و باى شيء اعرف ربيع الليل ، قال : فقال: مسير ستة اميال من تواري القرص قال :قلت: اصلحك الله اتى اقدران انزل واصلى المغرب ثم اركب فلا يضرني في مسيري ، قال : فقال لي : نزلة ارفق بك من نزلتين ، ثم قال: ان الناس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً ، ثم لا يضر بهم ذلك ، ولكن السنة افضل .

٥٠٥ (٨) يب ٢٠٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد ص ٢٦٧ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد يب ١٤٢ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد - ١ - قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : اذا كان ارفق بك ، وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ( ان تؤخرها - يب ١٤٢ - صا ) الى ربيع الليل ، قال : قال - ٢ - لي هذا وهو شاهد في بلده .

٥٠٦ (٩) كا ١٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب عن ابان ، عن عمرو بن يزيد ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروى ايضاً الى نصف الليل .

٥٠٧ (١٠) يب ٣٢٠ - احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن الحسين ابن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن فقيهه ٩٠ - ابي بصير ، قال : قال - ٣ - ابو عبد الله عليه السلام : انت في وقت ( من - يب ) المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس .

٥٠٨ (١١) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسن - ٤ - بن حماد بن عديس ، عن اسحاق بن عمار ، عن القاسم بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ،

١ - محمد بن يزيد - يب ١٤٢ - خ ل ٢ - قال : فقال لي وهو - يب ٢٠٩

٣ - عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال - فقيه

٤ - حسين - خ

قال : ذكر ابا الخطاب ، فلعله ، ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته ، ان رسول الله ﷺ غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال ، فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

٥٠٨ (١٢) يب ٣٢٠- الحسين ، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه بن موسى عن اسمعيل بن جابر ، قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقل وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل ، فاصلى و ادع العيال و قد امرنى ان اكون معهم ، فسرت حتى لحقنى ابو عبد الله عليه السلام ، فقال : يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد ، فقلت : لا فنزل عن دابته ، فاذن و اقام وصلى المغرب و صليت معه وكان من الموضع الذى فارقه فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال .

٥١٠ (١٣) يب ١٤٢-١٤٣- احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن علي ، قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر ، فرأيت يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد

٥١١ (١٤) يب ١٤٣- سعد بن عبد الله ، عن صا ٢٦٨- احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل الذى يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق ، فقال : لعله لا بأس . قلت : فالرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال : لعله لا بأس .

٥١٢ (١٥) يب ١٤٢-٢١١-٢٦٦- سعد (بن عبد الله - صا) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت ، هل يجوز ان تؤخر -١- ساعة ، قال : لا بأس ان كان صائماً افطر ( ثم صلى - يب ٢١١) وان كانت -٢- له حاجة قضاها ، ثم صلى .

وتقدم في كثير من احاديث باب ١٦ - انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب مايدل على ذلك .

ويأتى في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق ، قوله عليه السلام : لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق .

وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه ، قوله عليه السلام : فالصلوات مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر اخرى .

وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام : الصلوة مما فيه السعة ، وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر .

وفي رواية ربي (٥) قوله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك ، وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

وفي اكثر احاديث باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلوتين ، مايدل على جواز تأخير المغرب عن اول الوقت .

وفي رواية الحلبي (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات - ١ - في غير وقتها ، فلا يضرک .

## ١٩

باب افضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الاخرة

الى انتصاف الليل وتفسير الغسق

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) بنى اسرائيل ي ٧٨ : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » .

٥١٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون



عن عمرو بن علي الحلبي ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : متى تجب العتمة ، قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله -١- : اصلحك الله انه يبقى بعد زهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق -٢-

٥١٤ (٢) الدعائم ١٦٨- روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها ان ينتصف الليل .

٥١٥ (٣) كا ٧٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان ، عن ابي بصير - يب ٢١٠- صا ٢٧٢- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر -٣- عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ( انى اخاف - يب صا ) ان اشق على امتى لآخرت العشاء -٤- الى ثلث الليل يب صا وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد ، عن صلوة - ٥ - المكتوبة بعد نصف الليل ، فلا رقدت عيناه كما وروى ايضا الى نصف الليل .

٥١٦ (٤) العلال ١٢١- ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين -٦- بن سعيد ، عن احمد بن عبد الله القروي ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ان اشق على امتى لآخرت العشاء الى نصف الليل .

٥١٧ (٥) مستدرک ١٩١- العوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في صلوة العشاء لولا ان اشق على امتى لجعلت وقت الصلوة هذا الحين .

٢- البياض - كا خ ل

١- عبد الله - يب خ

٤- العتمة - يب صا

٣- ابي عبد الله - صا خ ل

٦- الحسن - خط

٥- الصلوة - صا

٥١٨ (٦) العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال : حدثنا محمد ابن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن الحسن بن على ابن فضال ، عن ابى المغرا -١- حميد بن المنشى العجلي ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا نوم الصبى وعلة -٢- الضعيف لآخرت العتمة الى ثلث الليل .

٥١٩ (٧) امالى ابن الشيخ ٢٩٣ - حدثنا الشيخ الامام المفيد ابو على الحسن ابن محمد بن على الطوسى ، قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، قال : اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون و ابوطالب بن عرفة و ابو الحسن الصفار و ابو على الحسن بن اسمعيل بن اشناس قالوا : حدثنا ابو المفضل ، قال : حدثنى اسحاق بن محمد بن مروان الكوفى ببغداد قال : حدثنا ابى ، قال : حدثنا يحيى بن سالم الفراء ، عن حماد بن عثمان ، عن جعفر ابن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لما اسرى بى الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصر آمن يا قوتة حمراء يرى باطنه من ظاهره ، لضيائه ونوره ، وفيه قبتان من در و زبرجد ، فقلت يا جبرئيل : لمن هذا القصر؟ قال : هذا لمن اطاب الكلام و ادام الصيام و اطعم الطعام ، و تهجد بالليل و الناس نيام (الى ان قال) أتدرى ما التهجد بالليل و الناس نيام؟ قلت : الله و رسوله اعلم ، قال : من لم ينم حتى يصلى العشاء الاخرة و الناس من اليهود و النصارى و غيرهم من المشركين نيام .

ثل ٢٤٢ - على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه نقلنا من تفسير النعمانى ، باسناده الآتى فى باب وجوب استقبال القبلة من ابوابها ، عن اسمعيل ابن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دخلت الجنة و ذكر نحوه .

٥٢٠ (٨) فقيهه ٤٤ - فى رواية معاوية بن عمار : وقت العشاء الاخرة الى

ثلث الليل .

٥٢١ (٩) يب ٢١٠-٢٧٣- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل . وذلك التضييع .

٥٢٢ (١٠) يب ٢١٠-٢٧٣- عنه ، عن صفوان ، عن معلى ابى عثمان ، عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٥٢٣ (١١) آخر السرائر ٣- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عبدالله بن ١ - المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العشاء الآخرة ، ليلة من الليالى ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فجاء عمريدق الباب ، فقال : يا رسول الله ، نامت النساء ، نامت الصبيان وذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : ليس لكم ان تؤذونى ولا تأمرونى ، انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا .

مستدرک ١٩١- الشهيد (ره) فى اربعينه ، باسناده الى الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (مثله) .

٥٢٤ (١٢) فقيهه ٤٥- قال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكل يقول : من بات - ٢- عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ، فلا نام الله عينه - ٣-

العلل ١٢٥- ابى (ره) قال : حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال : حدثنى الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، المحاسن ٨٤ - البرقى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين

١- وفى المستدرک ١٩١- هكذا : محمد بن ادريس فى آخر السرائر مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي ، عن على ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام  
٢- نام - خ ل  
٣- عينيه - خ

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (مثله) .

٥٢٥ (١٣) يب ٢١٥- محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من نام قبل ان يصلّي العتمة ، فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل ، فليقض صلواته وليستغفر الله .

٥٢٦ (١٤) يب ٣٣٨- محمد بن يعقوب عن كا ٨١- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا -١- بعد انتصاف الليل ، قال : يصلّيها ويصبح صائماً .

٥٢٧ (١٥) فقيهه ٤٤ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ، انه يقضى ويصبح صائماً عقوبة وانما وجب -٢- ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

٥٢٨ (١٦) تفسير القمي ٣٧١ - حكى -٣- ابي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ) ثم مضيت ، فاذا انا باقوام ترضخ رؤسهم بالصخر ، فقلت : من هؤلاء ، فقال : هؤلاء الذين ينامون عن صلوة العشاء-الخبر .

٥٢٩ (١٧) مستدرک ١٩٢- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المعراج ، وفيه ورأيت جماعة اخذوا رجالا ويرضخون رؤسهم بالحجارة ، وكلما تشدخ رؤسهم تصح ، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة ، وهكذا ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ، قال : هؤلاء الذين يقصرون في صلوة الفريضة ، ويؤدونها كسالى ، ونامون عن صلوة العشاء .

٥٣٠ (١٨) الاحتجاج ٢٤٥- عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه ، عن

١- الى - خ ٢- يحتمل ان يكون قوله وانما وجب الخ من كلام الصدوق (ره) .

٣- انما اوردنا هذا وما بعده لانه يمكن ان يحمل على النوم الى انتصاف الليل بقريئة

المقام وبعض ما في الباب فتأمل .

الزهرى ، قال : طلبت هذا الامر طلباً شافياً حتى ذهب فيه مال صالح ، فرفعت الى العمري وخدمته ولزمته ، فسئلته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام ، قال : ليس الى ذلك وصول ، فخضعت له ، فقال لى بكر بالغداة فوافيت ، فاستقبلنى ومعه شاب من احسن الناس وجهاً واطيبهم ريحاً وفى كفه شئ كههيئة التجار ، فلما نظرت اليه دنوت من العمري ، فاومى اليه ، فعدلت اليه ، وسئلته ، فاجابنى عن كل ما اردت ، ثم مرّ ليدخل الدار ، وكانت من الدور التي لا يكثرث بها ، فقال العمري ان اردت ان تسئل ، فاسئل ، فانك لاتراه بعدذا فذهبت لاسئل ، فلم يستمع ودخل الدار وما كلمنى باكثر من ان قال : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم ، ودخل الدار .

٥٣١ ( ١٩ ) مستدرک ١٩٠ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة وحرمان و محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : جمعت الصلوة كلهن ودلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، وقال : انه ينادى مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد ، عن صلوة العشاء الى هذه ، فلا نامت عيناه .

٥٣٢ ( ٢٠ ) الخصال ٨٥ - ج ٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال : اخبرنى عمى ، قال : اخبرنا ابو اسحاق قال : املى علينا تغلب ساعات الليل ، الغسق ، والفحمة ، والعشوة ، والهداة ، والسباع ، والجنح ، والهزيع ، والفقد ، والزلفة ، والسحرة ، والبهرة ، وساعات النهار : الراد ، والشروق ، والمنزوع - ١ - والترحل ، والدلوك ، والجنوح ، والفجير - ٢ - والظهيرة ، والاصيل ، والطفل .  
( انما اوردناها هنا ، لانه يمكن ان يستظهر منها ان الغسق هى الساعة الاولى من الليل ) .

وتقدم فى رواية ابن ابى الضحاك ( ١٢ ) من باب ( ١٠ ) عدد الركعات من ابواب ( ١ ) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم يلبث عليه السلام حتى يمضى من الليل

قريب من الثلث ، ثم يقوم ، فيصلى العشاء الآخرة .

وفي رواية ابى هاشم (١٩) قوله ﷺ : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق .

وفي اكثر احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ما يدل على افضل وقت العشاء وآخره .

وفي غير واحد منها ما يظهر منه ان غسق الليل انتصافه ، وكذا في رواية الحلبي (٣) و ابى بصير (٤) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين .  
وفي رواية عبيد (١٧) قوله ﷺ : لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر .

وفي رواية الرضى (٦) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ، قوله ﷺ :  
(و(صلّ) العشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل .

وفي الرضوى (٤) من باب (١٥) انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين  
قوله ﷺ : ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ، ثم الى ربع الليل .

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب ، قوله : اخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله .

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله ﷺ : وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل .

وفي رواية الازدى (٢١) قوله : سئلته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ، قال  
ﷺ : اذا غاب الشفق .

وفي رواية بكر (٢٥) قوله ﷺ : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها  
الى غسق الليل وهو نصف الليل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يظهر منه ان افضل وقت العشاء سقوط الشفق .

وكذا فى رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان

الدار النظر الى حمرة المغرب .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله عليه السلام اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة ، فاعد صلوتك ويالاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء .

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً من ابواب (٢٤) الجماعة مايدل على افضل وقت العشاء .

## ٢٠

باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما فى السفر اولعله

وتفسير الشفق

٥٣٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد ، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن الحسن بن عطية ، عن زرارة قال : سئلت اباجعفر و ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس به .

٥٣٤ (٢) يب ١٤٣ - بهذا الاسناد ، عن صا ٢٧١ - الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيدالله وعمران ابني على الحلبيين -١- قالوا : كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة ، صلوة العشاء الآخرة ، قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فستلناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس بذلك قلنا -٢- و اى شىء الشفق فقال الحمرة .

٥٣٥ (٣) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - بهذا الاسناد ، عن الحسن بن على ، عن اسحاق البطيخى قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .

٥٣٦ (٤) يب ١٤٣- صا ٢٧٢ - احمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس ان -١- تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

٥٣٧ (٥) يب ١٤٣- صا ٢٧٢- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

٥٣٨ (٦) يب ١٤٣- صا ٢٧٢- الحسين بن سعيد ، عن فضالة (عن الحسين- يب) عن ابن مسكان ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة (وريح- يب) و-٢- مطر صلى المغرب ، ثم مكث قدرا ما يتنفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ، ثم صلى العشاء الآخرة ثم -٣- انصرفوا .

٥٣٩ (٧) كا ٧٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال قال : سئل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض ، فقال : الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل .

وتقدم في رواية الازدى (٢١) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام : وآية الشفق الحمرة :

وفي رواية جميل (١٤) من باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ، قوله الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال عليه السلام : لعل لا بأس . وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٩) افضل وقت العشاء ، قوله عليه السلام : والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس .

وفي رواية الزهري (١٨) قوله عليه السلام : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان



تشتبك النجوم .

وفي رواية عمران بن علي الحلبي (١) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان الشفق  
انما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق -١- .  
ويأتى في كثير من احاديث باب ان الصلوة مما وسع فيه وباب جواز الجمع  
بين الصلوتين ما يدل على ذلك .

## ٢١

باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب

ومعرفة مغيب الشفق

٥٤٠ (١) كا ٧٧- علي بن محمد ، عن يب ٢١٠ صا ٢٦٩- سهل بن زياد ،  
عن علي بن الريان ، قال : كتب اليه (عَلَيْهِ السَّلَامُ - صا) الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها  
النظر الى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلوة العشاء الآخرة ، متى  
يصليها وكيف يصنع ، فوقع عليه السلام : يصلّيها اذا كان على هذه الصفة عند قصره -٢-  
النجوم و المغرب -٣- عند اشتباكها ، وبياض مغيب الشمس كما قصره النجوم  
اي -٤- بيانها .

٥٤١ (٢) السرائر ٩- (نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا  
ابى الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين  
ابن علي بن ابي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ والاجوبة من ذلك) رواية ابي عبد الله احمد بن محمد (بن-ظ)  
عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من  
مسائل علي بن السرى -٥- وكتب اليه عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من  
النظر الى حمرة المغرب ووقت مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها

٢- قصر- يب صا  
٤- الي - خ ل

١- البياض - خ ل  
٣- العشاء - يب  
٥- الريان - ثل

وكيف يصنع، فوقع عليه السلام يصلّيها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس .

## ٢٢

### باب ان الصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى

٥٤٢ ( ١ ) كا ٧٥ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان -١- عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن ربيع ابن عبدالله ، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام، قال : ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوات - ٢ - مما وسع فيه تقدم مرة و تؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٥٤٣ ( ٢ ) يب ٢٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقة و اموراً موسعة ، و ان الوقت وقتان : الصلوة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق ، انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام .

٥٤٤ ( ٣ ) مستدرک ١٨٦ - ٤٠٩ - العياشى ( فى تفسيره - ١٨٦ ) عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : ان للصلوة وقتاً و الامر فيه واسع يقدم مرة و يؤخر مرة الا الجمعة ، فانما هو وقت واحد . مستدرک ٤٠٩ - و انما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى انها من الفريضة .

٥٤٥ ( ٤ ) مستدرک ١٨٦ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

«انَّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال: لو عنى انها في وقت لا تقبل الآفيه كانت مضيقه ، ولكن متى اديتها فقد اديتها .

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى . عن اسمعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربيعى عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: انالقدم ونؤخر وليس كما يقال -١- من اخطأ وقت الصلوة ، فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن على بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين ، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر ، قال : كل ذلك - صا - واسع -٢- .

٥٤٨ (٧) قرب الاسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن على بن رثاب قال : سمعت عبيد الله بن زرارة ، يقول : لا يبيد الله عليه السلام : يكون اصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا ، فيقوم بعضنا يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر و ذا - ٣ - كنه فى وقت الظهر ، قال : لا بأس الامر و اسع بحمد الله ونعمته .

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن احمد بن ابي بشير -٤- عن حماد ابن ابي طلحة ، قال : حدثنى زرارة بن اعين ، قال : قلت لا يبيد الله عليه السلام : الرجلان يصليان فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر ، قال : لا بأس .

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم الجبلى ، عن سالم

٢- سوا- خ صا

٤- بشر- خ صا

١- يقول - صا

٣- ذلك - خ صا

( مولى - صا ) ابى خديجة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئله -١- انسان وانا حاضر ، فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون -٢- العصر ، وبعضهم يصلى -٣- الظهر ، فقال : انا امرتهم بهذا لوصولوا على -٤- وقت واحد عرفوا ، فاخذوا -٥- برقابهم .

٥٥١ ( ١٠ ) فقه الرضا -٣- كما جازان يصلى العتمة فى وقت المغرب الممدود كذلك ، جازان يصلى العصر فى اول الوقت الممدود للظهر .

٥٥٢ ( ١١ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اصوم فلا اقبل حتى - ٦ - تزول الشمس ( فاذا زالت الشمس - صا ) صليت نوافلى ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلى ، ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس ، فقال : يا زرارة اذا زالت الشمس ، فقد دخل الوقت ، ولكنى اكره لك ان تتخذ وقتاً دائماً .

٥٥٣ ( ١٢ ) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه ، عن احمد بن ابى بشر - ٧ - عن معاوية - ٨ - بن ميسرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر ، قال : نعم وما احب - ٩ - ان تفعل - ١٠ - ذلك فى كل يوم .

٥٥٤ ( ١٣ ) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول صليت الظهر ، فاقول نعم والعصر ، فيقول ما صليت الظهر ، فيقوم مترسلاً - ١١ - غير مستعجل ، فيغتسل او يتوضأ ، ثم يصلى الظهر ، ثم يصلى

- |                      |                |
|----------------------|----------------|
| ١- سئل - يب          | ٢- يصلى - يب   |
| ٣- يصلون - صا كا خ   | ٤- فى - خ ل صا |
| ٥- فاخذ - يب         | ٦- حين - خ صا  |
| ٧- بشير - خ ل صا     | ٨- معبد - يب خ |
| ٩- وانا احب - صا     | ١٠- فعل - خ صا |
| ١١- مترسلاً - خ ل صا |                |

العصر، وربما دخلت عليه ولم اصلّ الظهر، فيقول: صليت الظهر، فاقول: لا، فيقول: قد صليت الظهر والعصر.

٥٥٥ (١٤) يب ٢٤٩-٤١٢- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله ابن بكير، عن ابي بصير قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعنى من الباه، اى جامع، فخرج الى فى ملحفة ١- ثم دعا جاريتته، فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: اصلحك الله ما اغتسلت، فقال: ما اغتسلت بعد، ولا صليت، فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعاً، قال: لا بأس.

وتقدم فى رواية داود (٩) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها، قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا بالذى يضرك.

وفى كثير من احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض وجميع احاديث باب (٢) ان لكل صلوة وقتين. وكثير من احاديث باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وباب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وبالذراع والقامة وباب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس وباب (١٥) انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت و باب (١٩) افضل وقت العشاء و باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق واحاديث الباب التالى ما يناسب الباب. وكذا ما يأتى فى رواية ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر.

## ٢٣

باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين وانه اذا جمع

## بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

٥٥٦ (١) فقيهه ٥٨- عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان (واحد - خ ل) واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضرم من غير علة باذان واحد واقامتين .

٥٥٧ (٢) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

٥٥٨ (٣) كا ٧٩ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢١٠ - صا ٢٧١ - احمد بن محمد العليل ١١٥ - ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل ١- (السقوط - كا ص خ) الشفق من غير علة في جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته .

يب ١٣٩ - سعد بن عبدالله ، عن صا ٢٤٧ - (ابى جعفر - يب) احمد بن محمد عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ( مثله الى قوله في جماعة من غير علة) .

٥٥٩ (٤) العليل ١١٥ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره) عن ابيه ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن اسحاق بن عمار ،

عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة و  
لا سبب ، فقال له عمر : وكان اجراء القوم عليه احدث في الصلوة شيء ، قال : لا ولكن  
اردت ان اوسع على امتي .

٥٦٠ (٥) العلل ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن

القزويني المعروف بابن مقبرة ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا العباس  
ابن سعيد الازرق ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، عن سفیان بن عيينة ، عن ابي الزبير -١-  
عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر  
من غير خوف ولا سفر ، فقال : اراد ان لا يحرج -٢- علي احد من امته .

العلل ١١٥ - بهذا الاسناد ، عن العباس بن سعيد الازرق ، قال : حدثنا ابن

عون بن سلام الكوفي ، عن وهب بن معاوية الجعفي -٣- عن ابي الزبير ، عن سعيد  
ابن جبیر ، عن ابن عباس مثله .

٥٦١ (٦) العلل ١١٥ - بهذا الاسناد ، عن سعد بن عبد الله ، قال : محمد بن

عبد الله ابن ابي خلف : قال : حدثنا ابو يعلى بن الليث والي قم ، قال : حدثنا عون  
ابن جعفر المخزومي ، عن داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى البويه ، عن ابن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر ،  
قال : فقيل لابن عباس : ما اراد به ؟ قال : اراد التوسع لامته .

٥٦٢ (٧) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق ، قال : حدثنا ابو خيثمة

زهير بن حرب ، قال : حدثنا اسمعيل بن علية ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر .

٥٦٣ (٨) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن

الحسن القزويني ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق ،

٢- ان لا يحوج - ثل

١- عن الزبير - ثل

٣- الجعفي - خ

قال : حدّثنا سويد بن سعيد الانباري ، عن محمد بن عثمان ، عن الجمحي ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس و عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتاماً جمعاً .

٥٦٤ (٩) امالي ابن الشيخ ٢٤٦- اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي ، قال اخبرني و الذي رحمه الله ، قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قال : حدّثنا ابو عمرو و عثمان بن احمد بن عبد الله بن يزيد السدقاق المعروف بابن السماك املاء ، قال : حدّثنا ابو علي الحسن (بن - خ) المكرم -١- بن حسان البزاز ، قال : حدّثنا عثمان بن عمر ، قال : اخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك .

٥٦٥ (١٠) العلل ١١٥- حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : قلت : اجمع بين الصلوتين من غير علة ، قال : قد فعل ذلك رسول الله ﷺ و اراد التخفيف على امته .

٥٦٦ (١١) مستدرک ١٩٢- العياشي ، عن محمد بن مسلم عن احدهما ﷺ قال : في صلوة المغرب في السفر لا يضررك ان تؤخر ساعة ، ثم تصليهما ان احببت اذا تصلي العشاء الآخرة و ان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق ، ان رسول الله ﷺ صلى صلوة الهاجرة ، والعصر جميعاً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً ، و كان يؤخر و يقدّم ، ان الله تعالى قال : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » انما عنى وجوبها على المؤمنين ، لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ، لم يصل رسول الله ﷺ هكذا و كان اخبر و اعلم و لو كان خيراً امر به محمد ﷺ .

و يأتي مثل ذلك ما نقله الوسائل ، عن العياشي ، عن محمد بن مسلم في باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة من ابواب صلوة الخوف .



٥٦٧ (١٢) يب ٢١١ - ص ٢٧٢ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام نجتمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ، قال لا بأس .

٥٦٨ (١٣) الذكوى ١١٩ - روى عبدالله بن سنان في كتابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً ، قال : عليه السلام و تفرقهما افضل .

٥٦٩ (١٤) يب ٣٢٠ - الحسين ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : اذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، فتصلي الظهر ، ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها ، وركعتين بعدها ، ثم تصلي العشاء .

٥٧٠ (١٥) كا ١٢٠ - يب ٣٢٠ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر - ١ - او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب) قال : و قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

٥٧١ (١٦) مستدرک ١٩٢ - كتاب درست ابن ابي منصور ، عن فضل بن عباس ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس ان تجمع كلتاها المغرب والعشاء في السفر قبل الشفق وبعد الشفق .

٥٧٢ (١٧) الاقبال ٤٥٧ - نقلاً من كتاب الخالص المسمى بالنشر والطي (عن جماعة - وك) عن احمد بن محمد بن علي المهلب ، اخبرنا الشريف ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراني . عن ابيه حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري ، عن ابي مریم ، عن قيس بن حنان ، عن عطية السعدي قال : سئلت حذيفة بن اليمان ،

عن اقامة النبي ﷺ علياً يوم الغدير غدیر: خم ، كيف كان فقال : ان الله تعالى انزل علي نبيه (الي ان قال) وتداكوا علي رسول الله ﷺ وعلى علي بايديهم الي ان صليت الظهر و العصر في وقت واحد و باقى ذلك اليوم السى ان صليت العشاء آن في وقت واحد - الخبر .

٥٧٣ ( ١٨ ) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه علي ان النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل ( من - يب ) العشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم .

٥٧٤ ( ١٩ ) كا ٧٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة ، فصلوا المغرب ، ثم امهلوا الناس -١- حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادى في مكانه في المسجد ، فاقام الصلوة ، فصلوا العشاء ، ثم انصرف الناس الي منازلهم ، فسئلت ابا عبد الله ﷺ عن ذلك ، فقال: نعم ، قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا .

٥٧٥ ( ٢٠ ) قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب و العشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً .

٥٧٦ ( ٢١ ) وفيه ٥٤ - ( بهذا الاسناد ) عن جعفر عن ابيه ، قال : رأيت ابى صلوات الله عليه وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً .

٥٧٧ (٢٢) الدعائم ١٧٠-روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي مساجد الجماعة في الحضرة اذا كان عذر من مطر او برد او ريح او ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد

واقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الاولى ، فاذا سلم قام مكانه، فاقام وصلى الثانية .  
 ٥٧٨ ( ٢٣ ) فقه الرضا ٢ - وانما ينفذ - ١ - وقت الفريضة بالنوافل، فلولا  
 النوافل وعلّة المعلول لم يكن اوقات الصلوة الممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر  
 الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولاعلة تمنعك ان تصليهما في  
 اول وقتهما ، وتجمع بينهما في السفر اذا لنافلة تمنعك من الجمع .

٥٧٩ ( ٢٤ ) يب ٢١١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩ - على (بن محمد - كا)  
 عن الفضل بن محمد ، عن يحيى ابن ابى زكريا ، عن الوليد بن ابان ، عن  
 صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبدالله ﷺ الظهر والعصر عندما زالت الشمس  
 باذان واقامتين و-٢- قال: انى على حاجة فتنفلوا .

٥٨٠ ( ٢٥ ) كا ٧٩ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢١١ - محمد بن احمد ،  
 عن عباس -٣- الناقد قال تفرق ما كان فى يدى -٤- وتفرّق عنى حر فائى فشكوت  
 ذلك الى ابي محمد - ٥ - عليه السلام فقال لى : اجمع بين الصلوتين الظهر و العصر  
 ترى ما تحب .

٥٨١ ( ٢٦ ) الخصال ٩٣ - ج ٢ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه، قال: حدّثنا  
 عمى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على القرسى -٦- الكوفى قال : حدّثنا ابو زياد  
 محمد بن زياد البصرى قال : حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدائنى ( قال: حدّثنا:  
 ثابت ابن ابى صفيه الثمالى -٧-) عن ثور بن سعيد ، عن ابيه ، سعيد بن علاقة قال:  
 سمعت امير المؤمنين على بن ابى طالب يقول ( فذكر ما يوجب الفقر الى ان قال ) ثم  
 قال ﷺ : الا انبشكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق، قالوا بلى يا امير المؤمنين، فقال ﷺ :  
 الجمع بين الصلوتين يزيد فى الرزق الخير .

١- يمتد-خ ل

٢- ثم-يب

٣- العباس - يب العياش - يب خ

٤- بيدى- كا خ ل

٥- ابي عبدالله-يب

٦- القرشى-خ

٧- عن ايحمة الثمالى-ك

٥٨٢ ( ٢٧ ) كا ٧٩- يب ٢١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول : اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما .

٥٨٣ ( ٢٨ ) كا ٧٩ - على بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن ابي - ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثنى محمد بن حكيم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

وتقدم فى رواية معمر ( ٤٣ ) من باب ( ١ ) نواقض الوضوء من ابواب النواقض ، قوله عليه السلام : يؤخر ( اى من يشتد عليه الوضوء ) الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

وفى رواية حرير ( ٣ ) من باب ( ٥ ) حكم المسلوس و المبطلون قوله عليه السلام : ثم صلى ( اى المسلوس ) يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ، و يعجل العشاء باذان واقامتين .

وفى رواية ابن يسار ( ١٦ ) من باب ( ٣ ) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب ( ١ ) فضلها وفرضها ، قوله : كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، ويقول هو خير من ان يناموا عنها .

وفى رواية الجعفرىات ( ١٧ ) ما يقرب ذلك .

وفى رواية ابن القداح ( ١٨ ) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء .

وفى رواية عبيد ( ٦ ) من باب ( ٣ ) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب ( ٢ ) المواقيت قوله : امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا .

وفى رواية صفوان ( ١٤ ) من باب ( ١٦ ) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ، قوله : فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيوبة الشفق ثم اصلبها جميعاً

يكون ذلك ارفق بي ، فقال عليه السلام : اذا غاب القرص ، فصل المغرب فانما انت و مالك لله عز وجل .

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام : اذا جذبته صلى الله عليه وسلم السير اخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء .

وفي رواية ابن رثاب (٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز الجمع بين الصلوتين .

ويأتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد قوله : فقام عليه السلام ( عند زوال الشمس ) فصلى الظهر ثم العصر .

وفي رواية معاوية (٢٠) من باب (١٢) الصلوة في السفينة من ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام : يجمع الصلوة في السفينة ان اراد .

وفي غير واحد من احاديث باب (٦) انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين من ابواب الاذان ما يناسب الباب .

وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ، ثم يصلى مع المخالف من ابواب الجماعة ما يستفاد منه جواز الجمع بين الظهر والعصر .

وفي رواية معاوية بن عمار ، من باب وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود .

وفي احاديث باب استحباب التسبيح و الدعاء بعرفة من ابواب الاحرام بالحج ما يناسب الباب .

وفي رواية الحلبي من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفة الامع الوضوء قوله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر باذان واقامتين .

وفى احاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع من ابواب  
الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك .

## ٢٤

باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذا ذكرها فى  
اثناء الصلوة وحكم من صلى العصر، ثم ذكر انه لم يصل الاولى او  
دخل فى العصر فصلى ركعتين، ثم تيقن انه صلى الظهر ركعتين

٥٨٤ (١) - يب ٣٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٠ - على بن ابراهيم، عن ابيه  
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد ( بن عيسى - كا ) عن  
حرير، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال : اذانسيت صلوة او صليتها بغير وضوء  
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن، فاذن لها، واقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة،  
اقامة لكل صلوة وقال : - ١ - قال ابو جعفر عليه السلام : فان - ٢ - كنت قد صليت الظهر، وقد فاتتك  
الغداة، فذكرتها، فصل ( الغداة - كا ) اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت  
صلوة فاتتك صليتها، وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها، وانت  
فى الصلوة او بعد فراغك، فانوها الاولى، ثم صل العصر، فانما - ٣ - هى اربع  
مكان اربع فان - ٤ - ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر، وقد  
صليت منها ركعتين ( فانوها الاولى - كا ) ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل  
العصر، وان كنت ( قد - كا ) ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب،  
ولم تخف فوتها، فصل العصر، ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب، فقم  
فصل العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ( ثم قم،

١ - قال وقال - يب

٢ - وان - يب

٣ - فانها - يب

٤ - وان - يب

فاتمها ركعتين - كا) ثم سلم ، ثم صلّ -١- المغرب .

فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين اوقمت في الثالثة ، فانوها المغرب ، ثم سلم ، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر ، فصلّ العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في ركعة ( الاولى - كا ) او في الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ، ثم قم ، فصلّ الغداة ، و اذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء ( الآخرة - كا ) قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ، ثم العشاء ( الآخرة - كا خ ل ) فان خشيت ان تفوتك الغداة ، ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ، ثم بالغداة ، ثم صلّ العشاء فان -٢- خشيت ان تفوتك (صلوة- يب ) الغداة ان بدأت بالمغرب ، فصلّ الغداة ، ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت ، فلا تصلهما -٣- الا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ، قال : لانك لست تخاف فوته -٤- .

٥٨٥ ( ٢ ) الدعاء ثم ١٧١- روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل الصلوة التي صلاها الظهر ويصلي العصر ، قيل فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة ، قال : يصلي المغرب ، ثم يصلي العشاء الآخرة .

٥٨٦ ( ٣ ) يب ٢١٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها الاولى ، وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ، ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ، ثم ليقتض بعد المغرب ، قال : قلت له جعلت فداك : قلت حين نسي الظهر ، ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الاولى ، ثم ليستأنف ، وقلت لهذا يتم صلوته ، ثم ليقتض بعد المغرب فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة .

١- تصل - كا خ  
٢- و - يب  
٣- فلا تصلها - كا خ ل  
٤- فوتها - كا خ ل

مستدرک ١٩٥ - السيد على بن طاووس في رسالة المواسعة ، عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد الاهوازي ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ( و ذكر نحوه ) .

٥٨٧ ( ٤ ) الدعائم ١٧١ - روينا ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا سئله فقال : يا بن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر ، ثم يستأنف العصر ، قال : فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة ، قال : يتم صلوته ، ثم يصلي المغرب بعد ، قال له الرجل : جعلت فداك وما الفرق بينهما ، قال : لان العصر ليس بعدها صلوة يعنى لا يتنفل بعدها والعشاء الآخرة يصلي بعدها ما شاء .

٥٨٨ ( ٥ ) فقه الرضا ١٠ - كنت يوماً عند العالم ورجل سئله ، عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ، ثم يصلي العصر بعد ذلك .

٥٨٩ ( ٦ ) يب ٢١٢ - صا - ٢٨٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئله عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر ، قال : فليجعل صلوته التي صلى الاولى ، ثم ليستأنف العصر ، قال : قلت : فان نسي الاولى والعصر جميعاً ، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما ، فليصل الظهر ، ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر و لا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها .

٥٩٠ ( ٧ ) كا ٨١ - يب ٢١٢ - علي ( بن ابراهيم - كا ) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ١٩٢ - العياشي عن محمد بن نصير ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام - ١ - عن رجل ام



قوماً في العصر، فذكر وهو يصلي ( بهم انه - يب ١٩٢ ) لم يكن -١- صلى الاولى، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف -٢- ( بعد صلوة - كما يب ٢١٢ ) العصر وقد قضى -٣- القوم صلواتهم -٤- .

٥٩١ ( ٨ ) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها ( ثم ذكر مسائل الى ان قال ) وسئل عن رجل صلى الظهر و دخل في صلوة العصر، فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع، فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين و ان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تنتمه لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك .

وتقدم في كثير من احاديث باب ( ٣ ) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، قوله عليه السلام: الآن هذه قبل هذه .

وفي غير واحد من احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين .

ويأتي في كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء ما يدل على ذلك .

وفي رواية الهمداني ( ٢١ ) من باب ( ٧ ) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه من ابواب ( ٢٠ ) القضاء، قوله عليه السلام: قضيهن جميعاً يبدأ باول شيء فاتته، ثم التي تليها .

وفي احاديث باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى معهم من ابواب الجماعة ما يناسب الباب قليلا حظ .

١- لم يك - يب ١٩٢ خ ل

٢- واستأنف - يب ١٩٢ يستأنف - يب ٢١٢

٣- مضى - كما خ ل

٤- بصلواتهم - كما خ ل

## ٢٥

باب ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفضل وقتها  
بعد طلوع الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الابيض المعترض

قال الله تبارك و تعالى في سورة ( ١٧ ) الاسراء ي ٧٨ : « اقم الصلوة لدلوك  
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ».

٥٩٢ ( ١ ) يب ١٤٤ - ص ٢٧٥ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن  
المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : وقت صلوة الغداة  
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

٥٩٣ ( ٢ ) كا ٧٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ،  
قال : كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي ، جعلت فداك قد  
اختلف - ١ - موالوك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل  
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل  
الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع  
القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر - ٢ - و يصبح ، وكيف اصنع مع الغيم وما حد  
ذلك في السفر والحضر ، فعلت انشاء الله تعالى .

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته - ٣ - الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض  
المعترض ليس هو الابيض صعداً ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه ( رحمك الله -  
خ ) فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : « كلوا واشربوا  
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الابيض هو  
المعترض الذي يحرم به الاكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الذي يوجب  
به الصلوة .

يب ١٤٢ - صا ٢٧٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن  
الحسين - ١ - ابن ابي الحسين ، قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف  
( مواليك - كذا ) فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل  
فى السماء ، ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الارض واستبان ، ولست اعرف  
افضل الوقتين ، فاصلى فيه ، فان رأيت يا مولاي جعلنى الله فداك ان تعلمنى افضل  
الوقتين ، وتحدد لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين - ٢ - حتى يحمر ويصبح - ٣  
و كيف - ٤ - اصنع مع القمر ، وما حدد ذلك فى السفر والحضر ، فعلت  
ان شاء الله . فكتب بخطه: الفجر يرحمك الله الخيط الابيض ، وليس هو الابيض صعداً ،  
ولانصل فى سفرو ولا ( فى - يب خ ) حضر حتى تتبينه رحمة الله ، فان الله لم يجعل  
خلقه فى شبهة من هذا ، فقال : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من  
الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الابيض هو الفجر الذى يحرم به الاكل والشرب فى  
الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلوة .

٥٩٤ ( ٣ ) كا ٧٨ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد  
ابن ابي نصر يب ١٤٤ - احمد بن محمد ، عن صا ٢٧٥ - احمد بن محمد بن ابي نصر ،  
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار ثواب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد  
ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عبد الله بن جبلة ،  
عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : ( يا ابا عبد الله - ثواب )  
اخبرنى عن افضل - ٥ - المواقيت فى صلوة الفجر .

قال : مع طلوع الفجر ، ان الله تعالى يقول ( وقرآن الفجر - كا ) : ان قرآن الفجر  
كان مشهوداً يعنى صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد  
( صلوة - يب صا ) الصبح مع طلوع الفجر ، اثبت - ٦ - له مرتين تثبته - ٧ - ملائكة

- |                |                   |                 |
|----------------|-------------------|-----------------|
| ١- الحسين خ صا | ٢- لايبين- صا     | ٣ - يضح- صا خ ل |
| ٤- فكيف- صا    |                   |                 |
| ٥- بافضل- كا   | ٦- اثبتت- يب صا خ | ٧- اثبتها- كا   |

الليل وملائكة النهار.

العلل ١١٩ - ابي رحمه الله، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ، عن اسحاق بن عمار قال قلت : لا يبعده الله ﷺ وذكر نحوه .

٥٩٥ ( ٤ ) امالى الشيخ ٧٥- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ) عن زريق قال : كان ابو عبد الله ﷺ يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق ، اول ما يبدو (و-خ ) قبل ان يستعرض ، وكان يقول : « قرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً » ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتى-الخبر.

٥٩٦ ( ٥ ) مستدرک ١٨٩ - ١٩٤ - العياشى قال : محمد الحلبى : عن احدهما ﷺ وغسق الليل نصفها بل زوالها ، وقال : افرد الغداة ، وقال : « قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل والنهار .

٥٩٧ ( ٦ ) صا ٢٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن يب ١٤٣ - صا ٢٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة ( بن ايوب - يب ) عن العلاء ( بن رزين - يب ) عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يبعده الله ﷺ : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ، فقال لا بأس .

٥٩٨ ( ٧ ) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن هشام بن المهدي ، عن ابي الحسن الماضى ﷺ ، قال : سئلته عن وقت صلوة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتربه مثل نهر سورا .

٥٩٩ ( ٨ ) صا ٢٧٣ - اخبرنى الشيخ ( ره ) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه ، عن يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على

ابن حديد، وعبدالرحمن ابن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى - ١ - عن حريز بن عبدالله، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واطاء حسناً .

٦٠٠ ( ٩ ) فقيهه ٩٩ - روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر، فاطاء حسناً ( واما الفجر - ٢ - الذى يشبه ذنب السرحان ، فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى ) .

٦٠١ ( ١٥ ) مستدرک ١٩١ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صلّ صلوة الغداة اذا طلع الفجر واطاء حسناً .  
٦٠٢ ( ١١ ) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ، فقال: حين يعترض الفجر ويضىء حسناً .

٦٠٣ ( ١٢ ) كا ٧٨ - على ( بن محمد - خ ) عن محمد بن عيسى يب  
١٤٣ - على عن محمد بن عيسى - ٣ - صا ٢٧٤ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء .

٦٠٤ ( ١٣ ) يب ١٢٢ - صا ٢٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - على ( بن ابراهيم - يب صا ) عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق ( الفجر - يب كا ) الى ان يتجلل - ٤ - الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ( و - صا ) لكنه وقت لمن شغل اونسى اونام .

٦٠٥ ( ١٤ ) فقه الرضا ٢ - واول وقت الفجر اعراض الفجر فى افق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر ان تبدو والحمره فى افق المغرب .  
٦٠٦ ( ١٥ ) وفيه ٧ - ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو

١ - عثمان - يب خ ل

٢ - يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره)

٣ - على بن محمد بن عيسى ، عن يونس - يب ط

٤ - يتجلى - يب ط

الحمرة، وقدرخص للليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس .

٦٠٧ ( ١٦ ) الدعائم ١٦٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق و آخر وقتها ان يحمرّ افق المغرب وذلك قبل ان يروقن الشمس من افق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الا لعذر او لعلة، و اول الوقت افضل .

٦٠٨ ( ١٧ ) يب ١٤٢-٢٧٦ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ابن حميد ، عن ابي بصير المكفوف ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ، فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ، قلت : فمتى تحلّ الصلوة فقال: اذا كان كذلك فقلت: الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ، فقال لا، اتمانعد هاصلوة الصبيان، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّي في المسجد، ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه .

٦٠٩ ( ١٨ ) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٩٠ - عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فقيهه ١٣٨ - عاصم بن حميد ( عن محمد بن قيس - يب ) عن ابي بصير ( ليث المرادي - فقيه ) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، فقلت : متى يحرم الطعام ( والشراب - كا ) على الصائم وتحلّ الصلوة صلوة الفجر، فقال ( لى - يب فقيه ) اذا اعتراض الفجر، وكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام ( على الصائم - فقيهه ) ( و يحلّ الصيام - كا ) و تحلّ الصلوة ، صلوة الفجر، قلت : فلسنا ١- في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ، فقال : هيهات ان تذهب ( بك - فقيهه خ ) تلك صلوة الصبيان .

٦١٠ ( ١٩ ) يب ٤٠٤ محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - ١٩٠ - يب ١٤٤ - صا

٢٧٥ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير - ٢ - عن فقيهه ٩٩ - علي بن

١- أفلسنا - فقيهه خ ل- اولسنا - خ ل

٢- اسقط لفظ ابن ابي عمير - كا ١٩٠

عطية -١- عن ابي عبد الله عليه السلام ( انه - فقيه ) قال : الصبح -٢- هو الذي اذارأيته ( كان - فقيه ) معترضاً -٣- كأنه -٤- بياض ( نهر - يب - ٤٠٤ فقيه ) سوراء -٥- .

٦١١ ( ٢٠ ) مستدرک ١٩١ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : الفجر هو البياض المعترض .

وتقدم في رواية ابن ابي الضحاك ( ١٢ ) من باب ( ١٠ ) عدد الركعات من ابواب ( ١ ) فضل الصلوة و فرضها ، قوله : فاذا طلع الفجر اذن و اقام و صلى الغداة .

وفي اكثر احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدل على ذلك .  
وفي رواية ابن سنان ( ٤ ) من باب ( ٢ ) ان لكل صلوة وقتين ، قوله عليه السلام :  
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل اونسى او سها او نام .

وفي رواية الحلبي ( ٣ ) من باب ( ٣ ) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بن قوله عليه السلام : وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

و في رواية عبيد ( ١٧ ) قوله عليه السلام : ولا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

وفي رواية ابن الفرج ( ٤ ) من باب ( ٥ ) تحديد وقت الظهر بن بالاقدام ، قوله عليه السلام : فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة .

وفي رواية يزيد بن خليفة ( ٢٠ ) من باب ( ١٦ ) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ، قوله عليه السلام : ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

وفي رواية عبيد ( ١٢ ) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : واصلى الفجر اذا استبان لى الفجر .

وفي رواية الزهري ( ١٨ ) من باب ( ١٩ ) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام : ملعون

١ - روى عن علي بن عطية - فقيه

٢ - الفجر - فقيه كا ١٩٠ - يب ٤٠٤ ٣ - يعترض - صا خ

٤ - كان - خ ل ٥ - سورى - خ ل

ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٩) من باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : لا يجزيه (اي الصلوة) حتى يعلم انه (اي الفجر) قد طلع .

و فى رواية الاصبغ ( ٣ ) من باب ( ٢٨ ) حكم من صلى وهو يرى انه فى وقت، ولم يدخل الوقت، قوله عليه السلام : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد ادرك الغداة تامّة .

وفى رواية عمار ( ٤ ) قوله عليه السلام : فان صلى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس فليتم .

وفى رواية زرارة (١٦) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله عليه السلام : فاذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة .

وفى رواية ابن ابى العلاء (٣١) قوله : الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة .

وفى رواية ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام : صلّ الر كعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك، فان كان بعد ذلك، فابدء بالفجر .

وفى رواية ابن يقطين (٤٠) قوله : الرجل لا يصلّى الغداة حتى يسفرّ، وتظهر الحمرة، ولم ير كعب ركعتى الفجر اير كعهما ، او يؤخرهما ، قال: يؤخرهما .

وفى اكثر احاديث باب (٣٨) انه من انتبه، وقد طلع الفجر ببدء بصلوة الليل ، ما يدل على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر .

وكذا فى الرضوى (٣) من باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها .

وكذا فى احاديث باب ( ٢٨ ) جواز الاذان قبل طلوع الفجر من ابواب ( ٨ ) الاذان ورواية على بن جعفر ( ٥ ) من باب ( ٢٩ ) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة .

وفى رواية ابن اكرم (١٣) ورواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال



الصلوة من ابواب (٩) الكيفية .

ورواية داود (٤) من باب (١٨) انّ الضحى والم نشرح تقرءان في ركعة من ابواب (١٢) القراءة .

و رواية احمد بن عبدالله ، عن ابيه (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) وكثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء القرائض من ابوابه (٢٠) ما يدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر .

وفي رواية دعائم (٢٨) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٤) قوله : فلما انشق عمود الصبح صَلَّى بِالنَّيْلِ الفجر .

وفي رواية زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب النوافل من ابوابها (٢٧) قوله : ولم يزل يحدثني واحده حتى طلع الفجر ، فقام عليه السلام فصلّى الفجر .

وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب (٢٨) نوافله قوله عليه السلام : ثم يصلى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر .

## ٢٦

### باب حكم ايقاظ النائم للصلوة

٦١٢ (١) الجعفریات ٥٣ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح وفي يده درة فيوقظ الناس بها فضر به ابن ملجم لعنه الله - الخبر .

قرب الاسناد ٦٧ - السندي بن محمد البزاز ، عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (نحوه) .

ويأتي في رواية معوية (٣) من باب (١٧) الفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من ابواب (٢٧) النوافل ، قوله عليه السلام : وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمّر بالصلوة .

وفي روايته الاخرى نحوه .

ويلاحظ باب انه ينبغي للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله ما

يناسب ذلك .

## ٢٧

باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت، وان من صلى

في غير وقت فلا صلوة له

٦١٣ ( ١ ) كا ١١٩ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن فضالة او - ١ - محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن عجلان  
يب ١١٦ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن  
عبد الرحمن بن عجلان ، قال قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كنت شاكاً في الزوال ، فصلّ  
الركعتين - ٢ - واذا استيقنت ( الزوال - صا ) فصلّ - ٣ - الفريضة .

آخر السرائر ٣ - ( نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي )  
عن عبد الله بن عجلان ( مثله ) .

٦١٤ ( ٢ ) فقيهه ٤٥ - قال ابو جعفر عليه السلام : لان اصلى بعدما مضى ( من - خ )  
الوقت احب الى من ان اصلى ، وانا في شك من الوقت وقبل الوقت .

٦١٥ ( ٣ ) يب ٢٠٨ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن الحسن العطار ،  
عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لان اصلى الظهر في وقت العصر احب الى  
من ان اصلى قبل ان تزول الشمس ، فاتى اذا صلّيت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي ، و  
اذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي .

يب ٢٠٨ - عنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبد الله بن سليمان ، عن  
ابي عبد الله عليه السلام ( مثله ) .

٦١٦ ( ٤ ) يب ١٧٥ - على بن الحسن الطاطرى ، قال : حدثنى عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى في وقت العصر خير لك ان تصلى قبل ان تزول .

٦١٧ ( ٥ ) ثل ٢٥٢ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى بالاسناد الآتى ، عن اسمعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل : ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة ، فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا انها قد زالت .

٦١٨ ( ٦ ) صا ٣٤٤ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من اصحابنا ، عن يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابيه ، عن ابى بصير يب ٢٠٨ - الحسن بن محمد ، عن الميثمى ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من صلى فى غير وقت - ١ - فلا صلوة له .

٦١٩ ( ٧ ) الدعائم ١٧١ - و روينا عن على والائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا من صلى قبل الوقت ، فعليه ان يعيد ، ولا تجزى الصلوة قبل وقتها ، كما لو ان رجلا صام شعبان ، لم يجزه من شهر رمضان .

٦٢٠ ( ٨ ) مستدرک ١٩٠ - العياشى فى تفسيره ، عن سعيد الاعرج ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر - ٢ - من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس ، قال : وهم سكوت ، قال : فقلت : اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس ، اما انه اذا اذن ، فقد زالت الشمس الى ان قال عليه السلام فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له .

٦٢١ ( ٩ ) الذكوى ١٢٩ - روى ابن ابى قرة ، باسناده الى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري اطلع ،

ام لا ، غير انه يظن - ١ - لمكان الاذان ، انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع .

ثل ٢٥٢ - علي بن جعفر في كتابه ( مثله ) .

٦٢٢ ( ١٠ ) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر ، عن يب ٢٠٨ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة لبيل غرة - ٢ - من ذلك القمر ونام حتى - ٣ - طلعت الشمس ، فاخبر انه صلى لبيل ، قال : يعيد صلواته .

٦٢٣ ( ١١ ) يب ٣٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي يب ١٧٥ - صا ٢٤٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن فقيهه ١١٣ - عبيد الله - ٤ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات - ٥ - في غير وقتها ، فلا يضرك - ٦ - .

وتقدم في كثير من احاديث باب ( ٤ ) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة على مواقيتها من ابواب ( ١ ) فضل الصلوة وفرضها ما يدل على ذلك .

وفي رواية زرارة ( ١٧ ) من باب ( ١٤ ) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب ( ٢ ) المواقيت ، قوله عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصلوة .

وفي رواية زرارة ( ٤ ) من باب ( ١ ) وجوب استقبال القبلة من ابوابها ( ٧ ) قوله : فمن صلى لغير القبلة ، او في يوم غيم في غير الوقت ، قال عليه السلام : فليعد .

وفي رواية زرارة ( ١ ) من باب ( ١ ) انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة من ابواب ( ١٩ ) الخلل ، قوله عليه السلام : لا تعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت .

١ - ظن - خ ٢ - غره - يب ٢٠٨ ٣ - الفجر حتى - خ ل

٤ - روى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيهه

٥ - الصلوة - صا يب ١٧٥ ٦ - يضر - صا يب ١٧٥

وفي رواية اسمعيل ( ١٣ ) من باب ( ٢٧ ) أنّ اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب الجمعة، قوله عليه السلام: واياك ان تصلى قبل الزوال ، فوالله ما ابالى بعدالعصر صليتها او-١-قبل الزوال .

وفي رواية زرارة من باب اعتبار الحول في الزكوة ، قوله : ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة، قال عليه السلام : لا تصلى الاولى قبل الزوال .

و في رواية عمر بن يزيد ، قوله عليه السلام : ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها .

## ٢٨

باب ان من صلى وهو يرى انه في وقت ولم يدخل الوقت فدخل

وهو في الصلوة اجزأته وانه من ادرك ركعة من الصلوة في

الوقت ، فقد ادرك الصلوة

٦٢٤ ( ١ ) كا ٧٩ - محمد بن يحيى ، عن يرب ١٧٥ - احمد بن محمد ( بن عيسى - يب ) عن الحسين بن سعيد، عن ( محمد - يب ) ابن ابي عمير يب ١٤٣ - محمد ابن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير ، عن فقيه ٤٥ - اسمعيل ابن ( ابي - فقيه ) رباح ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام ( انه - فقيه ) قال: اذا صليت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة، فقد اجزأت عنك .

٦٢٥ ( ٢ ) الذكرى ١٢٢ - روى عن النبي ﷺ انه قال : من ادرك ركعة من الصلوة، فقد ادرك الصلوة .

٦٢٦ ( ٣ ) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب و عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : قال

امير المؤمنين عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الغداة تامة .

٦٢٧ ( ٤ ) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - عنه، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ٢١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن احمد - ١ - بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ( بن موسى - يب ١٤٤ ) الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام - ٢ - في الرجل اذا غلبته عينه - ٣ - او عاقه امر ، ان يصلي ( المكتوبة من - يب ١٤٤ صا ) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة - ٤ - فان صلى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس ، فليتم ( الصلوة - يب ٢١٠ ) وقد جازت صلوته يب ٢١٠ - و ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة و لا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

٦٢٨ ( ٥ ) الذكرى ١٢٢ - وعنه - ٥ - من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر .

٦٢٩ ( ٦ ) مستدرك ١٩٢ - ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة ، عن رسول الله ﷺ انه قال : من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها .

## ٢٩

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت وان كان من الاوقات المكروهة

٦٣٠ ( ١ ) يب ١٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٩ - علي بن ابراهيم، عن

١- محمد - يب خ

٢- قال سئلته عن الرجل - يب ٢١٠

٣ - عيناه - خ ل صا يب ١٤٤

٤- خاصاً - يب ١٤٤ خ ل

٥- عن علي عليه السلام - ثل

محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم (١) (بن -يب) ابى سعيد المكارى ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن فى كل وقت : صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعده العصر الى الليل .

٦٣١ ( ٢ ) يب ١٨٤- عنه ، عن كا ٧٩ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا يترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم ، و صلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت و( صلوة - كا ) الجنازة .

٦٣٢ ( ٣ ) مستدرک ١٩٣- السيد على بن طاووس فى رسالة المواسعة والمضايقة نقلا عن اصل عبيد الله بن على الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام قال : خمس صلوات يصليهن على كل حال متى ذكره ومتى احب : صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، و صلوة ركعتي الاحرام ، و ركعتي الطواف والفريضة ، و كسوف الشمس عند طلوعها وغروبها .

٦٣٣ ( ٤ ) الخصال ١١٨ - ابى ( رض ) قال : حدّثنا كا ٧٩ - على بن ابراهيم ( بن هاشم - الخصال ) عن ابيه ، عن حماد ( بن عيسى - الخصال ) عن حريز عن فقيهه ٨٨ - زرارة ٢- عن ابي جعفر عليه السلام ٣- ( انه - فقيه ) قال : اربع صلوات يصليهن - ٤ - الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك ، فمتى ٥- ذكرتها اديتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف والصلوة على الميت ، هؤلاء تصليهن - ٦- فى الساعات كلها .

٦٣٤ ( ٥ ) يب ١٨٤ - الطاطرى ، عن ابن زياد ، عن زرارة وغيره ، عن

٢- روى زرارة - فقيه

١- هشام - خ ل كا

٣- قال قال ابو جعفر عليه السلام - الخصال ٤- يصليها - فقيه الخصال

٤- هذه يصليهن الرجل - فقيه الخصال

٥- ما - خ كا

ابيجعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل صلى بغير طهور، او نسي صلوات لم يصلها، او نام عنها، قال : يصلها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهاراً .

٦٣٥ ( ٦ ) يب ١٨٤ - ٣٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٠ - علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة صا ٢٨٤ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات - ١ - لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي - ٢ - ساعة ذكرها من ليل او نهار، فاذا دخل وقت الصلوة - ٣ - ولم يتم ما قد فاته ، فليقض - ٤ - ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت، وهذه احق بوقتها - ٥ - فليصلها - ٦ - ، فاذا قضاها ، فليصل ما ( قد - يب ٢١١ صا ) فاته مما - ٧ - قد مضى ولا يتطوع بركة حتى يقضى الفريضة (كلها يب ١٨٤ - ٣٠٠ كا ) .

٦٣٦ ( ٧ ) يب ١٨٤ - الطاطري ، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل فاته شيء من الصلوات ، فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال : فليصل حين ذكره .

٦٣٧ ( ٨ ) فقيهه ٧٤ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات ، فذكر عند طلوع الشمس ، او عند غروبها ، قال : فليصل حين يذكر .

٦٣٨ ( ٩ ) كا ٨١ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، قال: سئلته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصلها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ،

٢- اية- خ ل يب ١٨٤

٤- فليمض- يب ١٨٤

٦- فليقضها- يب ٣٠٠

١- صلوة- يب ١٨٤- ٣٠٠

٣- صلوة- يب ٢١١- صا

٥ - اسقط في يب ١٦٨ قوله بوقتها

٧- فيما - يب ١٨٤



ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى .

٦٣٩ ( ١٠ ) يب ٢١٣-٢٨٩- محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد مستدرک ٤٨٥- السيد علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة عن نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب نقله عن خط جدّه الشيخ الطوسي (ره) عن علي بن خالد، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى- يب ) الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل ينام عن الفجر- ١ - حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ( ا - خ ) يجوز له ان يقضى بالنهار، قال : لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

قال الشيخ قده: فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهر أمقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى: « اقم الصلوة لذكرى ») .  
وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام: ولكنه متى ما ذكرها صليها .

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : عليه السلام فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك ( الى ان قال ) ايها ( اى المغرب والعشاء ) ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس .

وفي رواية اسمعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين و لو بر كعة قوله: يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر، قال عليه السلام : يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر .

ويأتى في رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس، قوله عليه السلام: لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى الشيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك .

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله: رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال ﷺ : يصلي الركعتين ، ثم يصلي الغداة .

وفي رواية سعيد (٢) قوله ﷺ : ان الله انام رسول الله ﷺ عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدء ، فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر .

وفي رواية ابن شبيب (٨) قوله : الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ، فقال عليه السلام : يصلي حين يستيقظ .

وفي كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء ما يدل على ذلك .

وكذا في بعض احاديث باب (٢) وقت صلوة الايات من ابوابها (٢٣) .

وفي احاديث باب وجوب ركعتي الطواف و باب حكم صلوة طواف التطوع في الاوقات المكروهة ما يناسب ذلك .

وكذا في بعض احاديث باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف .

## ٣٠

### باب اوقات النوافل

٦٤٠ ( ١ ) صا ٢٧٧ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي محمد الحسن بن حمزة

العلوي (ره) عن كا ٨٠ - يب ٢١١ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي

عمير ، عن (عمر - كا يب) بن اذينة عن عدة (من اصحابنا - كا) انهم سمعوا

ابا جعفر ﷺ يقول : كان امير المؤمنين ﷺ لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ،

ولا من الليل بعدما يصلي العشاء (الآخرة - كا) حتى ينتصف الليل .

٦٤١ (٢) يب ٢١٢ - صا ٢٧٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان (ابن ابي طالب - صا ١-) على عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس .

٦٤٢ (٣) يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير يب ٢٦٦ - صا ٤٦٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبيد الله - ٢ - الحلبي و العباس بن عامر الثقفي جميعاً ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله - ٣ - عليه السلام ، قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً (من النوافل - صا ٢٧٩) إلا بعد انتصاف الليل لافي (شهر - يب صا ٢٧٩) رمضان و لافي غيره .

٦٤٣ (٤) فقيهه ٩٥ - روى عبد الله - ٤ - بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل .

٦٤٤ (٥) صا ٢٧٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل عن احدهما عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة .

٦٤٥ (٦) فقيهه ٩٥ - قال ابو جعفر عليه السلام : وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره .

١- امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام - صا خ ل

٢- عبد الله - يب ٢٦٦

٣- قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام - يب ٢٦٦ صا ٤٦٧

٤- عبيد الله بن زرارة - خ ل

٦٤٦ (٧) يب ٢٣١ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن هارون ، عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى اصلى صلوة الليل ، فقال : صلها آخر الليل ، قال : فقلت : فاني لا استنبه ، فقال : تستنبه مرة ، فتصلها وتنام ، فتقضيها ، فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت .

٦٤٧ ( ٨ ) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام ، عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام و ساق الوصية الى ان قال : قال : قال عليه السلام : واوصيكم بقيام الليل من اول زوال الليل الى آخره ، فان غلبكم النوم ، ففي آخره ، فمن منع بمرض ، فان الله يعذر بالعذر .

٦٤٨ ( ٩ ) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن وقت صلوة الليل ، فقال : الوقت الذي جاء عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه فيه ، قال : ينادى منادى الله عزّ وجل ، هل من داع فاجيبه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ قال السائل : فما هو ؟ قال : الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله سوف استغفر لكم ربي قال : وما هو قال : الوقت الذي قال الله فيه : والمستغفرين بالاسحار : ان صلوة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الاجابة - الخبر .

٦٤٩ ( ١٠ ) مستدرک ١٩٤ - ٤٦٦ - دعائم الاسلام ، سئل ابو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل الى ان قال : قال : ان صلوة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك و هو وقت الاجابة وهي هدية المؤمن الى ربه ، فاحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فانه لا يواظب عليها الا مؤمن او صديق .

٦٥٠ ( ١١ ) يب ٢٣٢ - احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن سعد الاشعري ، قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : احبها الى الفجر الاول ، و سئلته عن افضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقي ، و سئلته عن الوتر بعد فجر الصبح ؟ قال : نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح .

٦٥١ ( ١٢ ) كا ١٢٥ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن يب ٢٣٢ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ( بن ايوب - كا ) و حماد بن عيسى ،

عن معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر ، فقال :  
الفجر اول ذلك .

٦٥٢ ( ١٣ ) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن  
ابى عمير ، عن اسمعيل ابن ابى سارة ، قال : اخبرنى ابان بن تغلب ، قال : قلت  
لابي عبد الله عليه السلام : اى ساعة كان رسول الله ﷺ يوتر ، فقال : على مثل مغيب  
الشمس الى صلوة المغرب .

٦٥٣ ( ١٤ ) الذكرى ١٢٥ - روى ابن ابى قرّة ، عن زرارة أنّ رجلا سئل  
امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل ، فلم يجبه ، فلما كان بين الصبحين ، خرج  
امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد ، فنادى اين السائل عن الوتر قلت مرّات ، نعم ساعة  
الوتر هذه ثم قام فاوتر .

٦٥٤ ( ١٥ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،  
عن محمد - ١ - بن حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام  
عن اول وقت ركعتى الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .

٦٥٥ ( ١٦ ) صا ٢٨٢ - اخبرنى الشيخ ( ره ) عن ابى القاسم جعفر بن محمد  
عن يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٥ - يب ٢٣٢ - على بن ابراهيم ، عن ابيه عن  
ابن ابى عمير ، عن ( ابن اذينة - يب كا ) عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الركعتان  
اللّتان قبل الغداة ابن موضعهما ، فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلعت الفجر ، فقد دخل  
وقت الغداة .

٦٥٦ ( ١٧ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن  
سالم ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد  
الفجر ، فقال : قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل ، اتريدان  
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع - ٢ - اذا دخل عليك وقت الفريضة

فابدأ بالفريضة .

٦٥٧ ( ١٨ ) يب ١٧٢ - صا ٢٨٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٥ - على ابن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر - ١ - بالتبليغ الركعتان اللتان - ٢ - قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار و في اى وقت اصليتها ، فكتب عليه السلام بخطه احشها - ٣ - في صلوة الليل حشواً .

٦٥٨ ( ١٩ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - سعد ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر ، فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : احش - ٤ - بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر .

٦٥٩ ( ٢٠ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا - ٥ - بهما صلوة الليل .

٦٦٠ ( ٢١ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن ابن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : ركعتي - ٦ - الفجر من صلوة الليل هي؟ قال : نعم .

٦٦١ ( ٢٢ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى اصلى ركعتي الفجر ، قال : فقال لى بعد طلوع الفجر ، قلت له : ان ابا جعفر عليه السلام امرنى ان

١- ابي عبد الله عليه السلام - كا خ ل

٢- الركعتين اللتين - صا خ ل يب

٣- احشوها - يب ما خ

٤- احشوا - صا خ

٥- ركعتا - خ

٥- احش - يب خ ل

اصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا ابا محمد: ان الشيعة اتوا ابي مستر شدين، فافتاهم بمراً الحق، واتوني شكاكاً، فافتيتهم بالنقية .

٦٦٢ ( ٢٣ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلها (اي نافلة الفجر) بعد الفجر وقرأ فيهما في الاولى: « قل يا ايها الكافرون » وفي الثانية قل هو الله احد .

٦٦٣ ( ٢٤ ) فقه الرضا ١٣ - ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرأ فيهما: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد، ولا بأس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع و كلما قرب من الفجر كان افضل .

٦٦٤ ( ٢٥ ) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر .

٦٦٥ ( ٢٦ ) وعنه عليه السلام ايضاً لا بأس ان تصليهما قبل الفجر .

٦٦٦ ( ٢٧ ) وعنه عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقوم اذا طلع الفجر فينظرو ويستاك ويخرج الى المسجد فيصلى ركعتي الفجر - الخبر .

٦٦٧ ( ٢٨ ) مستدرک ١٩٤ - عو الى اللثالي، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حديث قال: وكان يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما .

٦٦٨ ( ٢٩ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (و ابن ابي

عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلها بعد ما يطلع الفجر .

٦٦٩ ( ٣٠ ) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان

ابن خالد، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركهما حين تترك - ٢ - الغداة آتئها قبل الغداة .

٦٧٠ (٣١) يب ١٧٣- صا ٢٨٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن ابى العلاء، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم، وقد نور بالغداة، قال: فليصل السجدين اللتين قبل الغداة، ثم ليصل الغداة.

٦٧١ (٣٢) يب ١٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف، عن ابى بكر الحضرمي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى اصلى ركعتي الفجر قال: حين يعترض الفجر، وهو الذي يسميه العرب الصديع.

٦٧٢ (٣٣) يب ١٧٣- صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن اخبره، عنه عليه السلام، قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان-١- كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٦٧٣ (٣٤) يب ٢٣٣- احمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن-٢- علان قال: حدّثني اسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: قبيل الفجر. ومعوه وبعده، قلت: فمتى ادعها حتى اقضيها، قال: اذا قال المؤذن: قد قامت الصلوة.

٦٧٤ (٣٥) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٦٧٥ (٣٦) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: صلها مع الفجر وقبله وبعده.

٦٧٦ (٣٧) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

٦٧٧ (٣٨) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن



ابى يعفور ومحمد ابن ابى عمير عن محمد بن حمران، عن ابن ابى يعفور قال : سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى اصليهما، فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

٦٧٨ ( ٣٩ ) فقيهه ٩٨ - قال الصادق عليه السلام: صلّ ركعتى الفجر قبل  
الفجر وعنده وبعيده تقرأ فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد  
وقل هو الله احد .

٦٧٩ ( ٤٠ ) يب ٢٣٣ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ،  
عن اخيه الحسين، عن على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى  
الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة ولم ير كع ركعتى الفجر ابركعهما او يؤخرهما ،  
قال : يؤخرهما .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة  
وفرضها ما يدل على ذلك .

وكذا فى مرسله فقيهه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢)  
المواقيت .

وفى رواية عبيد (١٧) من باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين،  
قوله عليه السلام : ولا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر .

وفى جميع احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة .  
وكثير من احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما استفاد منه اوقات  
بوافل الظهرين .

وفى رواية ابي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدل على  
ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يذهب ثلثا القامة .

وفى رواية زرارة ( ١١ ) من باب ( ٢٢ ) انّ الصلوة مما وسع فيه ، قوله :  
فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلى ، ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت نوافلى ، ثم  
صلّيت العصر .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين ما يدل

على بعض المقصود .

وفي رواية سليمان بن حفص ( ٢ ) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل ، قوله صَلَّى : فاذا بقي ثلث الليل ظهر يباض من قبل المشرق ، فاضاءت له الدنيا ، فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ، ثم يظلم قبل الفجر ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال : و من اراد ان يصلى صلوة الليل فى نصف الليل ( فيطول - خ ) فذلك له .

وفي جميع احاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها ما يظهر منه اوقات نوافل النهار وفي جميع احاديث باب ٣٥ جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه .  
واحد احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها ما يدل على وقت صلوة الليل .

وفي احاديث باب ( ٣٨ ) انه من اتبه و قد طلع الفجر بدء بصلوة الليل و باب (٤٠) استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت و باب (٤٢) حكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر و باب (٤٣) من صلى صلوة الليل فتبين انه صليها مصباحاً ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية عايشة (١٨) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قولها صلوتين لم يتر كهما رسول الله صَلَّى (الى ان قال ) و ركعتين قبل الفجر .  
وفي كثير من احاديث باب ( ٤٦ ) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب .

وفي كثير من احاديث باب (١٤) السور التي تقرأ فى النوافل من ابواب (١٢) القرائة ما يدل على ذلك .

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من ابواب ( ١٧ ) استعقبه ، توبه : و كان عليه السلام لا يصلى ركعتى الفجر حتى يطلع الفجر .

وفي الرضوى (٦) قوله صَلَّى : ولا بأس بان يصلى ركعتى الفجر اذا بقى من الليل ربع وكما قرب من الفجر كان افضل .

وفي رواية ابي عبيدة (٩) من باب (١١) ماورد من الدعاء و السواك عند القيام بالليل من ابواب (٢٨) النوافل قوله ﷺ : فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاء الله فزعدوا الى ربهم .

وفي رواية الحلبي (٧) من باب (١٤) آداب صلوة الليل ، قوله : متى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال : بعد ثلث الليل ، وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل .

وفي رواية زرارة (١٠) قوله ﷺ : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلى صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة .

وفي رواية الراوندي (١) من باب (١٥) ان صلوة الليل مثنى مثنى ، قوله ﷺ : صلوة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخير اجوبه .

وفي احاديث باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر من ابواب الطواف ما يدل على بعض المقصود .

وفي بعض احاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على وقت نافلة المغرب .

## ٣١

باب استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صليها بعد صلوة الليل فنام ثم

انتبه عند الفجر

٦٨٠ ( ١ ) يب ١٧٣ - ص ٢٨٥ - صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اتى لاصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلى الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما .

٦٨١ (٢) يب ١٧٣ - ص ١٤٥ - ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال (لى-صا) ابو عبد الله ﷺ : ربما صليتهما وعلى ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ( اى ركعتي الفجر ) .

## ٣٢

باب انه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بر كعة، ثم خرج وقت

الفضيلة اتمها قبل الفريضة

٦٨٢ (١) يب ٢١٣- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لكل -١- صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر ، فانه تقدم نافلتها ، فتصيران قبلها ، وهى الركعتان اللتان ، تمت بهما الثمانى بعد الظهر ، فاذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها ، فلاتصل شيئاً حتى تبدأ ، فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ماشئت، وابدأ من صلوة الليل بالايات ، تقرأ : « ان فى خلق السموات والارض » الى « انك لاتخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ، وقال: وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف ، وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس ، الى ان يمضى قدما ، فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة ، او قبل ان يمضى قدما ، اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات ، وان مضى قدما قبل ان يصلى ركعة ، بدء بالاولى ولم يصلّ الزوال الا بعد ذلك ، و للرجل ان يصلى من نوافل الاولى - ٢ - ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام ، ولم يصلّ من النوافل شيئاً ، فلا يصلى النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ، ثم يصلى العصر ، وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم و للرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى - ٣ - شيئاً قبل ان يحضر العصر ، فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم ، وقال القدم بعد حضور العصر ، مثل نصف قدم بعد حضور الاولى

في الوقت سواء ، وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يمضى صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً ، قال : نعم كذلك له في اول الليل ، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر ، فليس للرجل وللمرأة ان يوتر الاوتر صلوة تلك الليلة ، فان احب ان يقضى صلوة عليه ، صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة ، واخر الوتر ، ثم يقضى ما بداله بلاوتر ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ، قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا ، ويصلي كما يصلي في الحضر .

٦٨٣ (٣) يب ٢١٤ - ١٨٣ - صا ٢٩١ - احمد بن محمد ( بن عيسى يب ١٨٣ ) عن سعد بن اسمعيل ، عن ابيه اسمعيل بن عيسى ، قال : سئلت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يصلي الاولى ، ثم يتنفل ١ - فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نوافلته ( فيبتدء ٢ - بالعصر ، ثم يقضى ٣ - نوافلته بعد العصر ) او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ، قال : يصلي العصر ويقضى نوافلته في يوم آخر .

### ٣٣

باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي في الليل يستجاب فيها الدعاء

٦٨٤ (١) فقيهه ٤٦ - سئل عمرو بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام ، فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال - ٤ - فباي شيء نعرفه ، قال : بالنجوم اذا انحدرت .

٦٨٥ (٢) كما ٧٨ - علي بن ابراهيم ، عن علي بن محمد القاساني يب ١٦٨ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص

١ - يتنفل - يب

٢ - فيبطل ٤ - بالعرض بعد نوافلته او يصليها بعد العصر - صا

٣ - فيبطل ٤ - فقال - خ

المروزي ، عن ابي الحسن -١- العسكري ، قال : اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ، ثم يذهب -٢- ويظلم ، فاذا بقي ثلث الليل ( الاخير - يب ) ظهر بياض من قبل المشرق ، فاضاءت له الدنيا ، فيكون ساعة ، ثم يذهب ، وهو وقت صلوة اللّيل ، ثم يظلم قبل الفجر ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : ومن اراد ان يصلي ( صلوة اللّيل - كا ) في نصف الليل ( فيطوّل - يب ) فذلك له .

٦٨٦ (٣) كا ١٢٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ١٦٨ - الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عمرو بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان في اللّيل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ، ويدعو الله فيها الا استجيب -٣- له في كلّ ليلة ، قلت : اصلحك الله فاية - ٤ - ساعة ( هي - كا ) من اللّيل ، قال : اذا مضى نصف اللّيل ( في السدس الاول من -٥- النصف الباقي -٦- كا ) .

٦٨٧ (٤) يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابي ايوب ، عن عبدة السابوري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي (ص) ان في اللّيل لساعة لا يدعوا فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب -٧- له ، قال : نعم ، قلت : متى هي ، قال : ما بين نصف اللّيل الى الثلث الباقي ، قلت : ليلة من الليالي ، او كلّ ليلة ، فقال : كلّ ليلة .

## ٣٤

### باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها وتأخيرها عنها

٦٨٨ (١) كا ١٢٥ - يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن

١- الرجل العسكري - يب

٢- ويذهب ثم يظلم - يب

٣- استجاب - يب

٤- فاي - خ ل كا

٥- اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي - يب ٦- الثاني - خ ل ٧- استجيب - خ ل يب

عامر ، عن على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن يزيد-١-  
ابن ضمرة الليثى عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يشتغل  
عن الزوال ايعجل -٢- من اول النهار ، فقال : نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها -٣-  
فى صدر النهار كلها .

٦٨٩ (٢) يب ٢١٢- صا ٢٧٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن  
الحكم ، عن ابى ايوب ، عن اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى  
اشتغل ، قال : فاصنع كما تصنع -٤- صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل  
موضعها ( من - صا ) صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من  
الزوال .

٦٩٠ (٣) كا ١٢٥ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس  
ابن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : لما كان يوم فتح مكة ضربت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة سوداء من شعر بالابطح ، ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى  
فيها اثر العجين ثم تحرّى القبلة ضحى ، فركع ثمانى ركعات ، لم يركعها  
رسول الله (ص) قبل ذلك ولا بعد .

٦٩١ (٤) يب ٢١٢- صا ٢٧٨ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم  
عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لى : صلوة النهار ست عشرة ركعة ،  
اى النهار شئت ان شئت فى اوله ، وان شئت فى وسطه ، وان شئت فى آخره .  
يب ١٣٥ - عنه ، عن على بن الحكم ، عن بعض اصحابنا ، قال : قال لى :  
صلوة النهار ست عشر ركعة صلها ( فى - خ ) اى النهار ان شئت ( و ذكر مثله ) .

٦٩٢ (٥) يب ٢١٢-١٣٥- صا ٢٧٧ - عنه ، عن عمار -٥- بن المبارك ،  
عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغسانى -٦- عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :

١- يزيد - صا يب

٢- يتعجل - صا خ ل يب

٣- فتعجلها - صا خ ل

٤- نضع - خ

٥- حماد يب ٢١٢

٦- الغفارى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يب ١٣٥

قلت له : جعلت فداك صلوة النهار (صلوة- يب ٢١٢- صا) النوافل ( فى - يب ٢١٢  
صا خ ) كم هي ؟ قال : ( هي- يب ١٣٥ ) ست عشرة ( ركعة - يب ١٣٥ ) اى ساعات  
النهار شئت ان تصلبها صلبتها ، الا انك اذا -١- صلبتها فى مواقيتها افضل .

٦٩٣ (٦) يب ٢١٢- صا ٢٧٨- عنه ، عن على بن الحكم ، عن سيف - ٢ -  
ابن عبدالاعلى قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن نافلة النهار ، قال : ست عشرة ركعة ،  
متى ما نشطت ؟ ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات -٣- من النهار يصلى  
فيها ، فاذا شغله ضيعة -٤- او سلطان قضاها ، آتيا النافلة مثل الهدية ، متى ما اتى  
بها قبلت .

٦٩٤ (٧) كا ١٢٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ،  
عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : ان النافلة  
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .

٦٩٥ (٨) يب ٢١٢- صا ٢٧٨ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن  
هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :  
صلوة التطوع بمنزلة الهدية ، متى ما - ٥ - اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت واخر  
منها ماشئت .

٦٩٦ (٩) قرب الاسناد ٩٧ - عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جدّه على بن  
جعفر قال: وقال اخى عليه السلام : نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم .

وتقدم فى رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدم  
من ابواب (٢) المواقيت وقوله عليه السلام : فان عجل بك امر فابدأ بالفريضة ، واقض  
بعدهما النوافل .

٢- سيف بن عميرة ، عن عبدالاعلى- صا خ

١- ان - يب ١٣٥

٤- صنعة - صا خ ل ٥ - من- يب خ

٣- ساعة - صا خ



وفي رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلوتين، قوله: صلى بنا ابو عبد الله ﷺ الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال ﷺ: انى على حاجة فتنفلوا .

وفي رواية الدعائم (٢٤) من باب (٣٠) اوقسات النوافل ، قوله ﷺ: لا بأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر .

وفي الرضوى (٢٤) قوله ﷺ: صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعد (الى ان قال ﷺ) لا بأس ان تصليهما ، اذا بقى من الليل ربع - الخ .

ويأتى في رواية سماعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله ﷺ: وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ويستفاد من جميع احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، وحكم تقديم نافلة الغداة عليها ، اذ انام عنها ما يدل على ذلك .

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل، قوله: الم تخبرنى انه (ص) كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات ، قال ﷺ: بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر .

## ٣٥

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف

### فوتها لمانع

٦٩٧ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة عن ابي عبد الله ﷺ ، قال: لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل .

٦٩٨ (٢) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة عن ابي عبد الله ﷺ ، قال: لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى

آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .

٦٩٩ (٣) يب ٢٣٢- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه اسئله يا سيدى ، روى عن جدك انه قال : لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل، فكتب فى اى وقت صلى فهو جازان شاء الله .

٧٠٠ (٤) مستدرک ١٩٣- دعائم الاسلام ١٦٨- رويناعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : صلوة الليل متى شئت ان تصلبها ، فصلها من اول الليل و آخره بعد ان تصلى العشاء الاخرة و تو تر بعد صلوة الليل .

٧٠١ (٥) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام : اوصيكم بقيام الليل من اوله الى آخره ، فان غلبكم النوم ففى آخره .

٧٠٢ (٦) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال ، قال : كتب اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه افضل ، فان فات فاوله و آخره جاز .

٧٠٣ (٧) يب ١٨٣- الطاطرى، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته ، عن صلوة الليل اصلبها ، اول الليل، قال: نعم، انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلنى الجمال صلبتها فى المحمل .

٧٠٤ (٨) يب ١٨٣ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار اصلبى فى اول الليل ، قال : نعم .

٧٠٥ (٩) يب ١٨٣ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الاحمر ، قال : سئلته عن صلوة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى اول الليل ، فقال: نعم مارأيت ونعم ما صنعت ، ثم قال : ان الشاب يكثر النوم ، فانا آمرك به .

٧٠٦ (١٠) يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - فقيه ٩٥ - عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة

الليل في اول الليل فقال: نعم، نعم مارأيت ونعم ما صنعت فقيه يعنى في السفر، قال: وسئلته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال: نعم .

٧٠٧ (١١) يب ١٨٣ - الطاطرى ، عن على بن رباط ، عن يعقوب بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ، أيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل ؟ قال : نعم .

٧٠٨ (١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد بن ابي قرة، باسناده الى ابراهيم بن سيابة

قال : كتب بعض اهل بيتى الى ابي محمد عليه السلام : في صلوة المسافر ، اول الليل صلوة الليل ، فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل ( صلوة - ثل ) المقيم في الحضر من آخر الليل .

٧٠٩ (١٣) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣١٨ - احمد بن محمد، عن

محمد بن سنان يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد و- ١ - كانت علة ، فقال: لا بأس انا افعل (ذلك - يب ٣١٨ كا ) ( اذا تخوفت - صا ) .

٧١٠ (١٤) يب ٣١٨ - احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن

عثمان ، عن فقيه ٩١ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان خشيت ان لاتقوم في آخر الليل و- ٢ - كانت بك علة او اصابك برد فصلّ ووتر من- ٣ - اول الليل في السفر .

٧١١ (١٥) يب ١٨٣ - على بن مهزيار، عن الحسن بن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن ابي بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: اذا خشيت ان لاتقوم آخر الليل، او كانت بك- ٤ - علة او اصابك برد، فصلّ صلوتك ووتر من اول الليل .

٧١٢ (١٦) فقيهه ٩٥ - روى ابو جريو ابن ادريس، عن ابي الحسن موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال : (قال - خ) صلّ صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر ركعتي الفجر .

٧١٣ (١٧) يب ٣١٨- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ابن محمد، عن سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح .

ففيه ٩١- سئل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل (وذكر مثله ) .

٧١٤ (١٨)- يب ١٨٣- صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن فقيهه ٩١- علي بن سعيد -١- قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من -٢- اول الليل (اذالم يستطع ان يصلى في آخره- يب صا) قال : نعم .

٧١٥ (١٩) يب ٣١٨- كا ١٢٢ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام ، فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول: اما انتم فشباب تؤخرون ، واما انا فشيخ اعجل ، فكان يصلى صلوة الليل اول الليل .

وتقدم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل ، من ابواب (٢) المواقيت قوله: ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى ابن السائل، عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه .

وفي رواية سيف (٤) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام : متى ما اتى بالنافلة قلت .

ويأتى في جميع احاديث الباب التالي وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدل على ذلك .

وفي رواية عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام : صلّ (صلوة الليل) حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت

فذاك في اول الليل ، فقال عليه السلام : اذا خفت الفوت في آخره .

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة التقصير من ابواب (٢٧) صلوة المسافر، قوله : وانما جاز للمسافر والمريض ان يصلوا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه .

## ٣٦

باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها

٧١٦ (١) كا ١٢٥ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد، عن ييب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : قلت ( له - صا خ كا ) ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى مايلقى - ١ - من ( غلبة - يب ) النوم وقال : انى اريد القيام الى الصلوة - ٢ - بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح و - ٣ - ربما قضيت صلوتى الشهر متتابعاً - ٤ - والشهرين اصبر على ثقله، قال : قره عين - ٥ - ( له - يب كا ) والله ( قال - كا ) ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل، وقال: القضاء بالنهار افضل، قلت : فان من نساتنا ابكار الجارية - ٦ - تحب الخير واهله ، وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ( اصبح - صا - ٧ - ) ربما قضت ، وربما ضعفت عن - ٨ - قضائه وهى تقوى عليه اول الليل ، فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

٧١٧ (٢) فقيهه ٩٥ - روى عن معاوية بن وهب انه قال: قلت له : ان رجلا من مواليك من صلحائهم ، فشكا الى مايلقى من النوم، وقال انى اريد القيام بالليل، فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع ( ا - خ ) والشهرين

- |                        |                                       |
|------------------------|---------------------------------------|
| ١ - يلقاه - يب         | ٢ - للصلوة - يب - صلوة الليل - صا خ ل |
| ٣ - فربما - يب صا      | ٤ - المتتابع - يب صا                  |
| ٥ - عيني - صا          |                                       |
| ٦ - ابكار الجارية - كا | ٧ - اصبحت - صا                        |
| ٨ - من - يب            |                                       |

اصبر على ثقله ، فقال : قرءة عين والله (قرة عين والله - خ) ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال: القضاء بالنهار افضل .

٧١٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكما يلقي من النوم ، وقال: اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح ، فرما قضيت صلوة الليل في الشهر المتتابع والشهرين في النهار ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قرءة عين له والله و لم يرخص له في الوتر اول الليل ، وقال الوتر قبل الفجر .

٧١٩ (٤) فقيهه ١٥٢ - قال عمر بن حنظلة لا يعبده الله عليه السلام : اني مكنت ثمانية عشر ليلة انوى القيام ، فلاقوم ، أفاصلي اول الليل، قال : لااقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

٧٢٠ (٥) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن ابي منصور ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له: الرجل يفوته صلوة عشريال يصلي اول الليل ، او يقضى ، قال لا، بل يقضى اني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

٧٢١ (٦) يب ١٦٨ - صا ٢٨٠ - حماد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سئلته ، عن الرجل لا يستيقظ من -١- آخر الليل حتى يمضى - ٢ - لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضى ، قال : لا، بل يقضى احب الى اني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول : كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل .

٧٢٢ (٧) قرب الاسناد ٩١ - عبد الله بن الحسن العلوى ، عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته ، عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل يصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك، ام عليه قضاء قال : لاصلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة .

٧٢٣ (٨) يب ٢٣٣- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال: قلت ( له - خ ) الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل، قال : لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة .

## ٣٧

باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر

اذا ذكرها بعد الزوال

٧٢٤ (١) قرب الاسناد ٩٣ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر، فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال قال: يبدء - ١ - بالزوال، فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل، واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب .

٥١٩- على بن جعفر فى كتابه، عن اخيه عليه السلام نحوه.

## ٣٨

باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل والوتر،

ولكن لا يجعل ذلك عادة

٧٢٥ (١) يب ١٧١ - صا ٢٨١- سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل، فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتى الفجر .

٧٢٦ (٣) يب ٢٣٣ - احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن صفوان ، عن ابي ايوب ، عن سليمان بن خالد، قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر، فاصلى صلوة الليل والوتر، والركعتين قبل الفجر، ثم اصلى الفجر، قال: قلت: افعل انا ذا، قال : نعم ولا يكون منك عادة .

٧٢٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن المرزبان بن عمران ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر، فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها، وان بدأت في صلوة -١- الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال عليه السلام : ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

٧٢٨ (٤) يب ١٧١ - صا ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار ، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد، عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في - صا) كل ليلة ، وقال او تر ايضاً بعد فراغك منها .

٧٢٩ (٥) يب ٢١٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة عن مفضل بن عمر، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل ، فاصلى الفجر فلي ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة الليل وانا في مصلاى قبل طلوع الشمس ، فقال: نعم، ولكن لاتعلم به اهلك فيتخذنه سنة .

٧٣٠ (٦) فقيهه ٩٧ - وقد رويت رخصة في ان يصلى الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ولا يتخذ ذلك عادة .

٧٣١ (٧) يب ٢٣٣ - احمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا قمت ، وقد طلع الفجر



فابدأ بالوتر ، ثم صل الركعتين ان اصبحت ، ثم صلّ الركعات اذا اصبحت .  
 ٧٣٢ (٨) يب ١٧١- صا ٢٨١- الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن حماد ،  
 عن اسمعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: او تر بعد ما يطلع الفجر، قال: لا.  
 ٧٣٣ (٩) يب ٢٣٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن زرعة، عن  
 المفضل بن عمر، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اقوم وانا اشك في الفجر، فقال: صلّ  
 على شكك ، فاذا طلع الفجر، فاوتر وصلّ الركعتين؛ واذا انت قمت وقد طلع الفجر،  
 فابدء بالفريضة، ولا تصلّ غيرها، فاذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة، و اياك  
 ان تطلع على هذا اهلك ، فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.  
 وتقدم في رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدم قوله عليه السلام:  
 فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ، ثم اقض بعد ما شئت .

## ٣٩

باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى  
 ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترأ

٧٣٤ (٩) يب ٢٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن  
 الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء  
 يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما ، بقل هو الله احد  
 وقل يا ايها الكافرون، فان استيقظ من الليل ، صلى صلوة الليل ، واوتر وان لم  
 يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين -١- فصارت شفعاً -٢- واحتسب بالركعتين  
 اللتين صليهما بعد العشاء وترأ وتقدم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠)  
 عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة و فرضها ، قوله عليه السلام: ركعتان بعد العتمة  
 جالساً تعدّ بركة مكان الوتر .

## ٤٠

باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وانه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل

٧٣٥ (١) يب ١٧٠ - صا ٢٨٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٥ - (على بن محمد - ١) -  
عن محمد بن الحسين عن الحجال ، عن عبدالله بن الوليد الكندي ، عن اسمعيل بن  
جابر او عبدالله ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى اقوم (فى - صا خ) آخر الليل  
واخاف الصبح ، قال : اقرء الحمد واعجل (و - صا كا ) اعجل .

٧٣٦ (٢) فقه الرضا ١٣ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما  
تصلى صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً ، فان خشيت ان يطلع الفجر ، فصل  
ركعتين ووتر فى الثالثة - ٢ - فان طلع الفجر ، فصل ركعتى الفجر ، وقدمضى  
الوتر بما فيه .

٧٣٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٥ - الحسين بن  
محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن القاسم بن  
بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقوم (من - كا )  
آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ، أيده بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها  
حتى يكون الوتر آخر ذلك ، قال : بل يده بالوتر ، وقال : انا كنت فاعلا ذلك .

٧٣٨ (٤) العلل ١٦٠ - حدثنا على بن عبدالله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن  
المعروف بابن مقبرة القزوينى ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن  
الحكم ، قال : حدثنا بشر بن غياث ، قال : حدثنا ابو يوسف ، قال : حدثنا ابن ابي  
ليلى ، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوة الليل مثنى مثنى ،

فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد .  
 ٧٣٩ (٥) مستدرک ١٩٤ - العوالى عن النبى ﷺ انه قال: وقد سئل عن  
 صلوة الليل، فقال: صلوة الليل مشنى مشنى ، فاذا اخفت الصبح ، فاوتر بواحدة .  
 ٧٤٠ (٦) و عنه ﷺ ١٩٤ - قال اذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلوة الليل  
 والوتر ، فاوتر وا قبل طلوع الفجر .

٧٤١ (٧) يب ٢٣٣ - احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن على بن  
 عبدالعزيز قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: اقوم وانا اتخوف الفجر ، قال : فاوتر ،  
 قلت : فانظر واذا على ليل ، قال : فصل صلوة الليل .

## ٤١

باب انه من قام قبيل الصبح واوتر وصلى ركعتى الفجر يكتب له صلوة الليل

٧٤٢ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يب  
 ٢٣٢ (الحسن - يب ٢٣٢) بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، قال: سمعت ابا عبدالله ﷺ  
 يقول : اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل -١- الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر و  
 يكتب له صلوة -٢- الليل .

## ٤٢

باب انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها

٧٤٣ (١) ص ٢٨٢ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد ، عن  
 محمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن يب ١٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن  
 اسمعيل ، عن على بن الحكم ، عن ابى الفضل النحوى عن ابى جعفر الاحول

محمد بن النعمان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت - ١ - صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر ، فاتم الصلوة طلع (الفجر- صاخ) م-٤- لم يطلع . فقه الرضا ١٣ - نحوه .

٧٤٤ (٢) فقه الرضا ٩- انكم اذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعاً بادررت وادرجت باقى الصلوة والوتر ادراجاً ، ثم صليتم الغداة .

٧٤٥ (٣) يب ١٧٠- صا ٢٨٢- الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب البزاز ، قال : قلت له : اقوم قبل الفجر بقليل ، فاصلى اربع ركعات ، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ، ابدأ بالوتر واتم الركعات قال لابل او تروا اخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار .

### ٤٣

باب انه من صلى صلوة الليل فتبين انه صليها مصباحاً اعادها ، وانه من ظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم رأى ان عليه ليلاً اضاف الى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر

٧٤٦ (١) يب ٢٣٢- صا ٢٩٢- احمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل عليه الاخر من الباب ، فقال : قد اصبحت هل يعيد-٣- الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوة (الليل- صا) قال : يعيدان صليها مصباحاً .

٧٤٧ (٢) يب ٢٣٢- محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام

واظنه اسحاق بن غالب ، قال : قلت : اذا قام الرجل من الليل ، فظن ان الصبح قد اضاء ، فاوتر ، ثم نظر فرأى ان عليه ليلا ، قال : يضيف الى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ، ثم يوتر بعده .

٧٤٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن ابى منصور عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل خاف الفجر ، فاوتر ، ثم تبين له ان عليه ليل -١- قال ينقض وتره بركعة ، ثم يصلى .

## ٢٢

باب انه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد الى الركعتين اللتين صلاهما  
ركعة وجعلها وترأ

٧٤٩ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن سعد بن السندي ، عن علي بن عبد الله بن عمران ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر ، فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبله واجعله وترأ .

## ٢٥

باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس  
حتى تزول وبعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر  
الى غروبها

٧٥٠ (١) كا ٨٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد -٢- عن الحسين بن اسلم -٣- قال : قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام : اكون

في السوق، فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل ، فاصلى ، قال: ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك -١- على حد يقطع بك دونه .

٧٥١ (٣) كا ٨٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه يب ٢١٢ - على بن محمد مستدرک ١٩٣ - ابن شهر آشوب في المناقب عن على بن محمد عن ابيه رفعه ، قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام: (الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام - كا ) ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس (لشياطينه - كا يب) ان بنى آدم يصلون لى .

٧٥٢ (٣) فقيهه ٩٩ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان .

٧٥٣ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطرى ، عن محمد ابن ابى حمزة و على بن رباط ، عن ابن مسكان عن محمد بن على عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله (ص) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال: لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب .

٧٥٤ (٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، قال: حدثنا محمد ابن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد عن -٢- احمد بن يحيى ، عن على بن اسباط ، عن الحسين بن على ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقتها ، فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لاحد ان يصلى في ذلك الوقت ، لان ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها .

٧٥٥ (٦) مستدرک ١٩٣ - عوالی اللثالی ، عن النبی ﷺ قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا لطلوعها .

٧٥٦ (٧) يب ١٨٥ - صا ١٩١ - روى ابو جعفر محمد بن علي ( بن الحسين ابن بابويه - ره - صا ) قال : فقيهه ٩٩ - روى لى جماعة من مشايخنا ، عن ابى الحسين - ١ - محمد بن جعفر الاسدى ( رض ) انه ورد - ٢ - عليه فيما ورد من جواب مسائله من - ٣ - محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، واما ما سئلت عنه من - ٤ - الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان - ٥ - كان كما يقول الناس ، ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان ، فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة ، فصلها وارغم انف الشيطان .

اكمال الدين واتمام النعمة ٢٨٧ - حدثنا محمد بن احمد الشيباني - ٦ - وعلى بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبدالله الوراق ( رض ) قالوا حدثنا الاحتجاج ٢٤٥ - ابو الحسين محمد ابن جعفر الاسدى ( رض ) قال : كان فيما يورد - ٧ - على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان ( العمري - الاحتجاج ) قدده فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان ﷺ واما ما سئلت ( وذكر مثله الا انه قال فى الاحتجاج ) وارغم انفه .

٧٥٧ (٨) مستدرک ١٩٦ - زيد النورسى فى اصله ، قال : سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الاصبحة القدر .

٧٥٨ (٩) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبوية للسيد الرضى ( ره ) عن النبى ( ص ) اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

٧٥٩ (١٠) مستدرک ١٩٣ - عوالی اللثالی عن النبی ﷺ انه قال : لا يتحرى

١ - ابى الحسن - يب خ

٢ - وورد - خ

٣ - ٤ - عن - فقيه خ ل

٥ - فان - صا ٦ - السناني - ثل

٧ - ورد - الاحتجاج .

الرجل فيصلكى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

٧٦٠ (١١) فقيهه ٣٥٧ - قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل ري (رض): روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ( في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

اهالى الصدوق ٢٥٥ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال : حدثني ابو عبد الله العزيز ابن محمد بن عيسى الابهري ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ، قال : حدثنا شعيب بن واقد ، قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ، عن امير المؤمنين عليه السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله مثله ) .

٧٦١ (١٣) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبوية، عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلوة العصور ١- صلوة بعدها حتى ترى الشاهد .

٧٦٢ (١٣) آخر السرائر ٨- (نقلا من جامع البزنطي) عن علي بن سليمان ٢- عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن فضيل البصري ، قال : نزل بنا ابو الحسن عليه السلام : بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب : اللهم العن فاسق بن الفاسق ، فلما فرغ من صلوته ، قلت له : اصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك فقال : هذا يونس مولى ابن يقطين ، فقلت له : انه قد اضلّ خلقاً من مواليك ، انه كان يفتيهم عن آباءك : انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب لعنه الله علي ابي عليه السلام او قال علي آباءي .

٧٦٣ (١٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطري عن محمد بن مسكين ٣- عن



معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة بعد العصر حتى ( تصلى - صاخ )  
المغرب واصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

٧٦٤ ( ١٥ ) يب ١٨٥ - صا ٢٩١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابي الحسن على بن بلال ، قال : كتبت اليه - ١ - في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك الا للمقتضى - ٢ - فاما لغيره ، فلا .

٧٦٥ ( ١٦ ) الخصال ٣٦ - اخبرني ابو القاسم عبدالله بن احمد ، قال : اخبرنا احمد بن على بن طر حان قال : حدثنا عبدالله بن الصباح العطار ، قال حدثنا محمد بن سيار يعنى العوفى ، قال : حدثنا ابو حمزة عن ابي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر .

٧٦٦ ( ١٧ ) وفيه ٣٦ - حدثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد ، قال : اخبرنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ، قال : حدثنا الحوضى ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابي سماوة - ٣ - عن المسروق ، عن عايشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يصلى بعد العصر ركعتين .

٧٦٧ ( ١٨ ) وفيه ٣٦ - اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن احمد الفقيه فيما اجازه لى ببلخ ، قال اخبرنا على بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : اخبرنا خلف بن عبدالله ، عن ابي اسحاق الشيبانى ، عن عبدالله بن الاسود ، عن ابيه ، عن عايشة قالت : صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر ركعتين قبل الفجر .

٧٦٨ ( ١٩ ) وفيه ٣٦ - اخبرني ابو القاسم عبدالله بن احمد ، قال : اخبرنا على بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن ايمن ، قال : حدثني ابي عن عايشة انه دخل عليها يسئلهما عن الركعتين بعد العصر ، قالت : والذي

ذهب بنفسه تعنى رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة ، وكان يصلى كثيراً من صلواته وهو قاعد ، فقلت : انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف -١- عليهم .

٧٦٩ (٣٠) يب ٢١٤-١٨٥- صا ٢٨٩- سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ابن -٢- ابى جعفر عن محمد بن عبد الجبار ، عن ميمون ، عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل ، فكتب عليه السلام الى وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

وتقدم فى بعض احاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت فى وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ما يدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام : لاصلوة بعد صلوة العصر حتى -٣- تغرب الشمس . وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام : فلا تصلهما (اى العشاءين الفاتنتين) الا بعد شعاع الشمس .

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام : لان العصر ليس بعده صلوة يعنى لا يتنفل . وفى رواية عمار (٤) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل وهو فى الصلوة قوله : وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ، ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . وفى كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت ما يدل على ذلك .

ويأتى فى كثير من احاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء النوافل فى وقت من الاوقات ما يناسب ذلك .

وفى رواية عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم من ابواب (١٢) القرائة ، قوله : الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ ﷺ : لَا يَسْجُدُ .

وفى رواية ابن عمر (٤) من باب (١٧) استحباب جلوس المصلى فى مصلاه من ابواب (١٧) التعقيب ، قوله ﷺ : فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحُلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غَفَرَ لَهُ .

وفى رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو من ابواب (١٩) الخلل ، قوله ﷺ : لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا .

وفى الرضوى (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء ، قوله ﷺ : فليؤخرهما (اى العشائين الفائتين) حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلوة الايات من ابوابها (٢٣) قوله سئل ﷺ : عن الكسوف يحدث بعد العصر وفى وقت تكره فيه الصلوة قال ﷺ : يصلى فى اى وقت كان الكسوف .

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله ﷺ : يدخل فى صلوة القوم ويدع ركعتى الفجر ، فاذا ارتفع النهار قضاهما .

## ٤٦

باب جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها ، فان

تضيق فليبدء بالفريضة ليكون فضل اول الوقت لها

٧٧٠ (١) كما ٧٩- يب ٢١١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -١-

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئلت -١- ( ابا عبد الله عليه السلام ) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايتدى بالمكتوبة او يتطوع ، فقال : ان كان في وقت حسن ، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع -٢- ان يصلى الانسان في اول (دخول-كا) وقت الفريضة (النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة -كا) والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ -٣- بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل (اول-كا) الوقت للفريضة ، وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .  
فقيهه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام - ٤ - سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع ، فقال : ان كان في وقت حسن ، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف خروج الوقت ، اخره وليبدء بالفريضة ، فهو حق الله عزوجل ، ثم ليتطوع ماشاء .

٧٧١ (٢) كا ٨٠- يب ٢١١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن

الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت : اصلى في وقت فريضة نافلة ، قال : نعم ، في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت وحدك ، فابدأ بالمكتوبة .

٧٧٢ (٣) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا ) عن

صالح بن خالد و(عن- صا) عيسى -٥- بن هشام ، عن ثابت ، عن زياد (ابن-صا) ابي عتاب -٦- عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة ، فابدأ بها فلا -٧- يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة .

٧٧٣ (٤) كا ٨٠- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي

١- سئلته - كا

٢- ماشاء الامر موسع - يب

٣- يتدء - يب - خ

٤- ابا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل

٥- عيسى - خ - يب ، عيسى - خ - صا

٦- ابي غياث - صا - يب - خ

٧- ولا - صا

ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا دخل وقت الفريضة اتنفل ، او ابدأ بالفريضة ، فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ، وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين .

٨٠ ك - بهذا الاسناد - ١ - (مثله الى قوله) ان تبدأ بالفريضة .

٧٧٤ (٥) العلل ١٢٣ - ابي ربه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن اسحاق بن عمار ، عن اسمعيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ، قلت : لا ، قال : حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة .

٧٧٥ (٦) ٧٩ ك - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن منهال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لى اذا جاء الزوال قال : ذراع الى - ٢ - مثله .

٧٧٦ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة يب ١٨٣ - الطاطرى ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ( بن رزين - يب ١٨٣ ) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا با جعفر ! مالى لا اراك تتطوع - ٣ - بين الاذان والاقامة ، كما يصنع الناس ، قال : قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع ، كان تطوعنا فى غير وقت فريضة ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

٧٧٧ (٨) يب ٢٣٣ - صا ٢٩٢ - احمد بن محمد ( بن عيسى - يب ١٨٣ ) عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي بكر ( الحضرمى - يب خ ٢٣٣ ) عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة - ٤ - فلا تطوع .

٧٧٨ (٩) يب ١٨٣ - الطاطرى ، عن محمد بن زياد ، عن حماد بن عثمان ، عن اديم بن الحر ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

١ - لم توجد هذه الرواية فى الكافى المطبوع وانما وجدناها فى بعض النسخ المطبوعة

٢ - او - خ ل ٣ - تطوع - يب ١٨٣ ٤ - فريضة - صا

٧٧٩ (١٠) آخر السرائر ١٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني)  
عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فانه  
لا يقضى نافلة في وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٧٨٠ (١١) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن محمد بن السكين، عن يب ٢٠٦ -  
معاوية بن عمار، عن نجية قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: تدركنى: الصلوة ( او يدخل وقتها  
يب ١٨٣ ) فابدأ بالنافلة قال: فقال ( ابو جعفر عليه السلام - يب ١٨٣ ) : لا ( ولكن - يب  
١٨٣ ) ابدأ بالمكتوبة - ١ - واقض النافلة .

٧٨١ (١٢) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة،  
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة) لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر  
لكن تقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: «الذين هم على صلواتهم  
دائمون) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى  
النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدالك .

٧٨٢ (١٣) يب ٣٣٣ - فقيهه ٨٠ - سئل عمرو بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن الرواية  
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع - ٢ - في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا  
اخذ المقيم في الاقامة، فقال له: ( ان - يب ) الناس يختلفون في الاقامة قال: المقيم - ٣  
الذي يصلى معهم - ٤ - .

٧٨٣ (١٤) مستدرک ١٩١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل  
وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهن ولا تصلى بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار، وهى الفجر، و  
صلوة استقبال الليل وهى المغرب وصلوة يوم الجمعة .

٧٨٤ (١٥) مستدرک ١٩٥ - الشهيد الثانى فى روض الجنان فى كلام له ويؤيده  
صحيحة زرارة ايضاً، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اصلى نافلة و على فريضة او فى  
وقت فريضة، قال: لانه لا تصلى نافلة فى وقت فريضة، ارأيت لو كان عليك صوم

من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ، قال : قلت لا ، قال : فكذلك الصلوة قال : فقابسنى وما كان يقابسنى .

وتقدم فى كثير من احاديث باب ( ٦ ) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يناسب ذلك .

وفى رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله ﷺ : اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

وفى رواية ابن يقطين (٤٠) قوله : الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

وفى رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله ﷺ : و ان مضى قدما ن قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ( الى ان قال ) فان مضت الاربعه اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً ، فلا يصلى النوافل - الخ .

وفى جميع احاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدء بصلوة الليل ما يناسب الباب .

وفى رواية الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ، قوله عليه السلام : و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر ، صلى ركعتين ، فصارت شفعاً .

وفى احاديث باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر اتمها ما يناسب ذلك .

ويأتى فى رواية زرارة (٥) من الباب التالى ، قوله ﷺ : اذا دخل وقت صلوة مكتوبة ، فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة .

وفى مرسله فقيه (٧) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار ، قوله ﷺ : اقض ما فاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

وفي رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الاذان و الاقامة عن ادرك الجماعة من ابواب (٨) الاذان ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله ، فلا يؤذَن ، ولا يقيمَن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة .

## ٤٧

باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا

نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها

٧٨٥ (٩) يب ٢١١- صا ٢٨٦- الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سئلته عن رجل نام عن الغداة-١- حتى طلعت الشمس فقال: يصلي الركعتين ، ثم يصلي الغداة .

٧٨٦ (٢) فقيهه ٧٤- الحسن بن محبوب ، عن الرباطي ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته -٢- فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة ، لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهاه فيها يقال -٣- قد اصاب ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٨٧ (٣) يب ٢١١- صا ٢٨٦- الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سمعته يقول : ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ، ثم استيقظ (فعاد ناديه ساعة -٤-) وركع -٥- ركعتين ، ثم صلى الصبح ، و قال يا بلال مالك ، فقال: بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام وقال : نتمم بوادي الشيطان .

١- الصلوة- صا ٢- صلوة- خ ل ٣- فيقال- خ ل

٤- ناديه اي مكان جلوسه مع القوم نهاراً ٥- فركع - صا



٧٨٨ (٤) مستدرک ١٩٥-٤٨٥-دعائم الاسلام ١٧٠ - وروينا ، عن جعفر ابن محمد عن ابيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام ، ان رسول الله ﷺ نزل في بعض اسفاره بواديات فيه ، فقال: من يكلؤنا الليلة ، فقال بلال: انا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً ، فما يقظهم الآخر الشمس ، فقال رسول الله: ما هذا يا بلال ، فقال: اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يا رسول الله ، فقال ﷺ: تنحوا من هذا الوادى الذى اصابكم فيه هذه الغفلة فانكم بتم بوادى الشيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس وامر بلالا، فاذن وصلى ركعتى الفجر، ثم اقام فصلى الفجر .

٧٨٩ (٥) الذكوى ١٣٤- روى زرارة فى الصحيح ، عن ابى جعفر ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ: اذا دخل - ١ - وقت صلوة مكتوبة ، فلا صلوة نافلة ، حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال: قدمت الكوفة ، فأخبرت الحكم بن عيينة واصحابه، فقبلوا ذلك منى ، فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر ﷺ ، فحدثنى ان رسول الله ﷺ عرس فى بعض اصحابه - ٢ - فقال: من يكلؤنا ، فقال بلال : انا ! فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال: يا بلال ما ارقدك فقال: يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاسكم ، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة ، فقال يا بلال اذن ، فاذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتى الفجر وامر الصحابة، فصلوا ركعتى الفجر، ثم قام ، فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئاً من الصلوة ، فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : «واقم الصلوة لذكركى» قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الاول ، فقدمت على ابى جعفر ﷺ فاخبرته بما قال القوم ، فقال: يا زرارة الاخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً وان ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ .

٧٩٠ (٦) الدعائم ١٦٩- روينا عن ابى جعفر وابى عبد الله ﷺ : انهما قالوا: لا تصل نافلة و عليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدى الفريضة ، و قال ابو جعفر ﷺ : ان الله لا يقبل النافلة الا بعد اداء الفريضة ، فقال له رجل : فكيف ذلك جعلت فداك ؟

فقال : ارأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال لا قال : وكذلك الصلوة ، فهذا في الفوات ، اوفى آخر وقت الصلوة اذا كان المصلى اذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلوة فعليه ان يبتدىء بالفريضة ، فاما ان كان اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلى النافلة ، ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت -١-) فانه يصليها .  
قال في المستدرک ١٩٢- : الظاهر ان من قوله : فهذا الى آخره من كلام المصنف وهو الحق الذى يؤيده غير واحد من الاخبار والله العالم .

٧٩١ (٧) مستدرک ١٩٥- الشيخ المفيد فى الرسالة السهوية عن النبى ﷺ انه قال : لاصلوة لمن عليه صلوة يريد انه لاناقله لمن عليه فريضة .

٩٧٢ (٨) يب ٢١١- صا ٢٨٦- سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ( قال - صا ) سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ، فقال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر او يصلى الركعتين ، قال : (لا- يب) بل يبدء بالفريضة .

٧٩٣ (٩) نل ٢٥٣- على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ ، قال : قلت له : رجل عليه دين من صلوة ، قام يقضيه ، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلى صلوة ليلته تلك .

وتقدم فى رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدم ، قوله : اصلى نافلة وعلى

فريضة اوفى وقت فريضة قال ﷺ : لا .

## ٢٨

## باب عدم كراهة قضاء النوافل فى وقت من الاوقات

٧٩٤ (١) يب ٣٠٣- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يب ٢١٣- محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن -١- حبيب ، قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام -٢- تكون على الصلوة -٣- النافلة متى اقصيها ، فكتب عليه السلام (فى - يب ٢١٣ ) اى -٤- ساعة شئت من ليل او نهار.

٧٩٥ (٢) فقه الرضا ١٦- فان لم تقدر على صلوة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل او نهار.

٧٩٦ (٣) فقه الرضا ١٣- واقض ما فاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار.

٧٩٧ (٤) يب ١٨٥- صا ٢٩٠- احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن هارون قال : سئلت ابا عبد الله -٥- عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال (نعم انما هى النوافل - يب) فاقضها متى ماشئت.

٧٩٨ (٥) يب ١٨٢- على بن مهزيار، عن الحسن ، عن حماد ، عن شعيب ، عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان فاتك شىء من تطوع النهار والليل ، فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من

١- عن - خ ٢- اسقط فى يب ٣٠٣- لفظة الرضا عليه السلام

٣- صلوة - يب ٢١٣ ٤- اية - كا

٥- ابا الحسن - صا

آخر السحر .

٧٩٩ (٦) يب ٣٠٣ - عنه عن الحسن ، عن فضالة والحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين ابن ابى العلا يب ١٨٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد ، عن الحسين ابن ابى العلا صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين ابن ابى العلا ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء .

٨٠٠ (٧) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (عن ابن عثمان يب) عن عبد الله بن مسكان ، عن ابن ابى يعفور قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام ، يقول: صلوة النهار يجوز قضائها اى ساعة شئت من ليل او نهار .

٨٠١ (٨) يب ٢١٣ - صا ٢٩٠ - احمد بن محمد ، عن على بن سيف ، عن حسان بن مهران ، قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

٧٠٢ (٩) صا ٢٨٩ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم ، جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن يب ١٨٤ - سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن محمد بن (اسماعيل بن - يب) بزيح العدوى ، عن ابى الحسن عبد الله بن عون - ١ - الشامى ، قال: حدثنى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر ، قال لا بأس بذلك .

٧٠٣ (١٠) يب ١٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن النضر و احمد ابن ابى نصر فى بعض اسنديهما - ٢ - قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر ، فقال : نعم ، فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام .

٨٠٤ (١١) يب ١٨٥- صا ٢٩٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن جميل بن دراج (قال- صا) سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، قال : نعم ، وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام المخزون .

٨٠٥ (١٢) فقيهه ٩٩- قال الصادق عليه السلام : قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر- ١- آل محمد المخزون .

٨٠٦ (١٣) مستدرک ١٩٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل فاصلى الفجر فلى ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس ، فقال : نعم ، ولكن لا تعلم به اهلك فتتخذنه سنة فيبطل قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار .

وتقدم فى رواية عمار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت قوله عليه السلام : لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

وفى رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله : كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام ، لا يجوز ذلك الا للمقتضى ، فاما لغيره فلا .  
وفى رواية ابن فرج (٢٠) وغير واحد من احاديث الباب ما تدل على بعض المقصود ، فليلاحظ .

## ٤٩

باب انه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار ومافات من صلوة الليل بالليل  
وانه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً و بالعكس ولو فى السفر ومن فاته شىء من  
اليوم قضاؤه من الغد وفى الجمعة وفى الشهر واستحب المداومة على العمل  
قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٥ فرقان ي ٤٢: «وهو الذى جعل الليل والنهار  
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً» .

٨٠٧ (١) يب ١٨١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٦ - على بن ابراهيم ، عن  
ابيه ، عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار يب ٣٠٣ - على بن مهزيار ، عن الحسين - ١ -  
ابن سعيد ، عن فضالة عن معاوية بن عمار ، قال : قال ( لى - يب ٣٣٠ )  
ابو عبد الله عليه السلام : اقض مافاتك من صلوة النهار بالنهار ومافاتك من صلوة الليل بالليل ، قلت :  
اقضى وترين فى ليلة ، فقال : نعم ، اقض وترأ ابدأ .

٨٠٨ (٢) يب ١٨١ - عنه ، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن  
محمد ، عن على بن الحكم عن ابان ( بن عثمان - كا ) يب ١٨٢ - على بن مهزيار ،  
عن الحسن ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسمعيل الجعفى ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام :  
افضل قضاء النوافل (قضاء - يب ١٨١ كا) صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ،  
قلت : فيكون وتران فى ليلة ، قال لا : قلت : ولم تأمرونى ان اوتر وترين فى ليلة ، فقال  
عليه السلام : احدهما قضاء .

٨٠٩ (٣) يب ١٨٢ - على بن مهزيار ، عن الحسن بن على ، عن ابن بكير ،  
عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاؤه - ٢ - صلوة الليل ، فقال : اقضها فى  
وقتها الذى صليت فيه ، فقال : قلت : يكون وتران فى ليلة ، قال : ليس هو وتران

فى ليلة احدهما لما فاتك .

٨١٠ (٤) مستدرک ١٩٥- دعائم الاسلام، عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام

فى حديث لاتدع ان تقضى نافلة النهار بالليل .

٨١١ (٥) فقيه ٩٩- روى بويدبن معاوية العجلي، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال :

افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل وليس بأس-١- ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس .

٨١٢ (٦) يب ٢١٤ - محمد بن احمد بن يحيى (عن محمد بن يحيى - يب ط )

عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن الحكم ، عن منصور بن يونس، عن عنبسة العابد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً» قال : قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل .

٨١٣ (٧) فقيه ٩٩- قال الصادق عليه السلام : كلما فاتك ( من صلوة - خ ) بالليل

فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى : و هو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً» يعنى -٢- ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل واقض -٣- ما فاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة و ان فاتتك فريضة ، فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرت ما و انت فى وقت فريضة اخرى ، فصلت التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة .

٨١٤ (٨) فقه الرضا ١٣ - وان كان عليك قضاء صلوة الليل ، فقمت عليك

الوقت بقدر ما تصلى الفائتة من صلوة الليل ، فابدأ بالفائتة ، ثم صل صلوة ليلتك ، و ان كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة ، فصل صلوة ليلتك ، لثلا يصيرا جميعاً قضاءً ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد .

١- قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق

٢- الظاهر ان قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره)

٣- فاقض - خ ل

٨١٥ (٩) تفسير القمي ٤٦٧- حدثني ابي ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل: جعلت فداك ربما فاتتني صلوة الليل الشهر و الشهرين والثلاثة ، فاقضيها بالنهار ، أيجوز ذلك ؟ قال : قرءة عين لك ، والله قرءة عين لك ، والله ، قالها ثلثاً ان الله يقول : وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه» الآية ، فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار ، وهو من سر آل محمد المكنون .

٨١٦ (١٠) مستدرک ١٩٥- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، قال : ان ابا جعفر عليه السلام ، كان يقول : أتى احب ان ادوم على العمل اذا عودته نفسي ، وان فاتني من الليل ، قضيته بالنهار ، وان فاتني من النهار ، قضيته بالليل ، وان احب الاعمال الى الله ما ديم عليها .

٨١٧ (١١) مستدرک ١٩٥- دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل : «والذين هم على صلواتهم دائمون» قال : هذا في التطوع من حفظ عليه ، وقضى ما فاته منه وقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام ، يفعل ذلك يقضى بالنهار ما فاته بالليل وبالليل ما فاته بالنهار .

٨١٨ (١٢) فقه الرضا ٢- وقال عليه السلام : «الذين هم على صلواتهم دائمون» قال : يدومون على اداء الفرائض والنوافل ، و ان فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، و ان فاتهم بالنهار قضوا بالليل .

٨١٩ (١٣) يب ١٨٢- علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل .

٨٢٠ (١٤) يب ١٨٢- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ( بن رزين - يب ) عن محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال : يصليها -١- ان شاء



بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

٨٢١ (١٥) يب ١٨٢- عنه ، عن كا ١٢٦- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ، قال : متى ماشاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

٨٢٢ (١٦) يب ١٨٢- على بن مهزيار ، عن الحسن ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاء بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاء من الغد اوفى الجمعة اوفى الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضيتها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

٨٢٣ (١٧) يب ١٧٣- الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام ، يقول : آتى لاحب ان ادوم على العمل ، وان قلّ ، قال قلنا: تقضى صلوة الليل بالنهار وفى السفر ، قال: نعم .

٨٢٤ (١٨) كا ١٢٢- يب ٣١٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : فاتتنى صلوة الليل فى السفر فاقضيها -١- فى النهار ، فقال: نعم ان اطلقت ذلك .

٨٢٥ (١٩) يب ٢١٤- محمد بن على بن محبوب ، عن على بن خالد ، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المسدائنى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - خ) الساباطى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر ، وينسى الثالثة حتى يصبح ، قال يوتر اذا اصبح بركة من ساعته .

وتقدم فى بعض احاديث باب ( ١٨ ) استحباب التعجيل فى افعال الخير و استحباب المداومة عليها من ابواب المقدمات ما يدل على ذيل العنوان .

وفى حديث الاربعمأة (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله

ﷺ : قال الله تعالى : «الذين هم على صلواتهم دائمون» يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل .

وفي جميع احاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب .

ويأتى فى رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة قوله : كان ابو عبدالله ﷺ يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ما شياً ، قوله ﷺ : لا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى .

وفي رواية ابي الفتوح (١٦) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة فى الجهرية من ابواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام: اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلوة فى الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فى الليل .

وفي مرسله فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل من ابواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار .

وفي كثير من احاديث باب (١٠) جواز اتيان الوترين او اكثر فى ليلة ما يدل على جواز قضاء الوتر فى النهار .

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير من ابواب (٢٣) صلوة الآيات قوله عليه السلام : واقض صلوة الليل حين تصبح .

## ابواب المستر في الصلوة

١

باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له

اماماً كان او اماموماً اذا كان الثوب ستيراً وانه اذا لبس

السر او ويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف (٧) ي ٢٦ : «يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً و لباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون».

٨٢٦ ( ١ ) كا ١٠٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق ، او في قباء محشو ، وليس عليه ازار ، فقال عليه السلام : اذا كان عليه قميص صفيق - ١ - او قباء ليس

بطويل الفرج ، فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل ، كل ذلك لا بأس به ، و  
قال: اذا لبس السراويل ، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً .

يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد  
ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلّي في قميص واحد ،  
او قباء طاق او قباء محشوّ وليس عليه ازار ، فقال : اذا كان القميص صفيقاً ، و القباء  
ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة ،  
كل ذلك لا بأس به ، ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً .

٨٢٧ ( ٢ ) فقيهه ٧٧ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يصلّي في ثوب واحد قال : نعم ، قال قلت : فالمرئة ، قال عليه السلام : لا ولا يصلح للحرّة  
اذا حاضت الآخمار الآآن لاتجده .

٨٢٨ (٣) التخصال ١٦٤ - ج ٢ ( بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ،  
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة ) تجزى الصلوة ( للرجل - ثل ) في ثوب واحد  
يعقد طرفه على عنقه وفي القميص ( الضيق - خ ) الصفيق يزره عليه .

٨٢٩ (٤) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ - محمد بن يحيى ،  
عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم  
قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلّى في ازار واحد ليس بوسع ( و - يب ) قد عقده على  
عنقه - ١ - فقلت له : ماترى للرجل يصلّي في قميص واحد ، فقال عليه السلام :  
اذا كان كثيفاً ، فلا بأس به ، والمرئة تصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً ،  
يعنى اذا كان ستيراً ، قلت رحمك الله الامة تغطى رأسها ، اذا صلّت ، فقال عليه السلام : ليس  
على الامة قناع .

٨٣٠ (٥) الدعائم ٢١٢ - وعن علي عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلوة في القميص  
الواحد الكثيف اذا ازرمه - ٢ - عليه .

٨٣١ (٦) وفيه ٢١٢ - عن رسول الله ﷺ كان يصلى فى الثوب الواحد وان كان واسعاً توشح وان كان ضيقاً اتزربه.

٨٣٢ (٧) فقيهه ٨٠ - روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان آخر صلوة صلىها رسول الله ﷺ بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اربك الثوب ، قلت - ١ - بلى ( قال - خ ) فاخرج ملحفة فذرعها ، فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار .

٨٣٣ (٨) مستدرک ٢٠٣ - الدعائم : روينا ، عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال : حدثنى من رأى الحسين بن على عليه السلام وهو يصلى فى ثوب واحد وحدثه انه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد ، قال ابو جعفر : حدثنى جابر بن عبد الله : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد ، وقال : صلى بنا جابر فى بيته فى ثوب واحد ، و ان الى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء ان يتناول منها ثوباً يلبسه لفاعل .

٨٣٤ (٩) فقيهه ٥٢ - قال ابو بصير لا يبعد الله ﷺ : ما يجرى الرجل من الثياب ان يصلى فيه ، فقال عليه السلام : صلى الحسين بن على عليه السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه ، وقارب ركبته ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف ، وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلماً سجد يناله عنقه ، فردّه على منكبيه بيده ، فلم يزل ذلك (دأبه - خ) ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف .

٨٣٥ (١٠) يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عبید بن زرارة ، عن ابيه ، قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى ثوب واحد .

٨٣٦ (١١) الدعائم ٢١٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه قال : صلى بنا ابى محمد بن على (ع) فى ثوب واحد قد توشح به .

٨٣٧ (١٢) يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي هريره الانصارى ، قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف ، قلت له : عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ، فقال : ان قميصي كثيف ، فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء ، واتى مررت بجعفر ، وهو يؤذن و يقيم ، فلم اتكلم ، فاجزأني ذلك .

٨٣٨ ( ١٣ ) كا ١١١ - على بن ابراهيم ، عن احمد بن عبدل ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الرجل اذا تزرى ثوب واحد الى ثنودته صلى فيه .

٨٣٩ ( ١٤ ) كا ١١٠ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى يب ١٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن على بن اسمعيل ، عن صفوان ، عن رفاعة ( بن موسى - يب ) قال : حدثني من سمع - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزراً - ٢ - به قال - ٣ - لابس به اذا رفعه الى الثنودتين - ٤ - .

٨٤٠ ( ١٥ ) كا ١٠٩ - على بن محمد رفعه ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ، يصلى في سراويل ليس معه غيره ، قال عليه السلام : يجعل التكة على عاتقه .

٨٤١ ( ١٦ ) نل ٢٦٧ - على بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في قميص واحد واقباء وحده ، قال : لي طرح على ظهره شيئاً .

٨٤٢ ( ١٧ ) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالا : لابس بالصلوة في الازار ولا بابس بالصلوة في السراويل ، اذا رمى المصلى على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخفاف .

٢ - ياتر به - يب

١ - سئل - يب

٤ - الثدين - يب

٣ - فقال - يب

٨٤٣ (١٨) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢٤٠ - احمد بن محمد ،  
عن على بن حديد ، عن جميل قال : سئل مرزم ابوعبدالله عليه السلام وانامعه حاضر ، عن  
الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤزراً - ١ - به ، قال : يجعل على رقبته منديلا او  
عمامة يتردى به - ٢ - .

٨٤٤ (١٩) فقيهه ٥٢ - روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ادنى ما يجزىك  
ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخفاف .

٨٤٥ (٣٥) يب ٢٤٠ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب فقيهه ٥٢  
( روى - فقيهه ) عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن رجل ليس  
معه الا سراويل ، قال - ٣ - عليه السلام : يحلّ التكة منه فيطرحها - ٤ - على عاتقه ، و  
يصلى ( قال عليه السلام - يب ) وان كان معه سيف وليس معه ثوب ، فليتكلد السيف  
ويصلى قائماً .

وتقدم فى احاديث باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس من ابواب النجاسات  
فى كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى فى احاديث باب (٤) انه لا تصلى فيما شفى او صف - ٥ - ما يناسب الباب .  
وفى رواية على بن جعفر ( ١ ) من باب ( ٥ ) انه من صلى و فرجه خارج  
لا يعلم به ، فلا اعادة عليه ، قوله عليه السلام : ( فيمن صلى و فرجه خارج لا يعلم به ) لا اعادة  
عليه وقد تمت صلواته .

وفى جميع احاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى وباب (٧) استحباب  
تأخير العريان الصلوة ما يدل على ذلك .

وفى بعض احاديث باب ( ١٤ ) جواز الصلوة فى الثوب الواحد وازاراه  
محلولة من ابواب (٤) لباس المصلى ما يشعر على ذلك .

- |                             |                 |
|-----------------------------|-----------------|
| ١- مرتدياً-خ كا- متأزراً-يب | ٢- بها-يب       |
| ٣- فقال-فقيهه               | ٤- فيضعها-فقيهه |
| ٥- سف-خ                     |                 |

وفي رواية ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص ، قوله ﷺ : فوجدته قائماً يصلي وعليه قميص ومنديل قد اتزربه .

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء قوله ﷺ : لايشتمل ( في صلوته ) بثوب واحد .

وفي كثير من احاديث باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام ما يناسب الباب .

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم من ابواب (١٤) السجود قوله: الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرباناً في سراويل (الى ان قال ﷺ) يسجد على ظهر كفه .

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الارض من ابواب السجود ، قوله : و كذلك العريان ، اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه جالساً يؤماً ايماء .

## ٢

باب انديجب على المرثة في الصلوة ان تستر جميع بدنهما ما خلا الوجه

والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً او انه يستحب لها ان تصلى في ثلثة اثواب

٨٤٦ ( ١ ) يب ١٩٧- صا ٣٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٠ - محمد ابن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابي يعفور ، قال : قال ابو عبد الله ﷺ : تصلى المرثة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان ١- لم تجد فتوبين ، تنزر - ٢ - باحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : فان كان درع - ٣ - و ملحفة ، ليس عليها مقنعة ، فقال عليه السلام : لا بأس اذا تقنعت بملحفة - ٤ - فان لم تكفها ،



فلتلبسها -١- طولا .

٨٤٧ (٢) يب ١٩٨-٣٩٠- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير، عن جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة تصلى فى درع وخمار، فقال: يكون عليها ملحفة، تضمها عليها .

٨٤٨ (٣) يب ١٩٧-٣٨٨- عنه، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرثة ، قال عليه السلام : درع وملحفة، فتشرها -٢- على رأسها وتجل بها -٣- .

٨٤٩ (٤) فقيهه ٧٧ - فى رواية المعلى بن خنيس، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سئلته ، عن المرثة تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار، ولا مقنعة ، فقال : لا بأس اذا التفت بها ، وان لم تكن يكفها -٤- عرضاً جعلتها طولا .

٨٥٠ (٥) فقيهه ٥٢- الفضيل، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : صلّت فاطمة عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما - ٥ - وارت به شعرها واذنيها .

٨٥١ (٦) فقيهه ٧٧- محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: المرثة تصلى فى الدرّع والمقنعة اذا كان كتيفاً يعنى ستيراً .

٨٥٢ (٧) الدعائم ٢١٣ - عن على عليه السلام ، انه قال : فى المرثة تصلى فى الدرّع والخمار اذا كانا كثيفين ، فان كان معهما ازار وملحفة ، فهو افضل لها، ولا يجزى الحرّة ان تصلى بغير خمار او قناع .

٨٥٣ (٨) قرب الاسناد ١٠١ - حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جدّه

١- فلتلبسها- يب

٢- تنشرها- صا

٣- تلفها- خ ل

٤- ما - خ ل

٣- به- صا خ ل

٥- ما - خ ل

على بن جعفر قال: سئلت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرثة الحرّة، هل يصلح لها ان تصلى في درع ومقنعة، قال: لا يصلح الا في ملحفة الا ان لا تجد بداً .

٨٥٤ (٩) ثل ٢٦٩ - على بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن المرثة هل يصلح لها ان تصلى في ملحفة و مقنعة و لها درع ، قال : لا يصلح لها الا ان تلبس درعها ، قال : وسئلته عن المرثة هل يصلح لها ان تصلى في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ، قال : اذا وجدت ، فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع ، قال : وسئلته عن المرثة هل يصلح لها ان تصلى في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع ، قال : لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها .

٨٥٥ (١٠) فقيهه ٧٧ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرثة ليس عليها الا ملحفة واحدة ، كيف تصلى ؟ قال : تلتف - ١ - فيها و تغطي رأسها وتصلى ، فان خرجت رجلها - ٢ - وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس . ثل ٢٦٩ - على بن جعفر في كتابه ( مثله ) .

٨٥٦ ( ١١ ) قوب الاسناد ٦٦ - السندی بن محمد البزاز ، قال : حدّثني ابو البختري عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال : اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار .

٨٥٧ ( ١٢ ) الجعفریات ٤١ - باسناده عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلوة من امرئة حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلوة .

٨٥٨ ( ١٣ ) الدعائم ٢١٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في الحرّة ، فاما المملوكة ، فليس عليها ان تختمر .

٨٥٩ ( ١٤ ) الخصال ١٤٢ - ج ٢ - حدّثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدّثنا الحسن بن على ، قال : حدّثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا البصرى ، قال : حدّثنا

جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام، يقول: ليس على النساء اذان (الي ان قال) ولا يجوز للمرثة ان تصلى بغير خمار الا ان تكون امة، فانها تصلى بغير خمار مكشوفة الرأس. ٨٦٠ (١٥) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الانصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرثة - ١ - المسلمة الحرّة ان تصلى وهي مكشوفة الرأس.

٨٦١ (١٦) يب ١٩٨ - صا ٣٨٩ - عنه عن ابي علي محمد بن عبدالله ابن - ٢ - ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط، عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تصلى المرثة المسلمة وليس على - ٣ - رأسها قناع (حمل في التهذيبيين روايتي ابن بكير على الصغيرة او من لم تتمكن من القناع او من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها، قال: ويحتمل ان يكون المراد من الاخرة الامة).

٨٦٢ (١٧) مستدرک ٢٠٥ - ابو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين، روى انه كان يستحب للمرثة ايضاً الرداء.

وتقدم في رواية ابي حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرثة التي لم يكن لها الا قميص واحد من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب الباب.

وفي رواية يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: لا يصلح للحرّة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده.

وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام: والمرثة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً، يعني اذا كان ستيراً.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في احاديث باب (٤) انه لاتصلى فيما شف اوصف - ١ - و باب (٦) وجوب الصلوة على العارى و باب (٥) من لا يقبل صلوته من ابواب (٩) كيفية الصلوة و باب وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ فى كتاب النكاح .  
وفى رواية حمزة بن حمران من باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله، قوله : فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها ، قال : نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس .

### ٣

باب انه ليس على الامة قناع فى الصلوة ولاعلى المدبرة ولاعلى المكاتبه  
ولاعلى الحرّة غير المدركة

٨٦٣ ( ١ ) كا ٦٥-ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب العلل ١٢٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم قال : سمعت -٢- ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الامة قناع فى الصلوة ، ولاعلى المدبرة ( قناع فى الصلوة - فقيه العلل ) ولاعلى المكاتبه اذا اشترطت - ٣ - عليها ( موليتها - فقيه ) قناع فى الصلوة وهى مملوكة ، حتى تؤدى جميع مكاتبها ، ويجرى عليها مايجرى على المملوك فى -٤- الحدود كلّها فقيه قال : وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ، قال : لو كان عليها لكان عليها ( الخمار - خ ) اذا هى حاضت و ليس عليها التقنيع - ٥ - فى الصلوة .

٨٦٤ ( ٢ ) يب ١٩٨- ص ٣٩٠ - سعد ( بن عبدالله - صا ) عن احمد

٢- عن ابى جعفر (ع) قال- فقيه

٤- من- خ ل كا

١- سف- خ

٣- اشترط- فقيه

٥- التقنيع- خ ل

وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الامة تغطي رأسها ، فقال : لا ، ولا على ام الولدان تغطي رأسها اذالم يكن لها ولد .

٨٦٥ (٣) يب ١٩٧-٣٨٩-الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ، ولا ينبغي للمرئة ان تصلي الآ في ثوبين .

٨٦٦ (٤) العلل ١٢٢- ابي ره قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، عن حماد الخادم -١- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة ، قال اضربوها ، حتى تعرف الحرّة من المملوكة .

٨٦٧ (٥) وفيه ١٢٢- ابي (ره) قال : حدثنا علي بن سليمان الرازي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن حماد اللحام ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ، قال : لا قد كان ابي عليه السلام ، اذ رأى الخادم تصلي (وهي -ثل) مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة .

الذكري ١٤- روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام ، عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع (وذكر مثله الآ انه قال) تصلي بمقنعة .

المحاسن ٣١٨- البرقي ، عن ابيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ابن عثمان عن حماد اللحام (مثله الآ انه قال) اذا رأى الجارية تصلي في مقنعة .  
الدعائم ٢١٤- وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الامة هل عليها ان تقنع رأسها في الصلوة (وذكر نحوه) .

٨٦٨ (٦) الذكري ١٤- روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه ، عن ابي خالد القماط ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة ، أتقنع رأسها ؟ قال :

ان شاءت فعلت ، وان شاءت لم تفعل ، سمعت ابي يقول : كن يضربن ، فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر .

٨٦٩ (٧) قرب الاسناد ١٠١ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الامة ، هل تصلح لها ان تصلى في قميص واحد ، قال : لا بأس .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة قوله : الامة تغطي رأسها اذا صلت ، فقال عليه السلام : ليس على الامة قناع وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع .

وفي رواية ابي بصير من باب عدم وجوب الصوم على الصبي من ابواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب ، قوله عليه السلام : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الآ ان تكون مملوكة ، فانه ليس عليها خمار ، الآ ان تحب ان تختمر و عليها الصيام .

## ٤

### باب انه لا تصلى فيما شف اوصف - ١ -

٨٧٠ (١) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلّ فيما (شف اوصف - ٢) - يعنى الثوب الصيقل - ٣ - .

٨٧١ (٢) يب ١٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن السيارى ، عن احمد ابن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تصلّ فيما يشف - ٤ - اوصف يعنى الثوب المصقل .

٨٧٢ (٣) الذكوى ١٤٦ - وفي مرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلّ فيما شف او وصف يعنى الثوب الصيقل - ٥ - .

٢ - يشف اوصف - يب - شف خ ل

١ - سف - خ

٤ - شف - خ ل

٣ - المصقل - يب

٥ - الصيقل - خ ل

٨٧٣ (٤) الخصال ١٦٢- ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة انه قال) لا يقوم من احدكم بين يدي الرب جلّ جلاله وعليه ثوب يشف .

## ٥

باب انه من صلى وفرجه خارج لا يعلم به فلا اعادة عليه

٨٧٤ (١) يب ١٩٧- محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن احمد، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن اخيه ، قال: سئلته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله ، قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلوته .  
آخر السرائر ١٤- (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) البوفكي ، عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام، قال : سئل عن الرجل يصلي (وذكر مثله الا انه قال) او ماله .

## ٦

باب وجوب الصلوة على العاري و كيفيتها جماعة وفرادى وانه ان اصاب حشيشاً يستربه عورته اتم صلوته بالر كوع والسجود، واذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع

٨٧٥ (١) يب ٣٠٥- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٠- يب ٢٤٠- علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن حماد ، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب - ١ - ثيابه ، ولم يجد شيئاً يصلى فيه ، فقال - ٢ - يصلى ايماء فان - ٣ - كانت امرأة جعلت يدها - ٤ - على فرجها ، وان كان رجلاً

١- سلبت - كا

٢- قال - كا يب ٢٤٠

٣- وان - يب

٤- يديها - كا خ

وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيؤميان ايماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو  
ماخلفهما ، يكون صلواتهما ايماء برؤسهما ، قال : وان كانا في ماء او (في- يب ٣٠٥)  
بحر لحي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان -١- في ذلك ايماء  
رفعهما بوجهه -٢- ووضعهما (توجه - يب ٢٤٠)

٨٧٦ (٢) يب ٢٤٠- محمد بن علي بن محبوب ، عن العمركي البوفكي ،  
عن عيسى بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل قطع عليه ، او  
غرق متاعه ، فبقي عرياناً و حضرت الصلوة ، كيف يصلي ؟ قال : ان اصاب حشيشاً  
يستر به عورته ، اتم صلواته بالركوع و السجود ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته  
او مأ وهو قائم .

(وقد يأتي مثل هذا الحديث في باب الصلوة في السفينة جماعة في ذيل رواية  
علي بن جعفر) .

٢٧٥- علي بن جعفر في كتابه (مثله)

٨٧٧ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقي ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن ابي  
حمزة ، عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال :  
اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً .

٨٧٨ (٤) يب ٢٤٠- محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،  
عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان عن بعض اصحابه - ٣ - عن ابي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلوة ، قال : يصلي عرياناً قائماً ، ان لم يره احد  
فان رآه احد صلى جالساً .

فقيه ٥٣ - روى في الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلوة ، انه يصلي  
( و ذكر مثله ) .

٨٧٩ (٥) الجعفریات ٤٨ - باسناده ، عن علي عليه السلام انه سئل عن صلوة



العرىان ، فقال : اذا رآه الناس صلى قاعداً ، واذا كان لا يراه احد صلى قائماً ، واذا  
ادر كته الصلوة وهو فى الماء قائم ، اومىء برأسه ايماء يسجد على الماء .

مستدرک ٢٢٣ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر ، عن عبد الواحد بن  
اسماعيل الراوندى ، عن محمد بن الحسن التميمى ، عن سهل بن احمد الديباحى ، عن  
محمد بن محمد بن الاشعث بالسند المذكور - ١ - ( مثله الا ان فيه ) و لا يسجد  
على الماء .

١٨٠ ( ٦ ) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن ايوب بن نوح  
يب ٣٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ايوب بن نوح ، عن بعض اصحابه - ٢ - عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها  
و يركع - ٣ - .

١٨١ ( ٧ ) يب ٣٠٥ - سعد ، عن ابي جعفر ، عن يب ٢٤٠ - الحسين بن  
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته  
عن قوم صلوا جماعة و هم عراة ، قال : يتقدمهم الامام بر كبتيه ، و يصلى بهم  
جلوساً و هو جالس .

١٨٢ ( ٨ ) يب ٢٤٠ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن  
اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق ، فاخذت ثيابهم  
فبقوا عراة ، و حضرت الصلوة كيف يصنعون ، فقال : يتقدمهم امامهم ، فيجلس و  
يجلسون خلفه ، فيؤمىء ايماء بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه  
على وجوههم .

و تقدم فى احاديث باب ( ٢٧ ) انحصار الثوب فى النجس من ابواب النجاسات  
فى كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود .  
ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك .

وفى رواية الدعائم ( ٨ ) من باب ( ١٩ ) حكم من لا يقدر ان يسجد على الارض

١ - و مراده بالسند المذكور سند الجعفرىات المذكور فى باب فضل الصلوة

٣ - فسجد فيها و ركع - يب ٣٠٥

٢ - اصحابنا - يب ٣٠٥

من ابواب (۱۴) السجود ، قوله عليه السلام : وكذلك العريان اذالم يجد ثوباً يصلى فيه جالساً يؤم ايماء .

## ۷

باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول السائر

۸۸۳ ( ۱ ) قرب الاسناد ۶۶ - السندی بن محمد البزاز ، قال : حدثني

ابوالبختری ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : كان ابي يقول : من غرقت ثيابه ، فلا ينبغي ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتغى ثياباً ، فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى ايماء ، يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ، ثم صلوا كل افراداً - ۱ - .

۸۸۴ ( ۲ ) الجعفریات ۴۸ - باسناده ، عن جعفر بن محمد قال : كان ابي

يقول : من غرقت ثيابه او ضاعت ، وكان عرياناً ، فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت فليصل جالساً يؤمى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه .

## ابواب ٤ لباس المصلي

### ١

باب جواز الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه وفي كل ما كان من نبات

الارض وعدم جوازها في شيء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً

وحكم الصلوة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب وعدم جواز

الصلوة في النجس وفي الميتة من كل حيوان له نفس سائلة الا

ما لاتحله الحيوة

٨٨٥ (١) فقيهه ٥٣ - قال ابى (رض) في رسالته الى : لا بأس بالصلوة في

شعرو وبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك و اردت  
الصلوة فانزعه ، وقد روى في ذلك رخص .

٨٨٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - لا بأس بالصلوة في شعرو وبر من كل ما

اكلت لحمه والصفوف منه .

٨٨٧ (٣) وفيه ٤١ - اعلم يرحمك الله ان كل شيء انبتته الارض ، فلا بأس

بلبسه والصلوة فيه ، وكل شيء حل اكل لحمه ، فلا بأس بلبس جلده الذكي ووصوفه  
وشعره ووبره وريشه وعظامه .

٨٨٨ (٤) الهداية ٣٣- قال الصادق عليه السلام : صلّ في شعرو وبر كلّ ما اكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فلاتصل في شعره ووبره .

٨٨٩ (٥) ذل ٢٦١- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٣٣٨- عن الصادق عليه السلام في حديث قال : وكلّ ما انبتت الارض ، فلا بأس بلبسه و الصلوة فيه ، وكلّ شيء يحلّ لحمه ، فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره ، وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً ، فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه .

٨٩٠ (٦) مستدرک ٢٠١- دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ما يحلّ من اللباس بقول مجمل ، فقال: كلّ ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه و الصلوة فيه ، وكل شيء يحلّ اكل لحمه ، فلا بأس بلبس جلده ، اذا ذكى وصوفه وشعره ووبره ، وان لم يكن ذكياً ، فلا خير في شيء من ذلك منه .

٨٩١ (٧) كا ٢٠٥- ج ٢- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبد الكريم الهمداني ، عن ابي تمامة قال : قلت لابن جعفر الثاني عليه السلام : ان بلادنا بلاد باردة ، فما تقول في لبس هذا الوبر ، فقال -١- البس منها ما اكل وضمن .

٨٩٢ (٨) يب ١٩٥- صا ٣٨٣- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٠- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن بكير ، قال: سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فاخرج كتاباً ، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلوة في وبر كلّ شيء حرام اكله ، فالصلوة في ووبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احلّ الله اكله ، ثم قال يا زرارة : (ان - كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله يب خ) فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه ، فالصلوة في ووبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلّ شيء منه جائز-٢- اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح و

ان -١- كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد -٢- ذكاه الذبيح ، اولم يذكه .

٨٩٣ (٩) فقيهه ٥٣- روى عن قاسم -٣- الحنات -٤- انه قال : سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول : ما اكل الورق والشجر ، فلا بأس بان تصلى فيه وما اكل الميتة ، فلا تصل -٥- فيه .

٨٩٤ (١٠) يب ١٩٥- صا ٣٨٤- محمد بن احمد بن يحيى، عن عمر بن على، ابن -٦- عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني، قال : كتبت اليه يسقط -٧- على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ، ولا ضرورة ، فكتب بالتصحيح لا تجوز الصلوة فيه .

٨٩٥ (١١) العلل ١٢١ - حدثنا على بن احمد (ره) قال : حدثنا محمد بن عبدالله، عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز الصلوة في شعرو وبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .

٨٩٦ (١٢) البحار ١٠١ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه ، فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله : ولا يصلى في الخبز، والعلقة في ان لا يصلى في الخبز، ان الخبز من كلاب الماء وهى مسوخ الآن يصفى وينقى .

٨٩٧ (١٣) فقيهه ٤٤٩- بالاسناد المتقدم في باب الفصل بين الاذان و الاقامة بنافلة ، عن على عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله يا على لا تصل فسى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ، ولا تصل في ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل و لافي ضجنان .

٨٩٨ (١٤) يب ١٩٥- محمد بن احمد بن يحيى، عن رجل ، عن ايوب بن

١- فان - كا

٢- فاسدة - صا خ

٣- هاشم - هشام - خ ل

٤- الخياط - خ ل

٥- تصلى - خ ل

٦- عن - يب خ ل

٧- سقط - صا خ ل

نوح العليل ١٢١- ابي ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن الحسن بن علي الوشاء (يرفعه - العليل) قال : كان ابو عبدالله عليه السلام : يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه .

٨٩٩ (١٥) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما - السلام في حديث ، ولا يصلى بشيء من جلود السباع ، ولا يسجد عليه ، وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه .

٩٠٠ (١٦) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن اسمعيل بن سعد (بن - خ) الاحوص ، قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع ، فقال : لا تصلّ فيها ، قال : وسئلته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ، فقال : لا .

٩٠١ (١٧) المحاسن ٦٢٩ - البرقي ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن جعفر عن اخيه ، قال : سئلت عن ركوب جلود السباع ، قال : لا بأس ما لم يسجد عليها . ٩٠٢ (١٨) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث محض الاسلام) ولا يصلى في جلود الميتة ، ولا في جلود السباع .

الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث شرايع الدين مثله) .

٩٠٣ (١٩) كا ٢٣٠ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى يب ٥٤ - ج ٢ - احمد ابن ابي عبدالله عن بعض اصحابه ، عن عثمان ابن عيسى المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن عثمان عن سماعة قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع ، فقال : اركبوها - ١ - ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه .

٩٠٤ (٢٠) يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سئلته عن لحوم السباع وجلودها ، قال : اما لحوم السباع من الطير و الدواب ، فانا نكرهه ، واما الجلود ، فاركبوها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه .

مكارم الاخلاق ٦٢- عن سماعة بن مهران، عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما

السلام نحوه .

٩٠٥ (٢١) فقيه ٥٣- سئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن ١- لحوم

السباع من الطير والدواب ، قال : اما اكل لحومها ، فانا نكرهه ، و اما الجلود ،  
فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

٩٠٦ (٢٢) يب ١٩٤-١٩٥- صا ٣٨١ - احمد بن محمد ( بن عيسى - يب

١٩٤ ) عن جعفر بن محمد ابن ابي زيد . قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية  
قال : لاتصلّ -٢- فيها .

٩٠٧ (٢٣) مستدرک ٢٠٢ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه موسى

عليه السلام عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ، قال : لا بأس ولا يصلّى فيه .

٩٠٨ ( ٢٤ ) فقه الرضا عليه السلام ١٦- و اياك ان تصلّى فى الثعالب و لافى ثوب تحته

جلد ثعالب .

٩٠٩ ( ٢٥ ) كا ١١١ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار يب

١٩٤- صا ٣٨١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن على

ابن مهزيار عن رجل سئل الماضى ( الرضا - يب صا ) عليه السلام عن الصلوة فى ( جلود

يب صا ) الثعالب ، فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليها -٣- فلم ادر -٤-

اى الثوبين الذى -٥- يلصق بالوبر (او- كا ) الذى يلصق بالجلد ، فوقع عليه السلام بخطه

( الثوب - صا ) الذى يلصق بالجلد ( قال - كا ) و ذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه

المسئلة ، فقال : لا تصلّى فى ( الثوب - كا ) الذى فوقه و لافى ( الثوب - كا )

الذى تحته .

٩١٠ ( ٢٦ ) الاحتجاج ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

١- من - خ

٣- يليه - يب صا

٢- لاتصلّى - صا خ ل

٥ - الذين - خ صا

٤- يدر - كا خ

الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها ( الى ان قال ) وقد سئل بعض العلماء ، عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى فى الثعلب ، ولا فى الارنب ، ولا فى الثوب الذى يليه ، فقال : انما عنى الجلود دون غيره .

٩١١ ( ٢٧ ) صا ٣٨١ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن

الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يرب ١٩٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم قال : كتبت اليه اسئله عن الصلوة فى جلود الارانب ، فكتب مكروهة -١- .

٩١٢ ( ٢٨ ) صا ٣٨١ - اخبرنى الشيخ ( ره ) عن احمد بن محمد ، عن

ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يرب ١٩٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ( بن عيسى - يرب ) عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها ، فقال : ما احب ان اصلى فيها .

٩١٣ ( ٢٩ ) يرب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد ( بن على بن محبوب - صا ) عن

محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن جميل ، عن الحسن - ٢ - بن شهاب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ، يصلى فيها ، قال : نعم .

٩١٤ ( ٣٠ ) يرب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - الحسين بن سعيد ( عن ابن ابي عمير - صا )

عن جميل ( بن دراج - يرب ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة فى جلود الثعالب ، فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس .

٩١٥ ( ٣١ ) يرب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد ( بن على بن محبوب - صا ) عن

على بن السندي ، عن صفوان ( بن يحيى - صا ) عن عبد الرحمن - ٣ - بن الحجاج ، قال سئلته ، عن اللحاف - ٤ - من الثعالب او الجرزمه - ٥ - يصلى فيها ام لا ؟ قال : اذا كان ذكياً فلا بأس به .

١- مكروه - خ ل صا

٣- عبد الله - صا

٢- الحسين - خ يرب

٥- الخوارزمية - صا

٢- الخفاف - خ يرب



وتقدم فى بعض احاديث باب ( ٨ ) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل ، وكذا الميتة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدل على عدم جواز الصلوة فى الميتة .

وفى احاديث باب (٩) طهارة ما لاتحله الحيوة من اجزاء الميتة وباب(١٠) طهارة الميتة مما لانفس له ما يدل على جواز الصلوة فيما لاتحله الحيوة وفى ما لانفس له .

وفى احاديث باب (٢٣) الى (٣٥) من ابواب النجاسات ما يدل على عدم جواز الصلوة فى النجس وفى الميتة عدا ما استثنى .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ما يناسب الباب .

وفى رواية احمد (١٢) من باب (٣) جواز الصلوة فى الخبز، قوله عنه : فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه .

وفى رواية ايوب بن نوح (١٣) مثله .

وفى الرضوى (١٤) قوله عنه : وصل فى الخبز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب .

وفى رواية داود ( ١٥ ) قوله : سئلته عن الخبز يغش بوبر الارانب ، فكتب

يجوز ذلك .

وفى رواية الحميرى (١٦) انما حرّم فى هذه الاوبار ( اى اوبار الارانب ) و

الجلود فاما الاوبار وحدها فكلّ حلال .

وفى الرضوى ( ٣ ) من باب ( ٦ ) عدم جواز الصلوة للرجال فى ابريسم ،

قوله عنه : ان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف ، فلا بأس

بالصلوة فيها .

وفى رواية الدعائم ( ٥ ) قوله رخص عنه فيما كان منسوجاً به وبغيره من

نبات الارض .

وفى رواية الحميرى ( ٦ ) قوله عليه السلام : لا يجوز الصلوة الا فى ثوب سداه

اولحمته قطن او كتان .

وفي اكثر احاديث باب ( ٩ ) جواز شد الاسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلوة مع سن الشاة اذا كانت ذكية .

وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لاتتم فيه الصلوة وحده ، قوله ﷺ : لاتجوز الصلوة في وبر الارانب .

وفي رواية محمد ( ٣ ) قوله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب ، فكتب ﷺ لاتحل الصلوة في الحرير المحض ، فان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه انشاء الله .

وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٥) انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار ، قوله ﷺ : لا يصلح ان يصلى وهي ( اى دبة من جلد حمار او بغل ) معه الا ان يتخوف عليها ذهابها ، فلا بأس ان يصلى وهي معه .

وفي رواية ابن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله ﷺ : ولاتصل في جلود الميتة ولا في جلود السباع .

## ٢

### باب حكم الصلوة في الفئك والفراء والسنجاب والسمور

و الحواصل وما اشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما لا يؤكل لحمه الا الكب والخنزير

٩١٦ ( ١ ) يب ١٩٥-٣٨٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن -١- داود الصرمى قال : حدثني بشير بن بشار -٢- آخر السرائر ٩- (نقلا من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمى ) قال : حدثني بشر بن بشار النيسابورى ، قال : سئلته عن الصلوة في الفئك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد -٣- الاسلام ان اصلى فيه لغير -٤- تقية ،

٢- يسار - خ صا

١- بن - يب خ

٤- بغير - صا خ

٣- بلاد - صا

قال : فقال : صلّ فى السنجاب و الحواصل (و - صا) الخوارزمية ، و لاتصلّ فى الثعالب ولا السمور .

٩١٧ (٣) فقيهه ٥٣- روى عن يحيى ابن ابى عمران انه قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخزّ، وقلت : جعلت فداك احب ان لاتجيبنى بالثقية فى ذلك : فكتب عليه السلام بخطه الى صلّ فيها .

٩١٨ (٣) كا ١١١- على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ، عن يرب ١٩٥- صا ٣٨٤- على بن مهزيار، عن ابى على ابن راشد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الفراء ، اى شى يصلى فيه ، قال : -١- اى الفراء ، قلت : الفنك و السنجاب و السمور ، قال : فصل فى الفنك و السنجاب ، فاما السمور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثعالب يصلى -٢- فيها ، قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصلوة ، قلت : اصلى فى الثوب الذى يليه ، قال لا .

٩١٩ (٤) يب ١٩٤- صا ٣٨٢- احمد بن محمد ، عن الوليد بن ابان ، قال : قلت للرضا عليه السلام : اصلى فى الفنك و السنجاب فقال -٣- : نعم ، قلت : يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية ، قال : لاتصلّ فيها .

٩٢٠ (٥) مستدرك ٢٠١- القطب الراوندى فى الخرائج، عن احمد بن ابى روح ، قال : خرجت الى بغداد فى مال لابى الحسن الخضر بن محمد لاوصله و امرنى ان ادفعه الى ابى جعفر محمد بن عبدالله بن عثمان العمري فامرنى ان ادفعه الى غيره و امرنى ان اسئل الدعاء للعلّة التى هو فيها و اسئله عن الوبر يحلّ لبسه فدخلت بغداد و صرت الى العمري فابى ان يأخذ المال و قال صر الى ابى جعفر محمد ابن احمد و ادفع اليه ، فانه امره بأن يأخذه و قد خرج الذى طلبت فجئت الى ابى جعفر و اوصلته اليه ، فاخرج الى رقعة بسم الله الرحمن الرحيم ، سئلت الدعاء عن العلّة التى تجدها و هب الله لك العافية و دفع عنك الآفات و صرف عنك بعض ما تجده

من الحرارة ، وعافاك وصح جسمك وسئلت ما يحلّ ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق ، والحواصل ، فأما السمور والثعالب ، فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه ويحلّ لك جلود المأكول من اللحم ، اذا لم يكن فيه غيره ، وان لم يكن لك ماتصلى فيه ، فالحواصل جازب لك ان تصلى فيه والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنية يذبحه النصرارى على الصليب ، فجازب لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك او مخالف تتق به .

٩٢١ (٦) كا ١١١- على بن ابراهيم ، عن احمد بن عبدل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط -١- قال : قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الفنك يصلى فيه ، فكتب لابأس به ، وكتب يسئله عن جلود الارانب ، فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسئله عن ثوب حشوه قرّ يصلى فيه ، فكتب عليه السلام لابأس به .

٩٢٢ (٧) يب ١٩٥- صا ٣٨٤- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١ - على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن-٢- الصلوة فى السمور والسنجاب والثعلب -٣- فقال لاخير فى ذاكه-٤- ما خلا السنجاب ، فانه دابة لاتأكل اللحم.

٩٢٣ (٨) مكارم الاخلاق ٦٢- وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور، فقال: قدرأيت السنجاب على ابى ونهاني عن الثعالب والسمور. ٩٢٤ (٩) يب ١٩٦- صا ٣٨٥- احمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن جلود السمور، فقال : اى شيء هو ذلك

١- فى الكافى بعد ذكره هذا السند هكذا ، عن ابي عبدالله عليه السلام:

قال الرجل: اذا ائتزربثوب واحد الى ثنوته صلى فيه قال: وقرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى

ابى الحسن عليه السلام. ترك صدره لانه حديث مستقل وغير مربوط بالباب

٣- الثعالب - يب صا

٢- فى - يب

٤- ذلك - خ ل صا

الادبس، فقلت: هو الاسود، فقال: يصيد فقلت: يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا .  
 ٩٢٥ (١٠) يب ٢٤١ - احمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان  
 ابن الصلت، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنباب والحواصل  
 وما شبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود، فقال:  
 لا بأس بهذا كله الا بالثعالب .

٩٢٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا يجوز الصلوة فى سنباب وسمور وفنك، فاذا  
 اردت الصلوة فانزع عنك وقداروى فيه رخصة .

٩٢٧ (١٣) الدعائم ١٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن  
 فروالثعلب والسنور والسمور والسنباب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلى فيه .

٩٢٨ (١٣) قرب الاسناد ١١٨ - باسناده عن على بن جعفر، عن اخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام: سئلته عن لبس السمور والسنباب والفنك قال: لا يلبس ولا  
 يصلى فيه الا ان يكون ذكياً .

مستدرک ٢٠١ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام (مثله و

زاد فيه) والقاقم .

٩٢٩ (١٤) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس،

عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الفراء  
 والسمور والسنباب والثعالب واشباهه، قال: لا بأس بالصلوة فيه .

٩٣٠ (١٥) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - احمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن اخيه الحسين، عن (ايه - صا) على بن يقطين، قال: سئلت  
 ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و- صا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود،  
 قال: لا بأس (بذلك - يب) .

٩٣١ (١٦) آخر السرائر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال) ابو عبد الله احمد

ابن محمد (بن - ثل) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وعبد الله بن جعفر

الحميرى (رض) حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن -١- محمد ابن علي بن عيسى ، قال : كتبت الى الشيخ موسى -٢- الكاظم عليه السلام اعزّه الله وايده اسئلته عن الصلوة فى الوبر فى اى اصنافه اصلح ، فاجاب عليه السلام لا احب الصلوة فى شىء منه (قال- ثل) فرددت (اليه- ثل) الجواب انا مع قوم فى تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احداً ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمّن على نفسه ان هونزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة -٣- فما الذى ترى ان نعمل به فى هذا الباب ، قال فرجع الجواب (الى ثل) تلبس الفنك والسمور .

وتقدم فى رواية ابن ابى حمزة (١١) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام: لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب و-٤- مخلب .

وفى رسالة فقيه (١) من الباب المتقدم ، قوله : وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك و اردت الصلوة فانزعه وقدروى فى ذلك رخص .

وفى رواية الحناط (٩) قوله عليه السلام : ما اكل الورق والشجر ، فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصلى فيه .

وفى رواية سماعة من باب تحريم لحوم السباع وحكم الخنز والسنجاب من ابواب الاطعمة المحرمة ، قوله عليه السلام : اما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

وفى رواية ابى حمزة قوله عليه السلام : ان كان له (اى السنجاب) سيلة كسيلة السنور والفأر ، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه .

١- بن عمر عن محمد بن - ثل - الى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام - ثل

٢- بن عمر عن محمد بن - ثل

٣- او - خ

٤- ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة - خ

## ٣

باب جواز الصلوة فى الثوب الذى يكون فيه شعر الانسان واطفاره و حكم

## الصلوة فى اسنان انسان ميت

٩٣٢ (١) يب ٢٤١- محمد بن على بن محبوب ، عن على بن الريان قال :  
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ، هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان  
واطفاره من قبل -١- ان ينفذه ويلقيه عنه ، فوقع عليه السلام يجوز .

٩٣٣ (٢) فقيهه ٥٤- سئل على بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام  
عن الرجل ياخذ من شعره واطفاره ، ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفذه من ثوبه  
فقال : لا بأس .

وتقدم فى رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة مالاتحلها الحيوة  
من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ، قوله : و سئله ابى و انا حاضر عن الرجل  
يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا بأس .

وفى رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام : انه كره شعر الانسان الخ فليلاحظ ،  
فانه يناسب الباب .

## ٤

باب جواز الصلوة فى الخبز الخالص و عدم جوازها فى الذى يخلط فيه

## وبر الارانب واشباهها

٩٣٤ (١) يب ١٩٦- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١- على بن محمد ، عن عبد الله بن  
اسحاق العلوى ، عن الحسن بن على ، عن محمد بن سليمان الديلمى ، عن قريب -٢-

عن ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين ، فقال له : جعلت فداك ماتقول في الصلوة في الخبز فقال : لا بأس بالصلوة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه -١- ميت وهو علاجي وانا اعرفه ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : انا اعرف به منك ، فقال له الرجل : انه علاجي و ليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ، ثم قال له ( أ - كا ) تقول : انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج ، فاذا فقد الماء مات ، فقال ( له - يب ) الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال ( له - كا ) ابو عبد الله عليه السلام : فانك تقول : انه دابة تمشي على اربع و ليس هو على -٢- حدّ الحيطان ، فيكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرجل : اي والله هكذا اقول ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : فان الله تبارك وتعالى احله وجعل -٣- ذكاته موته كما احلّ الحيطان وجعل ذكاتها موتها .

٩٣٥ (٣) يب ١٩٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد -٤- قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخبز ، فقال : صلّ فيه .

٩٣٦ (٣) فقيهه ٥٣- روى ( عن - خ ) على بن مهزيار ، قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خزطاروى -٥- وكساني جبة خز و ذكر انه لبسها على بدنه وصلّى فيها وامرني بالصلوة فيها .

٩٣٧ (٤) يب ١٩٦- الحسين بن سعيد ، عن فقيهه ٨٤- سليمان -٦- بن جعفر الجعفرى قال : رأيت ( ابا الحسن - يب ) الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز .

٩٣٨ (٥) كا ٢٠٦- ج ٢ . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

٢- فى - يب

١- وهو - يب

٤- جلا د - يب خ

٣- فجعل - يب

٦- روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال - فقيه

٥- طار - خ ل



عيسى ، عن حفص بن عمر ابى محمد -١- مؤذن -٢- على بن يقطين ، قال : رأيت على ابى عبد الله عليه السلام وهو يصلى فى الروضة جبة خز سفر جليلة قرب الاسناد -٨- محمد بن عيسى قال : حدثنى حفص بن محمد مؤذن على بن يقطين قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام فى الروضة وعليه جبة خز سفر جليلة .

رجال الكشى ٢٧١- حدثنى حمدويه ، قال : حدثنى محمد بن عيسى ، قال : حدثنى حفص ابو محمد مؤذن على بن يقطين ، عن على بن يقطين (مثله بتقديم وتأخير) ٩٣٩ (٦) يب ٢٤١- الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئلته عن لبس الخز ، فقال : لا بأس به ان على ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه ، وتصدق بثمنه ، وكان يقول : اتى لاستحى من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه . ٩٤٠ (٧) مستدرک ٢٠٢- دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان صردا وكان يلبس الخز فى الشتاء يشتري الثوب منه بالف درهم ، فاذا خرج الشتاء تصدق به .

٩٤١ (٨) وعن ٢٠٢- ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يلبس الخز بالف درهم وخمسائة درهم ، فاذا حال عليه الحول تصدق به ، فقيل له : لو كنت تبيع هذه الثياب وتصدق بانمانها أليس ذلك كان افضل ، فقال : ما استحس ان ابيع ثوباً قد صلّيت فيه .

٩٤٢ (٩) وعن ٢٠٢- محمد بن على عليهما السلام ، انه قال : كان ابى ربما اشترى المطرف الخز بخمسين ديناراً فيشتر فيه ويدخل به المسجد ، فاذا كان الصيف امر به فيتصدق به او يبيع فيتصدق بثمنه .

٩٤٣ (١٠) مستدرک ٢٠٢- العوالى روى ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلّى فيها .

٩٤٤ (١١) كا ٢٠٥- ج ٢- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى عن حرير ، عن زرارة قال : خرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة

١- حفص بن عمران ابى محمد - خ ل كا - عمرو - ط

٢- المؤذن عن على بن يقطين - كا ط

خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر .

٩٤٥ (١٢) يب ١٩٦ - ص ٣٨٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٢ - عدة من

اصحابنا ، عن احمد بن محمد رفعه ١ - عن ٢ - ابى عبد الله عليه السلام (عن الصلوة - يب) فى الخزّ الخالص ، انه لا بأس به ، فأمّا الذى يخلط فيه وبر الارانب ، او غير ذلك مما يشبهه ، هذا فلا تصلّ - ٣ - فيه .

٩٤٦ (١٣) يب ١٩٦ - ص ٣٨٧ - احمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ،

العلل ١٢٥ - ابى ره ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عيسى ، عن ايوب بن نوح رفعه ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الصلوة فى الخزّ الخالص لا بأس (به - ص - العلل) فأمّا الذى يخلط فيه (وبر - يب ص) الارانب او غير - ٤ - ذلك مما يشبه هذا ، فلا تصلّ فيه .

٩٤٧ (١٤) فقه الرضا ١٦ - وصلّ فى الخزّ اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب .

٩٤٨ (١٥) يب ١٩٦ - ص ٣٨٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن

محمد ، عن داود الصرمى (قال : حدّثنى بشر بن بشار - ص ٥ - ) قال : سئلته عن الصلوة فى الخزّ يغش بوبر الارانب ، فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب ١٩٦ - سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابى محمد بن عيسى ، عن داود الصرمى قال : سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة فى الخزّ (وذكر مثله) .

فقيهه ٥٣ - روى عن داود الضريو - ٦ - انه قال : سئل رجل ابا الحسن الثالث

عليه السلام عن الصلوة فى الخزّ (وذكر مثله) .

٩٤٩ (١٦) احتجاج الطبروسى ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

٢ - الى - خ ل صا

١ - يرفعه - صا

٤ - وغيرها - العلل

٣ - فلا يصلّى - صا

٦ - الصرمى - خ ل

٥ - بشير بن يسار - خ ل

الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها ( الى ان قال )  
وسئله عن الصلوة في الخبز الذي يغش بوبر الارانب ، فوقع يجوز وروى عنه ايضاً  
انه : لايجوز فاي الخبرين يعمل به فأجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود ، فاما  
الايوبار وحدها ، فكل حلال .

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر من ابواب  
الاحتضار في كتاب الطهارة قوله ولبس (ابو جعفر عليه السلام) جبة خبز ومطرف خبز وعمامة  
خز وخرج وصلى عليه (اي على ابن ابنه ) .

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست  
سنين من ابواب صلوة الميت ما يقرب ذلك ( وفي دلالة هاتين الروايتين على الباب  
نظروانما اوردناهما تأييداً )

وفي رواية على بن ابراهيم (١٢) من باب (١) جواز الصلوة فيما يؤكل لحمه ، قوله :  
ولا يصلى في الخبز والعلّة في ان لا يصلى في الخبز من كلاب الماء وهي مسوخ  
الا ان يصفى وينقى .

وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك ، قوله عليه السلام :  
صلّ فيها (اي في السنجاب والفنك والخبز) .

ويأتى في جميع احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة في الخبز .  
وفي رواية دعبل (١٢) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة من  
ابواب (٢٩) نوافل شهر رمضان ، قوله : خلع سيدى ابوالحسن الرضا عليه السلام :  
على اخي دعبل قميصاً خبزاً ( الى ان قال عليه السلام ) : احتفظ بهذا القميص ، فقد صلّيت فيه  
الف ليلة كلّ ليلة الف ركعة .

## ٥

باب جواز لبس جلد الخنزير وان كان سداه ابريسم

٩٥٠ (١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابي عبد الله ،

عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابي جميلة ، عن رجل ، عن

ابي جعفر عليه السلام ، قال : انا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخرزّ واليمنة .

٩٥١ (٢) يب ٢٤٢- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سئلت عن جلود الخرز ، فقال : هو ذانحن نلبس ، فقلت : ذلك الوبر جعلت فداك ؟ قال : -١- اذا حلّ وبره حلّ جلده .

٩٥٢ (٣) كا ٢٠٦- ج ٢- (عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ، عن سعد بن سعد قال : سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخرزّ ، فقال : هو ذانلبس الخرزّ ، فقلت : جعلت فداك ذلك الوبر ، فقال : اذا حلّ وبره حلّ جلده .

٩٥٣ (٤) كا ٢٠٦- ج ٢- (عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن عيسى ، قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التي يعمل الخرزّ من وبرها اسباع هي ؟ فكتب لبس الخرزّ الحسين بن علي ومن بعده جدّي عليهم السلام .

٩٥٤ (٥) كا ٢٠٦- ج ٢- ابو علي الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن احمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خزّ كناء- ٢ - فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف او طعنة برمح اورمية بسهم .

٩٥٥ (٦) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام ، عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب وعليه جبة خزّ فحسبنا فيها اربعين ما بين طعنة وحربة .

٩٥٦ (٧) وفيه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نزل الى اصحابه وعليه جبة خزّ وطيلسان خزّ ، فتأمله ، فقال : الرجل جعلت فداك انما هو خزّ سداه ابريسم ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : وما بالخزّ بأس لقد اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب وعليه جبة خزّ .

١- قال - خ

٢- دكته- خ

٩٥٧ ( ٨ ) ثل ٢٠٧- الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق ، عن قتيبة بن محمد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا نلبس هذا الخز ، وسداه ابريسم ، فقال : وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداه ابريسم قلت : انا نلبس الطيالة البربرية وصوفها ميت ، قال : ليس فى الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حى .

٩٥٨ (٩) كا ٢٠٥- ج ٢- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد ابن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً والمطرف الخز بخمسين ديناراً .  
٩٥٩ (١٠) قرب الاسناد ١٥٧- احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام (فى حديث) فان على بن الحسين عليهما السلام ، كان يلبس الجبة الخز بخمس مائة درهم والمطرف -١- الخز بخمسين ديناراً ، فيتشتى فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه ، وتصدق بثمانه ، وتلاهذه الآية : قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق .

٩٦٠ ( ١١ ) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن على الشو شاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : كان على بن الحسين عليهما السلام يلبس فى الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتوفيه وبيع المطرف فى الصيف ويتصدق بثمانه ، ثم يقول : «من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق» .

مستدرک ٢٠٢- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الشو شاء (نحوه) .  
٩٦١ (١٢) مستدرک ٢٠٢- العياشى فى تفسيره وفى خبر عمر بن على ، عن ابيه على بن الحسين عليهما السلام انه كان يشتري كساء الخز بخمسين ديناراً ، فاذا صاف ، تصدق به لايرى بذلك بأساً ، و يقول : «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق .

مجمع البيان - اعراف - روى العياشى باسناده عن الحسن - ١ - بن زيد ،  
عن عمه عمر بن على ، عن ابيه زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام (مثلته) .  
٩٦٢ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام ، عن على بن الحسين عليهما السلام  
انه كان يلبس فى الصيف ثوبين بخمس مائة ويلبس فى الشتاء الخز .

٩٦٣ (١٤) كا ٢٠٣ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد  
ابن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن ابراهيم مستدرک ٢٠٢ - محمد بن مسعود  
العياشى فى تفسيره ، عن يوسف بن ابراهيم ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى  
جبة خز و طيلسان خز فنظر الى ، فقلت : جعلت فداك على جبة خز و طيلسانى هذا (من -  
خ) خز فما تقول - ٢ - فيه ؟ فقال : وما بأس بالخز قلت - ٣ - وسداه ابريسم ، قال :  
(وما باس بابريسم - كا) فقد - ٤ - اصيب الحسين ( بن على - ك ) عليه السلام وعليه  
جبة خز ، ثم قال : ان - ٥ - عبدالله بن عباس ، لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج  
( فوافقهم - كا - ٦ - ) لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل - ٧ - طيبه . وركب افضل  
مراكبه - ٨ - فخرج ( اليهم - ك ) فوافقهم - ٩ - ، فقالوا يا بن عباس : بينا انت افضل - ١٠ -  
الناس اذ اتيتنا فى لباس ( من لباس - ك ) الجبابرة ومراكبهم ، فتلا (عليهم - كا)  
هذه الاية : «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق» فالبس و  
تجمل - ١١ - فان الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال .

مجمع البيان - اعراف باسناده عن يوسف بن ابراهيم نحوه .

٩٦٤ (١٥) كا ٢٠٥ - ج ٢ - ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي داود يوسف بن ابراهيم

١ - الحسين - خ ٢ - طيلسان خز ما تقول - ك

٣ - قلت - ك ٤ - قد - ك

٥ - ولا يخفى انه قد ذكر ذيله فى باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة ص ٢٠٧ .

٦ - يوافقهم - خ ل ٧ - باطيب - ك

٨ - مراكبه - ك ٩ - فوافقهم - ك

١٠ - خبر - ك ١١ - فالبس واتجمل - خ ل كا

قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، وعلى قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع ، فقلت : ان على ثوباً اكره لبسه ، فقال : وما هو؟ قلت : طيلسانى هذا ، فقال : و ما بال الطيلسان ، قلت : هو خزّ ، قال : وما بال الخزّ قلت : سداه ابريسم قال : وما بال ابريسم ، قال : لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه ، انما يكره المصمت من ابريسم للرجال ولا يكره للنساء .

٩٦٥ (١٦) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه خرج يوماً الى اصحابه وعليه جبة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر ٩٦٦ (١٧) مدارم الاخلاق ٦٢ - عن يونس بن يعقوب ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو معتل ، وهو فى قبة وقباء عليه غشاء مذارى - ١ - وقدامه مخضبة - ٢ - حناء هبىء فيها ريحان مخروط ، وعليه جبة خزّ ليست بالثخينة ولا بالرفيعة - الخبر . ٩٦٧ (١٨) مستدرک ٢٠٢ - العوالى روى انه (اى الصادق عليه السلام) كان عليه جبة خزّ بسبعة مائة درهم .

٩٦٨ (١٩) قرب الاسناد ٦٩٥ - السندى بن محمد البزاز قال : حدّثنا ابو البختورى عن جعفر ، عن ابيه : قال : كسا على عليه السلام الناس بالكوفة ، وكان فى الكسوة برنس خزّ فسأله اياه الحسن فابى ان يؤتبه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمدانى ، فقيل له : ان حسناً كان سئله - ٣ - اباه فمنعه اياه فارسل به الهمدانى الى الحسن عليه السلام فقبله .

٩٦٩ (٢٠) كا ٢٠٥ - ج ٢ - ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سئل ابا عبدالله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخزّ ، فقال : ليس بها بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها فى بلادى ، وانما هى كلاب تخرج من الماء ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس .

العلل ١٢٥ - ابي ره قال : حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (نحوه الآ انه قال) جعلت فداك انها علاجى .

٩٧٠ (٣١) كا ٢٠٦ ج٢- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى عن ياسر قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خزاً و ان شئت فوشياً ، فقلت: كلّ الوشى ، فقال : وما الوشى ، قلت: مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال : البس ما فيه قطن .

٩٧١ (٣٢) كا ٤٨١- اصول على بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعاً ، عن محمد بن على ، عن الحسين بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، قال : كنت عند ابى ابراهيم عليه السلام واتاه رجل من اهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة (الى ان قال) فقال الراهب : اشهد ان لاله الا الله وان محمداً عليه السلام رسول الله ، وانّ ماجاء به من عند الله حق وانكم صفوة الله من خلقه ، وان شيعتكم المطهرون المستبدلون -١- و لهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين ، فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة خزّ وقميص قوهى و طيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه ، وصلى الظهر وقال له : اختتن فقال: قد اختنتت فى سابقى .

٩٧٢ (٣٣) ثل ٢٨٥- الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق ، عن محمد بن على ، قال : رأيت على بن على بن الحسين عليهما السلام قلنسوة خزّ مبطنه بسمور .  
وتقدم فى احاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخزّ .

ويأتى فى رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله : سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز .

وفى بعض احاديث باب (٣) انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر من ابواب المساجد ما يدل على ذلك .

وفى احاديث باب انه لا بأس ان يلبس المحرم الخز من ابواب الاحرام



ما يدل على ذلك .

وكذا فى احاديث باب حكم احرام المرثة فى المخيط والحريرو والخز .

## ٦

باب عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض واما الممزوج بما  
تصح الصلوة فيه فلا بأس وانه يجوز ان يصلى فى جبة جعل فيها بدل القطن  
قز وحكم الصلوة فى الوشى

٩٧٣ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن اسمعيل  
ابن سعد الاشعري ، قال : سئلته عن الثوب الابريسم ، هل يصلى فيه الرجال ؟ -١-  
قال : لا .

٩٧٤ (٢) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن  
يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن على بن اسباط ، عن ابى الحارث قال : سئلت الرضا  
عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

٩٧٥ (٣) فقه الرضا ١٦ - ولا تصلى فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشى ولا فى  
ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم ، و ان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته  
قطن ، او كتان ، او صوف ، فلا بأس بالصلوة فيها .

٩٧٦ (٤) فقيه ٥٤ - قد وردت الاخبار بالنهاى عن لبس الديباج و الحرير و  
الابريسم المحض ، والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة -٢- فى لبس ذلك للنساء ،  
ولم يرد بجواز صلواتهن فيه ، فالنهاى عن الصلوة فى الابريسم المحض على العموم  
للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلوة فيه ، كما خصهن بلبسه .

٩٧٧ (٥) مستدرک ٢٠٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه رخص فى ما كان

١- الرجل-صا

٢- الرخص-خ ل

منسوجاً به (اي بالابريسم) وبغيره من نبات الارض .

٩٧٨ (٦) الاحتجاج ٢٥٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئل عنها ( الى ان قال ) و سئل فقال : يتخذ باصفهان ثياب (فيها - ثل) عتائية -١- على عمل الوشى من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا، فاجاب لايجوز الصلوة الا في ثوب سداه اولحمته قطن او كتان .

٩٧٩ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - سعد (بن عبدالله - خ صا) عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج ، فقال : مالم تكن فيه التماثيل ، فلا بأس ( حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار) .

٩٨٠ (٨) كا ٢٠٦ - ج ٢- (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد بن خالد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال : سئل الحسين -٢- بن قيام ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز اكثر من النصف، ايصلى فيه؟ قال : لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات .

٩٨١ (٩) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن الصلوة في ثوب حشودقز، فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه .

٩٨٢ (١٠) فقيهه ٥٣ - كتب (ابو ااهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام) في الرجل يجعل في جبة بدل القطن قزاً، هل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام نعم، لا بأس به (يعنى - كذا في الفقيه) به قز المعز لا قز الابريسم المحض .

وتقدم في رواية اسمعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلوة فيما يؤكل، قوله: هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ، فقال عليه السلام : لا .

١- عتائية-ثل

٢- الحسن-خ

وفي رواية سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلوة في الفرك ، قوله : وكتب  
يسئله عن ثوب حشوه قز ، يصلى فيه ، فكتب بالتصحيح : لا بأس به .  
ويأتى في جميع احاديث الباب التالي ما يناسب الباب .  
وفي رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال ، قوله :  
الثوب يكون علمه ديباج قال بالتصحيح : لا يصلى فيه .  
وفي روايتى محمد (٣٠٢) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلوة ، قوله بالتصحيح :  
لا تحل الصلوة في حرير محض .  
وفي احاديث باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في  
كتاب الحج ما يناسب ذلك .

## ٧

باب انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الا في الحرب  
او الضرورة ويجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباج والممزوج بما يجوز لبسه

## فلا بأس به مطلقا

٩٨٣ (١) فقيهه ٣٥٨ - ( بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع  
الشمس ) عن علي بالتصحيح : في حديث المناهى ، ونهى عن لبس الحرير والديباج  
والقز للرجال ، فاما النساء -١- فلا بأس .  
٩٨٤ (٢) كا ٢٠٦ - ( محمد بن يحيى - معلق ) عن احمد بن محمد بن عيسى ،  
عن ابن فضال ، عن ابى جميلة ، عن ليث المرادى قال : قال ابو عبد الله بالتصحيح :  
ان رسول الله بالتصحيح كسا اسامة بن زيد حلة حرير ، فخرج فيها ، فقال مهلا يا اسامة  
اذما يلبسها من لاخلق له ، فاقسمها بين نسائك .  
٩٨٥ (٣) مستدرک ٢٠٢ - الراوندى في لب اللباس ، عن النبى بالتصحيح

انه قال : لاتشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، فانهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

٩٨٦ (٤) قرب الاسناد ٣٤- هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه ان رسول الله ﷺ امرهم بسبع ونهاهم عن سبع (الى ان قال) ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .

٩٨٧ (٥) كا ٢٠٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان الاحمر ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعهما ، فلا بأس .

يب ١٥٥ - الحسن - ١- بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار ابن مروان ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعه ، فلا بأس به .

٩٨٨ (٦) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد كا ١١٢ - عدة من اصحابنا عن يب ٢٤٠- احمد بن محمد البرقي ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه (كان - يب كا ١١٢ ) يكره - ٢- ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي - ٣- ويكره (لباس - كا ٢٠٦ ) الميثرة الحمراء ، فانهما ميثرة - ٤- ابليس .

٩٨٩ (٧) فقيهه ٥١ - ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لاحد من الرجال ، الا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا .

٩٩٠ (٨) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب .

٩٩١ (٩) كا ٢٠٦ - عنه عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا فى الحرب.

٩٩٢ (١٠) كا ٢٠٦ - عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران يب ١٩٥ صا ٣٨٦ - سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن لباس -١- الحرير والديباج، فقال: اما فى الحرب، فلا بأس (به- كا) وان كان فيه تماثيل .

٩٩٣ (١١) - فقيهه ٥٤ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب ولا -٢- بأس به وان كان فيه تماثيل (و- خ) و روى ذلك سماعة بن مهران، عن ابي عبد الله عليه السلام .

٩٩٤ (١٢) - قرب الاسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان - عن جعفر عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً .

٩٩٥ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كرهه للرجال لبس المحض من الحرير (الى ان قال) ولا بأس بان يباهى به العدو .

٩٩٦ (١٤) كا ٢٠٦ ج ٢ - سهل -٣- بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامى مولى ابي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام ، قال: قلت له: جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ان يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس الى لباسه، وانما احتاجوا الى

١ - لبس - كا خ ٢ - فلا - خ

٣ - هكذا فى كا وصدر السند الذى قبله، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى، والذى قبله، عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، فيحمل تعليق السند على العدة.

قسطه، وانما يحتاج من الامام الى -١- ان اذا قال صدق، واذا وعد انجز، واذا حكم عدل، ان الله لا يحرّم -٢- طعاماً ولا شراباً من حلال، وانما حرّم الحرام، قل او اكثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: «قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق».

٩٩٧ (١٥) يب ١٩٥ صا ٣٨٦ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن فقيه ٥٤- يسو سف بن (محمد بن - فقيه) ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره -٣- الحرير المبهم للرجال.

٩٩٨ (١٦) مستدرک ٢٠٣- العوالي، عن النبي (ص) انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به.

٩٩٩ (١٧) مستدرک ٢٠٣ - ابن ابي جمهور في درر الثوب، عن العلامة، قال: نهى النبي (ص) عن الحرير، الا موضع اصبعين او ثلث، او اربع.

١٠٠٠ (١٨) كا ٢٠٦ ج ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن ابان، عن اسمعيل بن الفضل، عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس.

١٠٠١ (١٩) كا ٢٠٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ابي الحسن الاحمسي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئله ابو سعيد، عن الخميصة وانا عنده سداها الا يرسم ايلبسها وكان وجد البرد، فامر ان يلبسها.

١٠٠٢ (٣٥) كا ٢٠٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله بن زرارة -٤- عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بلباس القرّ اذا كان سداه -٥- او لحمته -٦- مع قطن او كتان.

١- في-خ. ٢- لم يحرم - خ. ٣- يكره - فقيه.

٤- عبيد بن زرارة - عبد الله بن زرارة - خ.

٥- سداة - خ. ٦- لحمة - خ.

١٠٠٣ (٢١) قرب الاسناد ١١٨ - باسناده، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل، هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبرّ كان عليه حرير، قال: لا (بأس - ثل) (والبرّ كان كساء اسود).

١٠٠٤ (٢٢) قرب الاسناد ١٠١ - باسناده، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

١٠٠٥ (٢٣) كما ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: النساء يلبس الحرير والديباج، الآ فى الاحرام.

١٠٠٦ (٢٤) الخصال ١٤٢ ج ٢ - احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن ابن على (العسكرى - كثل) قال: حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا البصرى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابيه، عن جابر بن يزيد الجعفى، قال: سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء اذان (الى ان قال) ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام وحرّم ذلك على الرجال الآ فى الجهاد.

١٠٠٧ (٢٥) يب ٢٤١ صا ٣٨٦ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس (بن معروف - يب خ) عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر، عن زراوة قال: سمعت ابا جعفر - ١ - عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الآ ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته اوسداه خز او كتان او قطن، وانما يكرهه - ٢ - الحرير المحض - ٣ - للرجال والنساء.

١٠٠٨ (٢٦) كما ٢٠٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن العباس بن موسى عن ابيه، قال: سئلته عن الابريسم، والقز، قال: هما سواء.

٢ - كره - خ صا.

١ - ابا عبد الله (ع) - يب خ.

٣ - محضاً - صا.

وتقدم في احاديث باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير من ابواب تحنيط الميت وتكفينه في كتاب الطهارة ما يمكن ان يستدل به على ذلك. وفي رواية الريان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك ما يدل على جواز لبس المحشو بالقز.

وفي رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخز، قوله: قلت: وسداه ابريسم قال عليه السلام: وما بأس بابريسم.

وفي رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام: لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريس من الرجال ولا يكره للنساء.

وفي رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام: اشتر لنفسك خزاً، وان شئت فوشياً، فقلت كل الوشى فقال: وما الوشى، قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون انه حرام، قال عليه السلام: البس ما فيه قطن.

ويأتى في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي احاديث باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب الباب.

وكذا في بعض احاديث باب حكم احرام المرثئة في المخيط والحرير والخز. ولا يخفى ان ما يدل على جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جداً.

## ٨

باب حرمة لبس الذهب و الصلوة فيه على الرجال دون النساء و انه

تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة و حكم الصلوة على الذهب

والفضة والميتة

١٠٠٩ (٩) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن - معلق ( احمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح



المدائنى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لاتجعل فى يدك خاتماً من ذهب .

١٠١٠ (٢) العلل ١٢٣- ابى (ره) قال: حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد

ابن احمد عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فقيهه ٥١- ابى الجارود ٥٠-١- عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله -٢- قال لعلى عليه السلام : ائتى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى ، فلا تتختم بخاتم ذهب ، فانه زينتك -٣- فى الآخرة ، ولا تلبس القرمز ، فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثة حمراء ، فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير ، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (القيمة - العلل) .

١٠١١ (٣) كما ٢١٠ ج ٢- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن

فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة .

١٠١٢ (٤) قرب الاسناد ٤٧- محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد

جميعاً ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : اياك ان تتختم بالذهب ، فانها حليتك فى الجنة ، واياك ان تلبس القسى ، واياك ان تلبس بميثة حمراء فانها من مياثر ابليس .

١٠١٣ (٥) معانى الاخبار ٨٧- حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن

محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : اخبرنى على بن ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثنى ابى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الله بن على الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال على عليه السلام : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله ولاقول : نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المقدمة وعن القراثة وانا راعك ، قال حمزة بن محمد : القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير .

١- روى ابو الجارود عن ابى جعفر عليه السلام - فقيه

٢- قال قال النبى (ص) - العلل

٣- زينتنا - العلل

الخصال ١٣٩- حدثنا ابي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابي جهم عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله الا انه قال: بعد قوله وانا راكع) - قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

١٠١٤ (٦) الخصال ١- ج ٢- اخبرني الخليل بن احمد السنجري، قال: اخبرنا ابو العباس الثقفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: اخبرنا جرير عن ابي اسحاق الشيباني، عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد ابن مقرن، عن البواء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع. وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب الميائثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، وامرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم وافشاء السلام، واجابة الداعي، وابرار القسم.

١٠١٥ (٧) قرب الاسناد ١٢١- باسناده، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب، قال: لا.

٢٧٠- علي بن جعفر في كتابه (مثله الا انه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب، قال: لا.

١٠١٦ (٨) مستدرک ٢٠٢- السيد فضل الله الراوندي في نوادره، قال: اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل بن احمد الروياني، اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا ابو محمد سهل بن احمد الديباجي حدثنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي، حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام، حدثنا ابي اسمعيل بن موسى، عن ابيه، موسى بن جعفر، عن جدّه - ١ - جعفر

الصادق ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله ﷺ انه قال لسعد بن الاشجع من اصحاب الصفة فى حديث طويل: يا سعد ! البس ما لم يكن ذهباً او حريراً او معصراً .

١٠١٧ (٩) مستدرک ٢٠٣-٢٠٤-العوالى ، قال النبى ﷺ مشيراً الى الذهب والحريز: هذان محرمان على ذكوراتى دون اناتهم .

١٠١٨ (١٠) مستدرک ٢٠٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى ﷺ انه خرج وفى احدى يديه ذهب واخرى حريز ، وقال : ان هذين محرمان على ذكوراتى حلّ لاناها .

١٠١٩ (١١) مستدرک ٢١٤- دعائم الاسلام ، عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن حلى الذهب للنساء قال : لا بأس به انما يكره للرجال .  
١٠٢٠ (١٢) مستدرک ٢٠٤- دعائم الاسلام ، عن رسول الله ﷺ انه نهى الرجال عن حلية الذهب ، قال: هى حرام فى الدنيا .

١٠٢١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦- ولا تصلّ فى جلد الميتة على كل حال ولا فى خاتم ذهب ولا تشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولا تصلّ على شىء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه (وفى نسخة المستدرک الا ما يصلح لبسه) .

١٠٢٢ (١٤) يب ٢٠٠- محمد بن احمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الحسن ابن على ، عن ابيه ، عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ، وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجنّ والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبل-١- عدو ، فلا بأس به ، قال : قلت له : فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خوفه لا يستغنى عنه او فى سراويله مشدوداً ، او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه

المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر (أو - خ) في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك ، لاتجوز الصلوة في شيء من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

١٠٢٣ ( ١٥ ) ١١١ ك - محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن اكيل النميوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون في السفر و معه السكين في خفه لا يستغنى عنها - ١ - اوفى سراويله مشدوداً او المفتاح يخاف عليه الضيعة . اوفى وسطه المنطقة فيها حديد قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه ، اوفى النسيان و لا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لاتجوز الصلوة في شيء من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

١٠٢٤ ( ١٦ ) يب ٢٤٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن العليل ١٢٣ - ابي ( ره ) حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ( المدائني - العليل ) عن مصدق بن صدقة ، عن فقيه ٥١ - عمار ( بن موسى - ٢ - يب العليل ) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي عليه - ٣ - خاتم حديد ، قال : لا ولا يتختم به الرجل ، لانه - ٤ - من لباس اهل النار يب العليل وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة يب وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ، قال : لا يصلي فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا وعن الموضع القدر يكون في البيت او غيره ، فلا تصيبه الشمس ولكنه قديس الموضع القدر ، قال : لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ، قال : اذا كان الموضع قدراً - ٥ - من بول او غير ذلك ، فاصابه الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس

١ - عنه - خ ل ٢ - السباطى - فقيه ٣ - وفي يده - خ ل فقيه

٢ - فانه - يب ٥ - القدر - خ

ولم ييبس الموضع القدر وكان رطباً، فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس، وان كانت رجليك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، فانه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافياً ورجله -١- رطبة، قال: ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشى عليها، وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش، مثال الطير او غير ذلك، قال: لا يجوز الصلوة فيه.

١٠٢٥ (١٧) كا ١١٢ - يب ٢٠٠ - على، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٥١ - قال رسول الله ﷺ: لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد.

كا ١١٢ - وروى اذا كان المفتاح فى غلاف، فلا بأس.

العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام (نحوه).

١٠٢٦ (١٨) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله ﷺ انه رأى رجلاً فى اصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية اهل النار، فاقدفه عنك اما اتى اجد ربح الجنة وسننها فيك، فرماه فتختم بخاتم من ذهب، فقال: ان اصبعك فى النار ما كان فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله أفلا اتخذ خاتماً؟ قال: نعم، فاتخذته ان شئت من ورق ولا تبلغ به مثقالاً.

١٠٢٧ (١٩) احتجاج الطبرسى ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى ايضاً الى صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام (وسئله عن مسائل الى ان قال) وعن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلوة اذا كان فى اصبعه، الجواب فيه كراهية ان يصلى فيه، وفيه ايضاً اطلاق والعمل على الكراهة -٢- (الى ان قال) ويصلى الرجل فى كفه او سراويله سكين او مفتاح حديد، هل يجوز ذلك، الجواب جاز.

١٠٢٨ (٣٥) مستدرک ٢٠٤ - الشيخ الطوسى فى الغيبة ، عن محمد بن احمد ابن داود ، عن احمد بن ابراهيم النوبختى ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى القائم عليه السلام يستلّه عن الرجل فى كفه او سراويله سكين او مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام جاز ( وفى الوسائل المصحح نقل هذه الرواية عن كتاب الغيبة للشيخ الطوسى - ره )

١٠٢٩ (٣٩) كا ١١٢ - على بن ابراهيم عن ابيه - ١ - عن احمد بن محمد ابن ابى الفضل المداينى ، عن حدثه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلّ الرجل وفى تكته مفتاح حديد .

١٠٣٠ (٤٢) كا ٢١٢ ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الاشعري ، عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام : قال : ان النبى صلى الله عليه واله وسلم تختم فى يساره بخاتم من ذهب ، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى ، حتى رجع الى البيت ، فرمى به فما لبسه . كا ٢١٢ ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ( مثله ) .

وتقدم فى باب ( ١٦ ) حكم من قص اظفاره بالحديد من ابواب النجاسات ما يناسب الباب .

وفى رواية مسعدة ( ٣٦ ) من باب ( ٦ ) استحباب عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض و الاحتضار فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : ونهاهم عن التختم بالذهب .

وفى رواية ابن هلال ( ١٤ ) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام : اما علمت ان يوسف عليه السلام نبى و ابن نبى ، كان يلبس اقبية الديداج مزورة بالذهب الخ .

ويأتى فى احاديث باب حكم احرام المرثة فى المخيط والحريرو والخز والذهب من ابواب الاحرام فى كتاب الحج ما يناسب ذلك .

وفى باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة من ابواب

احكام الملابس .

و باب استحباب التخمم بالفضة و كراهة الحديد و تحريم الذهب للرجال

ما يدل على بعض المقصود .

## ٩

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع

سن مكانها من ذكى او ميت

١٠٣١ (١) كا ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن

محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ

علكا ، فقال: يا محمد نقضت الوسمة اضر اسى ، فمضغت هذا العلك لاشدها ، قال: وكانت

استرخت فشدتها بالذهب .

١٠٣٢ (٢) مكارم الاخلاق ٥٠ - عن الحلبي قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ، قال: نعم

ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة وانحوها بعد ان تكون ذكية .

١٠٣٣ (٣) وفيه ٥٠ - عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: سئلته

عن الرجل تنفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب ، وان سقطت ، ايصلح ان يجعل

مكانها سن شاة ، قال: نعم ، ان شاء فليشدتها بعد ان يكون ذكية .

١٠٣٤ (٤) المحاسن ١٤٤ - البرقى ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ،

عن الحلبي قال سئلته عن الثنية تنفصم ، وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة ،

فقال: ان شاء فليصنع -١- مكانها سناً بعد ان تكون ذكية .

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ، قوله : وسئله ابي وانا حاضر ، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ انسان ميت فيضعه مكانه ، قال : لا بأس .

## ١٠

## باب حكم ما لا يتم فيه الصلوة وحده اذا كان مما لا تجوز الصلوة فيه

١٠٣٥ (١) كا ١١١ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن ييب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - علي بن مهزيار ، قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندهنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة ( في وبر الارانب - ١ ) من غير ضرورة ولا تقيّة ، فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها .

يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن ( بنان بن - ييب ) محمد ابن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن احمد بن اسحاق الابهري ، قال : كتبت اليه جعلت فداك عندهنا ( وذكر مثله ) .

١٠٣٦ (٢) ييب ١٩٤ صا ٣٨٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، او تكة حرير ( محض - صا ) او تكة من وبر الارانب ، فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة في الحرير المحض ، فان كان الوبر - ٢ - ذكياً ، حلت الصلوة فيه انشاء الله .

١٠٣٧ (٣) ييب ١٩٥ صا ٣٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١ - احمد ابن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله ، هل يصلى في قلنسوة حرير محض ، او قلنسوة ديباج ، فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة في حرير محض .

١٠٣٨ (٤) ييب ٢٣٨ - سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال ،



عن ابن ابى عمير، عن حماد عن انحلبى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ما لانجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و القلنسوة والخف، والزناريكون فى السراويل ويصلى فيه .

١٠٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٤١- وقد يجوز الصلوة فيما لم -١- تنبته الارض، ولم يحل اكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما -٢- لايجوز فى مثله وحده الصلوة، مثل القلنسوة من الحرير و التكة من الابريسم والجورب والخفتان والوان وجاجيلك يجوز ذلك الصلوة فيه، -٣- ولا بأس فيه .

١٠٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦ - فان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول اودم او غائط، فلا بأس بالصلوة فيه، وذلك ان الصلوة لاتتم فى شىء من هذا وحده .

وتقدم فى احاديث باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لاتتم فيه منفرداً اذا كان نجساً من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يناسب ذلك .

وفى رواية ابن ابى عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من ابوابها، قوله عليه السلام: لاتصل فى شىء منه (اى فى الميتة) ولا شمع ولا لحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك .

وفى بعض احاديث باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه و باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك ما يدل على ذلك .

## ١١

باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم وفى القرمز وفى الثوب

## الاسود عدا ما استثنى

١٠٤١ (١) كا ١١٢- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال  
يب ٢٤٢- محمد بن احمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن فضال ، عن حماد بن  
عثمان - ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ  
المشبع المقدم .

١٠٤٢ (٢) يب ٢٤٢- محمد بن -٢- احمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة  
عن حدثه ، عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر  
والمضرج بالزعفران .

١٠٤٣ (٣) كا ٢٠٤ ج ٢- ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن  
صفوان ، عن يزيد بن مالك بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة سمراء  
جديدة شديدة الحمرة ، فتبسمت حين دخلت ، فقال : كاتى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب  
الذى هو على ان الثقية اكرهتنى عليه وانا احبها ، فاكرهتنى على لبسها ، ثم قال :  
انا لانصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرج ، قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها  
فقال : سمعتها تبرء من على عليه السلام ، فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرء منه .

١٠٤٤ (٤) يب ٢٤٠ - سعد ، عن الحسن بن على بن مهزيار ، عن على بن  
مهزيار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله ، عن الصلوة فى القرمز و ان

١ - عيسى - يب خ

٢ - عن - خ

- اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لابأس به مطلق والحمد لله رب العالمين .
- ١٠٤٥ (٥) فقيهه ٥٣ - كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يستثله عن الصلوة فى القرمز وان اصحابنا يتوقفون -١- عن الصلوة فيه ، فكتب عليه السلام لابأس مطلق -٢- والحمد لله .
- ١٠٤٦ (٦) كا ١١٢ - روى لاتصل فى ثوب اسود -٣- فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس .
- ١٠٤٧ (٧) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٢ - على بن محمد عن سهل بن زياد ، عن محسن بن احمد ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : اصلى فى القلنسوة السوداء ، فقال : لاتصل فيها ، فانها لباس اهل النار .
- العلل ١٢٢ - ابي ( ره ) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمد ، عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ( مثله ) .
- فقيهه ٨١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى القلنسوة السوداء ( و ذكر مثله ) .
- ١٠٤٨ (٨) مستدرک ٢٠٣ - العوالى روى انه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمم بها و يصلى فيها .
- ١٠٤٩ (٩) مستدرک ٢٠٣ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق ، عن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه .
- ويأتى فى احاديث باب انه لابأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر من ابواب الاحرام فى كتاب الحج ما يناسب ذلك .
- وكذا فى احاديث باب كراهة الاحرام فى الثوب الاسود .

## ١٢

باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الا اذا غيرت الصورة منه وكرهتها

اذا كانت مع المصلى الدراهم التي فيها التماثيل مر بوطه او غير مر بوطه

١٠٥٠ (١) كا ١١١ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل .

١٠٥١ (٢) فقيهه ٥٤ - سئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل - ١ - .

العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال :

حدثني عمي ابو عبدالله محمد بن شاذان ، قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، قال : حدثنا - ٢ -

محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث طويل مثله) .

١٠٥٢ (٣) المحاسن ٦١٧ - البرقي ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر

عن ابيه ، قال : سئلته عن الثوب يكون فيه تماثيل ، او في علمه ، ايصلى فيه ؟ قال : لا يصلى فيه .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(نحوه) .

١٠٥٣ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

عبدالله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لا بأس ان تكون التماثيل

في الثوب اذا غيرت الصورة منه .

١٠٥٤ (٥) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال : لا يصلى بخاتم فيه تماثيل .

١٠٥٥ (٦) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ، ايصلى

فيه؟ قال: لا بأس.

آخر السرائر ١٨ (نقلا من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميرى مثله).

١٠٥٦ (٧) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل ، فقال : لا بأس بذلك .

١٠٥٧ (٨) كا ١١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن يب ٢٤٠ على بن مهزيار ، عن فضالة ( بن ايوب - كا ) عن حماد بن عثمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود (التى - كا ) فيها التماثيل ، أيصلى الرجل وهى معه ؟ فقال : لا بأس (بذلك - يب) اذا كانت مواراة .

١٠٥٨ (٩) كا ١١٢ - وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ، قال : قال : لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه ، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة .

فقيه ٥٢ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة ، فقال : ما انتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضايعهم (وذكر مثله) .

١٠٥٩ (٩٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى ويجوز ان يكون الدراهم فى هيمان او فى ثوب اذا خاف ويجعلها الى ظهره .

وتقدم فى رواية ابن بزيع (٧) من باب (٦) عدم جواز صلوة الرجل فى الابريسم قوله : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة فى ثوب دياج ، فقال عليه السلام : ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس .

وفى رواية سماعة (١٠) من باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير

المحض قوله ﷺ : فلا بأس به ( اى بلبس الحرير ) وان كان فيه التماثيل .  
وفي رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال ،  
قوله : وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير ، او غير ذلك ، ايصلى فيه ؟ قال  
عليه السلام : لا .

ويأتى فى رواية ليث (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلى  
من ابواب (٥) المكان ، قوله ﷺ : واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا  
تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك .

وفي رواية عمار (١) من باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف  
مفتوح قوله (وسئلته) عن الصلوة فى ثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك ، قال  
عليه السلام : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ، قال ﷺ : لا تجوز  
الصلوة فيه .

## ١٣

### باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطلة

١٠٦٠ (١) يب ٢٣٩ - احمد بن محمد - ١ - عن الحسن بن على بن فضال ،  
عن فقيهه ٥٤ - يونس بن يعقوب - ٢ - قال : سئلت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلى  
وعليه البرطلة - ٣ - فقال : لا يضره .

١٠٦١ (٢) كا ٢١٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن  
هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله ﷺ انه كره لباس البرطلة .

ويأتى فى بعض احاديث باب حكم الطواف مع البرطلة ما يظهر منه انها من زى  
اليهود وعن لباس اهل الشرك .

١ - احمد - خ

٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه .

٣ - برطلة - خ ل فقيه

## ١٤

باب انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد وازرارہ محلولة وحكم

الصلوة فى قباء مشدود وحكم شد الوسط

١٠٦٢ (١) كا ١١٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب  
يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن  
محبوب يب ١٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن  
ابن محبوب ، عن (على - يب صا) بن رثاب ، عن فقيه ٥٤ - زياد بن سوقة عن  
ابى جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - صا): لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد  
وازراره محلولة - ١ - ان دين محمد عليه السلام حنيف - ٢ -

١٠٦٣ (٣) يب ٢٢٩ - صا ٣٩٢ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن  
فضال ، عن رجل ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى  
وازراره محلولة ويداه داخله فى القميص انما يصلى عرياناً ، قال : لا بأس .  
١٠٦٤ (٣) يب ٢٤١ - صا ٣٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله  
ابن بكير ، عن ابراهيم الاحمرى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلى وازرارہ  
محللة ، قال : لا ينبغى ذلك .

١٠٦٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن  
الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث (بن ابراهيم - يب) عن جعفر ، عن ابيه  
عليه السلام قال : لا يصل الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار .  
يب ٢٢٩ - احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ،  
عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، قال : لاتجاوز بطرفك فى الصلوة موضع

سجودك ، وقال : لا يصلى الرجل (وذكر مثله) .

١٠٦٦ (٥) الدعائم ٢١٢- وقال ابو الجارود لابي جعفر عليه السلام : يا بن رسول الله ، ان المغيرة يقول : لا يصلى الرجل (الآبازار ولو بعقال يربط به وسطه-١-) فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود هذا فعل اليهود .

١٠٦٧ (٦) يب ٢٠٢- قال الشيخ اى المفيد(ره): ولا يجوز لاحدان يصلى و عليه قباء مشدود الآن يكون فى الحرب، فلا يتمكن من ان يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعتها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً .

ويأتى فى رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ان حلّ الازرار من عمل قوم لوط .

وفى احاديث باب ( ١٨ ) انه لا بأس بان يصلى الرجل و ارخى ثوبه ما - يناسب ذلك .

وكذا فى احاديث باب جواز عقد الثوب اذا قصر من ابواب الاحرام فى كتاب الحج .

## ١٥

باب كراهة الاتزار والتوشح فوق القميص عند الصلوة وكذا الارتداء

فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها

١٠٦٨ (١) يب ١٩٦- ٣٨٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ (محمد بن يحيى عن - صاكا -٢-) احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم

١ - فى ثوب واحد الاومعه ازار، فان لم يجد شد فى وسطه عقالا - ك

٢ - عدة من اصحابنا عن - يب ط



عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص ( و انت تصلى و لاتتزر بازار فوق القميص - كا ) اذا انت صليت ، فانه من زى الجاهلية .

١٠٦٩ (٢) العلل ١١٧- ابي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: انما كره التوشح فوق القميص ، لانه من فعل الجابرة .

١٠٧٠ (٣) العلل ١١٧- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن ، عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل و هو متوشح فوق القميص ؟ قال : لعلة التكبر-١- فى موضع الاستكانة والذل .

١٠٧١ (٤) يب ٢٤٢- احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، قال : اخبرنى فقيهه ٥٣- زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام (قال : سئل رجل وانا حاضر-٢-) عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و-٣- يلبس قميصه فوق الازار-٤- فيصلى وهو كذلك ، قال : هذا (من - فقيهه) عمل قوم لوط قال : قلت فانه -٥- يتوشح فوق القميص ، قال : هذا من التجبر (قال - يب) قلت : ان القميص رقيق يلتحف به قال : - ٦- نعم ، ثم قال : ان حل الازرار فى الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس (و- فقيهه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

٢- انه سئله رجل وهو حاضر- فقيه

١- الكبر- ثل

٤- ازاره - خ ل فقيهه

٣- او- خ فقيهه

٥- فقلت له انه - فقيهه

٦- يلتحف به قال هو (وحل الازرار فى الصلوة- حل فقيهه) وحل الازرار فى الصلوة- فقيهه

١٠٧٢ (٥) الخصال ١٦٤- ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ،  
عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمة ) لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فانه من  
افعال قوم لوط .

١٠٧٣ (٦) يب ١٩٧- ص ٣٨٨- سعد (بن عبدالله- يب) عن محمد بن الحسين  
عن فقيهه ٥٣ - موسى- ١- بن عمر بن بزيح - ٢ - قال : قلت للرضا عليه السلام : اشد  
الازار والمندبل فوق قميص في الصلوة، فقال: لا بأس (به- يب).

١٠٧٤ (٧) يب ١٩٧- ص ٣٨٨- عنه ، عن علي بن اسمعيل ، عن حماد بن  
عيسى ، قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام ، هل يصلي الرجل  
الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص ، فكتب عليه السلام نعم .

١٠٧٥ (٨) فقيهه ٥٣- وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص ،  
عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث ، وعن ابي جعفر الثاني عليهما السلام وبها  
أخذ وافتي -٣-

١٠٧٦ (٩) يب ١٩٧- ص ٣٨٨- سعد (بن عبدالله - يب) عن ابي جعفر ، عن  
موسى بن القاسم البجلي قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر  
فوقه بمندبل وهو يصلي .

١٠٧٧ (١٠) مستدرک ٢٠٣ - علي بن طاووس في مهج الدعوات نقلا من  
كتاب عتيق ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة ، عن محمد بن العباس  
العاصمي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب  
في خبر طويل فيه دخوله على ابي عبد الله عليه السلام ليلا ، قال : فنزلت عليه داره فوجدته قائماً  
يصلي وعليه قميص ومندبل قد اتزر به- الخبر .

١- سئل موسى بن عمر بن بزيح ابا الحسن الرضا (ع) انه قال له - فقيه

٢- يزيد - خ صا

٣- الظاهر ان مقصوده (ره) من تلك الرخصة ، الرخصة في الصلوة بقرينة اخبار الباب

ولذا ذكرناه في المقام .

١٠٧٨ (١١) يب ١٩٦- صا ٣٨٧- محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا، عن احدهم عليهم السلام، قال: قال: الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه.

١٠٧٩ (١٢) قرب الاسناد ٨٩- باسناده، عن على بن جعفر ثل ٢٦٨- على بن جعفر عن اخيه (موسى بن جعفر عليه السلام - ثل) قال: سئلته عن الرجل -١- يتوشح -٢- بالثوب (فى الصلوة - قرب الاسناد) فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ا يصلح، قال: لا بأس (انما وردنا هذا الخبر عن الوسائل ايضاً مع انه ليس فيه لفظة الصلوة لاحتمال اتحاده مع قرب الاسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالى وما يتلوه فانهما عن الدلالة على ذلك لا يخلو).

وتقدم فى رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الستر فى الصلوة من ابواب (٣) الستر قوله: صلى بنا ابى عليه السلام فى ثوب واحد قد توشح به .

ويأتى فى رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام قوله عليه السلام: لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيرة.

## ١٦

باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى مندبل يتمندل به ويكره ان يصلى فى

مندبل يتمندل به غيره

١٠٨٠ (٩) يب ٢٤١- سعد، عن الحسن بن على، عن احمد بن هلال، عن محمد بن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مندبل يتمندل به أبجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلى؟ قال: لا بأس.

١٠٨١ (٢) ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: صلّ

في مندليك الذي تتمندل به ولائصل في مندبل يتمندل به غيرك .

وتقدم في رواية موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدم قوله: رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اترزفوقه بمندبل وهو يصلي .  
وفي رواية ابن الربيع (١٠) قوله: فوجدته قائماً يصلي عليه السلام وعليه قميص و مندبل قد اترزبه .

## ١٧

باب كراهة التحاف الصماء وجمع ظرفي الرداء على اليسار و استحباب  
جمعهما على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد في الصلوة وحكم التوشح  
به فيها

١٠٨٢ (١) يب ١٩٧- صا ٣٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ - علي بن  
ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد (بن عيسى - يب كا) معانى الاخبار ١١٠ - حدثنا محمد  
ابن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب  
ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز (بن عبدالله - المعانى) عن فقيهه ٥٣ -  
زرارة ١- عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اياك والتحاف الصماء (قال - فقيهه -  
المعانى) قلت: وما (التحاف - يب كا صا) الصماء ، قال : ان تدخل الثوب من تحت  
جناحك ، فتجعله على منكب واحد .

١٠٨٣ (٢) الدعائم ٢١٢- عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
نهى عن اشتمال الصماء .

١- عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام - المعانى - قال زرارة قال ابو جعفر

١٠٨٤ (٣) معانى الاخبار ٨١- اخبرنى ابو الحسين محمد بن هارون الزنجاني، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابي عمير القاسم بن سلام باسانيده متصله الى النبي ﷺ فى اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة (الى ان قال) ونهى بالباء عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء (الى ان قال) وقال الصادق صلوات الله عليه: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

١٠٨٥ (٤) يب ٢٤٢- محمد بن ١- احمد، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى رداءه على يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما، قال: وسئلته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح-٢- الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال: نعم لا بأس، قال: وسئلته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم، يصلح قال: لا يصلح عليها وسئلته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف، قال: لا يصلح ان يؤم (القوم - خ) فى السيف الا فى حرب.

وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر، عن الشيخ الى قوله او دعهما هكذا (ورواه على بن جعفر فى كتابه نحوه - خ).

١٠٨٦ (٥) يب ١٩٧- محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئلته عن الرجل يشتمل فى صلوته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فاما ان يتوشح فيغطى منكبيه، فلا بأس.

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٣) الستر قد له عليه السلام: والثوب الواحد يتوشح به و سراويل كل ذلك لا بأس به.

وفى رواية ابن مسلم (١) نحوه.

و في رواية زرارة (٧) قوله: انّ آخر صلوة صليها رسول الله ﷺ بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

وفي رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص من ابواب (٤) لباس المصلّي قوله: الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و - ١ - يلبس قميصه فوق الازار، فيصلّي و هو كذلك ، قال عليه السلام : هذا من عمل قوم لوط .

ويأتى في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله ﷺ: قدأم رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشح به .

## ١٨

### باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وارخى ثوبه

١٠٨٧ (١) ١١٠ كا - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : لا بأس بان يصلى الرجل و ثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٠٨٨ (٢) فقيهه ٥٣ - سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ﷺ في الرجل يصلى ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لا بأس به .

١٠٨٩ (٣) قرب الاسناد ٨٩ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجز به ذلك ، قال : نعم .

١٠٩٠ (٤) فقيهه ٥٣ - قال زرارة : قال ابو جعفر ﷺ : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم ، فقال لهم: مالكم

قد سدلت ثيابكم كانكم يهود و قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم - ١ - اياكم  
وسدل ثيابكم.

الدعائم ٢١٣- عن على عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣- اياك و سدل الثوب في الصلوة ، فان امير المؤمنين عليه السلام خرج  
على قوم يصلون (وذكر نحوه).

١٠٩١ (٥) قرب الاسناد ٥٤ - الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه  
انه قال : انما كره السدل على الازر بغير قميص ، فاما على القميص و الجباب ،  
فلا بأس به .

ويأتى في باب كراهة اسبال الثوب من ابواب احكام الملابس ما يناسب ذلك .

## ١٩

باب انه لا بأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه في السجود و غيره

١٠٩٢ (١) كا ١١٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن  
عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فدخل عليه عبدالملك  
القمي ، فقال: اصلحك الله اسجد ویدی فی ثوبی، فقال : ان شئت، قال : ثم قال: أتى  
والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم .

١٠٩٣ (٣) يب ٢٢٩ - احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، قال: سمعت عبدالرحمن  
ابن الحجاج يقول : رأيت ابا عبدالملك القمي يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود ، قال : ان شئت فعلت ليس من هذا  
اخاف عليكم .

١٠٩٤ (٣) المحاسن ٥٨١ - البرقي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن  
عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبدالملك القمي

فقال : اصلحك الله ، اشرب وانا قائم ؟ فقال : انشئت ، قال : فاشرب بنفس واحد حتى اروي ؟ قال : انشئت ، قال : فاسجد ویدی فی ثوبی ؟ قال : انشئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : انى والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم .

١٠٩٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن فقيهه ٥٤ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل -١- يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : ان اخرج يديه -٢- فحسن -٣- وان لم يخرج (يديه - فقيهه) فلا بأس .

١٠٩٦ (٥) كا ١١٠ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي ، يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل -٤- يصلى يدخل يديه (في - خ ل كا) تحت ثوبه ، قال : ان كان عليه ثوب آخر ازار ، او سراويل فلا بأس ، وان لم يكن ، فلا يجوز له ذلك ، وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس .

## ٢٠

### باب انه يجوز للرجل ان يصلى في ثوب المرثة اذا كانت مأمونة

١٠٩٧ (١) كا ١١٢ - يب ٢٤٠ - محمد - ٥ - بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن فقيهه ٥٢ - العيص - ٦ - بن القاسم ، قال :

١- سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل - فقيهه

٢- من ثوبه - فقيهه يب

٣- فهو حسن - خ ل فقيهه

٤- قال : سئلته عن الرجل يصلى فيدخل يده (يديه - خ ل) في ثوبه قال - يب صا

٥- على - خ ل يب

٦- سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيهه



سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب المرثة (و-كا) فى ازارها-١- ويعتمّ بخمارها ، قال : نعم اذا كانت مأمونة .

فقيهه ٧٧ - روى عيص بن قاسم ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى ازار المرثة وفى ثوبها ويعتم بخمارها، قال: اذا كانت مأمونة .

## ٢١

باب انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن فى الصلوة وثوبه على فيه

او على وجهه واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه، وانه لا بأس

ان تصلى المرثة وهى متنقبة اذا كشفت عن موضع

السجود و ان اسفرت فهو افضل

١٠٩٨ (١) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن ابي جعفر -٢-

عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن على ، عن ذكره (من اصحابنا - يب) عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : لا بأس بان يقرأ الرجل (القرآن - يب خ) فى الصلوة وثوبه على فيه .

١٠٩٩ (٢) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،

عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو مثلث ، فقال: لا بأس .

١١٠٠ (٣) يب ٢٠١ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سئلته

عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو مثلث ، فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه ، فهو افضل ، قال: وسئلته عن المرثة تصلى متنقبة ، قال : اذا كشفت عن موضع السجود ، فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل .

١- (او-خ) ازارها - فقيه

٢- عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن العباس بن معروف - يب ط

- ١١٠١ (٤) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد ( بن عبدالله-صا) عن احمد بن محمد -١- عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، كا ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه، فقال : لا بأس بذلك اذا سمع -٢- اذنيه-٣- الهمهمة .
- ١١٠٢ (٥) فقيهه ٥٤ - سئل الحلبي وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه؟ فقال -٤- لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة .
- ١١٠٣ (٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٣ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن ربيعى ، عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ايصلى الرجل وهو ملتئم، فقال : اما على الارض فلا، واما على الدابة، فلا بأس .
- ١١٠٤ (٧) فقيهه ٥٢ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، فقال له : ايصلى الرجل وهو ملتئم - ٥ - فقال: اما على الدابة فنعم ، واما على الارض فلا.
- ١١٠٥ (٨) يب ٢٠١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان عن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وهو يوماً على دابته (متعمماً - يب كا خ ) قال : يكشف موضع السجود.
- ١١٠٦ (٩) المحاسن ٣٧٣ - البرقى ، عن علي بن النعمان عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وهو على دابته ملتئماً يوماً ، قال : يكشف موضع السجود .

٢- اسمع- كا خ

٤- قال- خ ل

١- الحسن- خ ل صا

٣- اسقط- يب ٢٠١ قوله اذنيه

٥- ملتئم- خ- ل

١١٠٧ ( ١٠ ) فقيهه ٩٠ - سئل سعيد بن يسار ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته أله ان يغطى رأسه - ١ - وهو يصلى؟ قال: أما اذا قرء ، ف نعم ، وأما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة .  
١١٠٨ ( ١١ ) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تصلّ وانت مثلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهنّ منتقيات .

ويأتى فى رواية زرارة ( ٥٩ ) من باب ( ٤ ) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب ( ٩ ) الكيفية .

وفى رواية حرب ( ١ ) من باب ( ٢ ) حكم الاعتدال فى القيام من ابواب ( ١٠ ) القيام قوله عليه السلام : ولا تلثم ( فى الصلوة ) .

## ٢٢

باب جواز صلوة المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة على كراهية

١١٠٩ ( ١ ) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ( ايضاً - خ ) ايصلى فى حنائه ، قال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضياً فقيهه ٥٤ - سئل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى خضابه؟ فقال : نعم ، اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضياً .

١١١٠ ( ٢ ) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد عن ابي جعفر ، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ( بن جعفر - يب ) عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل والمرثة يختضبان أ - ٢ - يصليان ، وهما بالحناء و الوسمة ، فقال : اذا ابرزا الفم والمنخر . فلا بأس .

ثل ٢٧٢- على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

قرب الاسناد ٩١ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

١١١١ (٣) فقيه ٥٤- وروى (عن - خ) على بن جعفر وعلى بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سئلاه عن الرجل والمرئة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة ؟ فقال: اذا ابرزوا - ١ - الفم والمنخر ، فلا بأس .

١١١٢ (٤) يب ٢٣٨- صا - ٣٩١- سعد ، عن احمد ( بن محمد - صا) عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ، عن ابيه ، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سئلته ايصلى الرجل فى خضابه - ٢- اذا كان على طهر ، فقال : نعم .

١١١٣ (٥) يب ٢٣٨- صا - ٣٩١- عنه ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة تصلى ويداهامربوطتان بالحناء ، فقال : ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك ، فلا بأس بالصلوة وهى مختضبة ويداهامربوطتان .

فقيه ٥٤ - ولا بأس بان - ٣- تصلى المرئة وهى مختضبة ويداهامربوطتان وروى ذلك عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام .

١١١٤ (٦) كا ١١٣- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٣٧ صا - ٣٩٠- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بكر الحضرمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه خضابه ، قال : - ٤- لا يصلى وهو عليه ، ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى ، قلت ان

٢- حنائه- خ ل صا

٤- فقال- يب صا

١- ابرزوا- خ ل

٣- ان- خ ل

حناه - ١ - وخرقته نظيفة ، فقال : لا يوصلى و هو عليه والمرئة ايضاً لا تصلى وعليها خضابها .

١١١٥ (٧) العلل ١٢٤- ابى (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ابن محمد ، عن البزنطى وغيره ، عن ابان ، عن مسمع بن عبدالملك ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : لا يوصلى المختضب ، قلت: جعلت فداك و لم ؟ قال : لانه مختضب -٢- .

١١١٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ - البرقى ، عن ابىه ، عن ابان عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ولا يوصلى ، قلت : جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ولا يوصلى ؟ قال : لانه مختضب .

١١١٧ (٩) مستدرک ٢٠٦- دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ ولا تصلى الآ وهى مختضبة ، فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق .

١١١٨ (١٠) العلل ١٢٢- ابى (ره) قال: حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابىه ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من اصحابنا ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ما العلة -٣- التى من اجلها لا يحل للرجل ان يوصلى وعلى شاربته الحناء ، قال : لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء .

ويأتى فى رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ما يدل على ذلك .

٢- لانه محصر- ثل - محتضر- خ ل

١- حناه - يب

٣- عن العلة- خ

## ٢٣

باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفيه الخبز واللؤلؤ اذا لم يمنعه من القراءة  
 ١١١٩ (١) فقيهه ٥٢- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن  
 الرجل هل يصلح له (خ-) ان يصلى وفيه الخبز واللؤلؤ، قال: ان كان يمنعه من قراءة  
 فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس .  
 ثل ٢٧٧- الحميرى فى قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده على  
 ابن جعفر عن اخيه (مثله) .

## ٢٤

باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك اذا كان ذكياً

١١٢٠ (١) يب ٢٣٩- سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن و -١- احمد بن  
 هلال، عن موسى بن القاسم عن فقيهه ٥٢- على بن جعفر -٢- عن اخيه موسى بن  
 جعفر (ع) قال: سئلته عن فأرة المسك يكون مع الرجل -٣- يصلى وهي (معه- يب)  
 فى جيبه او ثيابه، فقال: لا بأس بذلك .  
 ١١٢١ (٢) يب ٢٣٩- محمد بن على بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر، قال:  
 كتبت اليه، يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك، فكتب عليه السلام  
 لا بأس به اذا كان ذكياً .

١- عن-خ

٢- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيهه

٣- مع من يصلى-خ ل فقيهه

١١٢٢ (٣) كا ٢٢٣-٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده، وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ، ان لم يكن المراد منها انه اخذها ليتطيب بالمسك للصلاة) .

## ٢٥

باب انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل الا ان

يتخوف عليها

١١٢٣ (١) فقيهه ٥٢- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل، قال: لا يصلح ان يصلى وهى معه، الا ان يتخوف عليها اذا بها، فلا بأس ان يصلى وهى معه .

يب ٢٤٣- احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم و ابي قتادة جميعاً ، عن على ابن جعفر قرب الاسناد ٨٨ - باسناده، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سئلته عن الرجل يصلى -١- ومعه دبة من جلد حمار و -٢- عليه نعل من جلد حمار (وصلى - قرب الاسناد) هل يجزئه صلوته او عليه اعادة ، قال: لا يصلح له ان يصلى (وذكر مثله) .

## ٢٦

باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وفى كفه طير ان خاف عليه الذهب

١١٢٤ (١) كا ١١٢- محمد بن يحيى . عن العمر كى ، عن على بن جعفر

عن اخيه ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل صلى وفي كفه طير ، قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسئلته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال : اذا كانت - ١ - صماء ، فلا بأس وان كانت - ٢ - لها صوت فلا .

فقيهه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى و في كفه طير ، فقال : ان خاف عليه ذهاباً - ٣ - فلا بأس .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) ( مثله الا انه قال ) وفي كفه شيء من الطير .

## ٢٧

### باب حكم من صلى وهو معقوص الشعر

١١٢٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص - ٤ - الشعر ، قال : يعيد صلوته .

١١٢٦ - (٢) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع : عن تقليب الحصى في الصلوة وان اصلى وانا عاقص رأسى من خلفى وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم .

## ٢٨

### باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء و لوبان يعلقن في اعناقهن سيراً

١١٢٧ (١) كا ٧٩ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن على بن النعمان ، عن ارطاة بن حبيب ، عن ابي مريم الانصارى قال : سمعت جعفر بن محمد

٢ - كان - خ ل

٤ - معقوص - خ ل

١ - ان كان - خ ل

٣ - الذهاب - خ ل



عليهما السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: يا على مر نساءك لا يصليكن عطلا و لو يعلقن فى اعناقهن سيرا .

١١٢٨ (٣) يب ٢٤٢- احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال لا تصلى المرثة عطلا -١-

١١٢٩ (٣) الدعائم ٢١٤- وقد روينا عن على عليه السلام انه قال : قال لى رسول الله ﷺ: مر نساءك لا يصليكن معطلات ، فان لم يجدن فليعقدن فى اعناقهن ولو بالسير ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل اكف الرجال .

١١٣٠ (٤) الدعائم ٢١٤- وروينا عن رسول الله ﷺ انه كره للمرثة ان

تصلى بلاحلى .

وقال صلى الله عليه وآله: لا تصلى المرثة الا وعليها من الحلى ادناه خرص فما فوقه ، ولا تصلى الا وهى مختضبة ، فان لم تكن مختضبة ، فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .

## ٢٩

باب انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه فى الصلوة ويستحب له ان

يلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك و تعالى فى سورة الاعراف ٣٠: « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » الاية .

١١٣١ ( ٩ ) فقيهه ٤٢- قال رسول الله ﷺ: من اتقى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسى .

١١٣٢ (٢) الجعفرىات ٣٩- باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

من اتقى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتساه .

١١٣٣ (٣) مستدرک ٢٠٥- دعائم الاسلام روينا عن على عليه السلام انه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلواته فليس لله اكتساه .

١١٣٤ (٤) مستدرک ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن خثيمة ابن ابى خثيمة ، قال : كان الحسن بن على عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى وهو يقول : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فاحب ان البس اجود ثيابى .

١١٣٥ (٥) مجمع البيان - اعراف - روى العياشى باسناده ، عن الحسن ابن على عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يا ابن رسول الله ، لم تلبس اجود -١- ثيابك ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى ، وهو يقول : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فاحب ان البس اجود ثيابى .

١١٣٦ (٦) مستدرک ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن محمد ابن الفضيل ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد»، قال : هى الثياب .

مستدرک ٢٠٥ - العوالى مرسلا (مثله) .

ويأتى فى بعض احاديث باب جواز الصدقة فى الركوع من ابواب الصدقات قوله : وقد صلى (على عليه السلام) ركعتين وهو راعع وعليه حلة قيمتها الفدينار ، وكان النبى صلى الله عليه وآله كساه اياه .

وفى احاديث باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ما يناسب ذلك .

## ٣٠

باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف وجوازها في ثوب اصابه

القي او القيح او الزيت او السمن

١١٣٧ (١) ٢٠٣ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى . عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الغم و الحزن و هو طهور للصلوة .

١١٣٨ (٢) مجمع البيان - المدثر - روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلوة و تشمير الثياب طهور لها ، و قد قال الله سبحانه : « و ثيابك فطهر » : اي فشمري .

و تقدم في احاديث باب ( ٥ ) طهارة القي و المدة و القيح ، من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على جواز الصلوة في ثوب اصابه القي او القيح او الزيت او السمن .

## ٣١

باب انه يستحب للرجل اذا اراد ان يصلي لبس اخشن ثيابه

١١٣٩ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي ، عن محمد بن اسمعيل ، عن محمد بن حسين بن كثير ، عن ابيه . قال : رأيت علي ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت ابي يلبسها ، انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا .

مكارم الاخلاق ٦٠ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه) .

١١٤٠ (٢) مكارم الاخلاق ٦٠ - عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان لابي ثوبان خشان يصلى فيهما صلوته ، فاذا اراد ان يسئل الله الحاجة لبسهما وسئل الله حاجته .

١١٤١ (٣) كا ٢٠٥ - ج ٢ - ابو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ، عن ابيه ، قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام ، وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ ، فمسستها فقلت : جعلت فداك ، ان الناس يكرهون لباس الصوف ، فقال : كلا ، كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين (ع) يلبسها ، وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهما اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك .

١١٤٢ (٤) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام انه كان لجعفر بن محمد (ع) ثوبان خشان ويصلى فيهما في بيته واذا اراد ان يسئل الله الحاجة لبسهما .  
ويأتى في رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلوة من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : ائني احب لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طمرين - ١ - غليظين ، ثم تسئل الله الخ .

## ٣٢

باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط واستحباب كونه من

اطيب كسبه

١١٤٣ (١) مستدرک ٢٠٦ - العلامة الكراچكي في كنز الفوائد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه كان له بردان معزولان للصلوة لا يلبسهما الا فيها .

وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك .

ويأتى في رواية عبد الله بن سليمان من باب ما ينبغي للوالي العمل به ، قوله عليه السلام :

ولتكن جوائزك وعطاياك (الى ان قال) والكسوة التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ من اطيب كسبك .

### ٣٣

#### باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة

١١٤٤ (١) العلل ١١٩- ابي (ره) قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام ، قال: ان كلَّ-١- شيء عليك تصلى فيه تسبح معك، قال : وكان رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلّى فيهما .

١١٤٥ (٢) العلل ١١٩- حدثنا محمد بن الحسن (عن ممثل -٣-) قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي عليهم السلام ، قال : ان الانسان اذا كان في الصلوة، فان جسده وثيابه وكلَّ شيء حوله يسبح .

مستدرک ٢٠٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب فى المناقب ، سئل امير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال : ان الانسان (وذكر مثله).

### ٣٤

#### باب استحباب العمامة والبرنس والسراويل في حال الصلوة

١١٤٦ (١) جامع الاخبار ١١٢- قال النبي ﷺ: من صلى ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لا -١- يتعمم كفضلى على امتى، ومن صلى متعمماً فله من الفضل على من صلى بغير عمامة، كمن جاهد فى البحر على من جاهد فى البر فى سبيل الله تعالى،

١- لكل -خ ٢- بن متيل -ثل

٣- لم -خ

ولوان رجلاً متعمماً صلى بجميع أمّتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلواتهم جميعاً من كرامته عليه ، ومن صلى متعمماً ، وكل به سبع مائة الف ملك يكتبون له الحسنات و يمحوون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات .

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن النبي ﷺ ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة .

١١٤٨ (٣) الذكوى ١٤٠ - روى ركعة بسر او يلب تعدل اربعاً بغيره و كذا روى في العمامة .

١١٤٩ (٤) الدعائم ٢١٣ - روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يصلى في البرنس ( البرنس قلنسوة طويلة و كلّ ثوب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلاً به ) .

١١٥٠ (٥) وفيه ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : البرنس كالرداء .

وتقدم في مرسله كا (٦) من باب ( ١١ ) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ قوله عليه السلام : لا تصلّ في ثوب اسود ، و امّا الخف و الكساء او العمامة فلا بأس .

وفي رواية العيص (١) من باب (٢٠) جواز صلوة الرجل في ثوب المرثية ، قوله : الرجل يعمّم بخمارها ، قال : نعم ، اذا كانت مأمونة .

وفي رواية ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن في الصلوة و ثوبه على فيه ، قوله : الرجل يصلى وهو يؤمّ على دابته متعمماً ، قال عليه السلام : يكشف موضع السجود .

## ٣٥

## باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو متحنك

- ١١٥١ (١) فقيهه ٥٤ - سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون : لاتجوز الصلوة فى الطابقيه - ١ - ولايجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك - ٢ .
- ١١٥٢ (٢) مستدرک ٢٠٤ - العوالى عن النبى ﷺ انه قال: من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلايلوم من الآنفسه .
- ١١٥٣ (٣) مستدرک ٢٠٤ - ابو الفتح محمد بن عثمان الكراچكى فى روضة العابدين على ما نقله الشيخ الجباعتى عن خط الشهيد ويكره الصلوة فى عمامة لاحنك لها الآان ينقص طولها عن سبعة اذرع (والظاهر ان ما ذكره متن الخبر او معناه) .
- ١١٥٤ (٤) كا ٤٩ - ج ١ - اصول - على بن ابراهيم رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ، قال : طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم ( الى ان قال ) و صاحب الفقه والعقل ذو كابة و حزن و سهر قد تحنك فى برنسه و قام الليل فى حنسه الخبر ( يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك و قام فى الليل يصلى وهو متحنك ) .

## ٣٦

## باب استحباب الصلوة فى النعلين اذا كانت طاهرة وجوازها فى

## الجرموق والخف

- ١١٥٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن

المغيرة، عن ابان، عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال : اذا صليت فصلّاً في نعليك اذا كانت طاهرة، فانه يقال: ذلك من السنة .

١١٥٦ (٢) يب ٢٠٢ - سعد ، عن ابى جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : اذا صليت ، فصلّاً في نعليك اذا كانت طاهرة ، فان ذلك من السنة .  
فقيه ١١٣ - روى عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا صليت (وذكر مثله).

١١٥٧ (٣) كا ١٣٧ - على بن محمد . عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب برأس المدرى، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: افضل موضع القدمين للصلوة النعلان .

١١٥٨ (٤) يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن عمار ، قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى في نعليه غير مرّة ولم اره ينزعهما - ١ - قط .

١١٥٩ (٥) يب ٢٠٢ - عنه ، عن محمد بن اسمعيل ، قال: رأيت ليصلى في نعليه، لم يخلعهما واحسبه، قال: ركعتي الطواف .

١١٦٠ (٦) يب ٢٠٢ - سعد، عن ابى جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

١١٦١ (٧) مستدرک ٤٩ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام، قال : روى اوس بن اوس ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى .  
١١٦٢ (٨) العيون ١٨٩ - حدثنا ابى (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال، قال: رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة ( الى ان قال ) فصلى ست ركعات



اوثمان ركعات فى نعليه -١- الخبر .

١١٦٣ (٩) الدعائم ٢١٣ - عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام ، قال : صلّ

فى خفيك او نعليك ان شئت .

١١٦٤ (١٥) مستدرک ٢٠٥ - عوالى اللثالى روى فى الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال : فى النعلين يصلهما الاذى فليمسحهما وليصلّ فيهما .

١١٦٥ (١١) كا ٤٩٢ - اصول - الحسين بن محمد الاشعري ، قال : حدثنى

شيخ من اصحابنا ، يقال له : عبدالله بن رزين ، قال : كنت مجاوراً بالمدينة ، مدينة

الرسول صلى الله عليه وآله وكان ابو جعفر عليه السلام يجىء فى كل يوم مع الزوال الى المسجد فينزل

فى الصحن ويصير الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه . ويرجع الى بيت فاطمة عليهما

السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلى فوسوس الى الشيطان ، فقال : اذا نزل ، فاذهب

حتى تأخذ من التراب الذى يطأ عليه ، فجلست - ٢ - فى ذلك اليوم

انتظره لافعل هذا ، فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حمارله ، فلم ينزل فى

الموضع الذى كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخرة التى على باب المسجد ،

ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ثم رجع الى المكان الذى كان يصلى فيه

ففعل هذا اياماً ، فقلت : اذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه ،

فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال ، فنزل على الصخرة ، ثم دخل فسلم على رسول

الله صلى الله عليه وآله ، ثم جاء الى الموضع الذى كان يصلى فيه ، فصلى فى نعليه ، ولم يخلعهما

حتى فعل ذلك اياماً - الحديث :

١١٦٦ (١٢) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى

ايضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (يسئله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى

بطيطة لا يغطى الكعبين ام لا يجوز؟ الجواب جائز .

ئل ٢٧٢ - الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى (مثله) .

١١٦٧ (١٣) كا ١١٢ - محمد بن يحيى ، عن ييب ٢٠٢ - محمد بن احمد (بن يحيى - ييب) عن ابراهيم بن مهزيار ، قال: سئلته عن الصلوة فى جر موق وأتيته بجر موق فبعثت -١- به اليه ، فقال: تصلى فيه .

١١٦٨ (١٤) ثل ٢٧٢ - نقل العلامة فى المختلف وغيره ، عن ابن حمزة انه عدّ النعل السندى والشمشك فيما تكره الصلوة فيه ، قال: وروى ان الصلوة محظورة فى نعل السندى والشمشك ، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك .

١١٦٩ (١٥) كا ٣٠٨ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهارة .

الخصال ١٥٤ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة فى حديث الاربعاء عن على عليه السلام مثله الا ان فيه) عون على الطهور والصلوة .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لاتتم من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : فلا بأس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .  
وفى الرضوى (٤) نحوه .

وفى رواية حماد (٥) قوله: فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال عليه السلام : اذا كان مما لاتتم فيه الصلوة ، فلا بأس .

وفى غير واحد من احاديث باب (٣٣) ما يشتري من مسلم ما يناسب ذلك .  
وفى رواية حفص (٨) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة ، قوله: اتى وطأت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ما تقول فى الصلوة فيه ؟ فقال : لا بأس .  
وفى مرسله كا (٦) من باب (١١) كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ من ابواب (٤) لباس المصلى ، قوله عليه السلام : فامّا الخف فلا بأس (بالصلوة فيه)

وفى رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة قوله بِسْمِ اللَّهِ : لبس عَلَيْهِ السَّلَامُ نعليه وصلّى فيهما .  
ويأتى فى رواية ابى حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد قوله : فخلع (على بن الحسين عليهما السلام) نعليه ، ثم قام عند السابعة ، ورفع مسبتيه ، حتى بلغت شحمتى اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير الخ .

## ٣٧

### باب استحباب الصلوة فى خاتم فسه عقيق او جزع يمانى

١١٧٠ (١) ثل ٢٨٩ - احمد بن فهد فى عدة الداعى ، عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال صلوة ركعتين بفض عقيق تعدل الف ركعة بغيره .

١١٧١ (٢) العيون ٢٧٣ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى ، قال : حدثنا على بن محمد بن عنبسة ، قال : حدثنا الحسين بن محمد العلوى بالجحفة ، قال : حدثنا على بن موسى الرضا ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن على ابن ابي طالب عليهم السلام ، قال : خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و فى يده خاتم فسه جزع - ١ - يمانى ، فصلّى بنا ، فلما قضى صلوته رفعه الى ، وقال لى : يا على ! تختم به فى يمينك ، وصلّ فيه او ما علمت ان الصلوة فى الجزع تعدّ سبعون صلوة ، وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه .

١١٧٢ (٣) مستدرک ٢١٦ - دعائم الاسلام ، عن الحسين بن على عليهما السلام ، قال : قال لى : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يا بنى تختم بالياقوت والعقيق ، فانه ميمون مبارك وكلمات نظر الرجل فيه الى وجهه يزيد نوراً ، والصلوة فيه سبعون صلوة (الى ان قال) ولا تختم فى الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق .

## ٣٨

بساب ما ينبغى من الثياب للامام وما لا ينبغى له

١١٧٣ (١) كا ١٠٩- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يرب ٢٤٠-  
على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،  
قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء،  
فقال: لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء، او عمامة يرتدى بها.

١١٧٤ (٢) يرب ٢٤٠- محمد بن علي بن محبوب، عن العمر كى، عن  
علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل  
يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة، قال: لا يصلح، وسئلته عن السراويل هل يجوز  
مكان الازار؟ قال: نعم.

ثل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الا  
انه قال: ) هل تجزى بدل قوله: هل يجوز.

١١٧٥ (٣) فقيه ٨٠- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن  
الرجل، هل يصلح بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به.  
ثل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١١٧٦ (٤) ثل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سئلته  
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها، قال: اذا كان تحتها  
قميص فلا بأس، وسئلته عن الرجل يسوم في قباء و قميص، قال: اذا كانا ثوبين،  
فلا بأس و سئلته عن الرجل: هل يصلح له ان يؤم في سراويل و رداء؟ قال: لا بأس  
به (الممطر ما يلبس في المطر وتسميه العامة المشمع).

١١٧٧ (٥) قرب الاسناد ٨٤- باسناده، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يؤم بغير رداء، قال: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فى ثوب واحد متوشح به (اى متغش)

١١٧٨ (٦) يب ٣٣٣- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم ، هل يجوز له ان يتوشح ، قال : لا (لا - خ) يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه ، و ان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له الصلوة وهو متوشح ، وعن الرجل ادرك الامام حين سلم ، قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلوة .

العلل ١١٧ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن ابن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم (وذكر مثله الى قوله) لا يجوز له الصلوة وهو متوشح .

وتقدم فى رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٣) الستر فى الصلوة قوله عليه السلام : صلى بنا ابي عليه السلام فى ثوب واحد قد توشح به .

## ٣٩

باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء والسر او يل بمنزلة الازار وجواز

الصلوة فى الكيمخت

١١٧٩ (١) يب ٢٤٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ، عن ابيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر عليه السلام فقيهه ٥١- ان عليا عليه السلام - ١- قال : السيف بمنزلة الرداء ، تصلى فيه مالم ترفيه دماً والقوس بمنزلة الرداء .  
قرب الاسناد ٦٢ - السندى بن محمد البزاز ، قال : حدثنى ابو البخترى

عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : السيف (وذكر مثله) .  
 ١١٨٠ (٢) الدعائم ٢١٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن  
 الصلوة في السيف ، فقال: السيف في الصلوة كالرداء .  
 ١١٨١ (٣) الجمعقيات ٥٢- باسناده عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام  
 ان علياً عليه السلام كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت .  
 وتقدم في رواية ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل  
 من ابواب (٣) الستر في الصلوة قوله عليه السلام : وان كان معه (اي من ليس معه الا سراويل)  
 سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّي قائماً .  
 وفي رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصمّاء من  
 ابواب (٤) لباس المصلّي قوله : السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف  
 قال : عليه السلام : لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب .

## ٤٠

## باب استحباب التطيب للمصلوة بالمسك وغيره

١١٨٢ (١) كا ٢٢٢- ج ٢- على بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ، وقال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلوة  
 متطيب -١- افضل من سبعين صلوة بغير طيب .  
 ١١٨٣ (٢) ثواب الاعمال ٢٢ - حدثني على بن احمد ، عن جده احمد  
 ابن عبد الله ، عن ابيه ، عن محمد بن خالد ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق  
 عليه السلام قال : ركعتان يصليهما متعطراً افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر  
 الخصال ٧٩- قال عليه السلام : ركعتين يصليهما متعطر (وذكر مثله).  
 ١١٨٤ (٣) كا ٢٢٣- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن يعقوب

ابن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، قال : حدّثنى ابي ، عن ابيه ، عن عمه اسحاق بن عبدالله، عن ابيه عبدالله بن الحرث قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده ، فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به .

١١٨٥ (٤) كا ٢٢٢- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله بطيبة - ١- ريحه .

وتقدم في باب ( ٢٤ ) انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك ما يناسب

الباب .

وكذا يأتي في احاديث باب ( ٣ ) انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان

يتطهر ويتطيب من ابواب (٦) المساجد .

## ابواب مكان المصلى

١

باب ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى

١١٨٦ (١) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس،  
عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة  
قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة  
صا او حمام -١-

الجعفریات ١٤ - باسناده عن على عليه السلام (مثله كما فى صا) .

و باسناده عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر نحوه .

١١٨٧ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقى ، عن النوفلى باسناده قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله : الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

١١٨٨ (٣) المعتبر ١٥٨ - ولا بأس بالصلوة فى البيع والكنائس (الى ان قال)  
لقول النبى صلى الله عليه وآله : جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ، اينما ادر كنتى الصلوة  
(تممت - خ) وصليت .

١١٨٩ (٤) كا ١٣٥ روضه - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن على بن اسباط



عنهم عليهم السلام ، قال : فيما وعظ الله عزّ وجلّ به عيسى عليه السلام ، يا عيسى ! تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هوناً وصلّ على البقاع فكلها طاهر .  
وتقدم في كثير من احاديث باب (٩) ما يتيّم به وما لا يتيّم به من ابواب التيمم في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك .

## ٢

## باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

١١٩٠ (١) نل ٢٩٣-الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ١٧٤ -  
عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل ، قال: يا كميل ! انظر في ما تصلّي و على ما تصلّي ان لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول .  
ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٣٤- عن ابراهيم بن الحسن البصري  
عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن وهبان الديلمي ، عن علي ابن احمد العسكري ، عن احمد بن المفضل ، عن راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعيد بن زيد بن ارطاة ، عن كميل بن زياد مستدرک ٢٢٢- نهج البلاغة ، قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل (وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصية طويلة موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة .  
ويأتي في باب حرمة الغصب وباب حرمة التصرف في المغصوب من كتاب الغصب ما يدلّ على ذلك .

## ٣

## باب جوامع الامكنة التي لا تصلّي فيها

١١٩١ (١) يب -١٩٨ ص ١٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨- علي بن

محمد بن عبدالله عن ابن البرقي ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن حدثه ، عن فقيهه ٤٩- ابي عبدالله عليه السلام ، قال : عشرة مواضع -١- لاتصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسائر الطريق - ٢ - وقرى النمل ومعائن الابل ، ومجرى الماء والسبخ -٣- والتلج .

المحاسن ٣٦٦- البرقي ، عن ابيه، عن عبدالله بن المفضل النوفلي ، عن ابيه ، عن مشيخته قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : عشرة مواضع (وذكر مثله) وفيه ١٣- عنه ، عن محمد بن ابي عمير عن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : عشرة مواضع (وذكر مثله) .

الخصال ٥٣ ج ٢ - حدثنا ابي (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن حدثه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الا ان فيه بدل القبور) وادى الضجنان .

١١٩٢ (٢) فقيهه ٣٥٨- بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن علي عليه السلام في حديث المناهي ( ونهى عليه السلام ان يصلى الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .

١١٩٣ (٣) كا ١٠٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الصلوة في مراتب الغنم فقال : صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل ، الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء ، وصلّ فيه ، وسئلته عن الصلوة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس ان تصلى في الظواهر التي بين الجواد ، فامّا على الجواد فلا تصلّ فيها ، قال : وكره الصلوة في السبخة ، الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية ، قال : وسئلته عن الصلوة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة ، فلا بأس (به - خ) قال : ورأيت في المنازل

١- قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع - فقيه

٣- السبخة - فقيه

٢- الطرق - يب صا خ ل

التي فى طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذى يرى انه رطب -١- قال : وسئلته عن الرجل يخوض فى الماء فتدركه الصلوة ، فقال : ان كان فى حرب ، فانه يجزيه الايماء و ان كان تاجراً ، فليقم ولا يدخله حتى يصلّى .

١١٩٤ ( ٤ ) البحار ١٢٢ - كتاب العلل لمحمد بن عيسى بن ابراهيم بن هاشم ، قال : لا يصلّى فى ذات الجيش ولا ذات السلاسل ولا فى وادى مجنة ، ولا فى بطون الاودية ، ولا فى السبخة ، ولا على القبور ، ولا على جواد الطريق ، ولا فى اعطان الابل ، ولا على بيت النمل ، ولا فى بيت فيه تصاوير ، ولا فى بيت فيه نار او سراج بين يديه ، ولا فى بيت فيه خمر ، ولا فى بيت فيه لحم خنزير ، ولا فى بيت فيه الصلبان ، ولا فى بيت فيه لحم ميتة ولا فى بيت فيه دم ، ولا فى بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا فى بيت فيه المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولا فى بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا فى بيت فيه ما اكل السبع الا ما ذكيتم ، ولا على الثلج ولا على الماء ، ولا على الطين ، ولا فى الحمام ، ثم قال : اما قوله : لا يصلّى فى ذات الجيش ، فانها ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل ، وهى خمسة اميال ، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفينانى ، فيخسف بهم وذات السلاسل موضع بين مكة والمدينة ، نهى رسول الله ﷺ ان يصلّى فيها الى آخر ما قال : ( وادى مجنة ارض ذات جن )

## ٤

باب انه لا بأس بالصلوة فى بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً

وكذا على حصيراً ومصلى يجامع عليه

١١٩٥ ( ١ ) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٥ - محمد بن على بن محبوب ( عن على بن

خالد - صا ) عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن

عمار السباطى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى بيت الحمام ، قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس (به - صا خ)

١١٩٦ (٣) قرب الاسناد ٩١ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة فى بيت الحمام - ١ - من غير ضرورة ، قال : لا بأس اذا كان المكان الذى يصلى فيه نظيفاً .

١١٩٧ (٣) فقيهه ٤٩ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن

الصلوة فى بيت الحمام ، فقال : اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعنى المسلخ .

وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عداما استثنى ، قوله

عليه السلام : الأبرغائط او مقبرة او حمام . وفى رواية النوفلى (٢) مثله .

وفى رواية عبد الله بن الفضل وابن ابى عمير (١) من الباب المقدم ، قوله

عليه السلام : عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعد منها الحمام)

وفى رواية على بن ابراهيم (٤) قوله عليه السلام : لا يصلى فى ذات الجيش (الى ان

قال) ولا فى الحمام .

ويأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر قوله :

وهو اصلوات الله عليهم عن الصلوة فى المقبرة ، وبيت الحش ، وبيت الحمام .

وتقدم ما يدل على بقية المقصود فى باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع

النجس من ابواب النجاسات .

## ٥

باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب

رشها بالماء قبل الصلوة

١١٩٨ (١) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد الناب ، عن

الحكم بن حكيم ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس ، فقال : صلّ فيها فقد رأيتها ما نظفها ، قلت : ايصلّي فيها وان كانوا يصلون فيها ، فقال : نعم اما تقرأ القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا » صلّ على القبلة وغربهم .

مستدرک ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن حماد ، عن صالح ابن الحكم (نحوه وفيه) صلّ الى القبلة ودعهم .

فقيهه ٤٩ - قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس ، فقال : صلّ فيها ، قال فقلت : (اصلّي فيها - خ) وان كانوا يصلون فيها ، اصلّي فيها ؟ قال : نعم ، اما تقرأ القرآن ( و ذكر مثله الا انه قال ) : صلّ على القبلة ودعهم .

١١٩٩ (٣) قرب الاسناد ٧٠ - السندی بن محمد البزاز ، قال : حدّثني ابو البختري عن جعفر ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع في المسجد افضل .

١٢٠٠ (٣) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّي فيها ، فقال : نعم وسئلته هل يصلح بعضها - ١ - مسجداً ؟ فقال : نعم .

١٢٠١ (٤) مستدرک ٢٢٣ - ٥ عائم الاسلام انهم عليهم السلام رخصوا في الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المشركين .

١٢٠٢ (٥) كا ١٠٨ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال : رش ( الماء - خ ) وصلّ قال : وسئلته عن بيوت المجوس ، فقال : رشها وصلّ .

١٢٠٣ (٦) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ، فقال: رش وصلّ .

١٢٠٤ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل ( الحلبي ) الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس و هسى ترش بالماء ، قال : فلا بأس به ، ثم قال : و رأيت في طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربالم يرش المكان الذي يرى انه نظيف .

١٢٠٥ (٨) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ابن يعقوب، عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصلّ .

وتقدم في احاديث باب (١) ان الارض كلها مسجدا ما استثنى ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الصلوة في البيع والكنائس .

وفي رواية الحلبي ( ٣ ) من باب ( ٣ ) جوامع الامكنة التي لاتصلى فيها قوله عليه السلام : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (اي بالصلوة في البيعة ) .

## ٦

باب انه لا بأس بالصلوة في اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وانه يكره الصلوة في مرابط الخيل والبعال والحمير وبئر غائط والمنازل التي ينزلها الناس الا ان يصل على ثوبه و جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدي

١٢٠٦ (٩) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل ، فقال : ان

تخوفت الضيعة على متاعك ، فاكنسه وانضحه (و صلّ - يب صا) ولا بأس بالصلوة في مرائب - ١ - الغنم .

١٢٠٧ (٢) نل ٢٩٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سئلته عن الصلوة في معادن الابل ، اتصلح قال : لاتصلح ، الآ ان تخاف على متاعك ضيعة ، فاكنس ، ثم انضح بالماء ، ثم صلّ ، قال : وسئلته عن معادن الغنم ، اتصلح الصلوة فيها ، قال : نعم لابأس .

١٢٠٨ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي ، عن صفوان ، عن ابي عثمان ، عن المعلى بن خنيس قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معادن الابل فكرهه ، ثم قال : ان خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصلّ .

١٢٠٩ (٤) مستدرک ٢٢٣ دعائم الاسلام وخصوصاً عليهم السلام الصلوة في مرائب الغنم ، وقالوا عليهم السلام لا يصلى في اعطان الابل ، الآ من ضرورة ، فانها تكنس وترشح وتصلّى فيها .

١٢١٠ (٥) فقيهه ٤٩ سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرائب الغنم ، فقال: صلّ ولا تصل في اعطان - ٢ - الابل الآ ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء ، و صلّ فيه ، قال : و كره الصلوة في السبخة ، الآ ان تكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

١٢١١ (٦) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلته عن الصلوة في مرائب الغنم ، فقال : صلّ فيها ، فلا - ٣ - تصلّ في اعطان الابل الآ ان تخاف على متاعك الضيعة ، فاكنسه ورشه بالماء ، و صلّ و سئلته عن الصلوة في ظهر الطريق ، فقال : لابأس ان - ٤ - تصلّى في الظواهر الذي - ٥ - بين الجواد

٢ - معادن - خ ل

٤ - بان - خ

١ - مرائب - خ ل صا

٣ - ولا - خ

٥ - التي - خ ل

فأمّا على الجواد ، فلا تصل فيها ( قدمضى مثل هذا الحديث عن كافي باب جوامع الامكنة).

١٢١٢ (٧) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سهاعة قال : سئلته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرائب -١- البقر والغنم، فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً ، فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرائب -٢- الخيل والبعال ، فلا .

١٢١٣ (٨) مستدرک ٢٢٣ - عوالى اللثالى ، عن النبى ﷺ انه نهى عن الصلوة فى اعطان الابل لانها حلفت من الشياطين.

١٢١٤ (٩) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سهاعة قال : لا تصلّ فى مرائب الخيل والبعال والحمير .  
١٢١٥ (١٠) كا ١٠٩ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد ، عن عامر بن نعيم ، قال : سئلت ابا عبد الله ﷺ عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟ قال: صلّ على ثوبك .

١٢١٦ ( ١١ ) يب ٢٤٣ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن فقيهه ٤٩ - عامر بن نعيم -٣- القمى ، قال: قلت لابي عبد الله ﷺ: المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلوة فيها ، قال : -٤- صلّ على ثوبك .

وتقدم فى احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود .

٢- مرائب - خ يب

١- مرائب - صا

٣- سئل عامر (عامر- خ ل) بن نعيم القمى ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيه

٤- فقال - فقيه



وفى احاديث باب (١) ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى ما يناسب الباب .  
وكذا فى كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التى لاتصلى فيها .  
وفى رواية الحلبي (٧) من الباب المتقدم قوله : و رأيت عليه السلام فى طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف .  
ويأتى فى بعض احاديث باب استحباب اتخاذ الشاة فى المنزل من ابواب احكام الدواب ما يدل على جواز الصلوة فى مرايض الغنم .

## ٧

باب كراهة الصلوة بين المقابر الامع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبى (ص) والائمة عليهم السلام

١٢١٧ (١) يب ٣١٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، قال : نهى رسول الله ﷺ ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه .  
المقنع ٢١ - مرسلا مثله .

١٢١٨ (٢) فقيهه ٣٥٧ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن على بن ابي طالب فى حديث المناهى) ونهى بسم الله الرحمن الرحيم ان تجصص ١ - المقابر ويصلّى فيها .

١٢١٩ (٣) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة فى المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام .

١٢٢٠ (٤) صا ٣٩٧ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن

يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد

(بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته (عن حدّ الطين الذى لا يسجد فيه - ١- ماهو؟ قال : اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض و- كا) عن الرجل يصلى بين القبور، قال : لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذ صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه - ٢- وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره، ثم يصلى ان شاء .

١٢٢١ (٥) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدى - ٣- عن الحسين - ٤- بن على بن يقطين ( عن اخيه - صا) عن ابيه على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن الماضى - ٥- عليه السلام عن الصلوة بين القبور، هل يصلح، قال : لا بأس .

١٢٢٢ ( ٦ ) فقيهه ٥٠ - قال على بن جعفر وسئلته ( اى اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ) عن الصلوة بين القبور هل تصلح ؟ - ٦- فقال : لا بأس به .

١٢٢٣ (٧) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن معاوية ابن حكيم، عن معمر بن خالد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلوة بين - ٧- المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة - ٨- .

١٢٢٤ (٨) العلل ١٢٦ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الصلوة بين القبور؟ قال : ( صلّ فى خلالها - ٩- ) ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً ، فان الله عزّ وجل

٢- من بين خلفه- خ يب

٤- الحسن- صا

٦- تصح- خ ل

٨- القبلة- خ ل صا

١- عليه- كا

٣- العبدى- خ صا

٥- الرضا- يب خ

٧- الى- خ صا

٩- بين خلالها- ثل

لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

١٢٢٥ (٩) فقيهه ٣٥ - قال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبورى قبرة ولا مسجداً ، فان الله عز وجل لعن اليهود (حيث-خ) اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .  
 ١٢٢٦ (١٠) كنز الكراجمى ٢٦٥ - حدثنى القاضى ابو الحسن اسد بن ابراهيم السلمى الحرانى و ابو عبد الله الحسين بن محمد الصيرى فى البغدادى قالاً جميعاً : اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد لقرائتى عليه وقال الصيرى فى : سمعت منه املاء انه قال: حدثنا على بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوى من مدينة بالمغرب يقال لها مزينة يعرف بابى الدنيا -١- الاشج المعمر ، قال: سمعت على بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبورى مسجداً و لا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيث كنتم ، فان صلواتكم تبلغنى و تسليمكم يبلغنى عليه السلام .

١٢٢٧ (١١) مستدرک ٢٢٤ - الشيخ الطوسى فى مجالسه ، عن المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن ابي بكر المفيد الجرجانى -٢- عن ابن ابي الدنيا معمر المغربى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تتخذوا قبورى مسجداً و لا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم ، فان صلواتكم و سلامكم يبلغنى .

١٢٢٨ (١٣) العيون ١٨٩ - حدثنا ابي رضى الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة ، فاتى القبر من -٣- موضع رأس النبي ﷺ بعد المغرب ، فسلم على النبي ﷺ و لزم بالقبر ، ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فالزم منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التى

١- بابن ابي الدنيا - ظ

٢- جرجانى - خ

دون الاسطوانة المخلفة - ١ - عند رأس النبي ﷺ و صلى ست ركعات اوثمان ركعات في نعليه ، قال : وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلث تسيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى ، قال : وذكر بعض اصحابنا - ٢ - انه الصق خده بارض المسجد .

مستدرک ٢٢٤ - جعفر بن ( محمد بن - ظ ) قولويه في كامل الزيارة ، عن جماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن فضال ( نحوه الآ ان فيه ) ولزق بالقبر ، ثم المنبر ، ثم انصرف .

١٢٢٩ ( ١٣ ) يب ٢٠٠ - محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله الحميري ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل ( يقوم - خ ) يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبرام لا و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب و قرأت التوقيع ، و منه نسخت اما السجود على القبر ، فلا يجوز في نافلة و لا في رخصة و لا في زيارة ، بل يضع خده اليمين على القبر و اما الصلوة ، فانها خلفه يجعله الامام ، و لا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله .

الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها ( الى ان قال ) و سئله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام ( و ذكر نحوه الآ انه قال ) لا يجوز ان يصلى بين يديه و لاعن يمينه و لاعن يساره ، لان الامام عليه السلام لا يتقدم و لا يساوى .

١٢٣٠ ( ١٤ ) ثل ٢٩٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الاصم عن محمد بن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام ، قال : من صلى خلفه صلوة

واحدة يريد بها الله تعالى ، لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يشي له كل شيء  
براه- الحديث.

١٢٣١ (١٥) وبلاسناد عن الاصم، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام  
في حديث طويل ، قال : اتاه رجل ، فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك ، قال :  
نعم (فقال - ثل ) وتصلى عنده ، و قال : تصلى خلفه ولا يتقدم عليه (ويأتى تمام هذا  
الحديث والذي قبله وما يدل على حكم الصلوة عند قبور المعصومين عليهم السلام  
في كتاب المزار).

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الارض كلها مسجد عندما استثنى  
قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام .  
وفي رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلى فيها  
قوله عليه السلام : عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعدمتها القبور).  
وفي حديث المناهي (٢) قوله عليه السلام : ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل  
في المقابر .

وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام : لا يصلى على القبور .  
ويأتى في رواية الدعائم (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة  
من ابواب (٦) المساجد قوله : ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها و  
يشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) وقبر حمزة و قبور الشهداء .  
وفي رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام  
في الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر، قوله عليه السلام : ثم اجعل القبر بين  
يديك وصل ما بدالك.

## ٨

باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة

و انه لا بأس بان يصلى يمناً ويسرة

١٢٣٢ (١) يب ١٩٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر، فقال : لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها .

١٢٣٣ (٢) المحاسن ٣٦٤ - البرقي ، عن ابيه ، عن صفوان ، عن العلماء

ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق ، فقال : لاتصل على الجادة وصل على جانبيها .

١٢٣٤ (٣) المحاسن ٣٦٥ - عنه ، عن صفوان ، عن (ابى - ثل) عثمان ،

عن معلى بن خنيس ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق، فقال لا، اجتنبوا الطريق.

١٢٣٥ (٤) مستدرک ٢٢٣ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نهى عن الصلوة على جادة الطريق .

١٢٣٦ (٥) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ،

عن احمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل -١- قال : فقيه ٤٩ - قال الرضا -٢- عليه السلام كل طريق توطأ وتتطرق (و- يب) كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي -٣- الصلوة

فيه قلت -٤- فاين اصلى -٥- قال -٦- يمناً ويسرة .

٢- سئلت الرضا عليه السلام - خ ل يب

٤- فقلت - خ يب

٦- فقال يب خ

١- الفضل - خ ل كا

٣- فلاتنبى - يب

٥- قيل فاين يصلى - خ ل فقيه

١٢٣٧ (٦) يب ١٩٨- احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال ،  
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: كلَّ طريق توطأ ، فلاتصلَّ  
عليه، قال : قلت (له - خل) انه قد روى عن جدك ، انَّ الصلوة على الظواهر لابأس  
بها . قال : ذاك ربما سايرني عليه الرَّجل ، قال : قلت : فان خاف الرجل على متاعه  
(الضيعة - خ يب) قال : فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل .

١٢٣٨ (٧) الخصال ٦٩- حدثنا ابي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى  
الطارق، عن محمد بن احمد، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
انه قال : ثلاثة لا يقبل الله عزَّ وجل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى  
على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها .

١٢٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٧٤- ولا بأس ان تصلِّي صلوة بين الظواهر و هي  
الحرا -١- وجواد الطريق ويكره ان يبطأ في الجواد .

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عندما استثنى  
قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام .  
وفي كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التي لاتصلِّي فيها ما يدل  
على ذلك .

ويأتي في رواية ابن عمار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام : لا بأس ان يصلِّي  
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق -٢- ويكره ان يصلِّي في الجواد .

وفي رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام : تجتنب قارعة الطريق .  
وفي رواية ايوب (٨) قوله عليه السلام : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلِّي .  
وفي رواية الفضيل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلِّي الرجل و قدّامه  
في القبلة العذرة ، قوله عليه السلام : ولا تصلَّ على الجواد .

## ٩

باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان  
وفي وادي الشقرة وفي ارض بابل

١٢٤٠ (١) كا ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يرب ٢٤٣ -  
على بن مهزيار، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله  
عليه السلام (انه - كا) قال: الصلوة تكره في ثلاثة - ١ - مواطن من الطريق البيداء وهي  
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (قال - كا) وقال لابأس ان - ٢ - يصلى بين  
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق - ٣ - ويكره ان يصلى في الجواد .  
يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار،  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعلم انه تكره الصلوة في ثلاثة امكنة من الطريق (و  
ذكر مثله) .

١٢٤١ (٢) فقيهه ٤٩ - روى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في  
وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان .

١٢٤٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن  
عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج (جميعا - ثل) وغيرهما، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:  
لا يصلى - ٤ - في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان .

١٢٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - واعلم ان الصلوة تكره في ثلاثة مواضع من  
الطريق في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان .

١٢٤٤ (٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلوة في طريق  
مكة في ثلاثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان .



١٢٤٥ (٦) كا ١٠٨- محمد بن يحيى ، عن يب ٢٤٣ - احمد بن محمد ،  
عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انا كنا في البيداء في  
آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ، ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى  
في البيداء في المحمل ، فقال : لاتصل -١- في البيداء قلت : واين حد البيداء ، فقال :  
كان جعفر -٢- عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير -٣- ثم -٤- لا يصلى  
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ( له - يب ) واين ذات الجيش ، فقال : دون  
الحفيرة بثلاثة اميال .

المحاسبن ٣٦٥ - البرقى عن احمد ابن ابى نصر ، قال : سئلت ابا الحسن  
عليه السلام عن الصلوة في البيداء ، فقال : البيداء لا يصلى فيها ، قلت : و اين حد  
البيداء ، قال : اما رأيت ذلك الرفعة والخفض ، قلت : انه كثير فاخبرنى اين حده  
( و ذكر نحوه ) .

١٢٤٦ (٧) فقيهه ٤٩- سئل على بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل  
يصير في البيداء ، فتدركه صلوة فريضة ، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف  
يصنع -٥- بالصلوة وقد نهى ان يصلى في البيداء ؟ -٦- فقال : يصلى فيها وتجنب -٧-  
قارعة الطريق .

١٢٤٧ (٨) وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال : يتنحى -٨- عن الجواد  
يمنة و يسرة و يصلى كا ١٠٨- محمد بن يحيى وغيره ، عن يب ٢٤٣- محمد بن  
احمد ( بن يحيى - يب ) عن ايوب بن نوح ، عن ابى الحسن الاخير عليه السلام ، قال : قلت  
له : تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال : تنحى ( و ذكر مثله ) .

١- لاتصلى - يب

٢- ابو جعفر - يب خ

٣- المسير - يب

٤- و - يب

٥- صنع - خ

٦- بالبيداء - خ

٧- يتجنب - خ

٨- تنحى - خ ل

١٢٤٨ (٩) بصائر الدرجات ٧٢ - حدثنا احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد، عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام بوادي ضجنان (الى ان قال عليه السلام) وانه يقال هذا وادي ضجنان من اودية جهنم (ذكرناه استطراداً).

١٢٤٩ (١٠) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى - عن يب ٢٤٣ - احمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلي في وادي الشقرة .

١٢٥٠ (١١) المحاسن ٣٦٦ - البرقي ، عن ابن ابي جميلة ، - ١ - عن عمار الساباطي ، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لاتصل في وادي الشقرة ، فان فيه منازل الجن .

آخر السرائر ٢٢ - ( نقلا من كتاب المحاسن ، عن عمار الساباطي مثله ) .

١٢٥١ ( ١٢ ) فقيهه ٤١ - روى عن جويرة بن مسهر، انه قال : اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا (في - خ ) ارض بابل حضرت صلوة العصر، فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال علي عليه السلام : ايها الناس ان هذه ارض ملعونة ، قد عذبت في الدهر ثلث مرّات وفي خبر آخر انها مرّتان - ٢ - وهي تتوقع الثالثة وهي احدى - ٣ - المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحلّ لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها، فمن اراد منكم ان يصلي، فليصل فمال الناس عن - ٤ - جنبى الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى وقال جويرة : فقلت: والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولا قلدهنه صلوتى اليوم فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سور حتى غابت الشمس فشككت ، فالتفت الى ، وقال : يا جويرة اشككت ، فقلت : نعم يا امير المؤمنين ، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ، ثم

١- عن ابن فضال، عن ابي جميلة - تل

٢- وفي خبر آخر مرتين - خ ل

٣- احدى - ٤ - على - خ

قام فنطق بكلام لا احسبه -١- الآكأنه بالعبرانى، ثم نادى الصلوة ، فنظرت والله الى الشمس ، قد خرجت من بين جبلين لها صرير ، فصلى العصر وصليت معه ، فلما فرغنا من صلواتنا عاد الليل ، كما كان ، فالتفت الى ، فقال : يا جويرية بن مسهر : ان الله عز وجل يقول : فسبح باسم ربك العظيم (والله -خ) انى سئلت الله عز وجل بسمه العظيم فرد على الشمس .

وروى ان جويرية لما رأى ذلك ، قال : انت وصى نبي ورب الكعبة .

بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابن ابي المقدم ، عن جويرية ابن مسهر (نحوه الى قوله ) فرد على الشمس .

مستدرک ٢٢٥ - الشيخ شرف الدين النجفى تلميذ المحقق الثانى ، فى تأويل الايات نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار ، عن احمد بن ادريس ، عن احمد ابن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن (سكات كذا) عن ابي بصير ، عن ابي المقدم عن جويرية بن مسهر (نحوه الى قوله ) حتى غابت الشمس .

١٢٥٢ (١٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن احمد بن عبد الله ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي بصير ، عن عبد الواحد الانصارى ، عن ام المقدم الثقفية ، قالت : قال جويرية بن مسهر : قطعنا مع امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام جسر الصراط - ٢ - فى وقت العصر ، فقال : ان هذه الارض معذبة لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها ، فمن اراد منكم ان يصلى فليصل ، قال : فتفرق الناس يمناً ويسرة يصلون ، قال : قلت : اما والله لا قلدن هذا الرجل صلواتى اليوم ولا اصلى حتى يصلى ، قال : فسرنا و جعلت الشمس تسفل ، قال : وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس و قطعنا الارض ، قال :

فقال يا جويرية اذن فقلت : تقول : لى اذن وقد غابت الشمس ، قال : فاذنت ، ثم قال لى : اقم ، فاقمت ، فلما قلت : قد قامت الصلوة ، رأيت شفتيه يتحركان ، وسمعت كلاماً كأنه كلام عبرانية ، قال : فارتفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر فلما انصرف هوت الى مكانها واشتبكت النجوم ، قال : فقلت : انى اشهدك انك وصى رسول الله ، قال : فقال لى : يا جويرية اما سمعت الله يقول : فسبح باسم ربك العظيم ، فقلت : بلى ، قال : فأتى سئلت ربي باسمه العظيم فردها الله على .

العلل ١٢٢ - ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبد الله القزوينى ، عن الحسين بن المختار القلانسى ، عن ابى بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصارى ، عن ام المقدام الثقفية (نحوه) .

١٢٥٣ (١٤) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابى الجارود قال : سمعت جويرة يقول : اسرى على عليه السلام بنا من كربلاء الى الفرات ، فلما صرنا ببابل ، قال لى : اى موضع يسمى هذا يا جويرية ؟ قلت : هذه بابل يا امير المؤمنين ، قال : اما انه لا يحلّ لنبى ولا وصى نبى ان يصلّى بارض قد عذبت مرتين ، قال : قلت : هذه العصر يا امير المؤمنين ، فقد وجبت الصلوة يا امير المؤمنين ، قال : قد اخبرتك انه لا يحلّ لنبى ولا وصى نبى ان يصلّى بارض قد عذبت مرتين وهى تتوقع الثالثة ، اذا طلع كوكب الذنب وعقد - ١ - جسر بابل قتلوا عليه مائة الف تخوضه الخيل الى السنابل ، قال جويرية : قلت : والله لا قلدن صلوتى اليوم امير المؤمنين عليه السلام و عطف على عليه السلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الدلدل حتى جاز سوراً قال لى : اذن بالعصر يا جويرية فاذنت وخال على ناحية فتكلم بكلام له سريانى او عبرانى ، فرأيت للشمس صريراً وانقضاضاً حتى عادت بيضاء نقية ، قال : ثم قال : اقم ، فاقمت ، ثم صلى بنا فصلينا معه ، فلما سلم اشتبكت النجوم فقلت : وصى نبى ورب الكعبة .

مستدرک ٢٢٥ - السيد الرضى فى الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد

عن احمد بن عبدالله ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الانصاري ، عن ابي المقدام الثقفي ، قال : قال لي جويرية بن مسهر : قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر ، فقال : ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبى ولا وصى نبي ان يصلى فيها ، فمن اراد ان يصلى ، فليصل قال فتفرق الناس يمنا ويسرة وساق نحو مامر .

١٢٥٤ (١٥) عدة الداعي ١١٣ - احمد بن محمد بن فهد الحلبي عن جويرية ابن مسهر ، قال : خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لاثالث لنا ، فمضى وانا اسائره في السبخة ، فاذا نحن بالاسد جائماً في الطريق ولبوته خلفه واشبال لبوته خلفها فكبخت دابتي لأتأخر ، فقال : اقدم يا جويرية ، فاتما هو كلب الله ومامن دابة الآلهة آخذ بنا صيتها لا يكفي شرها الا هو واذا انا بالاسد قد اقبل نحوه يتبصص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدميه لوجهه - ١ - ثم انطقه الله عز وجل ، فنطق بلسان طلق ذلق ، فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ووصى خاتم النبيين ، قال : وعليك السلام يا حيدرة ماتسيحك ، قال : اقول : سبحان ربي سبحان الهى سبحان من اوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منى سبحانه (سبحانه - ك) فمضى امير المؤمنين عليه السلام وانا معه واستمرت بنا السبخة ، ووافت العصر واهوى فوتها - ٢ - ثم قلت في نفسى مستخفياً : ويلك يا جويرية انت اظن - ٣ - ام احرص من امير المؤمنين عليه السلام و قد رأيت من امر الاسد ما رأيت ، فمضى وانا معه حتى قطع السبخة ، فثنى رجله و نزل عن دابته و توجه فاذن مثني مثني و اقام مثني مثني ، ثم همس بشفتيه و اشار بيده ، فاذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر ، فاذا لها صرير عند مسيرها في السماء فصلى بنا العصر - الخبر .

١٢٥٥ (١٦) مستدرک ٢٢٥ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين ، عن عمر بن سعد

١ - بوجهه - ك

٢ - فوقها - ك

٣ - اضن - ظ - اضن ام احرص ام امير المؤمنين - ك

عن ابي مخنف ، عن عمه ابن مخنف ، قال : انى لانظر الى ابي مخنف بن سليم و هو يساير علياً عليه السلام ببابل ، وهو يقول ان ببابل ارضاً قد خسف بها فحرّك دابتك لعنّانا نصلّى العصر خارجاً منها ، قال : فحرّك دابته و حرّك الناس دوابهم فى اثره ، فلما جاز جسر الصراط نزل ، فصلّى بالناس العصر .

١٢٥٦ (١٧) مستدرک ٢٢٥- وعن عمر ، عن عبدالله بن يعلى بن حرّة ، عن ابيه ، عن عبدخيو قال : كنت مع على عليه السلام اسير فى ارض بابل ، قال : و حضرت الصلوة صلوة العصر ، قال : فجعلنا لانأتى مكاناً الآرأيناہ اقبح من الآخر حتى اتينا على مكان احسن مارأينا ، وقد كادت الشمس ان تغيب ، فنزل على عليه السلام و نزلت معه ، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر ، قال : فصلّينا العصر ، ثم غابت الشمس .

١٢٥٧ (١٨) امالى الشيخ ٦٤- الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (٥٥) قال : اخبرنا ابو عبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، قال : اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى ، قال : اخبرنا على بن الحسن بن فضال ، قال : حدّثنا العباس بن عامر ، قال : حدّثنا احمد بن زرق العمشاني - ١ - عن يحيى بن العلا السرازى قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لما خرج امير المؤمنين عليه السلام الى النهروان و طعنوا فى اول ارض بابل حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يميناً و شمالا ، يصلّون الآ الاشر و حده ، فانه قال : لا صلّى حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّى ، قال : فلما نزل قال : يا مالك هذه ارض سبخة ولا تحلّ الصلوة فيها ، فمن كان صلى فليعد الصلوة ، ثم قال : استقبل القبلة ، فتكلم بثلاث كلمات ماهن بالعربية و لا بالفارسية ! فاذا هو بالشمس بيضاء نقية حتى اذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت جريراً - ٢ - كجريرو المنشار .

وتقدم في حديث وصية النبي ﷺ (١٣) من باب (١) جواز الصلوة في اجزاء مايؤكل لحمه من ابواب (٤) لباس المصلي قوله ﷺ : لاتصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان .

وفي رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى ، من ابواب المكان قوله ﷺ : الارض كلها مسجد الا بثر غائط او مقبرة او حمام .  
وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لاتصلى فيها ، اما قوله لا يصلى في ذات الجيش فانه ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل و هي خمسة اميال ، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفيناني فيخسف بهم وذات الصلاصل موضع بين مكة و المدينة نهى رسول الله ﷺ ان يصلى فيها .

## ١٠

## باب انه لا يصلى في بطن واد جماعة وفرادى

١٢٥٨ (١) كا ١٢٣ - علي بن محمد، عن يرب ٣٣٧ - صا ٤٤١ - سهل بن زياد ، عن ابي هاشم الجعفرى قال : كنت مع ابي الحسن ﷺ في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة ، فقلت : جعلت فداك نصلى في جماعة ؟ قال : فقال : لاتصل -١- في بطن واد جماعة .

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لاتصلى فيها قوله ﷺ : لا يصلى في بطون الاودية .

ويأتى في مرسله مجمع البيان (١٠) من باب (٣٢) ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس من ابواب (٢١) الجمعة قوله : فأدر كته ﷺ صلوة الجمعة في بنى سالم

ابن عوف في بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا و كانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ .

## ١١

باب جواز الصلوة في السباخ مع التمكن من السجود وكرهية الصلوة

في واد النمل وحكم الصلوة على الثلج

١٢٥٩ (١) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، قال : سئلته عن الصلوة في السباخ ، فقال : لا بأس .

١٢٦٠ (٣) يب ١٩٨ - صا ٣٩٦ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : سئلته عن الصلوة في السبخة ( لم تكرهه قال -١-) لان الجبهة لاتقع مستوية . فقلت : ان كان فيها ارض مستوية ، فقال : لا بأس (به-صا) .

العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان -٢- عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ﷺ (نحوه كما في الاستبصار) .

المعتبر ١٥٧ - روى البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ﷺ (نحوه) .

١٢٦١ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي ، عن ابيه ، عن صفوان ، عن ابي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، قال : سئلته عن السبخة يصلى الرجل فيها فقال : انما يكره الصلوة فيها من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل -٣- يضع وجهه كما يريد ،



قلت : رأيت ان هو وضع وجهه متمكناً فقال : حسن .

١٢٦٢ (٤) ثل ٢٩٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سئلته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها ، قال : لا ، الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى .

١٢٦٣ (٥) مستدرک ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن عبد الله ابن عطاء قال : ركبت مع ابي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكاناً ، قلت : هذا المكان الاحمر ، فقال : ليس يصلى ههنا هذه اودية النمال ، وليس يصلى فيها قال : فمضينا الى ارض بيضاء ، قال : هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ ، قال فمضينا الى ارض حصباء ، قال : ههنا فنزل ونزلت - الخبر .

١٢٦٤ (٦) العلل ١١٦ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن الحصين بن السري ، قال : قلت لا يعبده الله عليه السلام : لم حرم الله الصلوة في السبخة ، قال : لان الجبهة لا تمكن عليها .

١٢٦٥ (٧) كا ٢٧٦ - الروضة (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد ابن خالد ، عن ابن فضال ، عن عيسى - ١ - بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو والمحاسن ٣٥٢ - البرقي ، عن ابن فضال ، عن عنبسة بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو (الجعفي - المحاسن ) عن الحكم بن محمد بن القاسم ، انه سمع عبد الله بن عطاء يقول : قال لي ابو جعفر عليه السلام : قم فأسرج (لي - المحاسن) دابتين حماراً وبغلاً فاسرجت حماراً و بغلاً ، فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه ، فقال : من امرك ان تقدم الي هذا البغل ؟ قلت اخترته لك ، فقال : وامرتك ان تختار لي ، ثم قال : ان احب المطايا الى الحمر ، قال : فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب ، فقال : الحمد لله الذي هدانا للاسلام - ٢ - و علمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ( و - المحاسن ) « الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين » و سار و

سرت حتى اذا بلغنا موضعاً (آخر - كا) قلت (له - كا) الصلوة جعلت ١- فذاك فقال: هذا (ارض - المحاسن) وادى النمل لانصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر ، قلت له مثل ذلك ، فقال: هذه الارض مالحة لانصلى فيها (قال - كا) حتى نزل هومن قبل نفسه ، فقال لى صليت او ٢- تصلى سبحتك ، قلت: هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال، فقال: اما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعة على بن ابي طالب عليه السلام وهى صلوة الاوابين ٣- فصلى وصليت ، ثم امسكت له بالركاب ، ثم قال : مثل ما قال فى بدايته : ٤- ثم قال : اللهم العن المرجئة ، فانهم اعدائنا ٥- فى الدنيا والآخرة، فقلت له: ماذكرك جعلت فذاك المرجئة ، فقال: خطر وا على بالى .

١٢٦٦ (٨) كا ٢٤٢ - اصول ج ٢ - محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد الانصارى، عن سديرو الصيرفى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : والله مايسعك القعود (الى ان قال) فركب الحمار، و ركبت البغل ، فمضينا فحانت الصلوة ، فقال : يا سدير انزل بنا نصلى ، ثم قال : هذه ارض سبخة لاتجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء (الى ان قال) ونزلنا وصلينا - الخبر .

وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الا برغائط او مقبرة او حمام .  
وفى رواية عبدالله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لانصلى فيها قوله عليه السلام : عشرة مواضع لانصلى فيها (وعدمنها) السبخ وقرى النمل .  
وفى رواية الحلبي (٣) قوله : وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكاناً لينا تقع عليه الجبهة مستوية .

٢- ١ - المحاسن  
٤- فى بدأته - المحاسن

١- جعلنى الله - المحاسن  
٣- لاوابين - المحاسن  
٥- عدونا - المحاسن

وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله لَا يَصِلُ : ولا يصل في السبخة (الي ان قال) ولا على بيت النمل .

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٦) انه لا بأس بالصلوة في اعطان الإبل ، مثل ما ذكرناه عن الحلبي المتقدم .

وفي رواية يحيى بن العلاء (١٧) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء ، قوله لَا يَصِلُ هذه ارض سبخة لاتحلّ الصلوة فيها ، فمن كان صلى فليعد الصلوة .

وفي رواية جويرية (١٤) من هذا الباب ما يدل على كراهة الصلوة في السبخة . ويأتي في إحدِيث باب (١٨) انه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج من ابواب (١٤) السجود ما يناسب الباب .

وفي رواية ابن ابى العلاء من باب كراهة التجارة في ارض لا يصل فيها الآ على الثلج قوله عليه السلام : لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى الآ على الثلج .

## ١٢

باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والحشيش النابت اذا تمكّن من السجود

### على الارض

١٢٦٧ (١) كا ٩٢- يب ٢٢٢- محمد بن يحيى، عن العمركى (النيسابورى كا) عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر رَضِيَ ، قال: سئلته عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة، قال : فقال : اذا الصق -١- جبهته بالارض، فلا بأس وعن -٢- الحشيش النابت -٣- الثيل -٤- وهو يصيب ارضاً جرداً ، قال : لا بأس .

١- لصق - كا خ ٢- على - يب

٣- الثابت - كا خ ٤- النيل - خ ل كا

١٢٦٨ (٢) قرب الاسناد ٨٧- باسناده، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الحشيش النابت الثيل وهو يجد ارضاً جرداً ، قال : لا بأس .  
 ثل ٣٠١- علي بن جعفر في كتابه (مثله).

## ١٣

باب جواز الصلوة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع المتمكن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه

١٢٦٩ (١) يب ٢٢٤ - احمد بن محمد ، عن علي بن احمد بن اشيم، عن محمد بن ابراهيم الحصيني -١- قال : سئلته عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض ، فكتب لا بأس صلّ فيه .  
 ١٢٧٠ (٢) يب ٢٢٤ - عنه عن فقيهه ٥٣- ابراهيم ابن ابي محمود، قال : قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج و يسجد على الساج ، قال: نعم .

١٢٧١ (٣) يب ٢٤٣ - عنه ، عن موسى بن القاسم و ابي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : ان كان مستوياً ، يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ، قال : وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ( هل - قرب الاسناد ) يصلح للرجل النوم عليه والتكأة -٢- والصلوة عليه ؟ قال : يفترشه - ٣ - ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسئلته عن الرجل يصلى في مسجد

١- وفي جامع الروات - الحصيني

٢- الاتكأة-قرب الاسناد

٣- يفترشه-قرب الاسناد

حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلى حيا له يراها ولا تراها، قال: لا بأس ، وسئلته عن البوارى بيل قصبها بماء فذرا يصلى عليه ١ - قال: اذا يبست، فلا بأس وسئلته عن الرجل يصلى ٢ - ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه ٣ - صلوته ، او عليه اعادة، قال: لا يصلح له ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا ٤ - فلا بأس ان يصلى وهى معه .

قرب الاسناد ٨٦ - باسناده، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله الى قوله) ولا يسجد عليه .

كا ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله :) ولا يسجد عليه الا انه قال : هل يصلح .

١٢٧٢ (٤) فقيه ٥٤ - روى عن ابي عبد الله مسمع بن عبد الملك البصرى (انه - خ) قال: لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه .

## ١٤

باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتبن والقث والمتاع والفراش

و اشباهها ولو تمكن من افعال الصلوة الامع الضرورة

١٢٧٣ (١) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا ، عن احمد بن عائد ، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح ، قال: صل عليه .

١٢٧٤ (٢) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين ، قال :

- |               |                |
|---------------|----------------|
| ١- عليها- خ ل | ٢- صلى - خ     |
| ٣- يجوز- خ ل  | ٤- ذهابها- خ ل |

سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة، هل له ان يضع الحصر على المتاع، او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه - ١ - ثم يصلى عليه؟ فقال: لا بأس .

فقيهه ٩٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل (وذكر مثله).  
قرب الاسناد ٩٨ - باسناده، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون فى السفينة هل يصلح له (وذكر مثله) .  
١٢٧٥ (٣) قرب الاسناد ٩٧ - بالاسناد ، قال : سئلته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال : لا يصلح .

١٢٧٦ (٤) قرب الاسناد ٨٤ - بالاسناد ، قال: سئلته عن الرجل ، هل يصلح له - (خ) ان يقوم فى الصلوة على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له الا ان يكون مضطراً .

١٢٧٧ (٥) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ، عن الحسين - ٢ - بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب - ٣ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن كدس حنطة مطين أصلى فوفه فقال: لا تصلّ فوقه ، قلت: فانه مثل السطح مستو ، فقال: لا تصلّ عليه .

البحار ١٩٥ - جامع البزنطى ، نقلا من خط بعض الافاضل ، عن محمد بن مضارب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه) .

١٢٧٨ (٦) مستدرک ٢٢٥ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصلوة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، فقيل له : اذا افترش وكان كالمسطح ، فقال: لا يصلى على شىء من الطعام ، فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تنهاونوا به - الخبر .

١٢٧٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقى ، عن محمد بن على ، عن ابن ابي عمير ، عن

هشام بن سالم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً ، يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ، ويصلون عليه ، قال : فغضب وقال : لولا انى ارى انه من اصحابنا للعننه ، قال : ورواه ابى عن محمد بن سنان عن (ابى - ثل) عينه ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث (يأتى تمامه فى باب اكرام الخبز والحنطة فى ابواب آداب المائدة) .

١٢٨٠ (٨) مستدرک ٢٢٥ - مجموعة الشهيد نقل ، عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ، قال : حدثنا ابو عيينة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا نأتى صديقاً لنا فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله ، فنصلى فوق الحنطة ونقوم عليها ، فقال : لولا انى اعلم انه من شيعةنا للعننه ، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه .

١٢٨١ (٩) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلت عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصى او البوريا على الفراش وغيره من المتاع ، ثم يصلى عليه ، قال : ان كان يضطر الى ذلك فلا بأس .

١٢٨٢ (١٠) قرب الاسناد ٨٦ - بالاسناد ، قال : سئلت عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عوداً ، ثم يسجد عليه ، قال : ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود ، فلا يصلح .

ويأتى فى رواية ابن شعبة (١٢) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الارض من ابواب (١٤) السجود ، قوله عليه السلام : كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه ، فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود ، الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر .

## ١٥

باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلى و لو كانت فى الدرهم الا ان يغطيها او كان لها عين واحده وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه

١٢٨٣ - (١) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن فقيه ٥٠ - ليث المرادى ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الوسائد ١ - تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين ، او (عن - فقيه) شمال ، فقال : لا بأس (به - فقيه) ما لم تكن تجاه القبلة ، فان كان - ٢ - شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغظه وصلّ يب واذا - ٣ - كانت معك دراهم سود فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفه .

١٢٨٤ (٣) يب ٢٠٠ - ٢٢٢ - ٣٩٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين - ٤ - عن (الحسن - يب ٢٢٢) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ - البرقى ، عن ابن محبوب ، عن علا - ٥ - عن محمد بن مسلم (عن ابي جعفر عليه السلام - المحاسن) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها ، قال : لا (بأس - صا) اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن - ٦ - يمينك او شمالك ، او خلفك او تحت رجلك - ٧ - اوفوق رأسك وان كانت فى القبلة ، فالتى عليها ثوباً وصلّ .

١٢٨٥ (٣) كا ١٠٩ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

١- سئل ليث المرادى ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد - فقيه

٢- كانت - خ ل فقيه

٣- فاذا - خ

٤- الحسن - خ ل يب ٢٢٢

٥- العلاء - المحاسن يب ٢٠٠

٦- على - المحاسن

٧- رجلك - خ ل يب ٢٢٢



عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت ، فقال : لا بأس اذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك او تحت رجلك وان كانت فى القبلة ، فالتق عليها ثوباً .

١٢٨٦ (٤) المحاسن ٦٢٠ - البرقى ، عن عدة من اصحابنا ، عن عبد الرحمن ابن ابى نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : لا بأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت رجلك ؟ فان كانت فى القبلة فالتق عليها ثوباً اذا صليت و رواه عن ابن محبوب .

١٢٨٧ (٥) يب ٢٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ربما قامت فاصلى و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً .

مكارم الاخلاق ٦٩ - عن الحلبي (مثله وزاد) و قد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طير - ١ - فامرت به فغير رأسه ، فجعل كهيئة الشجر .

١٢٨٨ (٦) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس .

١٢٨٩ (٧) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره التصاوير فى القبلة .

١٢٩٠ (٨) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ؟ و دونه مما يلي البيت ستر آخر ، ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذى فيه تماثيل ، او يجيف الباب دونه و يصلى ، قال : نعم لا بأس .

المحاسن ٦١٧ - البرقى ، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن ابيه - ٢ - عليه السلام نحوه .

١٢٩١ (٩) المحاسن ٦١٧ - البرقى ، عن عدة من اصحابنا ، عن على بن اسباط ، عن على بن جعفر قال : سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت ؟ قال : لا ، قال : وسئلته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها ؟ قال : لا .

١٢٩٢ (١٠) كا ٢٢٦ ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركى بن على بن على بن جعفر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ، ايصلى فيها ؟ فقال : لا تصلى - ١ - فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بداً فتقطع رؤسها ، والا فلا تصل فيها .

المحاسن ٦٢٠ - البرقى ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الا انه قال) ومنها ما يستقبلك .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

١٢٩٣ (١١) المحاسن ٦٢٠ - البرقى ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها بعثت به اهل البيت ، هل تصلح الصلوة فيه فقال : لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى ، فليس عليه اعادة .

١٢٩٤ (١٢) قرب الاسناد ٨٧ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل كان في بيته تماثيل او فى ستر ولم يعلم بها وهو يصلى في ذلك البيت ، ثم علم ما عليه قال : ليس عليه شيء فيما لا يعلم ، فاذا علم فلينزح الستر وليكسر رؤس التماثيل .

١٢٩٥ (١٣) قرب الاسناد ٩٤ - بالاسناد قال : سئلته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، ايصلى فيه ، قال : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ، ويصلى فيه ولا بأس .

١٢٩٦ (١٤) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا يب ٢٢٥  
 محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن علاء ، عن فقيه  
 ٥٠ - محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال : لا بأس بان تصلي على  
 (كل - فقيه يب ٢٢٠) التماثيل - ١ - اذا جعلتها - ٢ - تحتك .

١٢٩٧ (١٥) يب ٢٤٢ - ٣٩٤ - احمد بن محمد ، عن سعد بن اسماعيل  
 عن ابيه ، قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل - ٣ -  
 أيقوم عليه فيصلي - ٤ - ام لا ، فقال : والله اني لا كره ( ذلك - يب ) و عن  
 رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل - ٥ - ( فقال اتجد هيهنا مثالا - يب )  
 فقال : لا تجلس عليه ، ولا تصلي - ٦ - عليه .

١٢٩٨ (١٦) كا ١٠٩ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن  
 بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت  
 تصلي ، قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان ، فلا .

١٢٩٩ (١٧) يب ٢٤٠ - احمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن  
 ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن فقيه ٥٠ ابي عبد الله عليه السلام - ٧ - قال : سئلته عن  
 التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي ، فقال : ان كان - ٨ - لها عين واحدة  
 فلا بأس ، وان كان - ٩ - لها عينان ( وانت تصلي - فقيه ) فلا .

١٣٠٠ (١٨) فقيه ٥٠ - وقال ( الصادق عليه السلام - خ ) لا بأس بالصلوة وانت  
 تنظر الى التصاوير اذا - ١٠ - كانت بعين واحدة .

- |  |                     |
|--|---------------------|
| ١- التماثيل - يب ٢٢٥                               | ٢- جعلته - يب ٢٢٥   |
| ٣- التماثيل - صا                                   | ٤- ويصلي - صا       |
| ٥- مثال - خ  | ٦- لا يصلي - خ ل يب |
| ٧- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيه |                     |
| ٨- ٩- كانت - خ يب                                  | ١٠- ان - خ ل        |

١٠٣١ (١٩) المحاسن ٦٢٠ - البرقى ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير رفعه ، قال : لا بأس بالصلوة والتساوير- تنظر اليه اذا كان بعين واحدة .

١٣٠٢ (٢٠) قرب الاسناد ٨٧ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن البيت فيه الدراهم السود فى كيس او تحت فراش ، او موضعة فى جانب البيت فيه التماثيل ، هل يصلح الصلوة فيه؟ قال: لا بأس .

١٣٠٣ (٢١) قرب الاسناد ٨٧- بالاسناد، قال : سئلته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدراهم البيض او السود ، هل يصلح القيام عليها وهو فى الصلوة ؟ قال : لا بأس .

وتقدم فى روايتى عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب (٤) لباس المصلى قوله ﷺ : ولا يجعل شيئاً من الدراهم التى فيها التماثيل بينه وبين القبلة .

وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لا تصلى فيها من ابواب (٥) المكان قوله ﷺ : لا يصلى فى بيت فيه تصاوير .  
ويأتى فى رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالى قوله ﷺ : اما ما سئلت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه (الى ان قال) فانه جازى لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .

وفى رواية عمرو بن ابراهيم (٥) من هذا الباب .

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٨) انه لا تصلى فى دار فيها كلب ما يدل على ذلك .

## ١٦

باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح او نار او حديد

اوسيف وانه لا بأس بان يصلى وبين يديه تور فيه نضوح .

١٣٠٤ (١) فقيهه ٥٢ - سئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال: لا ، قلت: وان كان فى غلافه ، قال : نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح ، قال : نعم ، قال : قلت: يصلى وبين يديه مجمرة - ١ - شبه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فان كان فيها نار ، قال : لا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته وعن الصلوة فى ثوب يكون فى علمه - ٢ - مثال طير او غير ذلك قال : لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ، قال: لا يجوز الصلوة فيه .

١٣٠٥ (٢) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى عن عمر بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته ، قال : لا قلت : فان كان فى غلاف قال نعم وقال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد (قلت: اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته - يب) وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله ، قال : اذا ارتفع كان شرأ - ٣ - لا يصلى بحياله .

١٣٠٦ (٣) صا ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن

عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد .

١٣٠٧ (٤) فقيهه ٥١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) .

يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ - صا ٣٩٦ - محمد (بن يحيى - صا) عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى والسراج (وذكر مثله) .

كا ١٠٩ - وروى ايضاً انه لا بأس به لان الذي يصلى له اقرب اليه من ذلك .  
١٣٠٨ (٥) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن ، عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال : فقيهه ٥١ - قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس - ١ - ان يصلى الرجل و النار والسراج والصورة - ٢ - بين يديه ان - ٣ - الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه .

العلل ١٢١ - ابي (ره) ومحمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد ، قال : حدثني الحسن بن علي ، عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله كما في الفقيه) .

المقنع ٢٥ - روى انه لا بأس ان يصلى الرجل (وذكر مثله الا انه قال) لان الذي يصلى اليه .

١- روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس - فقيهه

٣ - لان - فقيهه

٢- الصور- يب

١٣٠٩ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رض) فيما ورد عليه من محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله ، واما ما سئلت عنه من امر المصلّي والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلوته ؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك ، فانه جازي لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .

الاحتجاج ٢٤٦ - عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ، قال : كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران .  
١٣١٠ (٧) الخصال ١٥٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمة) لا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن .  
فقيهه ٥١ - لا يجوز للرجل ان يصلّي وبين يديه سيف ، لان القبلة امن . وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام .

١٣١١ (٨) العلل ١٢٤ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : حدثني ابي ، عن جدّي ، عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام ، قال : لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ، ولا يصلّي احدكم وبين يديه سيف ، فان القبلة امن .

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّي فيها ، قوله : لا يصلّي في بيت فيه نار او سراج بين يديه .

وفي بعض احاديث باب (٢٨) كراهة سلّ السيف في المسجد من ابواب (٦) المساجد ما يدل على بعض المقصود .

ويأتي في رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) جواز القراءة من المصحف في الصلوة من ابواب (١٢) القراءة قوله : الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ

فيه يضع السراج قريباً منه ، قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

## ١٧

باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب او ثوم او بصل

### اوطير او كرم او نخلة

١٣١٢ (١) فقيهه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب ، فقال: لا بأس ، وسئله عن الرجل يصلى وامامه ثوم او بصل قال - ١ - لا بأس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة - ٢ - النابتة - ٣ - قال : اذا - ٤ - الصق جبهته على الارض فلا بأس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل ، وهو يصيب ارضاً جرداً ، قال: لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال : لا يصلح له ان يستقبل النار .

١٣١٣ (٢) فقيهه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى وامامه شئ من الطير ، قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها ، قال : لا بأس به وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله ، قال : لا بأس وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف ، قال : يضع بينه وبينه قصبه ، او عوداً او شيئاً يقيمه بينهما ، ثم يصلى ، فلا بأس ، وعن الرجل يصلى وله - ٥ - دبة من جلد حمار او بغل ، قال : لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها ، فلا

١- فقال- خ ل ٢- جنس نبات عشبي ثلاثى الاوراق

٣- الالبسة- خ ل ٤- ان - خ ل

٥- ومعه - خ



بأس ان يصلى وهى معه ، وعن الرجل تحرك - ١ - بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه ، قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف ، وعن الرجل يصلى وفى كفه طير ، فقال : ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ، قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم ، فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم ، فلا يفعله وعن الرجل يكون فى صلوته ، فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف فتسله ولم يتكلم حتى يرجع - ٢ - الى المسجد ، هل يعتد بما صلى ، او يستقبل الصلوة ، قال : يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرجل يرى فى ثوبه خراء الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلوته ، قال : لا بأس ، وقال : لا بأس ان - ٣ - يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى وسئله عن الخلاخل - ٤ - هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : ان كن صماً ، فلا بأس وان كان لها - ٥ - صوت ، فلا يصلح وسئله عن فأرة المسك تكون مع من - ٦ - يصلى وهى فى جيبه ، او ثيابه ، قال : لا بأس بذلك ، وسئله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قراءة فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس .

١٣١٤ (٣) قرب الاسناد ٨٧ - ٨٩ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) ، قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى - ٧ - الكرم وفيه حملة ؟ قال : لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه نخلة وفيها حملها قال : لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى (فى - خ) امامه شىء عليه ثياب قال : لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه ثوم او بصل نابت ؟ قال :

١- يتحرك - خ ل

٣- بان - خ

٢- رجع - خ

٥- كن لهن - خ ل

٤- خلاخل - خ ل

٧- وامامه - ثل

٦- الرجل و- خ ل

لا بأس .

نل ٣٠١- علي بن جعفر في كتابه (مثله) .

١٣١٥ (٤) قرب الاسناد ٩٧- بالاسناد ، قال : وسئلته عن الرجل ، هل يصلح

له ان يصلّي وامامه شيء من الطير ، قال : لا بأس .

نل ٣٠١- علي بن جعفر في كتابه (مثله) .

## ١٨

باب انه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر او مسكر او بول

١٣١٦ (١) فقيه ٥٠- قال الصادق عليه السلام : لا تصلّ -١- في دار -٢- فيها كلب ،

الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه باباً ، فلا بأس ، فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية ، ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية .

١٣١٧ (٣) يب ١٩٨- محمد بن يعقوب ، عن يب ٢٤٣- كا ١٠٩- محمد بن يحيى (عن

احمد بن محمد - كا ) عن احمد بن الحسن (بن علي - كا يب ١٩٨) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تصلّي -٣- في بيت فيه خمر او مسكر .

١٣١٨ (٣) يب ٧٩- اخبرني الشيخ ابيه الله ، عن ابي الحسن محمد بن احمد

ابن داود ، عن ابيه ، عن ابي الحسن علي بن الحسين -٤- ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى صا ١٨٩ اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد ابن يحيى ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي ،

٢- بيت - خ

١- لا تصلى - خ ل

٤- الحسن - خ

٣- لا تصل - يب خ

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ( الساباطى - خ صا ) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لان الملائكة لا تدخله ولا تصلى في ثوب ( قد - يب خ ) اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ( ويأتى مثل هذا في باب حرمة الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب المائدة في ذيل رواية عمار ) .

١٣١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨- ولا تصلى في بيت فيه خمر محصورة في آنية .

١٣٢٠ (٥) المقنع ٢٥- لا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية و

روى انه يجوز .

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا

تصلى فيها قوله عليه السلام : لا يصلى في ذات الجيش (الى ان قال) ولا بيت فيه خمر .

## ١٩

باب انه لا يصلى في بيت فيه مجوسى و لا باس بان تصلى وفيه

يهودى او نصرانى

١٣٢١ (١) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن

عبد الحميد ، عن (ابى جميلة - خ) عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تصلى

في بيت فيه مجوسى ، ولا باس أن ١- تصلى وفيه يهودى او نصرانى يب ٢٤٤ -

محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن ابي

جميله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلى في بيت فيه مجوسى ولا باس ان تصلى في بيت

فيه يهودى او نصرانى .

## ٢٠

باب انه لا بأس للرجل ان يصلى في المحمل اوفى غيره وتكون معه المرثة  
الحائض او الجنب

١٣٢٢ (٩) فقيهه ٩٠ - سئل سعد - ١ - بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام  
عن الرجل يكون معه المرثة الحائض في المحمل يصلى و هي معه ، قال : نعم .  
ويأتى في رواية ادريس (٢) من باب (٢٣) المحاذاة، قوله : الرجل يصلى  
وبحiale امرثة قائمة على فراشها - ٢ - جنبته - ٣ - فقال عليه السلام : ان كانت قاعدة فلا يضره  
وان كانت تصلى فلا .  
وفي رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام : يصلى عليه السلام وعائشة مضطجة بين يديه  
وهي حائض .

## ٢١

باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه في القبلة العذرة وانه تكره الصلوة  
الى حائط ينزمن بالوعة يبال فيها

١٣٢٣ (٩) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ - محمد بن الحسن - ٤ -  
وعلى بن محمد ، عن يب ٢٤٣ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن (على - يب  
٢٠٠ كا) بن رثاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لاي عبد الله  
عليه السلام : اقوم في الصلوة ، فأرى قدامى في القبلة العذرة ، فقال : تنح عنها ما استطعت

١- سعيد - خ ل

٢- جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - يب خ ل

٣- جنبه - خ ٤- الحسين - خ يب

ولا تصلّ على الجواد .

المحاسن ٣٦٥- البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح  
عن الفضيل بن يسار، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) .

١٣٢٤ (٣) يب ١٩٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨- علي بن محمد ، عن  
سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، عن سئل ابا عبد الله عليه السلام  
عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال: ان كان نزّه من البالوعة ، فلا  
تصلّ فيه ، وان كان (نزه - كا) من غير ذلك ، فلا بأس (به - كا) .

١٣٢٥ (٣) فقيه ٥٦٤- روى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول  
عليه السلام انه قال : اذا ظهر النّزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة - ١- يستره بشيء  
ولا يقطع - ٢- صلوة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب ، او امرئة او حمار او  
غير ذلك .

١٣٢٦ (٤) مستدرک ٢٢٣- كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن ابي  
الحسن عليه السلام ، قال : اذا اظهر النّزّ اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة  
سترته بشيء ، قال ابن ابي عمير ورايتهم قد ثنوا بارية اوباريتين قد تستروا بها .

## ٢٢

### باب استحباب تفريق الصلوة في الاماكن

١٣٢٧- (١) كا ١٢٧- محمد بن يحيى ، عن يب ٢٣١- محمد بن الحسين ،  
عن الحكم بن مسكين العلل ١٢١- ابي (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن  
محمد بن الحسين - ٣- ابن ابي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن

١- الصلوة - خ ٢- يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره)

٣- الحسن - العلل خ

على الزراد -١- قال: سئل ابو كهشمس -٢- ابا عبد الله عليه السلام فقال -٣- (أ - كا خ) يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرّقها ، فقال: لا ، بل (يفرّقها - كا) هيئنا وهيئنا ، فانها تشهد له يوم القيمة .

١٣٢٨ (٢) فقيهه ١٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن ابي محمد الوابشى -٤-  
عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من مؤمن يموت فى ارض غربة ، تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته اثنابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به .

١٣٢٩ (٣) كا ٧٠ - عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن على بن رثاب قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها ، وتلمس فى الاسلام ثلثة لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها .

قرب الاسناد ١٢٤ - احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب نحوه .

العلل ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب (نحوه) .

كا ٣٨ - اصول - ج ١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن ابي حمزة قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ( و ذكر نحوه ) .

١٣٣٠ (٤) فقيهه ٢٦ - قال (الصادق عليه السلام) اذا مات المؤمن بكت عليه

١- السراد - كا ٢- ابو كهشمس - يب

٣- قال - يب العلل ٤- الوابشى - خ

بقاع الارض التي كان - ١ - يعبد الله عزوجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

١٣٣١ (٥) مستدرک ٢٢٥- الحسين بن سعيد الاهوazy في كتاب المؤمن، عن

ابى عبد الله عليه السلام ، قال : مامن مؤمن يموت في غربة من الارض فيغيب عنه بواكيه الآ بكنه بقاع الارض ، التي كان يعبد الله فيها- الخبر .

١٣٣٢ (٦) امالى الشيخ ٣٣٩- بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن

ابى ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله يا اباذر مامن رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الآ شهدت له بها يوم القيمة ومامن منزل نزله - ٢ - قوم الآ واصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم .

ويأتى في رواية مرزم ( ١١ ) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة .

وفي رواية ابى ذر (٤٩) من باب (١) افضل السجود من ابوابه (١٤) قوله (ص) مامن رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الآ شهدت بها (له - خ) يوم القيامة .  
وفي رواية حمرا بن اعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم من ابواب (٢٩) نوافل شهر رمضان قوله : وكانت له عليه السلام خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين .

## ٢٣

باب حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحداء

الاخر او متقدماً عليه و انهما ان كانا في المحمل يصلى

الرجل و تصلى المرأة بعده

١٣٣٣ (١) يب ٢٠١ - سعد ، عن السندي بن محمد البرزاز ، عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اصلى والمرأة الى جنبى ، وهى تصلى ، قال : فقال : لا الا ان تتقدم - ١ - هى او انت ولا بأس ان تصلى وهى بحدائك جالسة او قائمة .

١٣٣٤ (٢) كا ٨٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يب ٢٠١ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن ادريس بن عبد الله القمى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرئة قائمة - ٢ - (على فراشها - ٣ - جنبه - ٤ -) فقال عليه السلام : ان كانت قاعدة فلا تضره - ٥ - وان كانت تصلى فلا .

١٣٣٥ (٣) كا ٨٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى والمرأة بحداه يمنة او يسرة - ٦ - ، فقال : لا بأس به اذا كانت لا تصلى .

١- تقدم - خ

٢- نائمة - خ ل كا ٣- جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - خ ل يب

٤- جنبه - كا خ ٥- فلا تضره - يب

٦- عن يمينه او يساره - خ ل



١٣٣٦ (٤) كا ٨٢ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام فى المرثة تصلى الى جنب الرجل قريباً منه ، فقال عليه السلام : اذا كان بينهما موضع رحل ، فلا بأس .

١٣٣٧ (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال : فقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام : المرثة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه ، قال : نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل - ١ - .

١٣٣٨ (٦) فقيهه ٥٠ - وفى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع - ٢ - فصاعداً ، فلا بأس (ان - خ) صلت بحذاه وحدها .

١٣٣٩ (٧) آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز) قال وقال زرارة قلت له : المرثة تصلى حيال زوجها ، فقال : تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى - ٣ - او قدر عظم الذراع فصاعداً .

١٣٤٠ (٨) كا ٨٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى والمرثة تصلى بحذاه او الى جانبه ، فقال عليه السلام : اذا كان سجودها مع ركوعه ، فلا بأس .

١٣٤١ (٩) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين - ٤ - عن ابن فضال ، عن اخبره ، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى والمرثة بحذائه - ٥ - او الى جنبه - ٦ - فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

١٣٤٢ (١٠) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان

١- رحل - ثل

٢- ذراع - خ

٣- ما لا يتخطى

٤- الحسن - صا خ

٥- بحذاه - صا

٦- جانبه - خ ل صا

عن عبد الله بن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل والمرئة يصليان جميعاً في بيت (و-يب) المرئة عن يمين الرجل بحذائه - ١ - قال : لا حتى يكون بينهما شبر ، او ذراع او نحوه .

١٣٤٣ (١١) كا ٨٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ( عن ابي عبد الله عليه السلام في كا - ٢ - ) الرجل والمرئة يصليان في بيت - ٣ - واحد (و- صا) المرئة عن يمين الرجل بحذائه - ٤ - قال عليه السلام : لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع يب صا - ثم قال عليه السلام : كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً فكان - ٥ - يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر (به- صا خ ) بين يديه .

١٣٤٤ (١٢) فقيهه ٥٠ - سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرئة يصليان في بيت واحد ، فقال عليه السلام : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس .

١٣٤٥ (١٣) كا ٨٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، عن العلاء يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاه في الزاوية الاخرى فقال - ٦ - عليه السلام لا ينبغي (ل- كا) ذلك فان كان بينهما شبر - ٧ - اجزأه - ٨ - ( يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر- يب صا ) كا قال : وسئلته عن الرجل

١- بحذاه - صا

٢- قال سئلته عن الرجل والمرئة- يب صا ٣- وقت - خ ل كا

٤- بحذاه- صا يب ٥- وكان - صا

٦- قال - يب صا يب ٧- ستر- خ ل كا

٨- اجزاء - كا

والمرثة يتزاملان -١- فى المحمل يصليان جميعاً ، فقال عليه السلام : لا ولكن يصلى الرجل ، فاذا صلى صلت المرثة .

آخر السوائر ٣- ( نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ) قال : حدثنى الفضل -٢- عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ( مثله الى قوله ) لا ينبغي ذلك ( ثم قال ) الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجرته .

١٣٤٦ ( ١٤ ) يب ٢٢٢ - صا ٣٩٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المرثة تصلى عند الرجل ، فقال عليه السلام : لا تصلى المرثة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة .

١٣٤٧ ( ١٥ ) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلى الرجل وبحدائنه امرثة الا ان يتقدمها بصدرة .

١٣٤٨ ( ١٦ ) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن الحسن ( بن على بن فضال - يب ) عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة -٣- تصلى ، قال : لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه و-٤- عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان-٥- كانت تصلى خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه ، و ان كانت المرثة قاعدة او نائمة او قائمة فى -٦- غير صلوة ، فلا بأس حيث كانت .

١٣٤٩ ( ١٧ ) قرب الاسناد ٩٢ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه

١- عن المرثة تزامن الرجل - خ ل ٢- المفضل - خ ل ٣- امرأته - خ صا

٤- او - صا ٥- وان - صا

٦- من - صا

موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يصلى الضحى و امامه امرأة تصلى بينهما عشرة اذرع ، قال : لا بأس ليمض فى صلوته .

١٣٥٠ (١٨) قرب الاسناد ٩٥ - بالاسناد ، قال : سئلته عن رجل هل يصلح

له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلى بحياله وهو يراها و تراه ، قال : ان كان بينهما حائط قصير او طويل ، فلا بأس .

١٣٥١ (١٩) يب ٢٤٣ - احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم و ابي

قتادة جميعاً ، عن ابي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كواء كآه قبلته و جانباه وامرأة - ١ - تصلى حياله يراها ولا تراه ، قال : لا بأس .

ثل ٢٩٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

١٣٥٢ (٢٥) يب ٢٤٤ - احمد ، عن الحجال ، عن العلاء ، عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى المرثة تصلى عند الرجل ، قال : اذا كان بينهما حاجز ، فلا بأس بهما .

١٣٥٣ (٢١) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام ، عن ابي جعفر محمد بن على

عليهما السلام انه قال : اذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال الا ان تكون دونهم سترة .

١٣٥٤ (٢٢) يب ٢٠١ - صا ٤٠٠ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

الحسن بن على بن فضال ، عن اخبره ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى والمرثة تصلى بخداه - ٢ - قال عليه السلام : لا بأس .

١٣٥٥ (٢٣) فقيه ٥٠ - روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس

ان تصلى المرثة بخداه الرجل وهو يصلى - ٣ - فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وعائشة

١- امرائه - خ

٣- يضطجع - خ ل

٢- بخدائه - يب

مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها -١- فرفعت -٢- رجلها حتى يسجد .

١٣٥٦ (٢٤) كا ٨٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن على بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى .

١٣٥٧ (٢٥) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٠٨ - على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية (بن عمار - كا ) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اقوم اصلى بمكة والمرثة بين يدي جالسة او مارة ، فقال : لا بأس ، انما سميت بمكة : لانهما تبتك -٣- فيها الرجال والنساء .

فقه الرضا عليه السلام ٧٥ - عن ابيه عليه السلام قال : قلت : اصلى فى مسجد مكة (وذكر مثله) .

المحاسن ٣٣٧ - البرقى ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار (مثله) .

١٣٥٨ (٢٦) العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : انما سميت مكة بمكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرثة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و-خ) معك ولا بأس بذلك (و-خ) انما يكره فى سائر البلدان .

١٣٥٩ (٢٧) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا خ) عن احدهما عليهما السلام قال :

١- رجلها - خ

٢- ورفعت - خ

٣- بكت - فقه الرضا (ع)

سئلته عن المرثة تزامن - ١- الرجل في المحمل ، فيصليان - ٢ - جميعاً ، فقال : لا ولكن يصلى الرجل ، فاذا فرغ صلت المرثة .

١٣٦٠ ( ٢٨ ) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم ، عن علي ، عن درست ، عن

ابن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل والمرثة يصليان جميعاً في المحمل ، قال : لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المرثة بعده .

١٣٦١ ( ٢٩ ) مستدرک ٢٢٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اخروهن من حيث اخرهن الله .

وتقدم في رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل في المحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود .

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١) من الباب التالي ما يناسب الباب .

وفي روايته الاخرى (٤) من باب (١٣) جواز الصلوة في السفينة جماعة من

ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام : وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم .

وفي اكثر احاديث باب ( ٢١ ) انه يجوز للرجل ان يؤم النساء من ابواب

(٢٥) الجماعة وباب (٢٩) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل على ذلك .

## ٢٤

باب انه اذا كان الامام في صلوة الظهر ، فقامت امرثة بحياله تصلى وهي

تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرثة صلواتها

١٣٦٢ (١) يب ٢٠٢ - ٢٤٤ (محمد بن مسعود- يب ٢٤٤) العياشي ، عن جعفر

ابن محمد ، قال : حدّثني العمركي ، عن يّب ٢٦٠ - علي بن جعفر - ١ - عن اخيه موسى عليه السلام (بن جعفر عليه السلام - يّب ٢٠٢) قال : سئلته عن امام كان في الظهر ، فقامت امرئة بحيا له تصلي (معه - يّب ٢٠٢ - ٢٦٠) وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرئة في صلواتهم وقد كانت صلت الظهر ، قال : -٢- عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرئة (صلواتها - يّب ٢٦٠ - ٢٠٢) .

١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام - يّب ٢٦٠

٢ - فقال - يّب ٢٠٢

# ابواب المساجد

## ١

باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلوة فيها ولو فى مساجدهم  
واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان احب اهلها الى الله اولهم دخولا  
وآخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك و تعالى فى سورة الاعراف ٧ ي ٢٩ - واقيموا وجوهكم عند  
كل مسجد - الاية .

وفى سورة النور ٢٤ ي ٣٦ فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح  
له فيها بالغدو والآصال .

١٣٦٣ (١) كا ١٣٧ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي  
عمير ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لجبرئيل يا جبرئيل !  
اي البقاع احب الى الله عز وجل ، قال : المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا  
وآخرهم خروجاً منها .

امالى ابن الشيخ ٩٠ - اخبرنى الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد  
الطوسى (ره) قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى



(رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال : حدثنى ابي ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفى (مثلُه الا انه قال) اولهم دخولا اليها (وزاد) قال : فإى البقاع ابغض الى الله تعالى قال : الاسواق و ابغض اعلمها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجاً منها .

١٣٦٤ (٣) مستدرک ٢٢٧- القطب الراوندى فى لب اللباب و سئل النبى ﷺ جبرئيل عليه السلام عن احب البقاع الى الله و ابغضها اليه ، فقال : احب البقاع الى الله المساجد و ابغضها اليه الاسواق.

١٣٦٥ (٣) معانى الاخبار ٥٣- ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، قال : حدثنى مفضل ، عن -١- سعيد عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : جاء اعرابى احد بنى عامر الى النبى ﷺ فسئله (وذكر حديثاً طويلاً يذكر فى آخره) انه سئله الاعرابى عن الصليعاء و القرعاء و خير بقاع الارض و شر بقاع الارض ، فقال : بعد ان اتاه جبرئيل ، فاخبره ان الصليعاء الارض السبخة التى لاتروى و لاتشبع مرعاها و القرعاء الارض التى لاتعطى بركتها و لا يخرج ينعمها و لا يدرك ما انفق فيها و شر بقاع الارض الاسواق و هو ميدان ابليس يغدو برأيه و يضع كرسيه و يبيت ذريته فيبين مطفف فى قفيز او طائيش فى ميزان او سارق فى ذرع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حى ، فلا يزال الشيطان مع اول من يدخل و آخر من يرجع و خير البقاع المساجد و احبهم اليه تعالى اولهم دخولا و آخرهم خروجاً ( و كان الحديث - فى المعانى - ٢ - طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة).

١٣٦٦ (٤) مستدرک ٢٤٠- ابن ابى جمهور فى درر الثمالي ، عن ابي رافع قال :

١- بن - خ

٢- و سياتى انشاء الله عن الفقيه فى باب كراهة دخول السوق اولا و الخروج اخيراً من

ابواب آداب التجارة نحو ما فى المعانى.

سئل رسول الله صلى الله عليه و آله جبرئيل: اى البقاع احب الى الله تعالى ، فقال: ما ادرى وسوف اسئل ربي ، ثم مكث ماشاء الله، ثم اتاه، فقال: سئلت ربي اى البقاع احب اليه و اى البقاع ابغض اليه ، فقال: احب البقاع الى المساجد و احب اهلها الى اولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها .

١٣٦٧ (٥) فقيهه ٤٩- ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون و وقار فان المساجد بيوت الله و احب البقاع اليه و احبهم الى الله عزّ و جل (رجل - خ) اولهم دخولاً و آخرهم خروجاً .

١٣٦٨ (٦) امالى ابن الشيخ ٨٦- اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسى (ره) قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى (رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرنا ابو الطيب الحسين بن محمد -١- التمار قال : حدّثنا احمد بن محمد ، قال : حدّثنا العنزى ، قال : حدّثنا على بن الصباح ، قال : اخبرنا ابو المنذر، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المساجد سوق من اسواق الاخرة قرأها -٢- المغفرة و تحفتها الجنة .

١٣٦٩ (٧) مستدرک ٢٢٦- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ قال: من احب الله فليحبنى و من احبنى فليحب عترتى ، اتى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله و عترتى و من احب عترتى فليحب القرآن ، و من احب القرآن فليحب المساجد ، فانها افنية الله و ابنيته ، اذن فى رفعها و بارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزينة مزّين اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فى صلواتهم و الله فى حوائجهم هم فى مساجدها -٣- و الله من ورائهم .

١٣٧٠ (٨) مستدرک ٢٢٧- القطب الراوندى فى لب اللباب، قال النبى ﷺ :

المساجد مجالس الانبياء .

١٣٧١ (٩) وفيه ٢٤٢ - ايضاً ، عن النبي ﷺ قال : المساجد انوار الله .  
 ١٣٧٢ (١٠) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد رفعه ، عن يرب ٣٢٧ - ابن  
 ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اتى لاكمه الصلوة في  
 مساجدهم ، فقال : لا تكرهه ، فممن مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل ، فاصاب  
 تلك البقعة رشة - ١ - من دمه ، فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة - ٢ - والنوافل  
 واقض (فيها - كا) ما فاتك .

١٣٧٣ (١١) امالى الصدوق ٢١٦ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني  
 (ره) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن مز بن حكيم  
 عن الصادق جعفر بن محمد (ع) : انه قال : عليكم باتيان المساجد ، فانها بيوت الله  
 فى الارض ، ومن اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره ، فاكثروا فيها من  
 الصلوة والدعاء ، وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفة . فان كل بقعة تشهد للمصلى  
 عليها يوم القيامة .

١٣٧٤ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه ، قال :  
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلوا فى مساجدهم - الخبر .

١٣٧٥ (١٣) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب : قيل  
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ائذن لنا فى الترهيب ، قال : ترهب امتى الجلوس  
 فى المساجد .

١٣٧٦ (١٤) مستدرک ٢٢٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال :  
 الجلوس فى المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته .

١٣٧٧ (١٥) ثل ٣٠٤ - الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، عن  
 على عليه السلام ، قال : الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة ، لأن الجنة فيها

رضى نفسى والجامع فيهارضى ربي .

مستدرک ٢٢٦ - ابن فهد فى عدة الداعى و عن اعلام الدين للديلمى ، عن امير المؤمنين عليه السلام ( مثله ) .

١٣٧٨ (١٦) مستدرک ٢٢٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : خير ( الناس - ظ ) اولهم دخولا فى المسجد و آخرهم خروجاً .

١٣٧٩ (١٧) امالى الشيخ ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن ابي ذر فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا وهم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها ، يا اباذر ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة فى الجنة ، يا اباذر كلّ جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثة : قرائة مصلى ، او ذاكر الله تعالى ، او مسائل عن علم .

١٣٨٠ (١٨) مستدرک ٢٤٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن على عليه السلام ، قال : السابق من دخل المسجد قبل الاذان ، والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة .

١٣٨١ (١٩) جامع الاخبار ١٨٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : عشرون خصلة تورث الفقر : الى ان قال وتعجيل الخروج من المسجد .

وتقدم فى احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المسجد من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة ما يظهر منه فضل المساجد .

وفى رواية المفيد (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من ابواب التيمم ، قوله عليه السلام : ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة : رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد ، فيصلى ويناجى ربه .

وفى رواية زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها

وفرضها ، قوله عليه السلام : و المساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها ، فقد سعى الى الله وقصد اليه .

وفي كثير من احاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها .

وفي رواية ابي البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكنائس من ابواب (٥) المكان ، قوله عليه السلام : لا بأس بالصلوة في البيعة و الكنيسة والمسجد افضل .

ويأتى في احاديث الباب التالي و باب (٣) استحباب التطهير في البيت لمن اراد دخول المسجد و باب (٤) استحباب المشى الى المسجد و باب (٥) ماورد في ان الصلوة في المسجد احب ام مع الجماعة و باب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب (١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و باب فضل مساجد الاربعة وما يتعلق بها مايناسب الباب .

وفي رواية السكونى (١) من باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه ، قوله ﷺ : من سمع النداء في المسجد ، فخرج من غير علة ، فهو منافق .

وفي رواية ابي على (٤) من باب (٧) سقوط الاذان عن ادرك الجماعة من ابواب (٨) الاذان ، قوله ﷺ : والله لئن كنت صادقاً ، لانت احق بالمسجد منه ، فكن اول داخل و آخر خارج .

وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل الجمعة من ابوابها (٢١) قوله ﷺ : فتقول (الحوراء) انا لعبد هو اول من يدخل المسجد في يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته .

وفي رواية سلمان (١٨) قوله ﷺ : لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى .

وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق الى المسجد يوم الجمعة للصلوة .  
وكذا في احاديث باب (١) فضل صلوة الجماعة .  
وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٦) استحباب الصلوة خلف من لا يقتدى به من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : صلوا معهم في مساجدهم .  
وفي رواية الطبرسي (٤) من باب (٨) ما يستحب من الصلوة عند خوف المكروه من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله : ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيركع ركعتين يدعو الله فيه .  
وفي احاديث باب المداراة مع المخالف من ابواب التقية من كتاب الامر بالمعروف ما يدل على استحباب الصلوة في مساجدهم .  
وكذا في احاديث باب آداب المعاشرة من ابواب احكام العشرة .

## ٢

باب استحباب الاختلاف الى المساجد وعمارتها بالصلوة وكرامة

ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه

قال الله تبارك و تعالى في سورة ٩- التوبة ي (١٨): انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر و اقام الصلوة و آتى الزكوة و لم يخش الآ الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

ويأتي في رواية ابى ذر (١٢) من باب (٣٢) كرامة تمكين الصبيان من المساجد ما يدل على كيفية عمارة المسجد .

١٣٨٢ (١) يب ٣٢٤- محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن نهاية الشيخ ٢٢- ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الاسكاف،

عن زياد بن عيسى ، عن ابي الجارود ، عن الاصبع عن علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال : كان يقول : من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان : اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة ، او يسمع -١- كلمة تدلّه على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى ، او يترك ذنباً خشية او حياء .

١٣٨٣ (٣) فقيهه ٤٨- كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان : اخاً مستفاداً في الله عزّ وجل ، او علماً مستطرفاً ، او آية محكمة او رحمة منتظرة ، او كلمة ترده عن ردى ، او يسمع كلمة تدلّه على هدى ، او يترك ذنباً خشية او حياء .

مستدرک ٢٢٦- المفيد في مجالسه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الصدوق عن امالي الصدوق ٢٣٤- محمد بن الحسن (بن احمد- الامالي) بن الوليد (رض) قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٦ - الخصال ٤٠- ج ٢ (حدّثنا- الخصال) ابي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن (محمد - الخصال والامالي ) ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد -٢- الاسكاف (عن زياد بن عيسى ، عن ابي الجارود - الثواب والخصال) عن الاصبع بن نباتة (مثله الا ان في امالي الصدوق : المسجد بدل قوله المساجد وقال في ثواب الاعمال) كلمة مستفاداً ترده .

الخصال ٤٠- ج ٢ - اخبرني ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الي ، قال : حدّثني حسين بن عبدالله ، قال : حدّثنا موسى بن مروان ، قال حدّثنا مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون ، قال: سمعت الحسن ابن علي عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله او آية محكمة .

١٣٨٤ (٣) المحاسن ٤٨- البرقي ، عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن

هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمير (بن - ثل) المأمون رضيع الحسن بن علي (ع) قال : اتيت الحسين بن علي (ع) فقلت له : حدثني عن جدك رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية : آية محكمة ، او فريضة مستعملة ، او سنة قائمة ، او علم مستطرف او اخ مستفاد ، او كلمة تدلّه على هدى ، او ترده عن ردى وتركه الذنب خشية وحياء .

١٣٨٥ (٤) قرب الاسناد ٣٣- هارون بن مسلم ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : قال الحسن بن علي (ع) : من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع ، ائماً يستفيده في الله ، او علماً مستطرفاً ، او رحمة منتظرة او آية محكمة تدل على هدى ، او انه اظنه ، قال : سدة ، او رشدة تسده عن ردى ، او يترك ذنباً وحياء او تقوى .

١٣٨٦ (٥) امالي ابن الشيخ ٢٩- الشيخ السعيد ابو علي الحسن بن محمد ابن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (رض) قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن محمد قال : اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابيه ، عن احمد ابن ابي بكر عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق ، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ﷺ (في حديث) قال : يا فضل ! لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها و من كل اهل بيت الا نجيبها ، يا فضل ! لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث : اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به ، فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، واما اخ يستفيده في الله عز وجل - الخبر .

١٣٨٧ (٦) يب ٣٢٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني امالي الصدوق ٣٠٠- حدثنا جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (رض) قال : حدثنا جدّي الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن اسمعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ١٧ -



حدثني حمزة بن محمد العلوي (ره) قال: اخبرني علي ابن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي عن السكوني نهاية الشيخ ٢٢- روى عن السكوني ، عن جعفر (بن محمد - ثواب الاعمال والامالي) عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

١٣٨٨ (٧) الجعفریات ٣١- باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دربه و المسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة و درجة دون الدرجة الوسطى .

مستدرک ٢٢٦- دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (وذكر مثله).

١٣٨٩ (٨) مستدرک ٢٢٧- القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : المساجد بيوت المتقين ، و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

١٣٩٠ (٩) ارشاد الديلمي ٢٦٤- روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ربه سبحانه وتعالى ليلة المعراج (الى ان قال) يا احمد ! ليس كل من قال احب الله احبني حتى يأخذ قوتاً : ويلبس دوناً ، وينام سجوداً ، ويطيل قياماً ، ويلزم صمتاً ، ويتوكل على ، ويبكي كثيراً ، ويقل ضحكاً ، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتاً الخبير .

١٣٩١ (١٠) مستدرک ٢٢٧- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، عن الكاظم عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام للحواريين : يا عبيد السوء ! اتخذوا مساجد ربكم سجوناً لاجسادكم وجباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتقوى - الخبير .

١٣٩٢ (١١) البحار ١٢٨- اعلام الدين للديلمي ، عن ابي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كونوا في الدنيا ضيافاً ، واتخذوا المساجد بيوتاً ، وعودوا

قلوبكم الرقة .

مستدرک ٢٢٦- القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى ﷺ (مثله).

١٣٩٣ (١٣) الخصال ٢ - ج ٢ - اخبرنا الخليل بن احمد ، قال : اخبرنا

ابن منيع ، قال : حدّثنا مصعب قال : حدّثنى مالك ، عن ابى عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن ابى سعيد الخدرى ، او عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة يظلمهم الله عزّوجلّ فى ظله يوم لا ظلّ الا ظله : امام عادل ، و شاب نشأ فى عبادة الله عزّوجلّ و رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان كانا فى طاعة الله عزّوجلّ ، فاجتمعا على ذلك و تفرقا و رجل ذكر الله عزّوجلّ خالياً ، ففاضت عيناه ، و رجل دعت امرئته ذات حسب و جمال ، فقال : اتى اخاف الله و رجل تصدق بصدقة ، فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدق بيمينه .

مجمع البيان ٣٨٥- ج ١- و مما جاء فى الحديث فى صدقة السرقوله : سبعة

يظلمهم الله فى ظلّه ( و ذكر نحوه الا ان فيه ) و رجلان تحاببا فى الله و اجتمعا عليه و تفرقا عليه .

الخصال ٣- ج ٢ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمري

السمرقندى (رض) قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ، عن ابيه ، عن الحسن بن اشكيب ، عن محمد بن على الكوفى ، عن ابى جميلة الاسدى ، عن ابى بكر الحضرمى ، عن سلمة بن كهيل ، رفعه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة فى ظلّ عرش الله عزّوجلّ : يوم لا ظلّ الا ظله ( و ذكر نحوه الا انه قال ) و رجل لقاها اخاه المؤمن ، فقال : اتى لاحبك فى الله عزّوجلّ ( بدل قوله : ) و رجلان كانا فى طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقا .

١٣٩٤ (١٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقى (عن ابيه - ك) عن جعفر بن

محمد الاشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن جدّه على بن الحسين عليهم السلام قال : قال موسى بن عمران : يارب ! من اهلك

الذين تظلمهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الاظلك؟ قال: فاوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والترية - ١ - ايديهم الذين يذكرون بجلالى - ٢ - ( اذا ذكروا بهم - ك ) الذين يكتفون بطاعتى ، كما يكتفى الصبى الصغير باللبان - ٣ - الذين يأوون الى مساجدى كما يأوى النور الى اوكارها و الذين يغضبون لمحارمى اذا استحلت مثل النمر اذا حرد .

١٣٩٥ ( ١٤ ) الجعفریات ٣٩ - باسناده ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم: اذا نزلت العاهات و الافات عوفى اهل المساجد .

١٣٩٦ ( ١٥ ) مستدرک ٢٢٦ - السيد الرضى فى المجازات النبوية ، عن النبى ﷺ قال: ان للمساجد اوتاداً الملائكة جلسائهم اذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا فى حاجة اعانوهم .

١٣٩٧ ( ١٦ ) العيون ١٩٧ - ( بالاسناد المتقدم فى باب ( ٤ ) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ) : عن رسول الله ﷺ ستة من المروة ثلثة منها فى الحضر وثلثة منها فى السفر ، فاما التى فى الحضر فتلاوة كتاب الله عزّ وجل و عمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان فى الله ، واما التى فى السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فى غير المعاصى .

٢٧ - قال : اخبرنى ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ، قال: حدّثنا محمد بن الوليد ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : المروة مروتان : مروة الحضر ، و مروة السفر ، فاما مروة الحضر : فتلاوة القرآن و حضور المساجد - الخبر .

١٣٩٨ ( ١٧ ) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، قال  
النبي ﷺ : اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان ، لان الله يقول : انما  
يعمر مساجد الله من آمن بالله .

١٣٩٩ ( ١٨ ) امالى الصدوق ١٢٠ - حدثنا احمد بن هارون الفامى (ره)  
قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، قال : حدثنى ابى عن هارون بن مسلم، عن  
مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول  
الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى ، وفيها  
ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله وتقدست اسمائه ، يا اهل معصيتى لولا من  
فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلوتهم ارضى و مساجدى  
والمستغفرين بالاسحار خوفاً منى ، لانزلت بكم عذابى ثم لا ابالى .

١٤٠٠ ( ١٩ ) فقيه ٩٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى : اذا  
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب ، قال : لولا الذين يتحابون بجلالى - ١ -  
ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى .

العلل ١٧٦ - ابى (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمركى ،  
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ( مثله  
الآن فيه ) بجلالى بالمعجمة .

ثواب الاعمال ٩٦ - ابى (ره) قال : حدثنى على بن الحسين الكوفى ، عن  
ابيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام  
( مثله الا انه قال ) يتحابون فى ( واسقط لفظه بجلالى ) .

١٤٠١ ( ٢٠ ) الجعفرىات ٢٢٩ - باسناده ، عن على بن ابى طالب عليه السلام  
قال: يقول الله تبارك وتعالى: اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا رجال يتحابون  
جلالى - ١ - ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى .

المحاسبن ٥٣ - البرقى ، عن عباس بن الفضل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن موسى بن سابق ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ( نحوه الآ ان فيه بحلالى ) .  
١٤٠٢ (٢١) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى ﷺ :  
ما من يوم الا وملك ينادى فى المقابر من تغبطون ، فيقولون اهل المساجد يصلون  
ولا تقدر و يصومون ولا تقدر .

١٤٠٣ (٢٢) كا ٦١٣ - اصول - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال عن من ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل  
مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار  
لا يقرء فيه .

الخصال ٦٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ( رض ) قال : حدثنا  
محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن موسى بن عمر ، عن ابن فضال عن من ذكره  
( مثله ) .

١٤٠٤ (٢٣) الخصال ٨٣ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف  
بالجعاني قال : حدثنا عبد الله بن بشر ، قال : حدثنا الحسن بن الزبير قال المرادى  
قال : حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن الاجلح ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : يجرى يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف والمسجد والعترة  
يقول المصحف : يا رب ! حرّفونى ومرّفونى ، ويقول المسجد : يا رب ! عطّونى  
وضيعونى ، و تقول العترة : يا رب ! قتلونا وطرّدونا وشرّدونا فاجثوا للرّكبتين  
للخصومة ، فيقول الله جلّ جلاله لى : انا ولى بذلك ( منك - ثل )

١٤٠٥ (٢٤) جامع الاخبار ١٠٢ - عن ابي جعفر ﷺ قال : ثلاثة يشكون  
الى الله عزّ وجل منها مسجد خراب لا يصلى فيه اهله .

١٤٠٦ (٢٥) مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام ١٧٩ - عن على بن ابي طالب انه قال :  
انّ المسجد يشكو الخراب الى ربه وانه ليتشبّش ( بالرجل - خ ) عن - ١ - عماره

إذا غاب عنه ، ثم قدم كما يتشبه احدكم بغائبه إذا قدم عليه .

١٤٠٧ (٢٦) أمالي الشيخ ٧٥- بالاسناد المتقدم في الباب الثالث عشر من

ابواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة، عن ابي كهمش ، عن زريق قال : سمعت  
اباعبدالله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها ،  
فاوحى الله عز وجل اليها وعزّتى وجلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا ظهرت لهم في  
الناس عدالة ولانا لهم رحمتى ولا جاورونى فى جنتى .

١٤٠٨ (٢٧) يب ٢٥ - ٢٤٧- قال النبي صلى الله عليه وآله: لا صلوة لجار المسجد الا في

مسجده .

مستدرک ٢٢٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب فى خبر (مثله الا انه قال )

فى المسجد .

١٤٠٩ (٢٨) يب ٣٢٧ - احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة

ابن زيد، عن جعفر، عن ابيه ، عن على عليه السلام ، قال : لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات  
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

قرب الاسناد ٦٨ - السندى بن محمد البراز، عن ابي البخترى، عن جعفر، عن

ابيه عن على عليه السلام (نحوه) .

١٤١٠ ( ٢٩ ) فقيهه ٧٨ - روى ( عن - خ ) محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال : لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض  
او مشغول .

١٤١١ ( ٣٠ ) الدعائم ١٧٩ - روينسا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ،

عن آباءه ، عن على عليه السلام انه قال : لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد الا ان يكون  
له عذر او به علة ، فقيل له ومن جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال : من سمع النداء .

وتقدم فى رواية ابن ابراهيم (١٢) من باب ( ١ ) وجوب التيمم و احاديث

باب (٩) ما يتيمم به ما يدل على جواز الصلوة فى غير المسجد من غير علة .

وفى رواية الراوندى (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله : اذا نزل الله عاهة من السماء عوفى منها حملة القرآن ( الى ان قال ) وعمار المساجد (اى الساكنون فيها) .

ويأتى فى رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله : ومن صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الآمن علة تمنع من المسجد .

وفى رواية الشهيد (٤٣) و (٤٤) قوله صلى الله عليه وآله : لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الآمن علة .

وفى رواية ابى بصير (٤٦) قوله صلى الله عليه وآله : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب ، فلا صلوة له .

وفى رواية ابن ميمون (٤٧) قوله صلى الله عليه وآله : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة .

وفى رواية زريق (٤٨) قوله : رفع الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة فى المسجد ، فقال صلى الله عليه وآله : ليحضرن معانصلو تنا جماعة اوليتحوّل عنا .

وفى روايته الاخرى (٤٩) قوله صلى الله عليه وآله : ان قوماً لا يحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا ، فلا يؤاكلونا ولا يشاربوننا ولا يشاورونا ، ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيتنا شيئاً او يحضروا معانصلوتنا جماعة .

وفى رواية ابن سنان (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان امر بحطب ، فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار .

وفى مرسله فقيهه (٥٣) قوله صلى الله عليه وآله : لتحضرن المسجد ولا تحرقن عليكم منازلكم (انما وردنا هذه وامثالها لانه يمكن ان يستفاد منها : ان الصلوة جماعة فى المسجد مطلوب كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله : من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة

له ) او كونها في المسجد مطلوب آخر .  
وفي مرسله فقيهه ( ٥٩ ) قوله صلى الله عليه وآله : اذا ابتكت النعال فالصلوة  
في الرحال .

وفي رواية ابن مسعود من باب تأكد استحباب مواسة المؤمن في كتاب  
الزكوة من ابواب جملة من الحقوق والصدقات قوله صلى الله عليه وآله : اما العزباء فاربعة :  
قالوا يا رسول الله : من هم ؟ قال صلى الله عليه وآله : مسجد ظهراني قوم لا يصلون فيه .

### ٣

باب انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط  
ويتطيب في بيته ويلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك و تعالى في سورة ٧ الاعراف ي ٣٠ : يا بني آدم خذوا  
زينتكم عند كل مسجد .

( ويأتى ما يفسر الاية في الباب الثاني من ابواب صلوة الجمعة ) .

١٤١٢ ( ١ ) فقيهه ٤٩ - روى ان في التورية مكتوباً ان بيوتى في الارض  
المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، ثم زارنى في بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر  
الابشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال : حدثنى محمد بن الحسن الصفار  
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوى  
عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : مكتوب في التورية ان بيوتى ( و ذكر مثله الى قوله )  
كرامة الزائر ( ثم قال ) وفي حديث آخر ( و ذكر مثل بقية الخبر ) .

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار  
عن محمد بن عيسى المحاسن ٤٧ - البرقى ، عن محمد بن عيسى ( الارمنى -  
المحاسن ) عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن



ايه (عن جده عليهم السلام - المحاسن ) قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى (الا - الثواب)؟ ان بيوتى فى الارض المساجد تضىء لاهل السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض الأطوبى لمن كانت المساجد بيوته الأطوبى لعبد تَوْضاً فى بيته (وذكر مثله) .

مستدرك ٢٢٧ - ابن ابى جمهور فى عوالى اللثالى ، عن فخر الاسلام عن النبى ﷺ قال : يقول الله تعالى : بيوتى فى الارض (وذكر مثله) .

الهداية ٣١- قال رسول الله ﷺ : فى التوراة مكتوب ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر (وذكر مثله) .

العلل ١١٤- ابى (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلييب الصيدوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله ) كرامة الزائر .

المقنع ٢٧- روى ان فى التوراة (وذكر مثله نحوه) .

١٤١٣ (٢) مستدرك ٢٢٧- القطب الراوندى فى دعواته ، قال : قال رسول الله ﷺ : خصال ست مامن مسلم يموت فى واحدة منهن الآكان ضامناً على الله عز وجل ان يدخله الجنة : منها رجل تَوْضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى مسجد الصلوة ، فان مات فى وجهه كان ضامناً على الله .

١٤١٤ (٣) مستدرك ٢٢٧- دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه قال : تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ الا ظلّه : رجل خرج من بيته ، فاسبغ الطهر ، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام فى جوف الليل بعد ما هدئت العيون ، فاسبغ الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك .

١٤١٥ (٤) جامع الاخبار ١٠٢ - قال ﷺ : لا تدخل المسجد الا بالطهارة و

من دخل مسجداً بغير طهارة فالمسجد خصمه .

١٤١٦ (٥) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ قال : فقال : الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل .

١٤١٧ (٦) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن علي عن مولى لبنى هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، قال : خرج علي بن الحسين (ع) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية ، فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة ، فقال : انى اريدان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة ( انما اوردنا هذه ، مع انه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادها مع الرواية المتقدمة ) .

كا ٢٢٤ - ج ٢ - سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن مولى لبنى هاشم ، عن محمد بن جعفر ( مثله ) .

وتقدم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها ، قوله تعالى : عبادى وامائى فى بيوتكم تطهرتم والى بيوتى مشيتم (الى ان قال) قد رضيت عنهم .

وفى بعض احاديث باب (٢٩) انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه و باب (٤٠) استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره ما يدل على بعض المقصود .

وفى رواية مرزم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : ومن اتى المساجد متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره .

ويأتى فى رواية العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد قوله عليه السلام : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ، فلا تدخله الا طاهراً .

وفي رواية سمرة بن جندب ( ١٨ ) قوله وَاللَّهِ : من توضأ ، ثم خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله الى الثواب للايمان واذا قال : واللّٰذی هو یطعمنی ویسقین اطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة ، واذا قال : واذا مرضت فهو یشفین جعله الله عزوجل كفارة لذنوبه .  
وفي رواية رفاعة وبكير ( ١ و ٢ ) من باب ( ٣٤ ) كراهة الوضوء في المسجد ما يناسب الباب .

وفي رواية زيد ( ٧ ) من باب ( ١ ) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب ( ٩ ) كيفية الصلوة ما يدل على استحباب التطهر والتمشط والتطيب في البيت قبل دخول المسجد .

وفي رواية سلمان ( ١٨ ) من باب ( ١ ) فضل صلوة الجمعة من ابوابها ( ٢١ ) قوله وَاللَّهِ : لا يبقى منا عبد الا ليحسن الوضوء ، ثم يأتي المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى .

وفي رواية زيد ( ٢٠ ) و الراوندى ( ٣١ ) من باب ( ١ ) فضل الجماعة من ابوابها ( ٢٥ ) ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد .

## ٤

باب استحباب المشى الى المسجد خصوصاً مع السكينة والوقار وان

المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل في الاجرسواء

١٤١٨ ( ١ ) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجال ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن فقيهه ٤٨ - ابي عبد الله عليه السلام - ١ - قال :

من مشى الى المسجد لم يضع رجلا - ١ - على رطب ولا يابس الا سبحت - ٢ - له  
(الارض - يب) الى الارضين - ٣ - السابعة .

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثني محمد  
ابن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجال ، عن علي  
ابن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) .

١٤١٩ (٢) جامع الاخبار ٩٨ - عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه  
سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان (الى ان قال) وقال عليه السلام : المشى الى  
المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ومن اطاع الله ورسوله ادخله الجنة مع الصديقين  
والشهداء ، وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام ، وله مثل ثواب داود .

١٤٢٠ (٣) عقاب الاعمال ٥٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ، قال :  
حدثني محمد بن جعفر ، قال : حدثني موسى بن عمران ، قال : حدثني عمي الحسين  
ابن زيد عن حماد بن عمرو النصبى ، عن ابي الحسن الخراسانى ، عن ميسرة ،  
عن ابي عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر ، عن عبدالعزيز (بن - ثل) ابي سلمة بن  
عبد الرحمن ، عن ابي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وذكر الخطبة بطولها الى ان قال صلى الله عليه وآله) ومن مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى  
فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات  
ورفع له عشر درجات - الخبر .

١٤٢١ (٤) مستدرک ٢٢٧ - زيد النرسى فى اصله ، عن عبد الله بن سنان ،  
عن محمد بن المنكدر ، قال : رأيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام فى ليلة ظلماء  
شديدة الظلمة وهو يمشى الى المسجد ، وأتى اسرعت ، فدفعت اليه فسكمت عليه فرد  
على السلام ، ثم قال لى : يا محمد بن المنكدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بشر المشائين  
الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة .

١٤٢٢ (٥) مستدرک ٤١٣ - ابن ابی جمهور فی درر الثالی ، عن ابی سعید الخدری عن رسول الله ﷺ قال : مشیک الی المسجد وانصرا فک الی اهلك فی الاجر سواء .

مستدرک ٤٢٦ - الشہید الثانی فی رسالة الجمعة ، عن النبی ﷺ مشیک الی المسجد وانصرا فک الی اهلك سواء .

١٤٢٣ (٦) العلل ١٢٦ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن ابی عمیر ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا قمت الی الصلوة ان شاء الله فاتها سعياً ولتكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت ، فصلّ وما سبقت (به - خ) فاتمه فان الله عز وجل يقول : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله» ومعنى قوله : فاسعوا هو الانكفات .

وتقدم فی بعض احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الی المساجد والباب المتقدم ما يدل علی ذلك .

ويأتی فی رواية ابی ذر (١١) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان فی المساجد قوله ﷺ : وكلّ خطوة تخطوها الی الصلوة صدقة .

وفي مرسله جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان من ابوابه (٨) قوله ﷺ : فطوبى لمن اجاب داعی الله ومشى الی المسجد ولا يجيبه ولا يمشى الی المسجد الا مؤمن من اهل الجنة .

وفي رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فی الصلوة من ابواب (٩) الكيفية قوله ﷺ : من اسبغ وضوئه فی بيته وتمشط وتطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار الخ فليلاحظ .

وفي حديث وصايا النبی ﷺ (١٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله ﷺ : فاما الدرجات ، فاسبغ الوضوء (الی ان قال) والمشى بالليل

والنهار الى الجماعات .

وفي حديث المناهي (١٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الا و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة .

وفي احاديث باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى الى المساجد .

## ٥

باب ماورد في ان الصلوة في المسجد منفرداً أحب ام مع الجماعة

١٤٢٤ (١) يب ٣٢٧ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عقبه بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : قلت له : ان رجلاً يصلى بنا نقتدى به فهو أحب اليك ، او في المسجد ؟ قال : المسجد أحب الي .

١٤٢٥ (٢) يب ٢٥٢ - سعد ، عن ابي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمارة قال : ارسلت الى ابي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة ؟ فقال : الصلوة في جماعة افضل .

١٤٢٦ (٣) كا ٣٠٩ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سئلته عن الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

## ٦

باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد

١٤٢٧ (١) يب ٣٢٤ - احمد بن محمد ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن ابي

محمد الرازي ، عن اسمعيل ابن ابي عبدالله ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعه بيته .

كا ٦٦٢ - اصول - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ( مثله الا انه قال ) ان المؤمن الجعفر يات ٥٢ - باسناده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاحتباء في المساجد حيطان العرب والاتكاء ( وذكروا مثله ) .

مستدرك ٢٣٠ - السيد الراوندي في نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام ( مثله ) .

١٤٢٨ (٣) كا ٦٦٢ - اصول - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاحتباء في المسجد حيطان العرب .

١٤٢٩ (٣) مستدرك ٢٣٠ - علي بن اسباط في نوادره ، عن رجل من اصحابنا ، يكنى ابا اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث : واذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتمي وهو ناظر اليها .

## ٧

### باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ٢- ١١٤ : ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

وفي سورة الجن ٧٢ ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً .

١٤٣٠ (١) العلل ١١٤ - حدثنا علي بن احمد بن محمد، قال : حدثنا محمد ابن ابي عبد الله الكوفى ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة فى تعظيم المساجد ، فقال : انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض .

١٤٣١ (٢) كنز الفوائد ٦٤ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن ابن شاذان (ره) قال : حدثنا ابي (رض) قال : حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الصفار محمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن مفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب (رض) قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) يقول : ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ، اتدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الاية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً كانت اليهود والنصارى ، اذا دخلوا كنيستهم اشركوا بالله تعالى ، فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها و يعبده .

١٤٣٢ (٣) تفسير العسكري ٢٣٢ - قوله تعالى : « و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه » وهى مساجد خيار المؤمنين بمكة لمانعوهم من التعبد فيها ان الجأ ورسول الله ﷺ الى الخروج عن مكة .

وتقدم فى احاديث باب (١١) فضل المساجد وباب (٣) استحباب التطهر لمن اراد دخولها ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لانها بيوت الله .

ويأتى فى باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه و باب (٢٣) استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد و باب (٢٥) كراهة النخامة فى المسجد و باب (٢٨) كراهة سلّ السيف فيه و باب (٣٠) كراهة كشف السرّة فيه و باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان ما يشعر على ذلك .

وفى باب ان من احدث فى المسجد الحرام يضرب رأسه فى كتاب الحج و باب



حرمة دخول المشركين فى المسجد الحرام ما يدل على ذلك .

## ٨

باب انه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه

١٤٣٣ (١) يب ٣٢٨ - عنه - ١ - عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال النبى ﷺ : من سمع النداء فى المسجد فخرج ( منه - الامالى ) من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه .

امالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى (رض) قال : حدثنا جدى الحسن بن على ، عن جده عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكونى (مثله) .

الجعفرىات ٤٢ - باسناده ، عن على بن ابي طالب (رض) (نحوه الا انه اسقط قوله : ) من غير علة .

مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام عنه ﷺ (نحوه وزاد فى آخره) او يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر .

١٤٣٤ (٢) الكشى ٢٤٦ - حمدويه ، قال : حدثنى ايوب ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قال لى ابو عبدالله ﷺ : يا يونس : قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

١- هكذا فى يب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم ، عن التوفلى ، عن السكونى

عن جعفر عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام .

## ٩

باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلوة في سطح

غير محجر

١٤٣٥ (١) يب ٣٢٥- محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، قال : فقيه ٤٩- قال ابو عبد الله -١- عليه السلام خير مساجد نساكم البيوت .

١٤٣٦ (٢) فقيه ٧٧- روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرثة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها ، وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره (للمرة-خ) الصلوة في -٢- سطح غير محجر .

١٤٣٧ (٣) فقيه ٨٢- روى هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: صلوة المرثة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار .

١٤٣٨ (٤) يب ٣٢٢- محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام ، قال: اذا صلت المرثة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين ، فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا ، نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل .

١٤٣٩ (٥) مكارم الاخلاق ١٢١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوة المرثة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجامع خمسا وعشرين درجة .

١٤٤٠ (٦) مستدرک ٢٤٢- عوالى اللثالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا استأذنت

احدكم امرأته الى المسجد فلايمنعها .

## ١٠

باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً و جواز هدمه بقصد

الاصلاح و الزيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً

قال الله تبارك و تعالى فى سورة التوبة- ٩ ى ١٧ : ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفى النار هم خالدون .  
ى ١٨- انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر و اقام الصلوة و آتى الزكوة ولم يخش الآلهة فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

ى ١٠٧- و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً و كفراً و تفريقاً بين المؤمنين و ارساداً لمن حارب الله و رسوله من قبل و ليحلفن ان اردنا الآ الحسنى و الله يشهد انهم لكاذبون .

ى ١٠٨- لاتقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا و الله يحب المطهرين .

ى ١٠٩- افمن اسس بنيانه على تقوى من الله و رضوان خير أم من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم و الله لا يهدى القوم الظالمين .

١٤٤١ (١) كا ١٠٢- يب ٣٢٨- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً ، بنى الله له بيتاً فى الجنة فقال -١- ابو عبيدة : فمرى ابو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة و قد سوّيت باحجار مسجداً -٢- فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم .

١٤٤٢ (٢) فقيه ٤٨- قال ابو جعفر عليه السلام: من بنى مسجداً كمفحص قطة، بنى الله له بيتاً في الجنة ، وقال ابو عبيدة الحذاء: ومربي (ابو جعفر عليه السلام - خ) وانا بين مكة والمدينة اصنع -١- الاحجار، فقلت: هذا من ذاك ، فقال: نعم .

١٤٤٣ (٣) المحاسن ٥٥- البرقي ، عن ابيه ، عن احمد بن داود المزني قال : حدثني هاشم الخلال ، قال : دخلت انا وابو الصباح الكناني على ابي عبد الله عليه السلام ، فقال له : يا ابا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : بخ بخ تيك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطة ، بنى الله له بيتاً في الجنة وفي رواية ابي عبيدة الحذاء ، قال : بينا انا بين مكة و المدينة اضع الاحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ، قال : نعم .

١٤٤٤ (٤) امالي ابن الطوسي ١١٤- اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرني ابو نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال: حدثنا ذافر-٢- بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن ايوب السبحستاني، عن ابي قلابة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : ومن بنى مسجداً ولو مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة .

مستدرک ٢٢٨- القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من بنى لله مسجداً (وذكر مثله) .

مستدرک ٢٢٧- دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال : من ابنتى مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة .

١٤٤٥ (٥) مستدرک ٢٣٠- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة

الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة لاله الآله محمد رسول الله على ولى الله من احب ان يكون قبره واسعاً فسيحاً فليبن المساجد - الخبر .  
مستدرک ٢٨٨- ابن ابى جمهور-١- فى درر اللثالى ، عن على الازدى ، قال :  
سئلت ابن عباس عن الجهاد فقال : الا ذلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه والدين والسنة .

١٤٤٦ (٦) عقاب الاعمال ٥٢ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى الى المسجد عن ابى هريرة وابن عباس (فى خطبة طويلة ) قال رسول الله ﷺ :  
ومن بنى مسجداً فى الدنيا بنى الله -٢- له بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وفى كل مدينة الف الف قصر وفى كل قصر اربعين الف الف دار وفى كل دار اربعين الف الف بيت وفى كل بيت اربعين الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفى كل بيت اربعون الف الف مائدة واربعون الف الف قصعة وفى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ، ويعطى الله ولىه من القوة ما يأتى به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم واحد - الخبر .

١٤٤٧ (٧) مستدرک ٢٤٢- عوالى اللثالى روى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى النبى ﷺ لياتيهم ، فيصلى فيه فاتاهم ، فصلى فيه فحسداهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجداً وارسلوا الى رسول الله لياتيهم فيصلى فيه ، فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك وانه متى قدم اتاهم ، فصلى فيه ، فحين قدم من تبوك انزلت قوله تعالى : « والذين اتخذوا مسجداً ضراباً »- الايات فانفذ ﷺ جماعة

١- انما اوردنا هذه مع انها لم تستند الى المعصوم عليهم السلام لانه على فرض صدورها

عن ابن عباس لم يقلها من تلقاء نفسه ومع ذلك لم نعدنا من احاديث الباب.

من اصحابه منهم عمار بن ياسر، وقال : انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و  
حرّقوه وامران يتخذ مكانه كناسة للجيف .

١٤٤٨ (٨) مجمع البيان - التوبة - قال المفسرون : ان بنى عمرو بن عوف  
اتخذوا مسجد قبا وبعثوا الى رسول الله ﷺ ان يأتيهم فأتاهم وصلى فيه ، فحسداهم  
جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف ، فقالوا : نبني مسجداً ، فنصلى فيه و  
لانحضر جماعة محمد ﷺ و كانوا اثني عشر رجلا وقيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبة  
ابن حاطب ومعتب بن قشير ونبيل بن الحرث ، فبنوا مسجداً الى جنب مسجد قبا فلما  
فرغوا منه ، اتوا رسول الله ﷺ وهو يتجهز الى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله انا قد  
بنينا مسجداً لى العلة والحاجة والليله المطيرة والليله الشاتية ، و انا نحب ان  
تأتينا ، فنصلى فيه لنا و تدعو بالبركة ، فقال ﷺ : انى على جناح سفر ولو قدمنا  
اتيناكم انشاء الله ، فصلىنا لكم فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك ، نزلت  
عليه الاية فى شأن المسجد ( والمراد بالاية قوله تعالى : «والذين اتخذوا مسجداً  
ضراءاً»- الاية) .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع  
من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو امرت  
بالمسجد ، فزيد فيه ، فقال : نعم فزيد فيه ، وبناه بالسعيدة الخ فليلاحظ .

ويأتى فى رواية ابى بصير (٤) من باب (١٤) كراهة بناء المسجد ذات  
السقوف ما يستفاد منه جوازهدم المسجد للاصلاح وكذا فى رواية حبة العرنى (٨)  
وفى مرسله المجازات النبوية ، قوله ﷺ : ابنوا المساجد .

وفى احاديث باب (٤٥) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ما يناسب  
الباب .

وفى رواية تحف العقول من باب تحريم التكسب بانواع المحرمات من  
ابواب ما يكتسب به فى كتاب التجارة ، قوله ﷺ : فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة

نظيران يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (الى ان قال) او يؤاجر نفسه في هدم  
المساجد ضراراً

## ١١

### باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

١٤٤٩ (١) ٦٢ ك - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن  
عيسى ، عن فقيه ٣٥ - سماعة ١ - قال سئلته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها  
فقال : اما زيارة القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد .

## ١٢

### باب كراهة رفع المنارة الامع سطح المسجد

١٤٥٠ (١) يب ٣٢٦ - احمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ،  
عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب فقيه ٤٩ (روى - فقيه) ان علياً بن ابي طالب مر على منارة  
طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة الامع سطح المسجد .  
١٤٥١ (٢) كشف الغمة ٣٠٥ - نقلا من كتاب الدلائل ، عن ابي هاشم  
الجعفرى قال : كنت عند ابي محمد بن ابي طالب ، فقال : اذا خرج القائم بن ابي طالب امر بهدم  
المنار والمقاصير التي في المساجد ، فقلت في نفسي : لاي معنى هذا ؟ فاقبل علي وقال :  
معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة .  
اثبات الوصية ١٩٢ - سعد ، عن ابي هاشم قال : كنت عند ابي محمد بن ابي طالب

(وذكر مثله -١- الا انه اسقط قوله) المقاصير .

مستدرک ٢٣٠ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة ، عن سعد بن عبد الله عن الجعفرى (مثله الا انه قال) فى المسجد .

ويأتى فى رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٣) استحباب الاستقبال للمؤذن من ابواب (٨) الاذان ، قوله : ان علياً عليه السلام رأى مأذنة طويلة ، فأمر بهدمها وقال : لا يؤذن على اكبر من سطح المسجد .

وفى رواية ابن عباس من باب جملة مما ينبغى تركه من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم : و تحلّى المصاحف وتطول المنارات ( اى عند اشراطه القيمة ) .

## ١٣

باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يخصص بخص

يطبخ بالعدرة

١٤٥٢ (١) فقيهه ٤٨ - وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذى يصلى فيه ، فقال : لا بأس و سئل عن بيت قد كان الجص يطبخ -٢- فيه بالعدرة يصلح ان يخصص به المسجد ؟ فقال : لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا -٣- هل يصلح -٤- ان يجعل مسجداً ؟ فقال : اذا نظف واصلح فلا بأس .

قرب الاسناد ١٢١ - عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عن اخيه

١- وفى بعض النسخ : امر بهدم المنابر التى فى المساجد

٢- يطبخ بالعدرة - قرب الاسناد ٣- حشى رماداً - خ

٤- يصلح - خ



موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسئلة الاولى والثالثة) .

وفي موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسئلة الثانية) .

٣١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ، قال : سئلته وذكر مثله وزاد وسئلته  
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي - ١ - فيه ، قال :  
لابأس .

## ١٤

باب انه يكره ان يبني المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب

ويجوز ان يكتب في قبلته القرآن او شيء من ذكر الله

١٤٥٣ (١) فقيهه ٤٨ - قال ابو جعفر عليه السلام (و-خ) : اول ما يبدأ به قائمنا  
سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام اذا  
رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام  
مسجداً بالكوفة قدشرف ، قال : كانه بيعة ، ان المساجد لا تشرف تبني جمأ .

١٤٥٤ (٢) يب ٣٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد  
العلل ١١٤ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد (بن عيسى  
- العلل) عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن  
ابيه ، عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب (اذا رآها في المساجد - يب)  
ويقول : كأنها مذابح اليهود .

١٤٥٥ (٣) يب ٣٢٥ - العلل ١١٤ - (كل بالاسناد) عن طلحة بن زيد ،  
عن جعفر عن ابيه ، ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة ، قدشرف ، فقال : كانه بيعة  
وقال : ان المساجد تبني جمأ لا تشرف .

١٤٥٦ (٤) مستدرک ٢٢٨ - الشيخ الطوسى فى الغيبة، عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن ابن ابى هاشم، عن على ابن ابى حمزة، عن ابى بصير فى حديث له اختصرناه قال: اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام ويكون المساجد كلها جماً لاشرف لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر.

ارشاد المفيد ٣٣٤ - روى ابو بصير، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل انه قال: اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة، فهدم بها اربعة مساجد، ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جماً - الخبر.

١٤٥٧ (٥) مستدرک ٢٢٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابعيد الله عليه السلام فى حديث، قال: فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السقف؟ فقال: لا وقد قال بعض اصحابه: الاتسقف مسجدنا يا رسول الله، قال: عريش كعريش موسى عليه السلام.

١٤٥٨ (٦) مستدرک ٢٢٨ - عوالى اللؤلؤ فى الحديث: ان مسجده كان بغير سقف فانه لما عمل المسجد، سئل عن كيفيته، فقال عليه السلام: عريش كعريش اخى موسى عليه السلام.

١٤٥٩ (٧) ثل ٣٠٦ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية قال: قال عليه السلام: ابنو المساجد واجعلوها جماً.

١٤٦٠ (٨) مستدرک ٢٢٨ - محمد بن ابراهيم النعمانى (ره) فى كتاب الغيبة، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن على بن الحسن، عن الحسن ومحمد بنى يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزنى، عن الحرب بن الحصيرة، عن حبة العرنى قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: كاتى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل، ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته.

١٤٦١ (٩) قرب الاسناد ١٢١ - بالاسناد، قال: سئلته عن المسجد كتب فى

القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله ، قال : لا بأس .

وتقدم في رواية ابن سنان ( ١ ) من باب ( ٤ ) تحديد الظهرين بالذراع من ابواب ( ٢ ) المواقيت قوله : يا رسول الله ! لو امرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لا ، عريش كعريش موسى

ويأتى في احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة في المساجد المظلمة والمصورة ما يدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف .

وفي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابواب (١٤) السجود قولهم : ( اى مشركى العرب لرسول الله ﷺ كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ، ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بسايدىكم محاريب ، فسجدتم اليها و قصدتم الكعبة لامحاربيكم و قصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لاليها ) فيظهر من هذه الرواية ان المساجد في زمن النبى صلى الله عليه وآله كانت ذات محاريب .

و يمكن ان يستفاد من احاديث باب ( ٩ ) الخروج الى الصحراء فى صلوة العيدين من ابوابها (٢٢) استحباب كون المسجد غير مسقف .

## ١٥

### باب كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة والمصورة وحكم

#### زخرفها وتصويرها

١٤٦٢ (١) كا ١٠٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ٣٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد (بن عثمان - كا ) عن الحلبي قال ( سئل ابو عبد الله ﷺ - ١ - كا ) عن المساجد المظلمة ( أ - كا ) يكره الصلوة - ٢ - فيها قال : نعم ولكن لا يضركم ( الصلوة

فيها- يب ) اليوم ولو قد كان ( رأيتم - يب ) العدل لرأيتم ( انتم - يب ) كيف يصنع في ذلك ، قال : وسئلته ايعلقى -١- الرجل السلاح في المسجد ، قال : نعم ، واما في المسجد الاكبر فلا ، فان جدّي نهى رجلا يبرىء -٢- مشقاً في المسجد .

١٤٦٣ (٢) يب ٣٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٣ - الحسن -٣- ابن علي العلوى ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى ، عن الحسن ابن الحسين العرنى ، عن عمرو بن جميع ، قال : سئلت ابا عبدالله -٤- عن الصلوة في المساجد المصورة ، فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم -٥- كيف يصنع في ذلك .

١٤٦٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيدالله -٦- بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال -٧- نعم ، ولكن لا تضركم الصلوة فيها .

١٤٦٥ (٤) مستدرک ٢٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : لا تزخرفوا مساجدكم ، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم .

١٤٦٦ (٥) قرب الاسناد ١٢١ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص او اصباغ ، قال : لا بأس .

وتقدم فى بعض احاديث باب ( ١٢ ) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب ( ٤ ) لباس المصلّى ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلوة فى المساجد المصورة .

وكذا فى غير واحد من احاديث باب ( ١٥ ) كراهة الصلوة و التماثيل قدام

١- يعلن-خ كا

٢- يرمى-يب خ

٣- الحسين -خ ل كا

٤- ابا جعفر عليه السلام- كا خ ل

٥- لرأيتم-خ يب

٦- عبدالله-خ

٧- فقال - خ

المصلى من ابواب (٥) المكان .

و فى رواية على بن جعفر ( ١٣ ) من هذا الباب ، قوله : مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلّى فيه ؟ قال عليه السلام : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلّى فيه ولا بأس .

## ١٦

باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار ليصلّى فيها اذا منعه امر

عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى فى سورة يونس ١٠ الى ٨٧ : واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقموا الصلوة و بشر المؤمنين .

١٤٦٧ (١) قرب الاسناد ٧٥ - محمد بن خالد الطيالسى ، عن عبد الله بن بكير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام قد اتخذ بيتاً فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلّى من آخر الليل اخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه ، ثم يذهب معه الى ذلك البيت ، فيصلّى .

١٤٦٨ (٢) المحاسن ٦١٢ - البرقى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام قد جعل بيتاً فى داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلّى فيه .

١٤٦٩ (٣) المحاسن ٦١٢ - البرقى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شىء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّى فيه او قال : وكان يقبل فيه .

١٤٧٠ (٤) وعنه عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن مسمع قال : كتب الى

ابو عبدالله عليه السلام اثنى احب لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار ، وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بنى .

١٤٧١ (٥) تفسير القمى ٢٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب ، عن محمد بن يعفور ، عن ابي جعفر الاحول ، عن منصور عن ابي ابراهيم عليه السلام ، قال : لما خافت بنو اسرائيل جبابرتها وحي الله تعالى الى موسى وهارون (ع) «دان تبوءا لقومكم بما مصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة» قال : امروا ان يصلحوا في بيوتكم .

وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء من ابواب الوضوء في كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : كانت لعلى عليه السلام خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها .

وفي رواية انس (٣١) من باب (١١) ماورد من الثواب لمن مات ولده من ابواب التعزية والتسلية قوله : توفي ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجداً يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عثمان ان الله لم يكتب علينا الرهبانية .

ويأتى في رواية حفص وابن جابروا بن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله : فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم .

وفي رواية حرير (١) من باب (٨) استحباب الصلوة عند خوف المكروه من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله عليه السلام : اتخذ مسجداً في بيتك .

وفي رواية اخى حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوات المندوبات من ابواب (٣٤) صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة (ع) قوله : فتوضأ عليه السلام و قام في مسجد بيته فصلى ركعتين .

## ١٧

باب انه اذا كان المسجد في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه  
او يحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

١٤٧٢ (١) كا ١٠٢ - علي بن محمد، عن يب ٣٢٧ - صا ٢٢١ - سهل بن  
زياد عن (احمد بن محمد - يب كا) ابن ابي نصر، عن ابان بن عثمان، عن ابي الجارود  
قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام (عن المسجد يكون في البيت ويريد - ١ - اهل البيت ان  
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه - ٢ - الى غير مكانه قال : لا بأس بذلك قال : و سئلته  
يب كا) عن - ٣ - المكان يكون حشاً - ٤ - ثم ينظف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليه  
من التراب حتى يواريه فهو اطهر .

١٤٧٣ (٢) يب ٣٢٧ - صا ٤٤٢ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله  
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ( عن المسجد  
يكون في الدار وفي البيت (و-خ) فيبدوا لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه (٥)  
الى غير مكانه فقال : لا بأس بذلك قلت - يب ) فالمكان - ٦ - يكون حشاً زماناً  
فينظف و يتخذ مسجداً فقال : الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره  
انشاء الله تعالى .

١٤٧٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في  
مسجد يكون في الدار فيبدو و لاهله ان - ٧ - يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن  
مكانه فقال : لا بأس بذلك قال : فقلت : افيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف

١- فيريد- يب كا ٢- يحولونه- يب ٣- من- يب

٤- خبيثاً- كا خ ل ٥- يحولونه- خ ٦- عن المكان- صا

٧- بان- خ

ويتخذ مسجداً قال : نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره .  
 ١٤٧٥ ( ٤ ) قوب الاسناد ٣١ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :  
 سمعت جعفر بن محمد ( ع ) و سئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو  
 لأصحابه ان يتوسعوا -١- بطائفة منه وبينوا مكانه ويهدوا البنية قال : لا بأس بذلك .  
 ١٤٧٦ ( ٥ ) مستدرک ٢٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ( ع ) انه  
 سئل عن المسجد يتخذ في الداران بدا لأهله في تحويله عن مكانه او التوسع بطائفة  
 منه قال : لا بأس بذلك .

١٤٧٧ ( ٦ ) آخر السرائر ٧ - ( نقل من جامع البزنطي ) قال : وسئلته  
 عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ( له - ثل ) ان يجعله كنيفاً  
 قال : لا بأس قوب الاسناد ١٢٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه  
 موسى بن جعفر ( ع ) ( مثله الآتية قال ) هل يصلح ان يجعل .

١٤٧٨ ( ٧ ) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - سعد ( بن عبدالله - يب ) عن هرون  
 ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمد ( ع ) قال : سئل ا يصلح  
 مكان حش ان يتخذ مسجداً فقال : اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس  
 وذلك لأنّ التراب يطهره -٢- ( و-خ ) به مضت السنة .

قوب الاسناد ٣١ - هرون بن مسلم قال مسعدة : وسمعت جعفر بن محمد ( ع )  
 يقول ( وذكر نحوه ) .

١٤٧٩ ( ٨ ) قوب الاسناد ١٢٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر  
 عن اخيه موسى بن جعفر ( ع ) قال : سئلته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل  
 مسجداً قال : اذا نظف واصلح فلا بأس .

١٤٨٠ ( ٩ ) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد  
 ابن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب -٣-



عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن -١- يجعل على العذرة مسجداً .  
 وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجداً  
 ما استثنى من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بشر غائط  
 او مقبرة .

## ١٨

### باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

١٤٨١ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان  
 عن صفوان، عن العيص (بن القاسم - يب كا خ) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما -٢- لبناء المساجد فقال: نعم .  
 ١٤٨٢ (٢) المناقب ٧٥ - ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل معجزات  
 اقواله صلى الله عليه وآله) انكم تفتحون رومية فاذا فتحتم كنيسة الشرقية فاجعلوها مسجداً  
 وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى موسى  
 وكسوة ايليا .  
 وتقدم في رواية العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكنائس  
 من ابواب (٥) المكان قوله: هل يصلح بعضها -٣- مسجداً فقال: نعم .

١- ان - يب

٣- نقضها - خ ل

٢- نقضها - يب

## ١٩

باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له

## و حكم الوقوف عليه

١٤٨٣ ( ١ ) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : فقيهه ٤٨ - قال : رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ( و - خ ) ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرفى العين غفر الله له .

امالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا ابي ( ره ) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن موسى، قال : حدثنى محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ( بن يحيى بن عمران الاشعري - الامالى ) عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله ( بن عبد الله - الامالى ) الدهقان عن عبد الحميد ( بن ابي الديلم عن موسى - ١ - بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام - الامالى ) مثله .  
١٤٨٤ ( ٢ ) امالى الصدوق ١٠٨ - حدثنى الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ( ره ) قال : حدثنا ابي ( رض ) قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله قال : حدثنى محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ( ع ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقضى عيناً كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته .

المحاسن ٥٦ - البرقى عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن ابي عبد الله او عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(وذكر مثله) .

١٤٨٥ (٣) مستدرک ٢٣٠ - زيد النورسی فی اصله قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يحدث عن ابيه ان الجنة والحدود لتشتاق الي من يكسح (اي يكنس) المسجد او يأخذ منه القذى .

١٤٨٦ (٤) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي فی کتاب الفضائل بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (الى ان قال) ومن احب ان لا تأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ومن احب ان لا يظلم لحده فلينور المساجد ومن احب ان يبقى طرياً تحت الارض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد .

١٤٨٧ (٥) يب ٣٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم ، عن انس قال : فقيهه ٤٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك-يب) السراج .  
ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (ره) عن محمد بن ابي القاسم عن ابي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق (ابن - ثل) يشكر الباهلي عن الكاهلي عن الحكم عن انس (مثله كما في الفقيه) .

المقنع ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: من اسرج مسجداً من مساجد الله (وذكر مثله).  
المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن اسحق بن بشير الكاهلي عن الحكم بن مسكين عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرج في مسجد (وذكر مثله كما في يب واسقط قوله) سراجاً .

١٤٨٨ (٦) جامع الاخبار ١٠٣ - قال: (النبي صلى الله عليه وآله - مستدرک) من ادخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله

تعالى مدينة و ان زاد على ليلة واحدة فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبي فاذا تم عشر ليال  
لا يصف الواصفون ماله عند الله من الثواب فاذا تم الشهر حرم الله جسده على النار .  
١٤٨٩ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال:  
لا يجوز فان - ١ - المجوس وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل ره) ولفظ  
لا في الحديث موجود في بعض النسخ و غير موجود في بعضها) و اما النسخ التي  
بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة .

١٤٩٠ (٨) الععل ١١٤ - حدثنا جعفر بن علي، عن ابيه، عن جدّه الحسن بن  
علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ابي الضحاك، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل  
اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة، اوقفه على المسجد؟ قال: ان المجوس  
وقفوا على بيت النار .

١٤٩١ (٩) مستدرک - ٢٣٩ - الشيخ الاقدم الحسن بن محمد بن الحسن  
القمي المعاصر للصدوق في كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق  
واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثله الجمكراني ، عن الحجة  
صلوات الله عليه في حكاية طويلة فيها ، وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران  
(الى ان قال) قال عليه السلام له : اذهب الى السيد ابي الحسن ، وقل له : يجيء و يحضره  
اي الحسن بن مسلم ، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة و يطالبه بما اخذ  
من منافع تلك السنين و يعطيه الناس ، حتى يبنوا المسجد ويتم ما نقص منه من غلّة  
رهق ملكنا بناحية اردهال ، ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد لي جلب  
غلّته كلّ عام ، و بصرف على عمارته - الخبر .

(قال في المستدرک : جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود الى الان  
ورهب قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهي الى الان معمورة) .  
ويأتي ما يدل على استحباب الوقف على المسجد في احاديث كتاب الوقوف

والصدقات انشاء الله تعالى .

## ٢٠

باب انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه او الى

مسجد آخر .

١٤٩٢ (١) يب ٣٢٦ - احمد - ١ - ابن ابي عبدالله ، عن ابيه عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن فقيه ٤٨ - ابيه عليه السلام - ٢ - قال: اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد ، فليردها (في - فقيهه) مكانها ، اوفى مسجد آخر ، فانها تسبح .  
العلل ١١٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن ابيه ، عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ، عن وهب بن وهب (مثله كما في يب) .  
ويأتي في احاديث باب عدم جواز اخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد في كتاب الحج ما يناسب ذلك .

## ٢١

باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة الدخول فيه راكباً

واستحباب قراءة ماورد من الدعاء حين يخرج من البيت الى المسجد .

١٤٩٣ (١) كا ٨٥ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : قال الفضل في دخول المسجد : ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت .

١٤٩٤ (٣) فقيهه ٤٩ - ومن دخل المسجد ، فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى  
وليقل : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته ، اللهم صل على محمد  
وآل محمد ، وافتح لنا ابواب - ١ - رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجلّ ثناء  
وجهك واذ اخرج ، فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل : اللهم صل على محمد  
وآل محمد و افتح لنا باب فضلك - ٢ - .

١٤٩٥ (٣) مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل  
المسجد ، قال : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته .

١٤٩٦ (٤) مستدرک ٢٣١ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع حدّث  
ابوالحسن محمد بن هارون التلعكبري ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن  
سامان الكاتب ، قال : هذا مما خرج من دار سيدنا ابي محمد الحسن بن علي صاحب  
العسكر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومائتين ، قال : اذا اردت دخول المسجد ،  
تقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل : بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير  
الاسماء كلها لله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل  
محمد ، وافتح لي ابواب رحمتك و توبتك و اغلق علي - ٣ - ابواب معصيتك  
واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في  
صلواتهم خاشعون ومن الذين هم على صلواتهم يحافظون ، وادحر عنى الشيطان الرجيم  
وجنود ابليس اجمعين ، فاذا توجهت القبلة ، فقل : اللهم اليك توجهت ومرضاتك  
طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت ، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ،  
وثبت قلبي على دينك ودين نبيك ، ولا تزغ قلبي ، بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة  
انك انت الوهاب .

قال في البحار: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار ،  
ولعله من اشتباه النساخ او الرواة .

٢ - ابواب رحمتك - خ ل .

١ - لي باب - خ ل .

٣ - عنى - المكارم .

مكارم الاخلاق ١٥٧ - قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى :  
 «الان بيوتى فى الارض المساجد» (الى ان قال) فاذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى، و  
 قل: بسم الله (و ذكر مثله الى قوله) فى صلوتهم خاشعون (ثم قال) و ادحر عنى الشيطان  
 الرجيم و جنود ابليس اجمعين ، ثم اقرء آية الكرسى و المعوذتين و سبح الله سبعاً ،  
 و احمده سبعاً و كبر الله سبعاً ، و هلّل الله سبعاً، ثم قل : اللهم لك الحمد على ما هديتنى و لك  
 الحمد على ما فضلتنى و لك الحمد على ما شرفتنى و لك الحمد على كلّ بلاء حسن ابليتنى،  
 اللهم تقبل صلوتى و دعائى و طهر قلبى و اشرح صدرى و تب على انك انت التواب  
 الرحيم - الخبر .

١٤٩٧ (٥) مستدرک ٢٣١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل: اذا - ١ -  
 اراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال : بسم الله الى قوله اجمعين ، ثم قال : و قدّم  
 رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل ، و قل : اللهم افتح لى ابواب رحمتك و اغلق عنى  
 باب سخطك و باب كلّ معصية هى لك ، اللهم اعطنى فى مقامى هذا جميع ما اعطيت  
 اوليائك من الخير و اصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الاسواء و المكاره « ربنا  
 لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا و لا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا  
 ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم  
 الكافرين . اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك ، و ارزقنى نصر آل محمد ، و ثبتنى على  
 امرهم، و صل ما بينى و بينهم و احفظهم من بين ايديهم و من خلفهم و عن ايمانهم  
 و عن شمائلهم و امنعهم من ان يوصل اليهم بسوء اللهم اتى زائرک فى بيتک و على  
 كلّ ما تى حق لمن اتاه و زاره و انت خير ما تى و خير مزور و خير من طلبت اليه الحاجات  
 و استلک يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتک الّتى و سعت كلّ شىء و بحق الولاية ان تصلى  
 على محمد و آل محمد ، و ان تدخلنى الجنة و تمن على بفكاك ربّتى من النار .

١- قال فى فلاح السائل صفة دخول المسجد مما روينا به باسنادنا عن مولانا الصادق و عن

مولانا الحسن العسکرى (ع) و يدخل بعضها فى بعض (ثم قال فاذا اراد الخ).

١٤٩٨ (٦) المقنع ٢٣ - اذا اتيت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جلّ ثناء وجهك -١- فاذا اردت ان تخرج ، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى ، وقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلك .

١٤٩٩ (٧) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله .

١٥٠٠ (٨) امالى الشيخ ٢٧ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قده قال : اخبرنا جماعة ، عن ابى المفضل ، قال : حدّثنا ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى قال : حدّثنى ابن عبيد المحاربى قال : حدّثنا صالح بن موسى الطلحى ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن امه فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها الحسين ، عن على عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد ، قال : اللهم افتح لى ابواب رحمتك ، فاذا خرج ، قال : اللهم افتح لى ابواب رزقك .

١٥٠١ (٩) البحار ١٤٢ - كتاب الامام لمحمد بن جرير الطبرى ، عن ابى المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن هارون بن حميد ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن سليم ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن ابيها ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد ، يقول : بسم الله اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، فاغفر لى ذنوبى وافتح لى - مستدرك) ابواب رحمتك واذا خرج ، يقول : بسم الله اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لى - مستدرك) ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك



١٥٠٢ (١٠) امالى ابن الشيخ ٢٥٥ - اخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى (رض) قال : حدّثنى ابي (ره) قال : اخبرنا ابن حمويه -١- قال : اخبرنا ابو الحسين ، قال : حدّثنا ابو خليفة ، قال : حدّثنا مسدد ، قال : حدّثنا عبدالوارث ، عن ليث بن ابي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن امّيه ، فاطمة عن جدّته فاطمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ وقال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج من الباب صلى على النبي ﷺ وقال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك .

١٥٠٣ (١١) جامع الاخبار ٩٩ - كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد يضع رجل -٢- اليمنى ويقول : بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله ، واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال : يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلواته و كتب له بكل ركعة صلىها فضل مائة ركعة ، فاذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم درجة وكتب الله له بكل مائة حسنة .

وقال رحمه الله : اذا دخل العبد المسجد وقال : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان الرجيم : آه كسر ظهري وكتب الله له بها عبادة سنة ، واذا خرج من المسجد ، يقول : مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة فى بدنه مائة حسنة ورفع الله له مائة درجة . وقال رحمه الله : اذا دخل المؤمن فى المسجد ، فيضع رجله اليمنى ، قالت الملائكة غفر الله لك واذا خرج ، فوضع رجله اليسرى ، قالت الملائكة : حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكانك الجنة .

١٥٠٤ (١٢) يب ٣٢٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن ابي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن رواه ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ، فلا تدخله الا طاهراً ، واذا

دخلته ، فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله و اسئله ، وسمّ حين تدخله ، واحمد الله و صلّ على النبي ﷺ .

١٥٠٥ (١٣) كا ٨٥- على ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله

ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد ، فصلّ على النبي ﷺ ، واذا خرجت ، فافعل ذلك .

١٥٠٦ (١٤) يب ٣٢٨- الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن

سماعة قال : اذا دخلت المسجد ، فقل : بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على محمد و آل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ، واذا خرجت ، فقل مثل ذلك .

١٥٠٧ (١٥) يب ٣٢٨- عنه ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبدالله بن الحسن

قال : اذا دخلت المسجد ، فقل : اللهم اغفر لي (ذنوبي - خ) و افتح لي ابواب رحمتك ، واذا خرجت ، فقل : اللهم اغفر لي وافتح ابواب فضلك .

١٥٠٨ (١٦) مستدرک ٢٣٢- السيد على بن طاوس في فلاح السائل ، عن

محمد بن على بن سعد الكوفي ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن كا ٨٥-الحسين ابن محمد ، عن (عمه-ك) عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن ابي حفص -١- العطار شيخ من اهل المدينة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول -٢- قال رسول الله ﷺ : اذا صلّى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ، ثم ليقل : اللهم دعوتني فاجبت دعوتك واصليت مكتوبتك ، وانتشرت في ارضك كما امرتني ، فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتنب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك .

مصباح الشيخ ٥٩ - فاذا اردت الخروج من المسجد ، فقل : اللهم دعوتني

(وذكر مثله الا انه قال : ) واجتنب معصيتك ، قال: ثم قل دعاء آخر-١- اللهم انى صليت ما افترضت وفعلت ما االيه نذبت ودعوت كما امرت ، فصل على محمد وآله ، وانجزلى ما ضمننت ، واستجب لى كما وعدت ، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك واغلق عنى ابواب معصيتك وسخطك .

١٥٠٩ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقى ، عن على بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من دخل سوق جماعة او مسجد اهل نصب ، فقال مرّة واحدة: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على محمد وآله واهل بيته ، عدلت حجة مبرورة .

فقيهه ٢٧٦ - روى عاصم بن حميد ( و ذكر مثله الا ان فيه ) من دخل سوقاً او مسجد جماعة .

١٥١٠ (١٨) البحار ١٤٢ - اعلام الدين ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضأ ، ثم خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين ، هداه الله الى الثواب للايمان ، و اذا قال : والذى هو يطعمنى ويسقنى -٢- اطعمه الله من طعام الجنة ، وسقاه من شراب الجنة ، واذا قال : واذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه ، واذا قال : والذى يميتنى ثم يحيين ، اماته الله عز وجل موة الشهداء و احياه حيوة السعداء ، و اذا قال : و الذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين غفر الله عز وجل خطاه كله -٣- وان كان اكثر من زبد البحر ، واذا قال : رب هب لى حكماً والحقنى بالصالحين ، وهب

١- لم نجد فى المصباح الذى بايدنا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم انى صليت الخ وانما

نقلناه عن المستدرک . ٢- يسقنى - خ

٣- خطاياها كلها - عدة

الله له حكماً وعلماً والحقه بصالح من مضى وصالح من بقى ، فاذا ١- قال : واجعل لى لسان صدق فى الاخرين كتب الله عز وجل له فى ورقة بيضاء ، ان فلان بن فلان من الصادقين ، واذا قال : واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، اعطاه الله عز وجل منازل فى الجنة ، واذا قال : واغفر لابوى ، غفر الله لابويه .

عدة الداعى ٣٩٠ - عن سمرة بن جندب ( مثله ) .

١٥١١ (١٩) امالى ابن الشيخ ٢٣٦- اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسى قرائة عليه ، قال : اخبرنا والدى (ره) قال : اخبرنا ابو الفتح هلال ابن محمد بن جعفر الحفار ، قال : اخبرنا ابو القاسم اسمعيل بن على بن على الدعبلى قال : حدثنى ابى ابو الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء اخو دعبل بن على الخزاعى ( رض ) قال : حدثننا سيدى ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام ، عن موسى بن جعفر ، قال : سمعت ابى جعفر بن محمد عليه السلام يقول : اذا امسى امسينا وامسى الملك لله الواحد القهار ( الى ان قال ) و كان يقول : اذا خرج الى الصلوة : اللهم انى اسئلك بحق السائلين لسك - ٢ - و بحق مخرجى عن هذا ، فاتى لم اخرج اشراً و لا بطراً و لا رياء و لا سمعة ، و لكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتنب سخطك فعافنى بعافيتك من النار .

ويأتى فى رواية المفضل ( ١٧ ) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ، قوله : عليه السلام انزل ، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً .

وفى رواية ابى بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابواب (١١) التكبير ، قوله عليه السلام : اذا دخلت المسجد فاحمد الله ، واثن عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى احاديث باب ما يستحب عند دخول المسجد الحرام من ابواب الطواف

في كتاب الحج مايناسب ذلك .

وفي باب جواز الطواف راكباً مايستفاد منه جواز دخول المسجد راكباً .

## ٢٢

### باب استحباب جعل المطاهر عند ابواب المساجد

١٥١٢ (١) البحار ١٣٦ - اصل من اصول اصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ وضعوا المطاهر على ابواب المساجد .

١٥١٣ (٢) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال : وضعوا المطاهر على ابوابها .

ويأتي في رواية ابي ابراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد قوله ﷺ : واجعلوا مطاهر كم عند ابواب مساجدكم .  
وفي رواية الجعفریات (٣) قوله ﷺ : وضعوا المطاهر على ابوابها (اي ابواب المساجد) .

## ٢٣

### باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وتحريم ادخال

#### النجاسة المتعدية اليه

١٥١٤ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن ابيه ﷺ قال : قال النبي ﷺ تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ، ونهى ان

ينتعل - ١ - الرجل وهو قائم .

١٥١٥ (٢) مكارم الاخلاق ٦٤ - قال النبي ﷺ في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد: النعل والخاتم ، وقال ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد .  
١٥١٦ (٣) ثل ٣٠٧ - روى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلالية عن النبي ﷺ انه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة .

وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة لباطن القدمين من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله ﷺ : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً ، فقال : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

وفي روايته الاخرى (٢) قوله : ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فر بما مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : اليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة ، قلت بلى ، قال : فلا بأس .

ويأتى في باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ

## ٢٢

باب انه من اكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقربن المسجد

١٥١٧ (١) يب ٣٢٦ - احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : من اكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقربن المسجد .

الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن علي ﷺ في حديث الاربعمأة (مثله) .

١٥١٨ (٢) يب ٣٦٢ ج ٢ ص ٩٢ - ج ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، كا ١٨٤ - ج ٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير العليل

١٧٦ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا محمد بن الحسن ، عن ابن ابي عمير ، عن (عمر - كا) بن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن (اكل - كا) الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة - ١ - فلا يقرب مسجدنا ، فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

١٥١٩ (٣) العلل ١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكل هذه البقلة ، فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل انه حرام .

١٥٢٠ (٤) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذى برائحته اهل المسجد وقال : من اكل هذه البقلة ، فلا يقرب مسجدنا .

١٥٢١ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندي في دعواته ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اكل هذه البقلة السننة ، فلا يغشانا في مجالسنا وان الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم .

١٥٢٢ (٦) مستدرک ٢٢٩ - عوالي اللثالي روى جابر بن عبدالله الانصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث ، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بداً فوجد ريحها ، فقال : الم انهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة من اكلها ، فلا يغشانا في مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان .

١٥٢٣ (٧) وعنه ٢٢٩ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكل البصل او الثوم او الكراث ، فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا .

١٥٢٤ (٨) ثل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية ، قال : قال صلى الله عليه وآله : من اكل هاتين البقلتين ، فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم والكراث ، فمن اراد اكلهما

فليمتهما طبخاً وفي رواية فليمتهما طبخاً .

١٥٢٥ ( ٩ ) مستدرک ٢٢٩ - ابو العباس المستغفرى فى طب النبى ﷺ

قال : من اكل الثوم والبصل والكرات ، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد .

١٥٢٦ ( ١٠ ) العلل ١٧٦ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : حدّثنا محمد بن

جعفر الرزاز ، قال : حدّثنا عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الحسن بن على الوشا

المحاسب ٥١٢ - البرقى ، عن الوشاء ، عن محمد ( بن سنان - العلل ) قال : سئلت

ابا عبدالله ﷺ عن ( اكل البصل و - العلل ) الكرات ، فقال : لا بأس باكله مطبوخاً وغير

مطبوخ ، ولكن ان اكل منه شيئاً له - ١ - اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة - ٢ - اذاه ( على -

العلل ) من يجالس .

١٥٢٧ ( ١١ ) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكرات نياً ومطبوخاً ، قال : لا بأس بذلك ولكن

من اكله نياً ، فلا يدخل المسجد ، فيؤذى برائحته .

١٥٢٨ ( ١٢ ) كا ١٨٤ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ،

عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات ، قال : لما ان

قضيت نسكى مررت بالمدينة ، فسئلت عن ابي جعفر ﷺ ، فقالوا : هو يبيع ،

فأتيت يبيع ، فقال لى : يا حسن ! مشيت الى هيهنا ، قلت نعم جعلت فداك ، كرهت

ان اخرج ولا اراك ، فقال ﷺ : انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم ، فأردت ان اتنحى

عن مسجد رسول الله ﷺ .

ويأتى فى احاديث باب عدم كراهة اكل البصل والثوم من ابواب الاطعمة

المباحة ما يناسب الباب فراجع .



## ٢٥

باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب  
ردها في الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلوة

١٥٢٩ (١) فقيهه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع  
الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليص الاظفار  
بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد .

امالي الصدوق ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس  
عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى عن التنخع في المسجد (المساجد - خ) .

١٥٣٠ (٢) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى  
عن النخامة في القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها وكان  
غائباً ، فبلغ ذلك امراته فأنت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً فأنهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
عليها لما حفظت من امر زوجها .

١٥٣١ (٣) الجعفریات ٢٥١ - اخبرنا الشريف ابو الحسن علي بن عبد الصمد  
ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط ، قال : اخبرنا الابهرى ، حدثنا احمد  
ابن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد ، عن رجل من آل  
شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة ، عن ابيه ، عن ابي زرعة (قرا به - كذا)  
ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكت ، وقال فيه قولاً شديداً .

١٥٣٢ (٤) فقيهه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى  
على عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ، ثم  
رجع القهقري ، فبنى على صلوته ، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة  
ابواباً كثيرة .

١٥٣٣ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله

قال : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة في النار .

١٥٣٤ (٦) ثل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال: ان المسجد ليروى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت .

١٥٣٥ (٧) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن على بن جعفر السكونى ، عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : من وقر بنخامته المسجد ، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه .

الجعفر يات ٣٨ - (باسناده) عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثله) الا ان فيه من وقر المسجد من نخامة .

الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان المسجد ليلتوى من النخامة كما يلتوى احدكم بالخيزران اذا وقع به .

١٥٣٦ (٨) المحاسن ٥٤ - البرقى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام ، قال : من وقر مسجداً ، لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً واعطاه كتابه بيمينه .

وقال صلى الله عليه وسلم : من رذريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى بدنه ، وكتب له بها حسنة ، وحط عنه بها سيئة . وقال : لا تمرّ بداء فى جوفه الا ابرأته .

١٥٣٧ (٩) ثواب الاعمال ١٠ - ابى (ره) قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن السندي بن محمد ، عن محمد (بن - خ) سنان ، عن طلحة بن يزيد (زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رذريقه تعظيماً لحق المسجد ، جعل الله ريقه صححة فى بدنه وعوفى من بلوى فى جسده .

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن ابى اسحاق النهاوندى ، عن البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت

فقيهه ٤٨ - ابا عبدالله عليه السلام يقول : من - ١ - تنخع - ٢ - فى المسجد ، ثم ردها فى جوفه ، لم تمرّ بدهاء (فى جوفه - يب صا) الا ابرأته .

ثواب الاعمال ١١ - ابى (ره) عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن حسان عن ابيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله كما فى الفقيه) .

١٥٣٩ (١١) المحاسن - البرقى ، عن محمد بن على ، عن الحجّال ، عن حنّان ، عن ابن العسل رفعه ، قال : انما جعل الحصى فى المسجد للنخامة .  
١٥٤٠ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللثالى انه عليه السلام رأى بصاقاً فى جدار القبلة ، فحكّه ، ثم اقبل على الناس ، فقال : اذا كان احدكم يصلى ، فلا يبصق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى .

١٥٤١ (١٣) الخصال ١٥٦ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) لا يتقل المؤمن فى القبلة ، فان فعل ذلك ناسياً ، فليستغفر الله عزّ وجل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٤) ان البزاق والامتخاط فى الصلوة لا يقطعها من ابواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك .

## ٢٦

باب جواز البصاق فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية

واستحباب دفنه ان يبصق

١٥٤٢ (١) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - سعد ، عن ابى جعفر - ٣ - عن العباس ابن معروف عن صفوان ، عن القاسم بن - ٤ - محمد ، عن - ٥ - سليمان مولى طربال ،

١- قال الصادق عليه السلام من - فقيه

٢- تنخع - فقيه خ ل

٣- جعفر - خ صا

٤- عن - يب خ

٥- بن - يب خ ط

عن عبيد بن زرارة ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق -١- امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه .  
 ١٥٤٣ (٢) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن يرب  
 ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - علي بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل - ٢ - في  
 المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ، ولم يدفنه .  
 ١٥٤٤ (٣) يب ١٩٤ - صا ٤٤٣ - احمد بن محمد ، عن (محمد بن - يب  
 كذا) محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه -٣- ان علياً عليه السلام  
 قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها -٤- .

١٥٤٥ (٤) كا ١٠٣ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يرب ٣٢٦ - صا  
 ٤٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ( الكرخي - كا ) عن عبد الله بن  
 سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلوة ، فيريد  
 ان يبصق -٥- فقال : عن يساره وان كان في غير صلوة ، فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق  
 عن يمينه وشماله - ٦ - .

وتقدم في بعض احاديث الباب المتقدم .

ويأتي في غير واحد من احاديث باب (٢) ان البزاق والامتخاط لا يقطع الصلوة  
 من ابواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك .

١- فيبزق - يب خ

٢- آباته - يب خ

٣- يتفل - ٢

٤- دفنه - صا خ ل

٥- يبزق - كا

٦- يساره - كا

## ٢٧

## باب استحباب دفن القملة اذا وجدت في المسجد

١٥٤٦ (١) ١٠٢٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان، عن محمد قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلي ان يقتل البقعة من ابواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: اما القملة، فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد او يدفنها تحت رجليه.

## ٢٨

## باب كراهة سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الا في المسجد الاكبر وفي القبلة فانه يكره تعليقه فيهما

١٥٤٧ (١) فقيهه ٣٥٨ - امالي الصدوق ٢٥٥ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله (عن - خ) ان يسلّ السيف في المسجد.

١٥٤٨ (٢) ١٠٣٥ - يب ٣٢٧ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن سلّ السيف في المسجد، وعن برى النبل في المسجد (و - يب) قال: انما يني لغير ذلك.

١٥٤٩ (٣) العلل ١١٤ - ابى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد باسناده رفعه (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله من برجل يبرى مشاقص له في المسجد، فنهاه، فقال: انّها لغير هذا بنيت.

١٥٥٠ (٤) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان تقام الحدود فى المساجد (الى ان قال) وان يسلّ فيها السيف او يرمى فيها بالنبل ، او ان يباع فيها ، او يشتري ، او يعاقب فى القبلة منها سلاح او تبرى فيها نبل .

١٥٥١ (٥) قرب الاسناد ١٢٠ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد ، قال : اما فى القبلة ، فلا واما فى جانب فلا بأس .

نل ٣٠٥ - علي بن جعفر فى كتابه (مثله) .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف من ابواب (٥) المكان ما يظهر منه كراهة كون السيف فى القبلة .

وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة ، قوله : ايلق الرجل السلاح فى المسجد ، قال عليه السلام : نعم ، واما فى المسجد الاكبر فلا ، فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصاً فى المسجد .

ويأتى فى رواية الجعفرىات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ، قوله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم مجانينكم (الى ان قال) وسلاحكم .

وفى رواية الراوندى (٥) مثله .

## ٢٩

### باب كراهة الخذف بالحصى فى المساجد وغيرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٩ العنكبوت ي ٢٨ : ائثمكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى نادىكم المنكر .

١٥٥٢ (١) يب ٣٢٨ - عنه - ١ - عن آباءه عليهم السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله

١ - هكذا فى يب والسند الذى قبله هكذا : ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ،

عن جعفر ، عن ابيه عن آباءه (ع) .

ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : مازالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادى من اخلاق قوم لوط ، ثم تلى عَلَيْهِ السَّلَامُ وتأتون في نادىكم المنكر ، قال : هو الخذف الجعفرىات ١٥٧ - باسناده ، عن على بن ابى طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ انّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابصر رجلا وذكر نحوه .

مستدرک ٢٣١ - عوالى اللثالى روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا (وذكر نحوه) .

### ٣٠

#### باب كراهة كشف السرة والفخذوا لركبة في المسجد

١٥٥٣ (١) يب ٣٢٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ، عن البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه عليهم السلام ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

الجعفرىات ٣٧ - باسناده ، عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وذكر مثله . ويأتى ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق في باب كراهة التعرى من الثياب لغير ضرورة من ابواب احكام الملابس .

### ٣١

#### باب جواز النوم والاكل في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد

النبي صلى الله عليه وآله على كراهية وانه لا بأس

#### بخروج الريح فيها

١٥٥٤ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة (بن اعين - كا) قال : قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما تقول في النوم في المساجد ، فقال : لا بأس (به - كا) الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله

والمسجد - ١ - الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل - ٢ - فيتحنى ناحية ، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فرما نام (ونمت - كا) فقلت له في ذلك ، فقال : انما يكره ان ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فامّا النوم (الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس .

١٥٥٥ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن معاوية بن وهب ، قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي - ٣ - ﷺ قال : نعم ، فأين ينام الناس .

١٥٥٦ (٣) قرب الاسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي ، عن اسمعيل بن عبد الخالق ، قال : سئلت ابا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام ، قال : هل بدّل الناس من ان يناموا في المسجد الحرام ، لا بأس به ، قلت الريح يخرج من الانسان ، قال : لا بأس به .

١٥٥٧ (٤) قرب الاسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال : سئلته عن النوم في المسجد الحرام ، قال : لا بأس ، وسئلته عن النوم في مسجد الرسول ﷺ قال : لا يصلح .

١٥٥٨ (٥) قرب الاسناد ٦٩ - السندی بن محمد البزاز ، قال : حدثني ابو البختری عن جعفر عن ابيه ﷺ ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ - الحديث .

١٥٥٩ (٦) مستدرک ٣٥٢ - البحار ، عن ابي الحسن البكري في حديث طويل في وفاة امير المؤمنين ﷺ الى ان قال الراوي وكان من كرم اخلاقه انه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم : الصلوة يرحمك الله الصلوة المكتوبة عليك ، ثم يتلو ﷺ : ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ففعل ذلك كما كان يفعل على جاري عاداته مع النائمين في المسجد حتى اذا بلغ الى الملعون ، فراه



نائماً على وجهه ، قال له : يا هذا ! قم من نومك هذا ، فانها نومة يمقتها الله ، وهي نومة الشيطان ونومة اهل النار بل نم على يمينك ، فانها نومة العلماء او على يسارك ، فانها نومة الحكماء ولا تنم على ظهرك ، فانها نومة الانبياء عليهم السلام .

١٥٦٠ (٧) جامع الاخبار ١٠٢ - قال صلى الله عليه وآله : من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له .

١٥٦١ (٨) يب ٦ - ج ٢ - روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدى احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن والحسين ، قال : ثم امر بسد ابوابهم وترك باب على فتكلموا في ذلك ، فقال : ما انا سددت ابوابكم وتركت باب على ، ولكن الله امر بسدّها وترك باب على .

١٥٦٢ (٩) مستدرک ٢٢٩ - عو الى اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا نعس احدكم في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره .

١٥٦٣ (١٠) المناقب ٣٧٣ - جابر بن عبد الله كنا ننام في المسجد ومعنا على عليه السلام ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : قوموا ، فلا تناموا في المسجد ، فقمنا لنخرج ، فقال : اما انت فتم باعلى فقد اذن لك .

١٥٦٤ (١١) العلل ٧٢ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا ابو العباس ، احمد بن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن ابي المقدم وزياد بن عبيد الله ، قال : اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبراً طويلاً وفيه انه عليه السلام قال) فجاء على عليه السلام ، فدخل حجرته ، فلم ير فاطمة عليها السلام (الى ان قال) فخرج الى المسجد يصلي (فصلى - خ) فيه ماشاء الله ، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد واتكى عليه (الى ان قال) فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن وحملت فاطمة الحسين واخذت بيدام كلثوم ، فانتهى الى على عليه السلام وهو نائم ، فوضع النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل على فغمزه ، فقال : قم يا اباتراب - الخير .

١٥٦٥ (١٢) امالي الصدوق ٩١ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال : حدثنا محمد بن عمر البغدادي الحافظ (ره) قال : حدثنا ابو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبدالله - ١ - بن موسى بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعي قاضى بلخ ، قال : حدثنى مريسة - ٢ - بنت موسى بن يونس ابن ابى اسحاق وكانت عمى ، قالت : حدثنى صفية بنت يونس بن ابى اسحاق الهمدانية ، وكانت عمى ، قالت : حدثنى بهجة بنت الحرث بن عبدالله التغلبى ، عن خالها عبدالله بن منصور وكان رضيعاً لبعض ولد زيد بن على عليه السلام ، قال : سألت جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليه السلام ، فقلت حدثنى عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حدثنى ابى ، عن ابيه عليه السلام (ثم ذكر وصية معاوية لعنه الله ليزيد ، وطلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن عتبة ، ثم قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهمم بالخروج من ارض الحجاز الى ارض العراق ، فلما اقبل الليل ، راح الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليودع القبر ، فلما وصل الى القبر سطع له نور من القبر ، فعاد الى موضعه ، فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر ، فقام يصلى ، فاطال ، فنعس وهو ساجد فجاءه النبى (ص) وهو فى منامه الخبر . مستدرك ٢٢٩- البحار عن المناقب لمحمد بن ابيطالب الموسوى عنه عليه السلام ما يقرب منه -٣- وفيه حتى اذا كان قريباً من الصبح ، وضع رأسه على القبر فاغفى - الخبر .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد من ابواب الجنابة ما يدل على جواز النوم فيها .

ويأتى فى رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر فى المساجد قوله عليه السلام : انما نصبت المساجد للقرآن فتأمل .

وفى رواية ابن حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى من ابواب (٨)

١- عبيدالله - خ ٢- عريسة - ك

٣- هكذا فى المستدرك بعد ذكره الامالى

الاذان قوله ﷺ بينما انا في الحجر اذ اتاني جبرئيل فهمزني برجلي فاستيقظت .  
وفي رواية علي بن الحكم من باب استحباب الوليمة ما يدل على جواز الاكل  
في المسجد .

## ٣٢

باب كراهة تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث  
من المساجد وكراهة رفع الاصوات والشراء والبيع ونشد  
الضالة وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها في كل  
سبعة ايام وحكم تمكين اهل الكتاب منها

١٥٦٤ (١) فقيهه ٤٨ - قال - ١ - النبي ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم  
ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .  
١٥٦٧ (٢) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن  
جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبدالحميد ، عن ابي ابراهيم ،  
قال : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم ،  
واجعلوا مظاهركم على ابواب مساجدكم .

١٥٦٨ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده ، عن علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله ﷺ :  
جنبوا مساجدكم ومجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم  
واجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المظاهر على ابوابها .

الدعائم ١٨٠ - عن علي بن ابي طالب ، قال جنبوا مساجدكم ورفع اصواتكم (وذكر  
مثله) الا انه قال : وضعوا فيها المظاهر .

١٥٦٩ (٤) يب ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى  
الخشاب ، عن علي بن اسباط عن بعض رجاله ، قال : قال ابو عبدالله ﷺ : جنبوا

مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن ابن موسى الخشاب الخصال ٤٠ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد (رض) قال محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط ، عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير) .

١٥٧٠ (٥) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه (ع) ، قال : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ، ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام - الخبر .

١٥٧١ (٦) الدعائم ١٨٠ - عن علي بن ابي طالب انه قال : لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاريتكم وصبيانكم ومجانينكم ، اوليمسخنكم الله قرده وخنازير ركعاً وسجداً .  
الجعفریات ٥١ - باسناده ، عن علي بن ابي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
لتمنعن من مساجدكم (وذكر مثله الا ان فيه) قرده او خنازير .

مستدرک ٢٣٠ - السيد الراوندى فى نوادره (مثله وفيه) ليمنعن احدكم مساجدكم الخ .

١٥٧٢ (٧) مستدرک ٢٣٠ - دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد .

١٥٧٣ (٨) العلل ٢٠٠ - ابى (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد ابن احمد ، قال : حدثنى ابو جعفر احمد بن ابي عبد الله ، عن ابى الجوزا ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي بن ابي طالب انه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله ﷺ فقال له : اخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا من لعنه رسول الله (ص) ثم قال علي بن ابي طالب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله

المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، وفى حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم ، فانهم اقدر شىء .

وبهذا الاسناد ، عن على عليه السلام ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فى المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه ، فرد عليه ، ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الارض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء فى امتى انه لم يكن مثل هؤلاء فى امة الا عذبت قبل الساعة .

١٥٧٤ (٩) مستدرک ٢٣٠ - عوالى اللثالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد .

١٥٧٥ (١٠) الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر .

١٥٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا ابوسعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذکر ، قال : حدثنا ابو يحيى البزاز النيسابورى فيما اجازته لنا ، قال : حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخى ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن على ، عن ابيه ، عن على ابن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عملت امتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء ، قيل : وماهى يا رسول الله ؟ قال : اذا كان المغنم دولا ( السى ان قال ) وارتفعت الاصوات فى المساجد الخبر ثل ٥٦٦ ج ٢ - الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

١٥٧٧ (١٢) ثل ٣٠٨ - محمد بن الحسن فى المجالس و الاخبار باسناده ، عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته له ، قال : يا اباذر ! الكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ، يا اباذر ! من اجاب داعى الله ، واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ، قال : لاترفع الاصوات فيها ، ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ، ولا يباع ، و اترك

اللغو مادمت فيها ، فان لم تفعل فلا تلوم من يوم القيامة الانفسك .

١٥٧٨ (١٣) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ ورام ابن ابي فراس في تنبيه الخواطر  
عن رسول الله ﷺ انه قال : لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد لا والله و بلى  
و الله .

١٥٧٩ (١٤) مستدرک ٢٣٠ - القطب الراوندى في لب اللباب ، عن-  
النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد .  
١٥٨٠ (١٥) فقيهه ٤٨- سمع النبي ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فقال:  
قولوا له : لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت .

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، باسناده  
رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة ، فقال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد)  
قال : ورفع الصوت في المسجد يكره .

١٥٨١ (١٦) مستدرک ٢٣٠- دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في حديث انه نهى  
رسول الله ﷺ ان ينشد فيها الضالة - الخبر .

١٥٨٢ (١٧) فقيهه ٣٥٨ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع  
الشمس في حديث المناهى) نهى ﷺ ان ينشد الضالة في المسجد .  
ويأتى في رواية علي بن جعفر (٣) من الباب التالى قوله : وسئلته عن الضالة  
ايصلح ان ينشد فيه في المسجد ، قال عليه السلام : لا بأس .

وفي رواية الجعفريات من باب حرمة نزع نبات الحرم من ابواب بدء المشاعر ،  
قوله عليه السلام : ولا ينشد فيه (اي في الحرم) ضالته في المسجد الحرام .

## ٣٣

باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الاعاجم والتحدث باحاديث الدنيا  
فى المساجد واستحباب قراءة القرآن وذكر الله ومذاكرة العلم فيها

١٥٨٣ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٣٢٧ - احمد بن محمد ، عن  
(الحسن - يرب) ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن ابراهيم ، عن  
على بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد  
(الجامع - كا خ ل) فقولوا : فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .  
١٥٨٤ (٢) فقيهه ٣٥٨ - امالى الصدوق ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم فى حديث  
مناهى النبى ﷺ) ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد .

١٥٨٥ (٣) يرب ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن احمد الهاشمى ،  
عن العمر كى عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الشعر ا يصلح  
ان ينشد فى المسجد ، فقال : لا بأس ، وسئلته عن الضالة ا يصلح ان ينشد فى المسجد ،  
قال : لا بأس .

قرب الاسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه  
موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

ثل ٣٠٥ - على بن جعفر - ١ - فى كتابه (مثله) .

١٥٨٦ (٤) كا ١٠٣ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن  
شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ابى سيار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الاعاجم فى المساجد .

يرب ٣٢٨ - ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر عن ابيه ،  
عن آبائه (ع) قال : نهى النبى ﷺ (وذكر مثله) .

١٥٨٧ (٥) ثل ٣٠٥ - ورام ابن ابي فراس في كتابه، قال : قال على عليه السلام :  
يأتى في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاتاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا  
لاتجالسوهم فليس الله فيهم حاجة جامع الاخبار ١٠٢ - قال ابو جعفر عليه السلام - ١ : يأتى  
في آخر الزمان ناس (وذكر مثله) .

١٥٨٨ (٦) يب ٤٨٦ - ج ٢ - كا ٣١٢ - ج ٢ على (بن ابراهيم - كا) عن  
ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان امير المؤمنين عليه السلام  
رأى قاصاً في المسجد ، فضر به بالدرة فطرده .

١٥٨٩ (٧) مستدرک ٢٣١ - ابن شهر آشوب في المناقب رأى على بن الحسين  
عليهما السلام الحسن البصرى عند الحجر الاسود يقص ، فقال : ياهنا (اي ياهذا) اترضى  
نفسك للموت ، قال : لا قال : فعملك للحساب ، قال : لا ، قال : فثم دار العمل ، قال : لا قال : فلله في  
الارض معاذ غير هذا البيت . قال لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ، ثم مضى ،  
قال الحسن : ما دخل مسامعى مثل هذه الكلمات من احد قط اترفون هذا الرجل ،  
قالوا : هذا زين العابدين عليه السلام ، فقال الحسن : ذرية بعضها من بعض (ولا يخفى دلالة  
على الباب ، فانه لا فرق بين ان يكون القاص في المسجد شاغلاً عن الطواف او غيره) .

١٥٩٠ (٨) مستدرک ٢٢٧ - وفي درر الثمالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما جلس  
قوم في مجلس من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم  
السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله ، فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه .  
١٥٩١ (٩) وعن ابن عباس ٢٢٧ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سئله  
رجل ، فقال : اى العمل افضل ؟ قال : ذكر الله فاعادها عليه ثلثاً ، ثم قال : ما جلس قوم  
في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا اضياف الله تعالى ،  
واظلت عليهم الملائكة باجنحتها ماداموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره - الخ .

١- اسند هذا الخبر في المستدرک الى النبي (ص) ولكن الظاهر من جامع الاخبار انه

عن ابي جعفر عليه السلام .



وتقدم في رواية أبي ذر (٤) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها، قوله صلى الله عليه وآله: يا اباذر كلّ جلوس في المسجد لغو الاقراثة مصلاً او ذا كرا لله تعالى او مسائل عن علم .

وفي روايته ( ١١ ) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله : ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو مادمت فيها ، فان لم تفعل فلاتلوم من يوم القيمة الآنفك .

ويأتي في رواية السكوني (٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب (٢١) صلوة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحد ائمت الجاهلية فارموا رأسه بالحصى .

وفي رواية ابن يقطين من باب جواز الكلام في الطواف من ابوابه في كتاب الحج ما يدل على جواز الشعر في الطواف .

وفي رواية ابن القداح من باب استحباب كثرة ذكر الله من ابواب الذكر قوله : من خير اهل المسجد ، فقال صلى الله عليه وآله : اكثرهم لله ذكراً .

## ٣٤

### باب كراهة الوضوء في المسجد

١٥٩٢ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (ابن ايوب - كا) عن رفاعة بن موسى يب ١٠١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سئلت ابا عبد الله صلى الله عليه وآله عن الوضوء في المسجد فكرهه من (عن - يب ٣٢٤) الغائط والبول .

١٥٩٣ (٢) يب ١٠١ - احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن بكير بن اعين يب ١٠١ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن بكير بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا كان الحدث في المسجد ، فلا بأس بالوضوء

في المسجد .

## ٣٥

باب كراهة استطرأق المساجد ، الا ان يصلى فيها ركعتين

١٥٩٤ (١) فقيهه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس فى حديث المناهى) قال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصأوا فيها ركعتين .  
 ١٥٩٥ (٢) مستدرک ٢٣٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى ﷺ قال : ولاتتخذوا المساجد طرقاً وروى ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه .

## ٣٦

باب استحباب صلوة تحية المسجد وهى ركعتان

١٥٩٦ (١) المعانى ٩٥ - الخصال ١٠٣ - ج ٢ حدثنا ابو الحسن على بن عبدالله بن احمد الاسوارى (المذكر - الخصال) قال : حدثنا ابو يوسف احمد بن محمد بن قيس - ١ - الشجرى - ٢ - المذكر ، قال : حدثنا ابو الحسن عمرو بن حفص ، قال : حدثنى - ٣ - ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسد بيغدار ، قال : حدثنا الحسين ابن ابراهيم ابو على - ٤ - قال : حدثنا يحيى بن سعيد - ٥ - البصرى ، قال : حدثنا ابن جريح ، عن عطاء ، عن عتبة بن عمير الليثى - ٦ - ، عن ابي ذر رحمه الله ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد جالس - ٧ - وحده فاغتمت خلوته ، فقال لى : يا اباذر (ان - المعانى) المسجد تحية قلت وما تحيته قال : ركعتان تر كعهما (ثم التفت اليه - المعانى) فقلت :

١- القيس - المعانى

٢- السجرى - الخصال

٣- حدثنا - المعانى

٤- ابو يعلى - المعانى

٥- سعد - المعانى

٦- عطاء بن عبيد بن عمير الليثى - المعانى

٧- جالساً - المعانى .

يارسول الله انك امرتني بالصلوة، فما الصلوة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء اقل، ومن شاء اكثر - الحديث .

امالى الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن ابي ذر نحوه) .  
١٥٩٧ (٣) مستدرک ٢٣٢ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام انه كان يقول: من حق المسجد اذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه .

١٥٩٨ (٣) مستدرک ٢٣٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين ، عن عمر بن سعد ، عن الحرث بن حصيرة ، عن عبدالرحمن بن عبيد وغيره ، قالوا : لما دخل امير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم صعد المنبر الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم ، فانه لا يخلو عن مناسبة) .

ويأتى في رواية ابي الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها (١٢) قوله : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وصلى ركعتين ، ولم يقرأ الآفاحة الكتاب (أما اشرنا اليها لامكان حملها على التحية) .

## ٣٧

باب استحباب الصلوة في مكة وفي المسجد الحرام و تأكده في مواضع

منه و بيان حده و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

قبل اتيان الظهر والعصر

١٥٩٩ ( ١ ) ٣٢٦ - على بن ابراهيم وغيره ، عن ابيه عن خلاد القلانسي ، عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم .

١٦٠٠ (٢) يب ١١-ج ٢- ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار ، عن ابيه ، عن جدّه ، علي بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن فقيهه ٤٦ - خالد (بن الماد - فقيهه) القلانسي ، عن الصادق عليه السلام (انه - فقيهه) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما وآلهما (و - فقيهه) الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام (و - خ ) الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف - ١ - درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول - ٢ - الله وحرم علي بن ابيطالب (و - فقيهه) الصلوة فيها بالف صلوة فقيهه وسكت عن الدرهم .

١٦٠١ (٣) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق ) عن احمد بن محمد ، عن علي بن ابي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن ابي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة .

كا ٣٠٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام (مثله) .

مستدرک ٢٣٨ - دعائم الاسلام رويناعن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله) .

١٦٠٢ (٤) مستدرک ٢٣٨ - عوالي اللثالي ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمأة الف صلوة - الخبر .

١٦٠٣ (٥) ثواب الاعمال ١٨ - ابي (ره) قال : حدثني علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام : صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد .

١٦٠٤ (٦) مستدرک ٢٣٧ - البحار ، وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى ، نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ، من صلى فى مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صليها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة .

١٦٠٥ (٧) فقيهه ٤٦ - روى ابو حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة ، قبل الله تعالى منه ١٠٠ - كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت .

١٦٠٦ (٨) مستدرک ٢٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة ، كتب الله له الفى الفى صلوة ، وخمسائة الف صلوة .

١٦٠٧ (٩) العيون ١٨٩ - حدثنا ابى (رض) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، قال : حدثنى محمد بن احمد ، عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام ، قال : اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار - ٢ - الى باب الحنطين ليخرج منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ، ثم رفع يديه فدعا ، ثم التفت الينا ، فقال : نعم ، المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة فى غيره ستين سنة او - ٣ - شهر ، فلما صار عند الباب قال : اللهم انى خرجت على ان لا اله الا انت .

١٦٠٨ (١٠) الجعفرىات ٧٢ - باسناده ، عن على عليه السلام انه قال : النافلة فى المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة ، وصلوة الفريضة تعدل حجة متقبلة .

١٦٠٩ (١١) فقيهه ٤٧ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تشد الرحال الا الى - ٤ - ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد كوفة .

١ - بها - خ

٢ - وصار - خ ل

٢ - على - خ ل

٣ - و - خ

الخصال ٧٠ - حدثنا ابي ومحمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال : حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن بعض اصحابنا ، عن الحسن بن علي وابي الصخر جميعاً يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السلام (مثله) .

١٦١٠ (١٢) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق ) عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ، فقال : اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقاً يحاز -١- اليه حوزا -٢- .

١٦١١ (١٣) كا ٣٠٨ - ابو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبيدة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصلوة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا باعبيدة اما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء ، فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فاي بقاعه افضل ، قال : ما بين الباب الى الحجر الاسود .

١٦١٢ (١٤) كا ٣٠٨ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل ، فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام ، قلت : ثم الذي يليه في الفضل ، قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك قال : كل ما دنى من البيت .

١٦١٣ (١٥) كا ٣٠٩ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن زرارة قال : سئلته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة -٣- فقال : لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم

حذاء الباب .

١٦١٤ (١٦) فقيهه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام: ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك -١-  
كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم ، فافعل ، فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم  
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام  
وبعد الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو  
الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام ، حيث هو الساعة وما قرب من البيت  
فهو افضل ، الا انه لا يجوز ذلك ان تصلى ركعتي -٢- طواف النساء وغيره ، الآخلف  
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة ، قبل الله عز وجل  
منه كل صلوة صليها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة ،  
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى ، نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى ،  
فقد رضيت .

مستدرک ٢٣٨ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعبي نقلا من  
خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ ( فذكر نحوه الى قوله ) فهو افضل .

فقه الرضا ٢٨ - واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده  
كثيراً وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت ، فانه موضع شبير وشبير  
ابن هارون عليه السلام وان تهيأ لك ان تصلى صلواتك ( صلواتك - خ ) كلها عند الحطيم ،  
فافعل ( وذكر نحوه الى قوله ) فهو افضل ( الا انه قال ) كان فيه المقام في عهد ابراهيم  
الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٦١٥ (١٧) ٥ ٢١٨ - محمد بن يحيى وغيره ، عن احمد بن محمد ، عن  
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابي  
البلاد ، قال : حدثني ابو بلال السكي ، قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ، ثم  
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت احداً منكم صلى

في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

١٦١٦ (١٨) كا ٢٢٤ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابى البلاد ، عن ابى بلال المكي ، قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب ، فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت ، فقلت له : ما رأيت احداً من اهل بيتك يصلى بحيال الميزاب ، فقال : هذا مصلى شبرو شبير ابني هارون .

١٦١٧ (١٩) آخر السرائر ٩ - (نقل من كتاب مسائل الرجال) رواية ابي عبد الله احمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل داود بن الصرمي ، قال : وسئلته عن الصلوة بمكة في اى موضع افضل ، فقال : عند مقام ابراهيم الاول ، فانه مقام ابراهيم عليه السلام واسماعيل ومحمد عليه السلام .

١٦١٨ (٢٠) مستدرك ٢٣٨ - الشيخ الطبرسي في اعلام لورى روى ان ابا جهل عاهد الله ان يفضخ رأسه عليه السلام بحجر اذا سجد في صلوته ، فلما قام رسول الله عليه السلام يصلى وسجد وكان اذا صلى صلى بين الركنتين الاسود واليماني وجعل الكعبة بينه وبين الشام - الخبر .

١٦١٩ (٢١) مستدرك ٢٣٨ - محمد بن مسعود العياشي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع ابى في الحجر فبينما هو قائم يصلى اذا تاه رجل - الخبر .

١٦٢٠ (٢٢) المناقب ٢٥٠ ج ٢ - طاوس ١ - الفقيه قال : رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلى ويدعوا - الخبر .

١٦٢١ (٢٣) مستدرك ٢٤١ - محمد بن المشهدى في المزار اخبرني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة ادام الله عزه عن ابيه باسناد متصل الى طاوس اليماني ،



انه قال : مررت بالحجر في رجب واذا انا بشخص راكع وساجد فتألمته واذا هو على ابن الحسين عليهما السلام ، فقلت : يا نفس ارجل صالح من اهل بيت النبوة والله لا غتمن (لا غتمن - ظ) دعائه ، فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلواته ، ورفع باطن كفيه الى السماء ، وجعل يقول سيدي سيدي ، وهذه يداي الدعاء ، قال طاووس : فبكيت حتى علانحبيبي ، فالتفت الي ، وقال : ما بيكيك يا يمانى ؟ اوليس هذا مقام المذنبين ، فقلت حبيبي حقيق على الله ان لا يردك وجدك محمد ﷺ قال : طاووس ، فلما كان العام المقبل في شهر رجب بالكوفة ، فمررت بمسجد غنى فرأته (ع) يصلي ويدعو بهذا الدعاء وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث .

و رواه الشهيد في مزاره ، عن طاووس (مثله) .

١٦٢٢ (٣٤) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الرحمن بن -١- حماد ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعته -٢- يقول : من خرج من -٣- الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله -٤- .

يب ٥٨٧ - محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن ابراهيم ، يقول : من خرج (وذكر مثله) .  
وتقدم في رواية ابن ابي نصر (٣) من باب (٥) ما ورد في ان الصلوة في المسجد احب ام مع الجماعة قوله : الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحدة في مسجد الحرام ؟ فقال ﷺ : وحده .

ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك .

وفي رواية هارون (٤) من باب (٢٣) فضل مسجد الكوفة قوله ﷺ : ما بعد المسجدين افضل من مسجد الكوفان .

٢- سمعت - يب خ

١- عن - يب خ

٤- صبحك الله - يب

٣- الي - يب خ

- وفي رواية ميثم (١٣) قوله ﷺ : فان «سجد الكوفة احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد .
- وفي رواية الشعبي (٣٣) نحوه .
- وفي رواية حذيفة (٣٤) قوله ﷺ : والله مسجدكم هذا لا احد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام - الخ .
- وفي رواية الحناط (٣٨) قوله : سئلته عن المساجد التي لها الفضل ، فقال ﷺ : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ .
- وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس قوله ﷺ : الفريضة فيها (اي في المساجد الاربعة) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة .
- وفي رواية علي بن علي (٢) قوله ﷺ : اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ - الخ .
- وفي رواية ابن عباس (٣) قوله ﷺ : واما خيرته تعالى من البقاع فمكة (الى ان قال) وان الصلوة بمكة بمائة الف وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلوة .
- وفي رواية الدعائم (٤) نحوه .
- وفي احاديث باب (٤) انه لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة من ابواب (٧) القبلة ما يناسب الباب .
- وفي رواية الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر منها من ابواب (٢٠) القضاء ما يدل على ان الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ تحسب للمصلي بالضعف .
- وفي رواية ابن شيبه (١٧) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر ، قوله : كان رسول الله ﷺ يحب اكثر الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم .
- وفي رواية ابن مهزيار (٢١) قوله ﷺ : قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة

في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة.

وفي رواية ابن حديد (٣٥) قوله بالتبليغ : وصل من النوافل ماشئت (اي في المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر احاديث الباب التي تدل على اتمام المسافر الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله استحباب كثرة الصلوة فيهما .

وفي رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله بالتبليغ : ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد .

وفي احاديث باب فضل الكعبة وباب فضل مكة من ابواب بدء المشاعر في كتاب الحج ما يناسب ذلك .

وفي رواية يونس بن يعقوب من باب حدّ المسجد الحرام ، قوله : كنت اصلى في الحجر ، فقال لي : رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع ، فان في الحجر من البيت فقال بالتبليغ : كذب صلّ فيه حيث شئت قليلا حظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حدّ المسجد الحرام .

وفي احاديث باب انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة من ابواب الطواف ما يدل على فضل الصلوة في المسجد الحرام .

## ٣٨

باب استحباب الصلوة في مسجد النبي (ص) وتأكده فيما بين القبر والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام

١٦٢٣ (١) كا ٣١٧ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة .

١٦٢٤ (٢) ثل ٣١٤ - ابن قولويه في المزار ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن كا ٣١٧ - احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن

ابى اسمعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن ابى الصامت قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة .

١٦٢٥ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - ابى ره ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة في مسجدى (هذا - خ) تعدل عند الله عشرة الف - ١ - صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة .

١٦٢٦ (٤) الدعائم ١٧٩ - روينا ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن على عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة الاف صلوة .

مستدرک ٢٣٨ - وروى الجزء الاخير في موضع وزاد ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : وفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر .

١٦٢٧ (٥) امالى الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر ) يا اباذر صلوة في مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره .

١٦٢٨ (٦) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة وابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام .

مستدرک ٢٣٠ - عوالى اللثالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

١٦٢٩ (٧) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة في مسجدى مثل الف

صلوة في غيره الآل المسجد الحرام ، فآنها خير من الف صلوة .

١٦٣٠ (٨) يب ٥ ج ٢ - عنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الآل المسجد الحرام، فانه افضل منه.

١٦٣١ (٩) يب ٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧ - محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع):

هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم وقال

(و- خ) بيت علي و (بيت - كا خ) فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه

النبي ﷺ الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب

والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمي ساير البيوت وقال: قال رسول الله ﷺ:

الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الآل المسجد الحرام فهو (فهى-خل يب)

افضل .

١٦٣٢ (١٠) يب ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

كا ٣١٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد (بن عثمان- كا) عن جميل بن

دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: ما بين منبري - ١ - وبيتي - ٢ -

روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل

الف صلوة في ما سواه من المساجد الآل المسجد - ٣ - الحرام قال جميل قلت - ٤ - له

بيوت النبي وبيت علي (ع) منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) وافضل.

١٦٣٣ (١١) ثل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد

ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن حدّثه عن هو ازم قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسجد رسول الله (ص) فقال: قال رسول الله (ص)

١- قبري ومنبري - خ ل يب ٢- بيوتى - كا

٣- مسجد - خ ل يب ٤- قلت - خ ل يب

الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي - الحديث .

١٦٣٤ (١٢) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مر ازم عن ابي عبد الله (ع) قال : صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد .

١٦٣٥ (١٣) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره .

وعن ٣١٥ - حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة (مثله متناً وسنداً) .

وعنه ٣١٥ - عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد (مثله) ١٦٣٦ (١٤) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئله ابن ابي يعفور كم اصلى ؟ فقال : صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانّ الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي .

فقيهه ٤٦ - قال رسول الله (ص) : الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره (فذكر مثله) .

١٦٣٧ (١٥) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال نعم : والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة .

٣١٦ - الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا (ع) (مثله) .

١٦٣٨ (١٦) ثل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه و

محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن احمد بن الحسن بن على بن فضال يـ٣٢٦-  
 محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن  
 صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الصلوة فى المدينة هل  
 هى مثل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا ان الصلوة فى مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة فى المدينة مثل الصلوة فى ساير البلدان.

١٦٣٩ (١٧) الخصال ١٦٥ ج ٢- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة  
 عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) الصلوة فى الحرمين تعدل الف صلوة .

١٦٤٠ (١٨) مستدرک ٢٣٨- فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه  
 قال: الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وفى مسجدى هذا تعدل الف صلوة  
 وقد روى خمسين الف صلوة وقال فى موضع آخر: ثم تصلى عند اسطوانة التوبة وعند الحنانة  
 وفى الروضة وعند المنبر اكثر ما قدرت من الصلوة فيها.

١٦٤١ (١٩) كا ٣١٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن  
 يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصلوة فى بيت فاطمة عليها السلام  
 افضل اوفى الروضة؟ قال: بل فى بيت فاطمة عليها السلام .

١٦٤٢ (٢٠) كا ٣١٧- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن  
 نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام:  
 الصلوة فى بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة فى الروضة قال وافضل .

١٦٤٣ (٢١) يب ٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن  
 موازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بسفروض  
 ولكن من شاء فليصم فانه خير له (و- خ) انما المفروض صلوة الخمس وصيام  
 شهر رمضان فأكثر والصلوة فى ١- هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان  
 الرجل قد يكون كيساً فى امر الدنيا فيقال ما كيس فلاناً فكيف من كاس-٢- فى امر آخرته .

١٦٤٤ (٢٢) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد بن علي ابن حديد عن مزرم قال : دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم - ١ - فقال عمار قدسرتنا (اي ارسلنا مراكبنا في المرعى ) ظهرنا و امرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال : اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكلزوا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً واما الكيس كيس الاخرة .

١٦٤٥ (٢٣) مستدرک ٢٣٨- جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام : في حديث واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

وتقدم في رواية الحسن بن علي بن فضال (١٢) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب (٥) المكان قوله : فقام (اي الرضا عليه السلام) الى جانب القبر يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه و في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على فضل الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم ويلاحظ ايضاً اشارتها لان اكثرها مشتركة بين الباين و يأتي في رواية الدعائم (٦) من باب (٦) ان الصلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل قوله سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة وفي احاديث باب استحباب الاعتكاف بالمدينة من كتاب المزار و باب استحباب اتيان المنبر والروضه و باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها ما يدل على استحباب الصلوة عند الاسطوانة التي فيها مقام النبي صلى الله عليه وآله واسطوانة ابي لبابة وبين القبر والمنبر .



## ٣٩

## باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

- ١٦٤٦ (١) كا ٣١٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئلته عن حد مسجد الرسول -١-  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطواناتين من وراء المنبر عن  
 يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفاً وكان  
 ساحة المسجد من البلاط الى الصحن.
- ١٦٤٧ (٢) مستدرك ٢٣٨ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن  
 شريح عن ذريح المحاربي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد فقال: من الاسطوانة  
 التي عند رأس -٢- الى الاسطواناتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر  
 طريق تمر فيه الشاة او يمر الرجل منحرفاً وزعم ان ساحة المسجد الى البلاطة من  
 المسجد وسئلته عن بيت على عليه السلام فقال: اذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين  
 الى ساحة المسجد وكان بينه وبين بيت نبي الله عليه السلام خوخة.
- ١٦٤٨ (٣) يب ٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧- عدة من اصحابنا عن  
 احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان يب ٥ ج ٢-  
 الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام -٣-  
 قال: حد الروضة في -٤- مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى طرف الظلال وحد المسجد  
 الى الاسطواناتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل.
- ١٦٤٩ (٤) كا ٣١٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل

١- رسول الله - خ ل ٢- والظاهر ان صحيحه عند رأس القبر كما في رواية

٣- قال قال ابو عبد الله (ع) - يب ٥ ج ٢ المتقدمة او عند الرأس

٤- من - يب

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيهه ٤٦-١ - عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم كان (طول - فقيهه) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كان ثلاثة آلاف وست مائة ذراع مكسرة - ٢ - .

١٦٥٠ (٥) كا ٨١ - احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن اسمعيل يب ٣٢٧ - محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله (ع) : كم كان مسجد رسول الله (ص) قال (كان - كا) ثلاثة آلاف وست مائة ذراع مكسرة (كا) - ٣ - .

## ٤٠

## باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة وتأكد استحباب

## الصلوة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبة ي ١٠٨ : لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فير جال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ي ١١٠ - افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين .

١٦٥١ (٩) كا ٨١ - يب ٣٢٧ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عيسى - ٤ - عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن المسجد الذي اسس على التقوى ، قال : مسجد قبا .

١٦٥٢ (٢) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣١٨ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - كا يب خ) عن - ٥ - ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان

١ - سئل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبدالله (ع) - فقيه

٢ - مكسراً - كا خ ٣ - تكسيراً - كا خ ل

٤ - عثمان - يب ٥ - و - خ ل يب

(كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و -١- ابن ابي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية ابن عمار، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان المشاهد -٢- كلها مسجد قباء فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشرية ام ابراهيم ومسجد الفضيح -٣- وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو المسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبى - ٤ - صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء، قال: السلام -٥- عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما - ٦ - تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكر وبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى وغمى وكرسى كما كشفت عن نبيك هسه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان .

١٦٥٣ (٣) مستدرک ٢٣٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: ومن المشاهد بالمدينة التى ينبغى ان يؤتى اليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الذى اسس على التقوى ومسجد الفتح ومشرية ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء .

١٦٥٤ (٤) مستدرک ٢٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زرارة وحران و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: لمسجد اسس على التقوى من اول يوم، قال: مسجد قباء واما قوله: احق ان تقوم فيه، قال يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه اذا اتى مسجد قباء فقام فينضح بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشى على حجر فى ناحية الطريق ويسرع المشى ويكره ان يصيب ثيابه منه شىء فسلته هل كان النبى صلى الله عليه وآله يصلى فى مسجد قباء، قال: نعم قال منزله -٧- على سعد بن خثيمة الانصارى - الخبر .

١- عن - خ ل يب

٢- المساجد - خ ل يب

٣- الفضيح - خ

٤- رسول الله - خ ل يب

٥- سلام - يب خ ل

٦- مما - يب خ ل

٧- بخط المجلسى (ره) كان نزل

١٦٥٥ (٥) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣١٨ - محمد بن يحيى ،  
 عن محمد بن الحسين -١- عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن خالد ، قال :  
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتى المساجد -٢- التى حول المدينة فبايها ابدأ قال ابدأ  
 بقباء فصل في و اكثر فاته اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه العرصة ، ثم  
 اثت مشربة ام ابراهيم فصل في و هى -٣- مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ثم نأتى  
 مسجد الفضيح -٤- فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت -٥-  
 جانب احد ، فبدأت بالمسجد الذى دون الحرّة ، فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة  
 ابن عبد المطلب ، فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء ، فقامت -٦- عندهم ، فقلت  
 السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ؛ ثم نأتى المسجد الذى  
 (كان - كا) فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين -٧- تدخل -٨- ابدأ  
 فنصلى - ٩ - فيه فعنده خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى احد حين - ١٠ - لقي المشركين فلم  
 يبرحوا حتى حضرت الصلوة ، فصلى فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع ، فنصلى عند قبور  
 الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى نأتى مسجد الاحزاب ، فنصلى  
 فيه وتدعو الله فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الاحزاب وقال : يا صريخ  
 المكروبين -١١- ويا مجيب (دعوة - كا) المضطربين ويا مغيث المهمومين -١٢-  
 اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابى .

١- الحسن - يب خ ل

٢- المشاهد - يب خ ل

٣- فهو - يب خ

٤- الفضيح - خ

٥- اثت - يب خ ل

٦- فاقمت - يب خ ل

٧- حتى - يب

٨- نأتى - كا خ

٩- فصل - يب

١٠- حيث - يب

١١- المسترخين - يب خ ل

١٢- الملهوفين - المكروبين - خ ل يب

- ١٦٥٦ (٦) فقيهه ٤٦ - قال رسول الله ﷺ: من أتى مسجدى مسجد قبا ، فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره وكان بالتّلا يأتيه ، فيصلّى فيه باذان واقامة .
- ١٦٥٧ (٧) مستدرئك ٢٣٩ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ انه كان يأتي قبا راكباً وماشياً فصلّى فيه ركعتين .

## ٤١

باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً  
مأة ركعة وكذا يستحب فيه التسميح والتهليل والتحميد

- ١٦٥٨ (١) كا ٢٢٤ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن المفضل ، عن فقيهه ٤٧ - جابر - ١ - عن ابى جعفر بالتّلا (انه - فقيهه) قال: صلّى فى مسجد الخيف سبعمأة نبى كا وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفى حرم الله عزوجل .
- ١٦٥٩ (٢) كا ٣٠٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار يب ٥٢٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن فقيهه ٤٧ - ابى عبد الله - ٢ - بالتّلا قال : (صلّى - ٣ - فى مسجد الخيف وهو مسجد منى و- كا يب) كان مسجد رسول الله ﷺ على - ٤ - عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها - ٥ - الى القبلة - ٦ - نحواً - ٧ -

١- روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام - فقيهه

٢- قال الصادق عليه السلام: كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيهه

٣- صل - يب

٤- فى - فقيهه خ ل

٥- قربها - يب

٦- المسجد - يب خ ل

٧ - نحو - يب

من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ١- وعن يسارها ٢- وخلفها نحواً ٣- من ذلك (قال  
- كا) (فتحرّ ذلك - كافيته) فان استطعت ان يكون مصلاك فيه ، فافعل ، فانه (قد- كا)  
صلّى فيه الف نبي كا فقيهه وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه  
يسمى خيفاً .

١٦٦٠ (٣) مستدرک ٢٣٧- فقه الرضا عليه السلام في سياق اعمال منى واكثر الصلوة  
على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه احب  
الي ، فان استطعت ان لاتصلّي الابمنى مادمت فيها ، فافعل فانه قدصلّى فيه سبعون نبياً  
وقبل سبعون الف نبياً-٤- عن عروة ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان آدم بها دفن  
وهناك قبره .

١٦٦١ (٤) كا ٣٠٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٥٢٥ -  
الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ( بن ابي حمزة - كا ) ( عن ابي  
بصير- يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل  
الصومعة .

١٦٦٢ (٥) فقيهه ٤٧ - روى ابو حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :  
من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً  
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب (الله - خ) له كاجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه مائة  
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين  
يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

ويأتى في رواية جابر من باب فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر ، قوله عليه السلام :  
صلّى في مسجد الخيف سبعمأة نبي .

## ٤٢

## باب انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير

١٦٦٣ (١) يب ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٢٠ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن فقيه ٢١٨ - احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه خ) قال : يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان ١ - النبي ﷺ اقام فيه امير المؤمنين ﷺ وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق .

١٦٦٤ (٢) كا ٣٢٠ - يب ٦ - ج ٢ - ابو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن فقيه ١٧٦ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا ابراهيم ﷺ عن الصلوة في مسجد غدير خمّ بالنهار وانا مسافر ، فقال : صلّ فيه فان فيه فضلا ، وقد كان ابي ﷺ يأمر بذلك .

## ٤٣

باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه وتأكده عند الاسطوانة  
الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد  
واختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى

١٦٦٥ (١) كا ١٣٨ - محمد بن الحسن وعلى بن محمد ، عن يب ٣٢٢ - سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : قال لي : يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا ، قال : (أ - يب) فتصلي فيه الصلوات - ٢ - كلها ، قلت : لا ، فقال : اما لو كنت (حاضراً - يب) بحضوره لرجوت الآتفتوتني فيه صلوة وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الاوقدصلي في مسجد

كوفان - ١ - حتى ان رسول الله ﷺ لما اسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب) تدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لى ربي عزوجل حتى آتبه فأصلى فيه ركعتين ، فاستأذن الله عزوجل ، فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة - ٢ - ولاذكر لعبادة - ٣ - ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً كما - قال سهل : وروى لى عن - ٤ - عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمره .

جامع الاخبار ١٠٠ - قال الصادق عليه السلام مامن عبد صالح (وذكر نحوه).

المحاسن ٥٦ - البرقى ، عن عمرو بن عثمان الكندى ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة (نحوه الى قوله) لتعدل خمسمائة صلوة (وزاد) وان مقدمه لروضة من رياض الجنة (وبعد قوله وميمنته قال) وميسرته لروضة من رياض الجنة .

١٦٦٦ (٢) يب ١١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام : مامن عبد صالح ولانبي الأوقد

صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله ﷺ لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال : - ٥ - فاستأذن لى ربي حتى آتبه - ٦ - فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولاذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً .

١ - مسجدكم - يب

٢ - عبادة - خ يب

٣ - تلاوة - خ يب

٤ - غير - خ ط

٥ - قلت خ

٦ - آتبه - خ يب



١٦٦٧ (٣) امالى ابن الشيخ ٢٧٣ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، قال : اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، قال : اخبرنى ابنى على بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا محمد بن الفضل الكوفى فى مسجد امير المؤمنين عليه السلام بكوفة ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن البالى - ١ - قال : حدثنا محمد بن القاسم التميمى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفى ، قال : حدثنا توبة بن الخليل ، قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : حدثنى هارون ابن خارجة ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام : كم بين منزلك ومسجد الكوفة ، فاخبرته فقال : ما بقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة الا وقد صلى فيه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ به ليلة اسرى به فاستأذن له الملك ، فصلّى فيه ركعتين والصلوة الفريضة فيه الف صلوة والنافلة خمسمائة صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فآته ولوزحفاً .

امالى الصدوق ٢٣٢ - حدثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى فى مسجد امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، قال : حدثنا محمد بن القاسم النهemy ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى ، قال : حدثنا توبة بن الخليل ، قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : حدثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله) .

مستدرک ٢٣٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات اخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه ، فصلّى (بدل قوله) فاستأذن له الملك .

مستدرک ٢٣٤ - محمد بن مسعود العياشى ، عن هارون بن خارجة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا هارون ! كم بين منزلك وبين المسجد الاعظم ، فقلت : قريب ،

قال : يكون ميلا ، فقلت : لكنه اقرب ، فقال : فما تشهد الصلوة كلها فيه ، فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت ، فقال : اما انى لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلوة قال : ثم قال : هكذا بيده مامن ملك مقرب ولانبي مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى محمد عليه الصلوة والسلام ليلة اسرى به مرّ به جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا مسجد كوفان ، فقال : استأذن لى حتى اصلى فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال : اما علمت ان عن يمينه روضة من رياض الجنة وعن يساره روضة من رياض الجنة .

اما علمت ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة في غيره والنافلة خمسمائة صلوة والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة ، قال : ثم قال : هكذا باصبعه ، فحرّكها مابعد المسجدين افضل من مسجد كوفان .

١٦٦٨ (٤) فقيهه ٤٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله : لما اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام . فقال ( لى - خ ) يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصايت فقلت : يا جبرئيل اى شىء هذا الموضع قال : يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها امانا - ١ - فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً وعشرين مرّة عمراناً بين كلّ مرتين - ٢ - خمسمائة سنة .

١٦٦٩ (٥) مستدرک ٢٣٤ - الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن المشهدى فى المزار اخبرنى السيد الاجل عبد الحميد بن النقى (عبد الله - كذا) بن اسامة الحسينى فى ذى القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة قراءة عليه بحلّة الجامعين قال : اخبرنا الشيخ ابو الفرج احمد القرشى ، عن ابى الغنائم محمد بن على ، عن الشريف محمد بن على ابن الحسن العلوى ، عن ابى تمام عبد الله بن احمد الانصارى عن عبيد الله بن كثير العامرى عن محمد بن اسمعيل الاحمسى ، عن محمد بن فضيل الضبى ، عن محمد بن سوقة ، عن ابراهيم النخعى ، عن علقمة ابن الاسود ، عن عبد الله بن الاسود ، عن عبد الله

ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا ابن مسعود لما سرى بي الى السماء الدنيا ارانى مسجد كوفان ، فقلت : يا جبرئيل ما هذا ، قال : مسجد مبارك كثير الخير عظيم البركة اختاره الله لاهله وهو يشفع لهم يوم القيمة وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة .

١٦٧٠ (٦) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن ابيه ومحمد ابن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه على بن الحسن بن سعيد ، عن على بن الحكم ، عن فضيل الاعور ، عن ليث ابن ابي سليم عن عائشة في حديث ، عن النبي ﷺ قال : عرج بي الى السماء ، فاهبطت الى مسجد الكوفة ، فصليت فيه ركعتين ، ثم قال : وان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والناقلة تعدل عمرة مبرورة .

١٦٧١ (٧) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه ، عن رجل ، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ابي هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلوة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة فالتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة .

١٦٧٢ (٨) يب ١١ ج ٢ - ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن ابن على بن فضال عن ابراهيم بن محمد ، عن الفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة .

١٦٧٣ (٩) فقيهه ٤٧ - روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : بينا - ١ - نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة ، اذ قال : يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس

ومصلّى ابراهيم الخليل ومصلّى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى ، وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التى اختارها الله عزّوجل لاهلها وكاتى به ( و - خ ) قداى ١- به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه -٢- بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلّى -٣- فيه ، فلا تردّ شفاعته ولا -٤- تذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلّى المهدي من لسدى ومصلّى كلّ مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به اوحنّ قلبه اليه فلا تهجره وتقرّبوا الى الله عزّوجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لآتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج .

امالى الصدوق ١٣٧ - حدّثنا محمد بن على بن فضل الكوفى ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، قال : حدّثنا ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائى ، قال : حدّثنا عبد الله بن داهر الرازى ، عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ، قال : بينا (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله) الليالى .

١٦٧٤ (٩٠) يب ١١ ج ٢- ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابى عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبى صلى الله عليه وآله وقد صلّى فيه الف نبى والف وصى .

جامع الاخبار ١٠٠ - باسناد صحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : النافلة فى مسجد الكوفة (وذكر مثله) .

١٦٧٥ (٩١) كا ١٣٨ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٢٥ - احمد بن محمد ، عن ابى يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابى فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله

١- اوتى - خ ل

٢- يشبه - خ

٣- صلى - خ

٤- ان - خ

ابن يحيى الكاهلى - ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو فى مسجد الكوفة ، فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه ، فقال : جعلت فداك انى اردت المسجد الاقصى ، فاردت ان اسلم عليك واودعك ، فقال له : واى شىء اردت بذلك - ٢ - فقال الفضل : جعلت فداك (و- يب) قال : فبع راحلتك وكل زادك وصلّ فى هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة ( فيه - يب ) عمرة مبرورة والبركة منه - ٣ - على اثنى عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر - ٤ - وفى وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر - ٥ - للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق (و- كا) صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً انا احدهم ، وقال بيده فى - ٦ - صدره مادعا فيه مكروب بمسئلة فى حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرّج عنه كربته .

ثل ٣١٢ - ابن قولويه فى المزار ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى (مثله) .

١٦٧٧ (٩٣) مستدرک ٢٣٥ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن

حبة العرنى وميشم التمار قالار : جاء جل الى على عليه السلام ، فقال : يا امير المؤمنين اتى تزودت زادا وابتعت راحلة وقضيت شأنى يعنى حوائجى فارتحل الى بيت المقدس ، فقال له : كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد يعنى مسجد الكوفة ، فانه احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد البركة منه على اثنى عشر ميلا من حيث ما اتيته وقد ترك من اسه الف ذراع وفى زاويته فار التنور وعند

١- عن عبد الله بن يحيى الكاهلى - يب

٢- بذاك - خ ٣- فيه - خ كا

٤- منكر - يب ٥- ظهور - خ

٦- على - يب

الاسطوانة الخامسة صلى ابراهيم الخليل ﷺ وقد صلى فيه الف نبى والف وصى وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق وهو الفاروق ومنه سير جبل الاهواز وفيه مصلى نوح ﷺ ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفاً لاعليهم حساب ولاعذاب ووسطه على روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث اعين يزهرن تذهب الرجس وتطهر المؤمنين عين من لبن وعين من دهن وعين من ماء جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر ولو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً .

مستدرک ٢٣٥- الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد المتقدم عن على ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن سعيد الكندى عن طلحة ابن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبة العرنى وميشم الكنانى وذكر ا مثله بادنى تغيير وفيه بعد عصى موسى وخاتم سليمان وبعد قوله عين من لبن انبثت من ضغث تذهب .

١٦٧٨ (١٤) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن ابى اسامة عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ﷺ قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتنور ونجرت - ١- السفينة وهى صرة بابل ومجمع الانبياء .

١٦٧٩ (١٥) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن فقيهه ٤٧- ابى بصير - ٢- عن ابى عبد الله ﷺ ، قال : سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و - فقيهه) صلى فيه الف نبى والف وصى ومنه فارالتنور وفيه نجرت - ٣- السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ( فقلت لابى بصير ما يعنى بقوله مكر قال - كا ) يعنى منازل الشيطان - ٤ -

١- جرت - يب

٢- قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله (ع) يقول - فقيه

٣- نجدت - خ فقيه .

٤- السلطان - خ كا - الشياطين - خ ل فقيه

كا - وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه ، فيقع في موضع التمارين ، فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن ، قال : حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ( مثله على نقل كا الى قوله منازل السلطان الا انه قال ) منازل الشيطان وقال قلت لابي ما يعني .

جامع الاخبار ١٠١ - عن ابي بصير ( مثله الى قوله ومنه -١- فار التنور ثم قال ) وفيه تجرى السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكره ، قال : قلت : بابي انت وامى ما معنى ما تقول مكره - ٢ - قال : يعني منازل الشيطان .

وقال عليه السلام : صلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد .  
١٦٨٠ (١٦) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن المفضل قال : قلت لا يعبده الله عليه السلام ارايت قول الله حتى جاء امرنا وفار التنور ما هذا التنور واتى كان موضعه وكيف كان فقال : كان التنور حيث وصفت لك فقلت : فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور ، فقال : نعم ، ان الله احب ان يرى قوم نوح الاية ثم ان الله ارسل عليهم مطراً يفيض فيضاً ، وفاض الفرات فيضاً ايضاً والعيون كلهن فيضاً فغرقهم الله تعالى وانجى نوحاً ومن معه في السفينة ، فقلت له : فكم لبث نوح ومن معه في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها ؟ فقال : لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة ، فقلت له : ان مسجد الكوفة لقديم ، فقال :

١ - والذي نقله المستدرک مثل ما فى كا الى قوله السلطان الا انه قال فقال : قلت بابي

انت ما معنى ما تقول .

٢- مكرهه - خل - مكرهه - خل - مكرهه - خل

نعم ، وهو مصلى الانبياء ولقد صلى فيه رسول الله ﷺ حيث انطلق به جبرئيل على البراق ، فلما انتهى به الى دار السلام وهو ظهر الكوفة وهو يريد بيت المقدس ، قال له : يا محمد ! هذا مسجد ابيك آدم ومصلى الانبياء ، فانزل ، فصل فيه ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلى ، ثم انطلق به الى بيت المقدس ، فصلى ، ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء .

١٦٨١ (١٧) و٢٣٣ - المفضل بن عمر قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس ، فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ، ثم قال يا مفضل هيهنا صلب عمي زيد (ره) ثم مضى حتى اتى طاق الزياتين -١- وهو آخر السراجين ، فنزل ، فقال لي : انزل ، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً ، فقلت له فمن غيره عن خطته ، فقال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد بن ابي سفيان ، فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام ، فقال : نعم يا مفضل وكان نزل نوح وقومه فى قرية على متن -٢- الفرات مما يلي غربى الكندة ، قال : وكان نوح عليه السلام رجلاً نجاراً فارسه الله -٣- وانتجبه ونوح اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء وان نوحاً لبث فى قومه الف سنة الآخمين عاماً فيدعوهم الى الهدى فيمرون -٤- به ويسخرون منه ، فلما رأى ذلك منه دعا عليهم فقال : «رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً - الى قوله - الآ فاجراً كفاراً» قال : فاوحى الله اليه يا نوح ان اصنع الفلك واوسعها وعجل عملها باعيننا ووحينا ، فعمل نوح سفينة فى مسجد الكوفة بيده ، ويأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها ، قال مفضل : ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس ، فقام ، فصلى الظهر ثم العصر ، ثم التفت عن يساره و اشار بيده الى موضع دار الدارين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك

٢- منزل من الفرات - خ ل

٣- فيهزؤن - خ ل

١- الرواسين - خ ل

٢- فجعله نبياً - خ ل



فراة الؤوم؁ و قال لى : يا مفضل اهيهنا نصبت اصنام قوم نوح يعو؁ و يعوق و نسرأ؁ ثم مضى حتى ركب دابته - الخبر .

١٦٨٢ (١٨) وعن ٢٣٤ - ابى عبدة الحذاء؁ عن ابى جعفر عليه السلام؁ قال : مسجد كوفان فيه فار التنور و نجرة السفينة و هو سرّة بسابل و مجمع الانبياء عليهم السلام .

١٦٨٣ (١٩) وعن ٢٣٤ - سلمان الفارسى؁ عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث له فى فضل مسجد الكوفة فيه نجر نوح عليه السلام سفينته و فيه فار التنور و به كان بيت نوح و مسجده .

١٦٨٤ (٢٠) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى؁ عن احمد بن الحسن؁ عن محمد بن الحسين و -١- على بن حديد؁ عن محمد بن سنان؁ عن عمرو بن خالد؁ عن ابى حمزة الثمالى؁ انّ على بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة؁ فصلّى فيه (اربع-خ ط) ركعات؁ ثم عاد حتى ركب راحلته و اخذ الطريق . مستدرک ٢٣٤ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة؁ عن محمد بن الحسين بن مت الجوهرى؁ عن محمد بن احمد بن يحيى؁ عن احمد بن الحسن؁ عن محمد بن الحسين؁ عن على بن حديد؁ عن محمد بن سنان؁ عن عمرو بن خالد؁ عن ابى حمزة الثمالى (مثله الا انه قال) فصلّى فيه ركعتين .

يب ١١- ج ٢- ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه؁ عن محمد بن الحسين الجوهرى؁ عن محمد بن احمد بن يحيى؁ عن احمد بن محمد بن الحسين (عن محمد ابن الحسين - خ) عن على بن حديد؁ عن محمد بن سليمان؁ عن عمرو بن خالد؁ عن ابى حمزة الثمالى انّ على بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة؁ فصلّى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته و اخذ الطريق .

١٦٨٥ (٢١) كا ٢٥٥ - روضة - على بن محمد؁ عن صالح ابن ابى حماد؁

عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة قال : ان اول ما عرفت  
 على بن الحسين عليه السلام اتى رأيت رجلاً دخل من باب الفيل ، فصلّى اربع ركعات ،  
 فتبعته حتى اتى بئر الزكاة - ١ - وهى عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين  
 ومعهما غلام اسود ، فقلت له : من هذا ؟ فقال : هذا علي بن الحسين عليه السلام فدنوت  
 اليه ، فسكمت عليه ، وقلت له : ما اقدمك بلداً قتل فيها ابوك وجدك ، فقال : زرت ابي  
 وصليت في هذا المسجد ، ثم قال ها هوذا وجهي .

١٦٨٦ (٢٢) مستدرک ٢٣٤ - السيد عبدالكريم بن طاوس في فرحة الغرى  
 ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى (رض) انّ زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة  
 ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى  
 ركعتين ، قال ابو حمزة : فمسمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع ما يقول : فسمعته  
 يقول : الهى ان كان قد عصيتك فأتى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك الاقرار  
 بوحدانيتك منأمنك على لامناً منى عليك والدعاء معروف ، ثم نهض ، قال ابو حمزة  
 فتبعته الى مناخ الكوفة ، فوجدت عبداً اسود معه نجيب وناقة ، فقلت : يا اسود من الرجل  
 فقال : او تخفى عليك شمائله هو على بن الحسين عليه السلام ، قال ابو حمزة : فاكببت - ٢ - على  
 قدميه اقبلهما فرفع رأسى بيده فقال : لا يا با حمزة انما يكون السجود لله عز وجل فقلت : يا بن  
 رسول الله ما اقدمك الينا ، قال : ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لآتوه ولو حبوأ - الخبر .  
 ١٦٨٧ (٢٣) مستدرک ٢٣٥ - الشهيد فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى  
 فى مزاره بالاسناد مرفوعاً ، عن ابي حمزة الثمالي ، قال : بينا انا قاعد يوماً فى  
 المسجد عند الساعة اذا برجل مما يلى ابواب كنده ، قد دخل ، فنظرت الى احسن  
 الناس وجهاً واطيبهم ريحاً وانظفهم ثوباً معمم بلاطيلسان ولا ازار عليه قميص ودراعة  
 وعمامة وفى رجليه نعلان عربيان فخلع نعليه ، ثم قام عند الساعة ورفع مسبحته حتى

١- الركاة - خ - الركوة - خ - الركبة - خ

٢- فانكبت - خ ل

بلغنا شحمتى اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير ، فلم تبق في بدنى شعرة الاقامت ، ثم صلى اربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن ، وقال : الهى ان كنت قد عصيتك -الدعاء، ثم رفع رأسه، فتأملته، فاذا هو مولاي زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام، فانكبيت على يديه اقبلهما، فنزع يده منى واوما الى بالسكوت ، فقلت : يا مولاي انا من قد عرفته فى ولائكم ، فما الذى اقدمك الى هيهنا ، قال : هو لما رأيت ، قال فى البحار وجدت الرواية بخط بعض الافاضل منقولاً من خط على بن السكون رحمه الله.

١٦٨٨ (٢٤) امالى الصدوق ١٨٨- حدّثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى (رض) قال : حدّثنا ابو جعفر محمد بن عمار القطان ، قال : حدّثنى الحسين بن على ابن الحكم الزعفرانى ، قال : حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم العبدى ، قال : حدّثنى سهل ابن زياد الادمى ، عن ابن محبوب ، عن ابي حمزة الثمالى ، قال : دخلت مسجد الكوفة ، فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائماً يصلى يحسن ركوعه وسجوده فجلت لانظر اليه فسبقنى الى السجود ، فسمعتة يقول : فى سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك ، فقد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك مناً منك به على لامناً به منى عليك ولم اعصك فى ابغض الاشياء اليك لم ادع لك ولد اؤلم اتخذلك شريكاً مناً منك على لامناً منى عليك وعصيتك فى اشياء على غير مكاثرة منى ولا مكابرة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لرؤيتك ، ولكن اتبعت الهوى وازلنى الشيطان بعد الحجة والبيان فان تعذبنى فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك ورحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم انقتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين ، فمر باسود فأمره بشيء لم افهمه ، فقلت من هذا ، فقال : هذا على بن الحسين عليه السلام ، فقلت جعلنى الله فداك : ما اقدمك هذا الموضع ، فقال : الذى رأيت .

١٦٨٩ (٢٥) يب ١١ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن

محمد بن الحسن - ١ - بن على بن مهزيار ، عن ابيه عن جدّه على بن مهزيار . ثل ٣١١ - جعفر

ابن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن احمد بن الحسين العسكرى ، عن الحسن ابن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد - ١ - القلانسي ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلوة - ٢ - فى مسجد الكوفة بألف صلوة .

١٦٩٠ (٢٦) ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه (ره) قال حدثنى عمى محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد .

١٦٩١ (٢٧) ثل ٣١٢ - على بن موسى بن طاوس فى مصباح الزائر ، قال : روى ان الفريضة فى مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمسائة قال : وروى ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمره .

١٦٩٢ (٢٨) ثواب الاعمال ١٨ - ابى ره قال : حدثنى سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد عن الحسن - ٣ - بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة .

ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ، عن محمد بن احمد بن الحسين العسكرى ، عن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان (مثله) .

١٦٩٣ (٢٩) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار : عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لاتدع يا ابا عبيدة الصلوة

١ - خلاد - ثل

٢ - الصلوة - ثل

٣ - الحسين - ثل

في مسجد الكوفة ولواتيته حبوأفان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد.

١٦٩٤ (٣٠) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن ابيه ، عن

سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن يزيد ، عن منصور

ابن يونس ، عن سليمان مولى طربال وغيره ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نفقة درهم

بالكوفة تحسب بمأة درهم فيها سواها وركعتان فيما تحسب بمأة ركعة .

١٦٩٥ (٣١) مستدرک ٢٣٤ - الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن المشهدى

في المزار بالاسناد ، عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن اسحاق ، عن

علي بن هشام ، عن حسن بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن ابيه ، عن معاذ بن

جبل عن النبي عليه السلام قال : لكانى بمسجد كوفان يأتى يوم القيامة محرماً فى ملاتين

يشهد لمن صلى فيه ركعتين .

١٦٩٦ (٣٣) وبالاسناد عن علي بن العباس البجلي ، عن بكار بن احمد ، عن

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، عن صباح الزعفرانى ، عن السدى ، عن الشعبي

قال : قال على عليه السلام : ان مسجد الكوفة رابع اربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه احب

الى من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينة نوح عليه السلام فى وسطه وفارالتنور من زاويته

اليمنى والبركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثنى عشر الف

ذراع مما كان على عهدهم .

١٦٩٧ (٣٣) مستدرک ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد ،

عن على بن محمد الدهقان عن على بن محمد بن على بن السمين ، عن محمد بن

زيد ابوطالب ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن عبيد بن اسحاق الضبى ، عن زهير بن

معاوية ، عن الاعمش ، عن سفيان ، عن حذيفة قال : والله مسجدكم هذا الاحد المساجد

الاربعة المعدودة : المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الاقصى ومسجدكم هذا

يعنى مسجد الكوفة الا وان زاويته اليمنى مما يلى ابواب كندة منها فارالتنور وان

السارية الخامسة مما يلى صحن المسجد عن يمنة المسجد مما يلى ابواب كندة مصلى

ابراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام ولان اصلى فيه ركعتين احب الى من ان اصلى في غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الاس الاول اثني عشر الف ذراع وان البركة منه على اثني عشر ميلا من اى الجوانب جثته .

١٦٩٨ (٣٤) قوب الاسناد ١٦٢ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام ، فقال: ما سمعت من اشياخك ، فقلت له : حدثنا صفوان بن مهران عن جدك انه دفن بنجف الكوفة .

و رواه بعض اصحابنا ، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا ، فقال : سمعت من يذكر انه دفن في مسجدكم بالكوفة (فقلت - ظ) له جعلت فداك اى شىء لمن صلى فيه من الفضل ، فقال : كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاث مرار -١- هكذا وهكذا (بيديه - ك) عن يمينه و(عن - ك) شماله وتجاهه -٢- .

١٦٩٩ (٣٥) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ، عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه عن جده ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لرجل من اهل الكوفة اتصلى فى مسجد الكوفة كل صلوتك؟ قال: لا ، قال : اتغسل من فرائدكم كل يوم مرة ، قال : لا ، قال : ففى كل جمعة قال : لا ، قال ففى كل شهر ، قال : لا ، قال : ففى كل سنة ، قال : لا ، قال : ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير ، قال : ثم قال اتزور قبر الحسين عليه السلام فى كل جمعة ، قال : لا قال فى كل شهر قال : لا ، قال : فى كل سنة ، قال : لا ، فقال ابو جعفر (ع) : انك لمحروم من الخير .

١٧٠٠ (٣٦) مستدرک ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد ، عن احمد بن الحسين بن عبد الله ، عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثى قال : كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين فسأله رجل منهم يا بن رسول الله اتى ناء عن المسجد وليس لى نية الصلوة فيه فقال : ائته ولو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبو أقال : انى اشتغل قال فأتته ولاتدعه ما امكنك وعليك بميامنه مما يلى

ابواب كندة ، فانه مقام ابراهيم عليه السلام وعند الخامسة مقام جبرئيل والذى نفسى بيده لويعلم الناس من فضله ما اعلم لازدحموا عليه .

١٧٠١ ( ٣٧ ) مستدرک ٢٣٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

سلام الحنات ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن المساجد التى لها الفضل ، فقال : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قلت والمسجد الاقصى جعلت فداك ، فقال : ذاك فى السماء اليه اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ان الناس يقولون : انه بيت المقدس فقال : مسجد الكوفة افضل منه .

١٧٠٢ ( ٣٨ ) كا ١٣٨ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن على بن اسباط ،

عن على بن شجرة عن بعض ولد الميثم قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى الى ١- الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز .  
١٧٠٣ ( ٣٩ ) كا ١٣٨ - بهذا الاسناد عن (على - خ) بن اسباط ، قال : وحدثنى غيره انه كان ينزل فى كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ، ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة .

١٧٠٤ ( ٤٠ ) يب ١١ - ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٣٩ - محمد بن

يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابي اسمعيل السراج - ٢- قال : قال (لى - يب) معاوية بن وهب واخذ بيدي (و - كا) قال : قال لى ابو حمزة واخذ بيدي قال : قال لى الاصمغ بن نباتة واخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة ، فقال : هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن على عليهما السلام يصلى عند (الاسطوانة - يب خ) الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهى من باب كندة .

جامع الاخبار ١٠١ - روى باسناد صحيح ، عن ابي حمزة الثمالى انه

قال : سئلته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة (وذكر مثله) .

١٧٠٥ (٤١) كا ١٣٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن اسمعيل ، ويب ٣٢٥- احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد ، فعدّ ١- خمس اساطين ثنتان - ٢ - منها فى الضلال وثلث - ٣- (منها - يب) فى الصحن ، فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهى الخامسة من الحائط قال : فلما كان ايام ابى العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهى بحذاء الخامسة ، فقلت (له - يب) افئك - ٤- اسطوانة ابراهيم عليه السلام ، فقال لى نعم .

١٧٠٦ (٤٢) كا ١٣٩- على بن محمد ، عن سهل ( عن - خ ) ابن اسباط رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام يب ١٢ ج ٢- جامع الاخبار ١٠١ (قال الصادق عليه السلام - جامع الاخبار - يب ط) الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كندة (فى الصحن - يب كا) (هى - جامع الاخبار) مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

١٧٠٧ (٤٣) يب ٣٢٥- محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه ، عن حبة العوفى ، قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة وقال : ليصلن - ٥- هذه بهذه واوما بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الزراع فيما بينهما بدنانير وليبينن با- ٦- لحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنى عشر اماماً عدلا قلت : يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذى تصف الناس يومئذ ، قال : يتبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجد ان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واوما بيده نحو نحر

١- تعد - يب

٢- ثنتين - كا خ

٣- ثلثة - كا خ

٤- تلك - يب

٥- ليتصلن- خ

٦- فى - خ



البصريين والغريين .

١٧٠٨ (٤٤) مستدرک ٢٣٥- الشهيد (ره) في مزاره والشيخ محمد بن المشهدى في مزاره ، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال : لبعض اصحابه يا فلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثانى عن يمينه المسجد فعد خمسة اساطين اثنتان منها فى الظلال وثلاث منها فى صحن الحائط ، فصلّ هناك ، فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهى الخامسة من المسجد ركعتين وقل السلام على ايينا آدم - الدعاء .

وتقدم فى رواية ابن عمارة (٢) من باب (٥) ماورد فى ان الصلوة فى المسجد احب ام مع الجماعة مايدل على فضل الصلوة فى مسجد الكوفة .

وفى رواية القلانسى (٢-١) من باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مكة قوله عليه السلام : والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بألف صلوة .

وفى مرسله فقيه (١١) قوله عليه السلام : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (وعدها) مسجد الكوفة .

ويأتى فى رواية ابي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة فى مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام : القرية فيها ( اى فى المساجد الاربعة ) تعدل حجة والناقلة تعدل عمرة .

وفى رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلوة بالكوفة بخمس وعشرين الف صلوة . وفى رواية على بن على (٢) قوله عليه السلام : اربعة من قصور الجنة (وعدها) مسجد الكوفة .

وفى رواية ابن الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركمة فى القضاء عن اكثر منها من ابواب (٢٠) القضاء مايدل على ان الصلوة فى المسجد الكوفة يحسب بالضعف . ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر فضل الصلوة فى مسجد الكوفة .

وفي جميع احاديث باب (٢) ماورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من ابواب (٣١) صلوة الحوائج مايدل على فضل مسجد الكوفة .  
وفي رواية محمد بن الحسن (٥) من باب (٦) ماورد من الصلوة لطلب الرزق قوله عليه السلام : يا فلان انا تغدو في الحاجة انا تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة، قلت بلى ، قال : فصلّ فيه اربع ركعات .

## ٢٢

### باب حد مسجد الكوفة

١٧٠٩ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، باسناد له ، قال : فقيهه ٤٧ - قال (له - يب) ابو عبدالله -١- عليه السلام حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطه -٢- آدم عليه السلام وانا -٣- اكره ان ادخله راكباً قيل -٤- له فمن غيره عن خطته -٥- قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن -٦- نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان .  
وتقدم في رواية ميثم ( ١٣ ) من الباب المتقدم قوله عليه السلام : وقد ترك من اسه الف ذراع .

وفي رواية المفضل ( ١٧ ) قوله : ثم مضى ابو عبدالله عليه السلام حتى اتى طاق الزياتين -٧- وهو آخر السراجين فنزل ، فقال لى انزل ، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطه آدم عليه السلام .  
وفي رواية الشعبى (٣٢) قوله عليه السلام : ولقد نقص من مسجد الكوفة اثني

- |                     |                             |
|---------------------|-----------------------------|
| ١- الصادق - فقيهه   | ٢- حطه - يب خ - خطه - فقيهه |
| ٣- انما - خ ل فقيهه | ٤- قال قلت - يب             |
| ٥- حطته - يب خ      | ٦- زمان - يب ط              |
| ٧- الرواسين - خ ل   |                             |

عشر الف ذراع مما كان على عهدهم .  
وفي رواية حذيفة (٣٣) نحوه .

## ٢٥

باب ماتستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

١٧١٠ (١) كا ١٣٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه يب ٣٢٤ - محمد بن علي ابن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ( عن ابي حمزة او - كا ) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ( ان - كا ) بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما (المساجد - يب خ) المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه - ١ - عينان وتكون عنده - ٢ - جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء - ٣ - ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير (بن عبدالله البجلي - يب) ومسجد سماك ومسجد بالحمراء - ٤ - بني علي قبر فرعون من القراعنة .

مستدرك ٢٣٢ - الشيخ محمد بن المشهدى في المزار روى محمد بن علي بن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن الثمالي ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : بالكوفة مساجد (وذكر نحوه الا ان فيه) مسجد بني ظفر ومسجد السهلة .

الخصال ١٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال : حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ، عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد

١ - تفجر عنده - يب

٢ - عليه - يب

٣ - ٢ - الحمراء - يب

ابن عذافر ، عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم (مثله الا انه قال) وان طينته لطيبة وقال ومسجد السهلة وقال جرير البجلي .

١٧١١ (٣) مستدرک ٢٣٢- ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده، عن الاعمش ، عن ابن عطية ، قال : قال لهم علي عليه السلام : ان بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة ، فاما المباركة فان منها مسجد غني وهو مسجد مبارك والله ان قبلته لفاسطة ولقد اسسه رجل مؤمن وانه لفي سررة الارض وان بقعته لطيبة ولاتذهب الليالي والايام حتى تنفجر فيه عين وحتى تكون على جنبه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم ومسجد جعفي مسجد مبارك وربما اجتمع فيه اناس من الغيب يصلون فيه ومسجد ابن -١- ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ولتنفجر فيه عين تطهر السبخة وما حوله واما المساجد الملعونة ، فمسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد ثقيف ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من القراعنة .

امالى ابن الشيخ ١٠٥ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد ابن الحسن (ره) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الكاتب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا اسمعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عن علي بن حزور ، عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعة ، عن علي عليه السلام (نحوه الا انه قال : بدل قوله تنفجر منه عين) تنفجر فيه عيون (وبدل قوله اناس من الغيب) ناس من العرب (وبدل قوله تطهر السبخة) يظهر على السبخة (وزاد بعد قوله ومسجد سماك) ومسجد بالحمراء .

مستدرک ٢٣٣ - المزار القديم باسناده ، عن خالد بن عرعة (ايضاً نحوه الى قوله وربما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلون فيه ثم قال ) ومسجد باهله انه لمسجد

مبارك وانه لتنزل فيه الرحمة ومسجد بنى ظفران ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبياً الا وفيه تمثال وجهه ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله ، فانه مبارك وان المساجد الملعونة مسجد نمار ومسجد جرير ابن عبد الله البجلي ومسجد اشعث بن قيس ومسجد شيبث بن ربيع ومسجد التيموم ومسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة .

قال : فلم نزل متفكرين في قوله ﷺ الى ان ورد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في ايام السفاح ، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السلام .

١٧١٢ (٣) كا ١٣٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله ﷺ قال : ان امير المؤمنين ﷺ نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن محرمة ومسجد شيبث بن ربيع ومسجد التيم .

يب ١٣- ٢- ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك -١- بن حرشة ومسجد شيبث بن ربيع ومسجد التيم لان امير المؤمنين ﷺ نهى عن الصلوة فيها (ثم قال) وقد اوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلوة .

(والظاهر ان مراده مما اورد في كتاب الصلوة اماراوية ابن مسلم المتقدمة في الباب التي في ذيلها ، فاما المساجد الملعونة الخ : واما رواية سالم المتأخرة في الباب لانه لم يورد في كتاب الصلوة في هذا الموضع غير هاتين الروايتين) .

الخصال ١٤٤ - حدثنا ابي (رض) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب ، قال : حدثني صفوان بن يحيى (نحوه) وزاد قال : وكان امير المؤمنين ﷺ اذا نظر الى مسجدهم ، قال : هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا

عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضاً لعنهم الله .

١٧١٣ ( ٤ ) كا ١٣٨ - وفي رواية ابي بصير مسجد بنى السند ومسجد بنى

عبدالله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث .

١٧١٤ ( ٥ ) كا ١٣٨ يب ٣٢٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي

ابن -١- عبدالله ، عن عبيس - ٢ - بن هشام ، عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال  
جددت اربع -٣- مساجد بالكوفة فرحاً بقتل - ٤ - الحسين عليه السلام مسجد الاشعث  
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربيعي .

١٧١٥ ( ٦ ) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن المشهدى فى المزار حدثنى الشيخ

الجليل ابو الفتح القيم بالجامع واوقفنى على مسجد من هذه المساجد وحدثنى ان  
مسجد الاشعث ما بين السهلة والكوفة وقد بقى منه حائط قبلته ومنارته واخبرنى غيره  
ان مسجد الاشعث هو الذى يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع  
الذى فيه الحدادون قريب منه وذكر لى انه يسمى بمسجد الحوافر ومسجد شيب  
ابن ربيعي فى السوق فى آخر درب حجاج والذى على قبر فرعون وهو بمحلة النجار .

١٧١٦ ( ٧ ) مستدرک ٢٤١ - ٣٥٤ - محمد بن المشهدى فى المزار قال وحدثنى

الشريف ابو المكارم حمزة بن على بن زهرة العلوى ادام الله عزه املاء من لفظه ببلد الكوفة  
سنة اربع وسبعين وخمسائة ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن الشيخ ابي جعفر محمد بن  
بابويه ( رض ) عن الحسن بن على البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى ، عن عرن  
ابن محمد الكندى ، عن على بن ميثم ، عن ميثم ( رض ) انه قال: اصحرنى مولاى  
امير المؤمنين عليه السلام ليلة من الليالى قد خرج من الكوفة وانتهى الى مسجد  
جعفى توجه الى القبلة وصلى اربع ركعات ، فلما سلم وسبح بسط كفيه ، وقال الهى

٢- سليمان - يب خ

١- عن - خ يب

٤- لقتل - يب خ

٣- اربعة - يب خ

كيف ادعوك - الدعاء - واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو مائة مرة وقام  
وخرج الخبر .

وتقدم في رواية اليماني (٢٣) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في مسجد الحرام

قوله : فمررت بمسجد غني فرأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فيه ويدعو - الخ .

ويأتي في باب (٤٧) - (٤٩) فضل الصلوة في مسجد صعصعة والسهلة .

وفي رواية الكاهلي (١٠) من باب (٢) ما يقال في القنوت من ابوابه (١٥) قوله :

الاتذهب بنا الى مسجد امير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه ؟ قلت : واي المساجد هذا

قال عليه السلام : مسجد بنى كاهل الى ان قال : قلت : حدثني بحديثه ، قال : صلى بنا علي بن

ابي طالب عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر ، فقنت بنا ، فقال : اللهم انا نستعينك

ونستغفرك - الدعاء .

## ٤٦

### باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة

١٧١٧ (١) مستدرک ٢٤١ - نصرين مزاحم في كتاب صفين ، عن عمرو بن

شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله ، عن رجل من الانصار ، عن الحرث بن كعب

عن عبدالرحمن بن عبيد ابى الكنود ، قال : لما اراد علي عليه السلام الشخوص من النخيلة ،

قام في الناس وخطبهم وساق الحديث الى قوله : فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفة

صلى ركعتين ، قال نصر : وحدثني اسراييل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعي ، عن

عبدالرحمن بن يزيد ان علياً عليه السلام صلى بين القنطرة والجسر ركعتين .

## ٤٧

## باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها

١٧١٨ (١) مستدرک ٢٤١ - محمد بن المشهدى والشهيد فى مزارهما بالاسناد الى على بن محمد بن عبد الرحمن التستري ، انه قال : مررت بينى رواس ، فقال لى : بعض اخوانى لوملت بنا الى مسجد صعصعة فصلينا فيه ، فان هذا رجب ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة التى وطئها الموالى باقدامهم وصلوا فيها ومسجد صعصعة منها ، قال : فملت معه الى المسجد واذا ناقة معقلة مرحلة ، قد انيخت بباب المسجد فدخلنا واذا برجل عليه ثياب الحجاز وعمة كعمتهم قاعد يدعو بهذا الدعاء ، فحفظته انا وصاحبى وهو : اللهم يا ذا المنن السابغة - الدعاء .

ثم سجد طويلا وقام وركب الرحلة وذهب ، فقال لى صاحبى : نراه الخضر ، فما بالناس لانكلمه كأنما امسك على الستنا وخرجنا فلقينا ابن ابي رواد الرواسى ، فقال : من اين اقبلتما ؟ .

قلنا : من مسجد صعصعة واخبرناه بالخبر ، فقال : هذا الراكب يأتى مسجد صعصعة فى اليومين والثلاثة لا يتكلم ، قلنا : من هو ؟ قال : فمن تريا نه انما ، قلنا : نظنه الخضر عليه السلام ، فقال : انا والله ما اراه الا من الخضر محتاج الى رؤيته ، فانصرفا راشدين ، فقال لى : صاحبى هو والله صاحب الزمان عليه السلام .

١٧١٩ (٢) الاقبال ٦٤٤ - ومن الدعوات كل يوم من رجب مارويناه باسنادنا الى جدى ابي جعفر الطوسى وهو ما ذكره فى المصباح بغير اسناد ووجدته فى او اخر كتاب معالم الدين مروياً عن مولينا الامام الحجة المهدي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين ، وفى هذه الرواية زيادة واختلاف فى كلمات ، فقال ما هذا لفظه : ذكر محمد بن ابي الرواد الرواسى انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان الى مسجد السهلة فى يوم من ايام رجب ، فقال (قال - خ) مل - ١ - بنا الى مسجد صعصعة



فهو مسجد مبارك وقد صلى به امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ووطئه الحجج باقدامهم ، فملنا اليه فيينا نحن نصلى اذ ابرجل قدنزل عن ناقته وعقلها بالظلال ثم دخل وصلى ركعتين اطال فيهما ، ثم مد يديه ، فقال : وذكر الدعاء الذي يأتي ذكره ، ثم قام الى راحلته وركبها ، فقال لى ابن جعفر الدهان : الانقوم اليه فنسئله من هو فقمنا اليه ، فقلنا له ناشدناك الله من انت ؟ فقال : ناشد تكما الله من تريانى ، قال ابن جعفر الدهان : نظنك الخضر عليه السلام ، فقال وانت ايضا ، فقلت : اظنك اياه ، فقال : والله انى لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما ، وهذا لفظ دعائه عليه السلام : اللهم يا ذا المنن السابغة - الدعاء .

مستدرک ٢٤١ - الشهيد في مزاره عن طاوس ( مثله ) .

## ٢٨

باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف بالزاوية في البصرة وكيفيةها

١٧٢٠ (١) مستدرک ٢٤٣ - على بن الحسين المسعودى في مروج الذهب ، عن المنذر بن جارود قال : لما قدم على عليه السلام البصرة دخل مما يلى الطف الى ان قال : فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى اربع ركعات وعفر خديه على التراب ، وقد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه ، وقال : اللهم رب السموات وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب العرش العظيم ، هذه البصرة اسئلك خيرها وخير ما فيها ، واعوذ بك من شرها ، اللهم انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين ، اللهم ان هؤلاء قد بغوا على وخالفوا طاعتي ونكثوا بيعتي اللهم احقن دماء المسلمين .

## ٤٩

باب فضل مسجد السهلة والاقامة فيه وتأكد استحباب الصلوة فيه

خصوصاً في مواضع منه وبيان حده

١٧٢١ (١) ١٣٩ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عثمان  
يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن سيف -١- عن عثمان  
عن -٢- صالح ابن -٣- ابي الاسود ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وذكر مسجد السهلة ،  
فقال : اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله .

١٧٢٢ (٢) مستدرک ٢٣٦ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء بالاسناد الى  
الصدوق ، عن محمد بن علي بن المفضل ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عمار ، عن ابيه عن حمدان  
القلانسي ، عن محمد بن جمهور ، عن مريم بن عبد الله ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام انه قال : يا با محمد ! كأنى ارى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهلة بأهله  
وعياله ، قلت : يكون منزله ، قال : نعم هو منزل ادريس عليه السلام وما بعث الله نبياً الا وقد  
صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومامن مؤمن ولا مؤمنة  
الا وقلبه يحنّ اليه ومامن يوم ولا ليلة الا والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون  
الله فيه ، يا با محمد اما انى لو كنت بالقرب منكم ماصليت صلوة الآفيه ثم اذا قام قائمنا  
عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا اجمعين .

١٧٢٣ (٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار ، روى عن ابي  
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لى : يا با محمد ! كأنى ارى نزول القائم عليه السلام  
فى مسجد السهلة بأهله وعياله ، قلت : يكون منزله جعلت فداك ؟ قال : نعم كان فيه  
منزل ادريس عليه السلام وكان منزل ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وما بعث الله نبياً  
الا وقد صلّى فيه وفيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومامن مؤمن ولا مؤمنة الا وقلبه يحنّ اليه ، وفيه صخرة فيها صورة كل نبي

وما صلّى فيه أحد فدعا الله بنية صادقة الأصرفه الله بقضاء حاجته ، وما من أحد استجاره  
 الآ اجاره الله مما يخاف ، قلت : هذا لهو الفضل ، قال : نزيدك قلت : نعم ، قال : هو  
 من البقاع التي احب الله ان يدعى فيها وما من يوم ولا ليلة الا والملائكة تزور هذا المسجد ،  
 يعبدون الله فيه ، اما اتى لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلوة الا فيه ، يا با محمد ا  
 وما لم اصف اكثر ، قلت : جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابدأ ، قال : نعم ، قلت : فمن  
 بعده قال هكذا : من بعده الى انقضاء الخلق - الخبر .

١٧٢٤ (٤) يب ١١ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال :  
 حدثني ابي مستدرك ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن ابيه ،  
 عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله - ١ - الرازي (الجاموراني - ك) عن الحسين  
 ابن سيف (بن عميرة - يب) عن ابيه (سيف بن عميرة - يب) عن (ابي بكر - يب)  
 الحضرمي عن ابي جعفر - ٢ - (الباقر - يب) عليه السلام قال : قلت له : اي البقاع - ٣ -  
 افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله - ٤ - عليه السلام ، فقال : الكوفة يا با بكر هي الزكية  
 الطاهرة فيها قبور النبيين (و- يب خ) المرسلين وغير المرسلين والاصياء الصادقين - ٥ -  
 وفيها مسجد سهيل - ٦ - الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلّى فيه وفيها - ٧ - يظهر  
 عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام - ٨ - من بعده وهي منازل النبيين والاصياء  
 والصالحين .

١٧٢٥ (٥) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى ، عن عمرو بن عثمان ،  
 عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :

١- احمد - ك

٢- ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام - المستدرك

٣- بقاع ارض الله - خ ك

٤- رسوله - ك

٥- الصالحين - خ ل يب

٦- سهل - خ ل يب

٧- منها - ك

٨- القوم - خ يب

قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة ، لوان عمى زيدا اتاه ، فصلّى فيه (يب - يب)  
واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب (قيل ومن الراكب ؟ قال : الخضر  
عليه السلام-يب) وبيت ادريس النبي (ع) وما اتاه مكروب قط ، فصلّى فيه (ما - يب)  
بين العشائين ودعا - ١ - الله عزّ وجلّ الأفرج الله كربته .  
كا - وروى ان مسجد السهلة حدّه الى الروحاء .

١٧٢٦ (٦) فقيه ٤٧ - قال الصادق - ٢ - عنه : لو استجار عمى زيد به (اي  
بمسجد السهلة ) لاجاره الله تعالى سنة ذلك - ٣ - موضع بيت ادريس عليه السلام  
الذى كان يخيط فيه وهو موضع الذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالق  
وهو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت وتحتة صخرة خضراء فيها صورة  
وجه كلّ نبى خلقه الله عزّ وجلّ ومن تحتة اخذت طينة كلّ نبى وهو موضع الراكب  
فقيل له وما الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

١٧٢٧ (٧) كا ١٣٩ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن  
ابى داود ، عن عبد الله بن ابان ، قال : دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام ، فسلنا  
ايفيكم احد عنده علم عمى زيد بن على ؟ فقال : رجل من القوم انا عندى علم من علم  
عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معاوية بن اسحاق الانصارى ، اذ قال : انطلقوا بنا  
نصلّى فى مسجد السهلة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : وفعل ، فقال : لاجائه امر فشغله  
عن الذهاب ، فقال : اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت  
ادريس النبي عليه السلام الذى كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن  
بالعمالق ، ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّ نبى  
ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كلّ نبى ، وانه لمناخ الراكب ، قيل : ومن الراكب ؟  
قال : الخضر عليه السلام .

١- فدعا - يب

٢- ذكره الصدوق بعد قوله واما مسجد السهلة ٣- ذاك - خ ل

مستدرک ٢٣٦ - محمد بن المشهدى فى المزار باسناده ، عن يعقوب ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المسلى ، عن عبدالله بن ابان ، قال : دخلنا (وذكر مثله الآانه قال : علم من عمك ، ثم ذكر الحديث الى ان قال) اما والله لو استعاذ الله حولا لاعاذه سنين ، اما علمت انه موضع بيت ادریس النبى ﷺ الذى كان يخيط فيه ومنه سارداود عليه السلام الى جالوت ، قال : واين كانت منازلهم ؟ قال ، فى زواياه وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كل نبى .

١٧٢٨ (٨) مستدرک ٢٣٦ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد البرقى ، عن الحسن بن عطا ، عن عبدالسلام ، عن عمار اليقظان ، قال : كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة وفيهم رجل ، يقال له : أبان بن نعمان ، فقال : ايكم له علم بعمى زيد بن على عليه السلام فقال : انا صلحك الله ، قال : وما علمك به ؟ قال : كنا عنده ليلة ، فقال : هل لكم فى مسجد سهلة ، فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهاداً ، كما قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : كان بيت ابراهيم عليه السلام الذى خرج منه الى العمالق ، وكان بيت ادریس الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء ، فيها صورة وجوه النبيين ، وفيه مناخ الراكب يعنى الخضر عليه السلام ، ثم قال : لو ان عمى اتاه حين خرج ، فصلى فيه واستجار بالله لاجاره عشرين سنة وما اتاه مكروب قط ، فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الأفرج الله عنه .

١٧٢٩ (٩) يب ١٣ ج ٢- ابو القاسم جعفر بن محمد ، قال : حدثنى اخى على ابن محمد ، عن احمد بن ادریس عن عمران بن موسى الخشاب ، عن على بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول لابي حمزة الثمالى : يا باحمزة ! هل شهدت عمى ليلة خرج ؟ قال : نعم ، قال : فهل صلى فى مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعنى مسجد سهلة ! قال : نعم ، قال : اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره (الله - خ) سنة ، فقال ابو حمزة :

بابى انت وامى هذا مسجد السهلة ؟ فقال : نعم ، فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذى كان يخيظ فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين ، وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفاً يدخلون الجنة .

مستدرک ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة ، عن اخيه على ابن محمد ، عن احمد بن ادريس ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن (مثله وزاد) بعد قوله ، قال : نعم ، قال لا ، وبعد قوله يخيظ فيه ، وفيه مناخ الراكب ، وقال وهو الفاروق الاعظم ، بدل قوله وهو الفاروق (وزاد بعد قوله يدخلون الجنة) بغير حساب اولئك الذين افلح الله حججهم وضاعف نعمهم فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدروا عن انفسهم ويحلون - ١ - بعد الله عن لقائه واسرعوا فى الطاعة فعملوا وعلموا ان الله بما يعملون بصير ، ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضغن يطهر المؤمنين ومن وسطه سارجيل - ٢ - الاواز وقد اتى عليه زمان وهو معمور .

١٧٣٠ (١٥) مستدرک ٢٣٦ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق ، عن عبد الله بن محمد الصائغ ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن ابى محمد عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن مهران ، قال : قال لى الصادق عليه السلام : اذا دخلت الكوفة فأت مسجد السهلة ، فصل فيه واسئل حاجتك لدينك ودنياك ، فان مسجداً السهلة بيت ادريس النبي ﷺ الذى كان يخيظ فيه ويصلى فيه ومن دعا الله فيه بما احب قضى له حوائجه ورفع يوم القيمة مكاناً علياً الى درجة ادريس واجاره من مكروه الدنيا ومكائده اعدائه .

١ - يخط المجلسى (ره) ويخافون عدل الله عند لقائه - ظ

١٧٣١ (١١) قرب الاسناد ٧٤- محمد بن خالد الطيالسي، عن العلابن رزين، قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : تصلى في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى -١- قلت : اني اصلى فيه جعلت فداك ، قال : ائنه فانه لم يات مكروب الا فرج الله كربته ، او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة -٢- فيها صورة كل نبي وكل وصي .

١٧٣٢ (١٢) مستدرک ٢٤٢ - محمد بن المشهدى في المزار ، قال : اخبرني ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي عند عودته من الحج في سنة اربع وسبعين وخمسائة بمسجد السهلة ، عن والده ، عن جدّه ، عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي ابن بابويه ، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، قال : حججت الى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة ، فدخلنا الى مسجد السهلة ، فاذا نحن بشخص راکع وساجد ، فلما فرغ ، دعا بهذا الدعاء : انت الله لاله الا انت - الدعاء ، ثم نهض الى زاوية المسجد ، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن معه ، فلما انفتل من الصلوة ، سبح ، ثم دعا ، فقال : اللهم بحق هذه البقعة الشريفة - الدعاء ، ثم نهض فسلطناه عن المكان ، فقال : ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام الذي كان يخرج منه الى العمالقة ، ثم مضى الى الزاوية الغربية ، فصلى ركعتين ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم ائني صليت الدعاء ، ثم قام ومضى الى الزاوية الشرقية ، فصلى ركعتين ، ثم بسط كفيه ، وقال : اللهم ان كانت - الدعاء ، وعفر خديه على الارض وقام ، فخرج فسلطناه بم يعرف هذا المكان ، فقال : انه مقام الصالحين والانباء والمرسلين عليهم السلام وقال : فأتبعناه واذا به قد دخل الى مسجد صغير بين يدي السهلة ، فصلى فيه ركعتين بسكينة ووقار ، كما صلى اول مرة ، ثم بسط كفيه ، فقال : الهى قدمدا اليك الخاطى - الدعاء ، ثم خرج فاتبعته ، وقلت له ياسيدى بم يعرف هذا المسجد ، فقال : انه مسجد زيد بن صوحان صاحب علي بن ابي طالب

عليه السلام وهذا دعائه عليه السلام وتهجده ، ثم غاب عنا ، فلم نره ، فقال لي صاحبي انه الخضر عليه السلام .

و رواه الشهيد ، عن علي بن ابراهيم (مثله) .

١٧٣٣ (١٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار (باسناده السابق)

عن عبدالله بن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام من صلى فى مسجد السهلة ركعتين زاد الله فى عمره سنتين .

١٧٣٤ (١٤) مستدرک ٢٣٧ - حدثنا جماعة ، عن الشيخ المفيد ابى علي

الحسن بن محمد بن علي الطوسى وعن الشريف ابى الفضل المنتهى ابن ابى زيد الحسينى ، وعن الشيخ الامين محمد بن شهر يار الخازن ، وعن الشيخ الجليل بن شهر آشوب ، عن المقرئ عبد الجبار الرازى ، وكلهم يروون عن الشيخ ابى جعفر محمد بن علي الطوسى عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى ، عن ابى المفضل محمد بن عبيد الله السلمى ، قالوا وحدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسى والشيخ محمد بن احمد بن شهر يار قالوا : حدثنا محمد بن احمد بن عبد العزيز العكبرى المعدل فى داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمأة ، قال : حدثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله ابن المطلب الشيبانى ، عن محمد بن يزيد ابن ابى الازهر النحوى ، عن محمد بن عبدالله بن زيد النهشلى ، عن ابيه ، عن الشريف زيد بن جعفر العلوى ، عن محمد بن وهبان ، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفرى ، عن احمد بن ادريس بن محمد بن احمد العلوى ، عن محمد بن جمهور العمى ، عن الهيثم بن عبدالله الناقد ، عن بشار المكارى انه قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام بالكوفة وقد قدم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل ، فقال لي يا بشار ادن ، فكل ، قلت هناك الله وجعلنى فداك قد اخذتنى الغيرة من شىء رأيت فى طريقى اوجع قلبى وبلغ منى ، فقال لي : بحقى لمادنوت فأكلت قال : فدنوت واكلت ، فقال لي : حديثك ؟ فقلت رأيت جلوازا يضرب رأس امرئة يسوقها الى الحبس وهى تنادى بأعلى صوتها المستغاث بالله ورسوله ولا يغيثها



احد ، قال : ولم فعل بهاذك ، قال : سمعت الناس يقولون انها عثرت ، فقالت : لعن الله ظالميك يا فاطمة ، فار تكب منها ما ارتكب ، قال فقطع الاكل ولم يزل يبكي حتى ابتل منديله ولحيته و صدره بالدموع ، ثم قال : يا بشار ! قم بنا الى المسجد السهلة فندعو الله ونسئله خلاص هذه المرثة ، قال : ووجه بعض الشيعة الى باب السلطان وتقدم اليه بأن لا يبرح الى ان يأتيه رسوله ، فان حدث بالمرثة حدث صار الينا حيث كنا ، قال فصرنا الى مسجد السهلة وصلّى كلّ واحدنا ركعتين ، ثم رفع الصادق عليه السلام يده الى السماء ، وقال انت الله لا اله الا انت مبدء الخلق ومعيدهم - الدعاء المذكور في كتب الادعية والمزار ، قال : ثم خرّ ساجداً لا اسمع منه الا النفس ، ثم رفع رأسه ، فقال : قم قد اطلقت المرثة ، قال : فخرجنا جميعاً ، فبينما نحن في بعض الطريق اذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا الى باب السلطان ، فقال له : ما الخير ؟ قال : لقد اطلق عنها ، قال : كيف كان اخراجها ؟ قال : لا ادري ولكنني كنت واقفاً على باب السلطان اذ خرج حاجب فدعيتها ، فقال لها : ما الذي تكلمت به (قال - كذا) عثرت ، فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة . ففعل بي ما فعل ، قال : فأخرج مأتي درهم وقال : خذى هذه واجعل الامير في حلّ ، فأبت ان تأخذها ، فلما رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه بذلك ، ثم خرج ، فقال : انصرفي الى بيتك ، فذهبت الى منزلها .

١٧٣٥ (١٥) مستدرک ٢٤٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن محمد

ابن الحسن ، عن ابيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن مالك بن ضمرة العبدي ، قال : قال لي امير المؤمنين عليه السلام : اخرج الى المسجد الذي في جنب دارك تصلي فيه ؟ فقلت له : يا امير المؤمنين ذلك مسجد تصلي فيه النساء ، فقال لي : يا مالك ذلك مسجد ما اتاه مكروب قط يصلي - ١ - فيه فدعا الله الا فرّج الله عنه واعطاه حاجته ، فقال مالك : فوالله ما اتيته ولا صلّيت فيه ، فلما كان ليلة اصابني امر اغتممت منه فذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام ، فقامت

فى الليل وانتعلت فتوضأت وخرجت فاذا على بابى مصباح فمرّ قدامى حتى انتهيت الى المسجد ، فوقف بين يدى وكنت اصلى ، فلما فرغت انتعلت وانصرفت ، فمرّ قدامى حتى انتهيت الى الباب فلما ان دخلت ذهب ، فما خرجت ليلة بعد ذلك الا وجدت المصباح على بابى وقضى الله حاجتى .

قال فى البحار : يحتمل ان يكون المراد مسجد السهلة او غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الاعظم ، اورده مؤلف المزار الكبير فى فضل مسجد السهلة .  
١٧٣٦ (١٦) مستدرک ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة ، عن محمد بن الحسين بن م ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ، عن ابى محمد ، عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : حدّ مسجد السهلة الروحاء .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن ابى الخطاب ، عن ابن اسباط ( مثله ) .

١٧٣٧ (١٧) يب ١٣ - ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ما من مكروب يأتى مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين ويسدعوا الله تعالى الا فرج الله كربه .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ، قوله عليه السلام : فاما المباركة فمسجد غنى ( الى ان قال ) ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة .

وفى رواية ابن عطية (٢) قوله عليه السلام : ومسجد بنى - ١ - ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء ، ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهلة .

## ٥٠

## باب فضل الصلوة في مسجد البراءة

١٧٣٨ (١) يب ٣٢٨ - فقيهه ٤٨ - روى (عن - فقيهه) جابو بن عبد الله الانصارى انه قال : صلى بنا على عليه السلام ببراءة بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء ١ - (عن - فقيهه) مائة الف رجل ، فنزل نصرانى من صومعته ، فقال ابن ٢ - عميد هذا الجيش ، فقلنا هذا ، فاقبل اليه ٣ - فسلم عليه ثم قال : ياسيدى انت نبى ؟ فقال : لا ، النبى صلى الله عليه وآله سيدى قدمات ، قال : فأنت وصى نبى ، فقال : نعم ، ثم قال (له - فقيهه) : اجلس كيف سئلت عن هذا ؟ قال ٤ - انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براءة وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى فى هذا الموضع بذا ٥ - الجمع الأنبى او وصى نبى وقد جئت (ان - يب) اسلم ، فاسلم وخرج معنا ٦ - الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام : فمن صلى هيئنا ( أفأخبرك - فقيهه خ ) قال : صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه ، فقال له عليه السلام : أفأفيدك ٧ - من صلى هيئنا ، قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام .

١٧٣٩ (٣) الى ابن الشيخ - ١٢٤ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال : اخبرنى محمد بن محمد ، قال : حدثنا ابو الحسن على بن بلال المهلبى ، قال : حدثنى اسمعيل بن على بن عبد الرحمن البربرى الخزاعى قال : حدثنى ابى ، قال : حدثنى عيسى بن حميد الطائى ، قال : حدثنا ابى حميد بن قيس ، قال : سمعت ابا الحسن على بن الحسين بن على بن الحسين يقول : سمعت ابى يقول سمعت ابا جعفر محمد بن على بن الحسين عليهما السلام يقول : ان امير المؤمنين عليه السلام ، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء ، فقال للناس : انها الزوراء ، فسيروا

١ - زها - يب ٢ - من - فقيهه ٣ - عليه - خ ل فقيهه

٤ - فقال - فقيهه ٥ - بهذا - فقيهه خ ل

٦ - فاخرجناه - فقيهه خ ل ٧ - افأخبرك - فقيهه

وجنبوا عنها ، فانَّ الخسف اسرع اليها من الموتد في النخالة ، فلما اتى موضعاً من ارضها ، قال : ماهذه الارض ؟ قيل ارض بحرا ، فقال : ارض سباخ جنبوا ويمنوا ، فلما اتى يمنة السواد (و - خ) اذا هو براهب في صومعة له ، فقال له : ياراهب ! انزل هيهنا ، فقال له الراهب : لاتنزل هذه الارض بجيشك ، قال : ولم ؟ قال : لانه ١- لاينزلها الانبيى اووصى نبي بجيشه ، يقاتل في سبيل الله عزوجل هكذا نجد في كتبنا ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : فانا ٢- وصى سيد الانبياء وسيد الاوصياء ، فقال له الراهب : فانت اذا اصلع قريش ووصى محمد ﷺ قال له امير المؤمنين عليه السلام : انا ذلك ، فنزل الراهب اليه ، فقال : خذ على شرايع الاسلام اتى وجدت في الانجيل نعتك وانك ٣- تنزل ارض بر اثابيت مريم عليها السلام وارض عيسى ﷺ ، فقال امير المؤمنين عليه السلام قف ولا تخبرنا بشيء ، ثم اتى موضعاً فقال : الكزوا ٤- هذه ، فالكزه برجله عليه السلام ، فانبجست عين حرارة ، فقال : هذه عين مريم عليه السلام التى انبعثت ٥- لها ، ثم قال : اكشفوا هيهنا على سبعة عشر ذراعاً ، فكشف ، فاذا بصخرة بيضاء فقال على عليه السلام : على هذه وضعت مريم عليه السلام عيسى من عاتقها وصلت هيهنا ، فنصب امير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى اليها واقام هناك اربعة ايام يتم الصلوة وجعل الحرم فى خيمة من الموضع على دعوة ، ثم قال ارض بر اثا هذا ٦- بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الانبياء ، قال ابو جعفر محمد بن على عليهما السلام ولقد وجدنا انه صلى فيه ابراهيم عليه السلام قبل عيسى عليه السلام .

٢- انا - ك

١- لانها - ك

٣- انت - ك

٢- هذا فلكره فاتى امير المؤمنين عليه السلام موضعاً فلكره برجله فانبجست - ك

٦- هذه - ك

٥- نبعث - ك

## ٥١

باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وان الصلوة في المسجد  
الاعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين  
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة

١٧٤٠ (١) فقيهه ٤٦ - قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي: المساجد

الاربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم -١- ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة  
يا (أ-خ) باحمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة .

١٧٤١ (٢) امالي ابن الشيخ ٢٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب آداب دخول

المسجد عن علي بن علي اخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين  
عليه السلام انه قال : اربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ومسجد الرسول  
ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة .

١٧٤٢ (٣) مستدرک ٢٣٩ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر ، عن ابي

المحاسن ، عن ابي عبد الله ابن عبد الصمد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ،  
عن عفان بن مسلم ، عن ابي عوانة ، عن ابي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام اربعاً الى ان قال :  
ومن البقاع اربعاً الى ان قال واماخيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وفارالتنور  
بالكوفة وان الصلوة بمكة بمائة الف وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلوة وبيت المقدس  
بخمسين الف صلوة وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلوة .

١٧٤٣ (٤) الدعائم ١٧٩ - روي عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ،

عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : الصلوة في المسجد الحرام مائة الف  
صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة ، والصلوة في بيت المقدس الف

صلوة و الصلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة و الصلوة فى مسجد القبيلة خمس و عشر و ن صلوة و الصلوة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرجل و حده فى بيته صلوة واحدة .  
 ١٧٤٤ (٥) يب ٣٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن ابى محمد النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن فقيه ٤٨ - ( على عليهم السلام قال : -١-) صلوة فى بيت المقدس ( تعدل - فقيه ) الف صلوة و صلوة فى المسجد الاعظم (تعدل - فقيه) مائة -٢- صلوة و صلوة فى مسجد القبيلة ( تعدل - فقيه ) خمسة و عشرون - ٣ - صلوة و صلوة فى مسجد السوق ( تعدل - فقيه ) اثنتى عشرة -٤- صلوة و صلوة الرجل فى بيته ( و حده - يب ) (تعدل - فقيه خ) صلوة واحدة .  
 النهاية ٢٢ - السكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ، عن على عليهم السلام -٥- ( مثله كما فى - يب ) .

جامع الاخبار ١٠٢ - عن ابى جعفر عليه السلام ( مثله كما فى يب الا انه قال ) فى مسجد السوق كما فى الفقيه .

ثواب الاعمال ١٨ - ابى (ره) قال : حدثنى احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان الرازى ، عن النوفلى ، عن السكونى ( مثل ما فى جامع الاخبار ) .

١٧٤٥ (٦) المحاسن ٥٥ - البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى باسناده عن على عليه السلام قال : الصلوة فى بيت المقدس الف صلوة .

١٧٤٦ (٧) و بالاسناد ٥٧ - عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، قال : الصلوة ، فى المسجد الاعظم مائة صلوة .

١- قال على (ع) - فقيه

٢- مائة الف صلوة - فقيه خ ل

٣- خمسا و عشرين - فقيه

٤- اثنتى عشر - فقيه

٥- نقل فى الوسائل المصححة تلك الرواية عن يونس بن ظبيان لكن فى النسخة التى

بايدنا من الاصل استندها الى السكونى .

- المقنعة ٢٦ - روى عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال : (وذكر نحوه) .  
 ١٧٤٧ (٨) المحاسن ٥٧ - بالاسناد السابق عن علي عليه السلام ، قال : الصلوة  
 في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة .  
 ١٧٤٨ (٩) وبالاسناد ٥٧ - عنه عليه السلام الصلوة في مسجد السوق اثنا  
 عشر صلوة .  
 وتقدم في مرسله مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت  
 ما يدل على استحباب الصلوة في المسجد الجامع .  
 وفي رواية ابراهيم (١٣) والعايشي (١٦) وحذيفة (٣٣) وحناط (٣٧) من  
 باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ما يدل على فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس .  
 ويأتي في رواية الحارث (٦) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة  
 من ابوابها (٢١) ما يستفاد منه فضل الصلوة في المسجد الجامع .

## ٥٢

بباب انه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احق  
 به يسومه وليلته

- ١٧٤٩ (٩) كا ٣١٤ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن  
 اسمعيل ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : نكون بمكة او بالمدينة  
 او بالحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فر بما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر ،  
 فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته .  
 مستدرک ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن ابيه ، عن  
 محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن بعض  
 اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت (وذكر مثله الا ان فيه بدل الحيرة)  
 الحائر (ثم قال) وعن ابيه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله .

ويأتى فى باب ان من سبق الى مكان فى السوق فهو احق به من غيره فى كتاب  
التجارة ما يدل على ذلك .

## ٥٣

### باب حريم المسجد والجوار

١٧٥٠ (١) الخصال ١١٤ ج ٢- حدّثنا الحسن-١- بن احمد بن ادريس (رض)  
قال : حدّثنى ابي ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن  
الحسين-٢- بن على بن فضال ، عن على بن عقبة بن خالد عن ابيه عقبة بن خالد ،  
عن ابي عبد الله عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد  
اربعون ذراعاً والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها .

ويأتى فى احاديث باب حدّ الجوار من ابواب العشرة ما يدل على بعض المقصود  
(انما اوردنا ذيل الباب لانه يمكن ان يستفاد منه ان جار المسجد (الذى ورد فيه قوله  
عليه السلام لاصلوة لجار المسجد الآ فى المسجد) اربعون داراً من اربعة جوانبه)



# ابواب القبلة

١

باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة وتحويلها من البيت المقدس

الى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ١١٥: ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ( بظاهاها تعارض الباب ولكن تحمل على الضرورة) .

١٤٢ - سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

١٤٣ - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم .

١٤٤ - قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون .

ي ١٤٩ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون .

ي ١٥٠ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون .

وفي سورة الاعراف ي ٢٩ - قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون .

وفي سورة الروم ي ٣٠ - فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون .

١٧٥١ (١) يب ١٤٥ - علي بن الحسن -١- الطاطرى ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن قول الله عز وجل : « فاقم وجهك للدين حنيفاً » قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

ئل ٢٥٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها ازاحة العلة في معرفة القبلة ، عن ابي بصير مثله .

الدعائم ١٥٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل : « فاقم وجهك للدين حنيفاً » قال : امره ان يقيم للقبلة حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

١٧٥٢ (٢) يب ١٤٥ - علي بن الحسن الطاطرى ، عن ابن ابي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن قول الله عز وجل : « واقيموا

وجوهكم عند كلِّ مسجد» قال : هذه القبلة ايضاً .

ثل ٢٥٤ - ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير (مثله) .

مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره ، عن ابي بصير (نحوه) .

١٧٥٣ (٣) يب ١٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن ١ - الحسن بن علي بن فضال ، عن ابي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : «اقموا وجوهكم عند كل مسجد» قال : مساجد محدثة ، فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره ، عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وايبي عبدالله عليهما السلام مثله .

١٧٥٤ (٤) فقيهه ٥٦ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال : لاصلوة الا الى القبلة ، قال : قلت : اين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت ، قال : فليعد -٢- .

١٧٥٥ (٥) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك ، فلا تقلّب وجهك عن القبلة ، فتفسد -٣- صلواتك ، فان الله عزّ وجل ، قال لنبيه عليه السلام : «في الفريضة» : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» ، واخشع ببصرك -٤- ولا ترفعه الى السماء ، وليكن -٥- حذاء وجهك في موضع سجودك .

١٧٥٦ (٦) فقيهه ٥٦ - وقال (ابوجعفر عليه السلام) في حديث آخر ذكره

١ - بن - خ ل ٢ - يعيد - خ ل

٣ - لتفسد - يب ٢١٨ ٤ - بصرک - يب صا

٥ - لكن - يب صا خ ل

له (اي لزرارة) ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقبّل بوجهك عن القبلة ، فتفسد صلواتك فان الله عزّ وجل يقول لنبيه ﷺ : ( في الفريضة - خ ) «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» فقم منتصباً ، فان رسول الله ﷺ قال : من لم يقم صلبه ، فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عزّ وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (ويأتى نحو هذا الحديث في باب كيفية الصلوة وآدابها في ضمن رسالة فقيهه) .

مستدرک ١٩٩ - العياشي في تفسيره ، عن حويز قال : قال ابو جعفر عليه السلام : استقبل القبلة (وذكر مثله الى قوله) شطره .

١٧٥٧ (٧) مستدرک ١٩٦ - القطب الراوندى في فقه القرآن عنهما عليهما السلام في قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » في الفرض ، وقوله تعالى : «واينما تولوا فثم وجه الله» قال : هو في النافلة .

١٧٥٨ (٨) معاني الاخبار ٤٠ - امالي الصدوق ١٧٥ - حدّثنا ابي (ره) قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، قال : حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ، قال : حدّثنى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ان لله عزّ وجل حرّمات ثلاثاً ١ - ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذى جعله قبلة ٢ - للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره وعتره نبيكم صلى الله عليه وآله .

ثل ٢٥٥ - الحميرى في قرب الاسناد (مثله) .

الخصال ٧١ - حدّثنا ابي (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي حمزة الثمالى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انّ لله عزّ وجل (وذكر نحوه) .

١٧٥٩ (٩) الاحتجاج ٩ - قال ابو محمد الحسن العسكرى عليه السلام : قال الصادق

عليه السلام : حدثنى ابي الباقر عن جدّه على بن الحسين زين العابدين ، عن ابيه حسين ابن على ، عن ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم ، انه اجتمع يوماً عند رسول الله ﷺ اهل خمسة اديان اليهودى والنصارى والذهرية والثنوية ومشركوا العرب (الى ان قال) ثم قال رسول الله ﷺ : للفريق الثالث لقد ضربتم لنا مثلاً وشبهتمونا بانفسكم ولما سواه وذلك انا عباد الله مخلوقون مريبون نأتمر له فيما امرنا وننجزر عما جزرنا ونعبده من حيث يريد منا ، فاذا امرنا بوجه من الوجوه اطعناه ولم نتعد الى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لانا لاندرى لعلمه ان اراد منا الاول ، فهو يكره الثانى وقد نهانا ان نتقدم بين يديه ، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى نكون بها فأطعناه ، فلم نخرج فى شىء من ذلك من اتباع امره - الخبر .

١٧٦٠ (١٥) المحاسن ١٥٦ - البرقى ، عن ابيه ، عن النضر ، عن الحلبي - ١ -  
عن بشير فى حديث سليمان مولى طربال ، قال : ذكرت هذه الاهواء عند ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا ، والله ما هم على شىء مما جاء به رسول الله ﷺ الا استقبال الكعبة فقط .

١٧٦١ (١١) مستدرک ١٩٦ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت فى الاحاديث المأثورة ان الله تعالى امر آدم عليه السلام ان يصلى الى المغرب ونوحاً عليه السلام ان يصلى الى المشرق و ابراهيم عليه السلام بجمعهما ، فلما بعث موسى عليه السلام امره ان يحيى دين آدم عليه السلام ، ولما بعث عيسى عليه السلام امره ان يحيى دين نوح عليه السلام ولما بعث محمداً ﷺ امره ان يحيى دين ابراهيم عليه السلام .

١٧٦٢ (١٢) كا ٧٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل هل كان رسول الله ﷺ يصلى الى بيت المقدس ، قال : نعم ، فقالت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ، فقال اما اذا كان بمكة ، فلا

وامّا اذا هاجر الى المدينة ، فنعيم حتى حول الى الكعبة .

١٧٦٣ (١٣) فقيهه ٥٦ - وصلى رسول الله ﷺ الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عبرته - ١ - اليهود ، فقالوا له : انك تابع لقلبنا ، فاغتم لذلك غماً شديداً ، فلما كان في بعض - ٢ - الليل خرج ﷺ يقرب - ٣ - وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين جائه جبرئيل ﷺ فقال له : «قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام» الاية ، ثم اخذ بيد النبي ﷺ فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة وبلغ - ٤ - الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم نحو القبلة - ٥ - فكانت اول صلوتهم الى بيت - ٦ - المقدس و آخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبليتين ، فقال المسلمون : صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّ وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت - ٧ - المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

١٧٦٤ (١٤) يب ١٤٥ - على بن الحسن الطاطرى ، عن ابن ابي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : قلت له : متى صرف رسول الله ﷺ الى الكعبة ، قال بعد رجوعه من بدر .

١٧٦٥ (١٥) ثل ٢٥٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى صرف رسول الله ﷺ الى الكعبة ، قال : بعد رجوعه من بدر وكان

١- غيره - خ ل

٢- نصف - خ

٣- قلب - خ

٤- فبلغ - خ ل

٥- الى الكعبة - خ ل

٦- البيت - خ

٧- البيت - خ ل

يصلى في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم اعيد الى الكعبة .  
 ١٧٦٦ ( ١٦ ) قرب الاسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز ، قال : حدثني  
 ابوالبختري عن جعفر ، عن ابيه ان رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس سبعة عشر  
 شهراً ، ثم صرف الى الكعبة وهو في صلوة العصر .

١٧٦٧ ( ١٧ ) مجمع البيان - البقرة - عن البراء بن عازب ، قال : صليت  
 مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، او سبعة عشر شهراً ، ثم صرفنا  
 نحو الكعبة اورده مسلم في الصحيح وعن انس بن مالك انما كان ذلك تسعة اشهر  
 او عشرة اشهر ، وعن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهراً .

١٧٦٨ ( ١٨ ) نل ٢٥٥ - علي بن الحسين - ١ - المرتضى علم الهدى في رسالة  
 المحكم والمتشابه ( نقلا من تفسير النعماني ) عن امير المؤمنين ﷺ ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة  
 وبعد هجرته الى المدينة با شهر فغيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا ، فأخرته - ٢ -  
 ذلك ، فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر : « قد نرى تقلب  
 وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث  
 ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .

١٧٦٩ ( ١٩ ) مستدرك ١٩٧ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره ، عن احمد بن

١ - قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في خاتمة كتاب الوسائل  
 واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني  
 وهذا اسنادها ، قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (رض) في كتابه في  
 تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال حدثنا احمد بن يونس بن يعقوب الجعفي ،  
 عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر ، قال : سمعت  
 ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث ، عن آباءه ، عن امير المؤمنين .

محمد بن عقدة ، عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابيه عن اسمعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، عن امير المؤمنين عليهم السلام ، قال : ان رسول الله ﷺ لما بعث كانت الصلوة الى بيت المقدس ، فكان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فغيرته الى اليهود ، وقالوا انت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله ﷺ ذلك منهم ، فانزل الله تعالى عليه وهو يقرب وجهه في السماء وينتظر الامر «قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله : لئلا يكون للناس عليكم حجة» يعنى اليهود في هذا الموضع ، ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه ، فقال تبارك وتعالى : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الى قوله : لرؤف رحيم» فسمى سبحانه الصلوة ههنا ايماناً .

١٧٧٠ ( ٢٥ ) البحار ١٥٣ - تفسير سعد بن عبد الله برواية ابن قولويه عنه باسناده الى الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس على سنة بنى اسرائيل وذلك ان الله تبارك وتعالى اخبرنا في القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبلة في قوله : «واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً فاجعلوا بيوتكم قبلة» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهرأ حتى غيرته الى اليهود ، وقالوا انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا وبيوت نبينا ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك واحب ان يحول الله قبلته الى الكعبة وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله ، فانزل الله عليه : «قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله : لئلا يكون للناس عليكم حجة» يعنى اليهود ، ثم اخبرنا لاي علة لم يحول قبلته في اول النبوة ، فقال : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» الاية ، فقالوا : يا رسول الله فصلوتنا التي صليناها الى بيت المقدس ما حالها ، فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم وقال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلوة



وذلك ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ! رأيت صلواتنا التي كنا نصلي الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى من امواتنا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل : «وما كان الله ليضيع ايمانكم» فسمى الله الصلوة ايماناً .

مجمع البيان - البقرة - على بن ابراهيم باسناده ، عن الصادق عليه السلام ، قال : تحولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، قال : ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود (وذكر نحوه) .

١٧٧١ (٢١) تفسير القمي ٥٣ - وقوله تعالى : «سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» فان هذه الآية متقدمة الى قوله : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها» لانه - ١ - نزل اولاً «قد نرى تقلب وجهك في السماء» ثم نزل : «سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا صلى الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديداً وخرج في جوف الليل (و- ك) ينظر في آفاق السماء (و- ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر (و- ك) كان في مسجد بنى سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل ، فاخذ بعضديه فحوله الى الكعبة ، فانزل الله عليه : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام» فصلى ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة ، فقالت اليهود والسفهاء : «ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» وتحولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم حول الله عز وجل القبلة الى البيت الحرام .

١٧٧٢ (٢٢) يب ١٤٥ - الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن قول الله عز وجل : «وما جعلنا القبلة التى كنت عليها لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» امره به ، قال : نعم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب وجهه فى السماء ، فعلم الله عز وجل ما فى نفسه ، فقال : قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها .

١٧٧٣ (٢٣) يب ١٤٦ - عنه ، عن وهيب -١- عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى . «سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» ، فقلت له : امره الله ان يصلى الى بيت -٢- المقدس ، قال نعم ، الا ترى ان الله تعالى يقول : «وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» قال : ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم فى الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي -٣- مسجدهم مسجد القبلتين .  
 نل ٢٥٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة الموسومة بازاحة العلة فى معرفة القبلة عن ابى بصير (مثله) .

١٧٧٤ (٢٤) نل ٢٥٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى مسار الشيعة قال فى النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس فى صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام .

١٧٧٥ (٢٥) امالى ابن الشيخ ٢١٥ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال : حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن

٢- البيت - يب ط

١- وهب - يب ط

٣- يسمى - خ

الحسن الطوسي (ره) قال : اخبرنا ابن الصلت قال : اخبرني ابن عقدة ، قال : اخبرني ابو عبدالله -١- ابن علي ، قال : هذا كتاب جدّي عبدالله -٢- فقرأت فيه ، اخبرني ابي ، عن علي بن موسى ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام ، قال : لما صرفت القبلة اتى رجل قوماً -٣- في الصلوة ، فقال : ان القبلة قد صرفت ، فتحولوا وهم ركوع .

١٧٧٦ (٢٦) تفسير القمي ٩٥ - وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « وقال طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وهو يصلي نحو البيت -٤- المقدس اعجب اليهود من ذلك ، فلما صرفه الله عن بيت المقدس الى بيت (الله -ك) الحرام وجدت اليهود من ذلك وكان صرف القبلة صلوة الظهر ، فقالوا صلى محمد صلى الله عليه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذي انزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام لعلهم يرجعون الى قبلتنا .

١٧٧٧ (٢٧) مستدرک ١٩٧ - محمد بن مسعود العياشي عن ابي عمرو الزبيرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما صرف الله نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله : ارأيت صلوتنا التي كنا نصلي الى بيت المقدس ، فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلوة ايماناً .

١٧٧٨ (٢٨) الاحتجاج ج ١٨ - قال ابو محمد الحسن العسكري عليه السلام : لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها ، اذا امكن واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس ، كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة

٢- عبيدالله - خ ل

١- ابو عبدالله - خ ل

٢- بيت - خ

٣- قوماً - خ ل

وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً  
اوسنة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود ، يقولون والله مادري -١- محمد كيف  
صلى - ٢ - حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدينا ونسكننا فاشتد ذلك  
على رسول الله ﷺ لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرئيل ، فقال  
له رسول الله ﷺ يا جبرئيل لو ددت لو صرفنى الله عن بيت المقدس الى الكعبة ،  
فقد تأذيت بما يتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم ، فقال جبرئيل عليه السلام : فاسئل ربك ان  
يحوّلك اليها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبنك من بغيته ، فلما استتم دعائه صعد  
جبرئيل ثم عاد من ساعته ، فقال : اقرء يا محمد : «قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك  
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»  
الايات ، فقالت اليهود عند ذلك : «ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فاجابهم  
بأحسن جواب ، فقال : «قل لله المشرق والمغرب» وهو يملكهما وتكليفه التحويل -٣-  
الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهذى من يشاء الى صراط مستقيم ، وهو اعلم  
بمصلحتهم وتوذيهم طاعتهم الى جنات النعيم .

قال ابو محمد عليه السلام : وجاء قوم من اليهود الى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمدا  
هذه القبلة بيت المقدس ، قد صلّيت اليها اربعة عشر سنة ، ثم تركتها الان افحقا كان  
ما كنت عليه فقد تركته الى باطل ، فانما يخالف الحق الباطل او باطلا كان ذلك ،  
فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا ان تكون الان على باطل ، فقال رسول الله ﷺ :  
بل ذلك كان حقاً ، وهذا حق يقول الله : «قل لله المشرق والمغرب يهذى من يشاء الى  
صراط مستقيم» اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال -٤- المشرق امركم به ،  
واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به ، واذا عرف صلاحكم في غيرهما امركم  
به ، فلا تنكروا تدبير الله في عبادته وقصده الى مصالحكم .

٢- يصلى - خ

١- ندرى - خ

٤- استقبالكم - خ

٣- التحول - ك

ثم قال رسول الله ﷺ: لقد تركتم العمل يوم السبت ، ثم عملتم بعده سائر الايام ، ثم تركتموه فى السبت ، ثم عملتم بعده افتر كنتم الحق الى الباطل او الباطل الى الحق او الباطل الى الباطل او الحق الى الحق ، قولوا : كيف شئتم ، فهو قول محمد ﷺ وجوابه لكم ، قالوا: بل ترك العمل فى السبت حق والعمل بعده حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فكذلك قبلة بيت المقدس فى وقته حق ، ثم قبلة الكعبة فى وقته حق .

فقالوا له : يا محمد اقبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بداله عن ذلك فانه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطاً ولا يستحدث رأياً يخالف -١- المتقدم جلّ عن ذلك ولا يقع عليه ايضاً مانع يمنعه عن مراده وليس يبدو الآمن كان هذا وصفه وهو عزّ وجل متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً .

ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ايها اليهود اخبرونى عن الله اليس يمرض ، ثم يصح ويصح ثم يمرض ابداله فى ذلك اليس يحى ويميت اليس يأتى بالليل فى اثر النهار ، ثم بالنهار فى اثر الليل ابداله فى كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تعبد نبيه محمداً ﷺ بالصلوة الى الكعبة بعد ان كان تعبد بالصلوة الى بيت المقدس وما بداله فى الاول ، ثم قال : اليس الله يأتى بالشتاء فى اثر الصيف والصيف فى اثر -٢- الشتاء ابداله فى كل واحد من ذلك ؟ قالوا لا - قال : فكذلك لم يبدله فى القبلة .

قال : ثم قال : اليس قد الزمكم فى الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم فى الصيف ان تحترزوا من الحرّ ابداله فى الصيف حتى -٣- امركم بخلاف ما كان امركم به فى الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فكذلك -٤- تعبدكم فى وقت لصلاح يعلمه بشىء ، ثم بعده فى وقت آخر لصلاح يعلمه

١- بخلاف - خ  
٢- بعد - خ  
٣- حين - خ  
٤- فكذلك الله - خ

بشيء آخر ، فاذا اطعمتم الله في الحالين -١- استحققتم ثوابه ، وانزل الله ، «ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله » اى اذا توجهتم بشيء بامرہ ، فثم الوجه الذى تقتصدون منه الله وتأمّلون ثوابه .

ثم قال رسول الله ﷺ : يا عباد الله انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره - ٢ - به لا فيما يشتهي المريض ويقترحه الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين ، فقيل له : يا بن رسول الله ، فلم امر بالقبلة الاولى ، فقال لما قال الله عز وجل : «وما جعلنا القبلة التى كنت عليها» وهى بيت المقدس «الا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» الا لتعلم ذلك منه موجوداً -٣- بعد ان علمناه سيوجد (و - خ) ذلك ان هوى اهل مكة كان فى الكعبة ، فأراد الله ان يتبين -٤- متبع -٥- محمد ﷺ من مخالفه -٦- باتباع القبلة التى كرهها ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة فى بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمداً ﷺ فيما يكرهه فهو مصدّقه وموافقه ، ثم قال : « وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله » انما كان التوجه الى بيت المقدس فى ذلك الوقت لكبيرة الاعلى من يهدى الله فعرف ان الله يتعبد -٧- بخلاف ما يريد المرء ليبتلى طاعته فى مخالفته -٨- هو ا .

وتقدم فى رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لاتصلى فيها من ابواب (٥) المكان ، قوله : سئلته عليه السلام عن الصلوة فى البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس .

وفى رواية ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع ، قوله عليه السلام : صلّ

- |                     |                   |
|---------------------|-------------------|
| ١- الحاليتين - خ    | ٢- تديره - خ      |
| ٣- وجوداً - خ       | ٤- يبين - ك       |
| ٥- متبعي - خ        | ٦- ممن مخالفه - خ |
| ٧- لله ان يتعبد - خ | ٨- مخالفة - خ     |

على القبلة وغرّبهم .

وفي رواية صالح (١) قوله ﷺ : صلّ على القبلة ودعهم .

وفي بعض احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل قدّام المصلّى ما يناسب ذلك .

وفي رواية الطبرسى (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في مسجد الحرام من ابواب (٦) المساجد ، قوله : وكان ﷺ اذا صلى ، صلى بين الركنين الاسود واليماني ، وجعل الكعبة بينه وبين الشام .

ويأتى في جميع احاديث الباب التالى وباب (٣) ان الكعبة قبله من موضعها الى السماء وسائر الابواب التى تتعلق بالقبلة ما يدل على لزوم الاستقبال عند الصلوة .

وفي رواية صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب (٩) الكيفية ، قوله : شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير .

وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة ، قوله تعالى : يا محمد ! استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجى .

وفي رواية حماد (٢) قوله : فقام ابو عبد الله ﷺ مستقبلاً القبلة منتصباً (الى ان قال) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحترّ فهما عن القبلة .

وفي رسالة فقيه (٦) قوله ﷺ : واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك .

وفي رواية ابن يحيى (١٠) قوله ﷺ : اذا اردت الصلوة فأحسن الوضوء ، ثم قم ، فاستقبل القبلة ثم كبر .

وفي كثير من احاديث باب (٦) فريض الصلوة من ابواب (٩) كيفية الصلوة و باب (١) وجوب القيام من ابوابه (١٠) ما يدل على وجوب استقبال المصلّى القبلة في

الصلوة ولو كان مريضاً .

وفي رواية جميل (٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله : استقبل يديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة .

وفي رواية عبد الحميد (٧) من باب (٥) وجوب التسليم من ابواب (١٦) التشهد والتسليم ، قوله : وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

وفي رواية ابي بصير (٨) قوله : واذا كنت اماماً ، فسلم تسليمه وانت مستقبل القبلة .

وفي رواية الهروي (٦١) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب (١٧) التعقيب قوله : استقبل بِالْقَبَلَةِ القبلة وصلّى ركعات .

وفي رواية ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخشين من ابواب (١٨) القواطع ، قوله : انصرف ثم توضأ ، وابن علي مامضى من صلوتك ( الى ان قال ) فان قلب وجهه عن القبلة ، قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

وفي رواية ابي سعيد (١١) نحوه .

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة ، قوله بِالْقَبَلَةِ : لا تلتفت عن القبلة في صلوتك فتفسد ، فان الله قال لنبيه صَلِّ بِالْقَبَلَةِ : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ، قوله بِالْقَبَلَةِ : ولا يصرف وجهه من القبلة .

وفي رواية زرارة (٩) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من ابواب (١٩) الخلل ، قوله : ورجل نسي القنوت ، فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال بِالْقَبَلَةِ : يستقبل القبلة ، ثم ليقله .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة ،



قوله عَلَيْهِ : يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة ، فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا .

وفى رواية الحلبي ( ١ ) من باب ( ١٧ ) كراهة امامة الاعمى للبصراء من ابواب ( ٢٥ ) الجماعة ، قوله : لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم ، وان كانوا هم الذين يوجهونه .

وفى رواية السكونى ( ٥ ) قوله : ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجهه الى القبلة .

وفى روايتى الحلبي ( ١ - ٢ ) من باب ( ٦٦ ) حكم من أم قوماً وهو على غير القبلة ما يناسب الباب .

وفى رواية عبدالرحمن ( ٦ ) من باب ( ٢ ) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها ( ٢٦ ) قوله عَلَيْهِ : استقبل القبلة وصلّى صلوته بالايماء .

وفى اكثر احاديث باب ( ٣ ) كيفية صلوة من خاف سباً ما يدل على وجوب الاستقبال ما لم يخف السبع .

وفى مرسله الشيخ ( ٢٥ ) من باب ( ١ ) ما يستحب من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب ( ٣١ ) صلوة الحوائج ، قوله عَلَيْهِ : ويستقبل القبلة ويصلّى الركعتين .

وفى رواية ابى حمزة ( ٢ ) من باب ( ٨ ) الصلوة عند خوف المكروه ، قوله : مالك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة ، فتصلّى ركعتين .

وفى رواية ابراهيم بن هاشم ( ٤ ) من باب ( ١٣ ) الصلوة للخلاص من السجن ، قوله عَلَيْهِ : فاستقبل بوجهه القبلة وصلّى لله عزّ وجل اربع ركعات .

وفى رواية الراوندى ( ١ ) من باب ( ١٤ ) الصلوة عند نزول البلاء ، قوله عَلَيْهِ : استقبل القبلة وصلّى ركعتين .

وفى رواية عيسى بن يونس من باب ان الله جعل بيته باوعر بقاع الارض من

ابواب بدء المشاعر في كتاب الحج ، قوله عليه السلام : وجعله محلاً لانبياؤه وقبلة للمصلين .

وفي مرسة الصدوق من باب عظم حرمة الكعبة وماورد فيمن اراده دمها قوله عنه : لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً او اماماً ، او هدم الكعبة التي جعلها قبلة لعباده (وماتدل على وجوب استقبال القبلة في الصلوة اكثر مما ذكر وانما تركناه اختصاراً) .

## ٢

باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وان الجهة تكفي للبلاد البعيدة

١٧٧٩ (٩) يب ١٤٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين ، عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيهه ٥٥ - ابي عبدالله - عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

العلل ١٤٤ - حدثنا ابي (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله مثله .

١٧٨٠ (٣) يب ١٤٦ - ابو العباس ابن عقدة ، عن الحسين بن محمد بن حازم ، قال : حدثنا تغلب بن الضحاك ، قال : حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً .

١٧٨١ (٣) اعملل ١١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابى غرة قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا .

١٧٨٢ (٤) مستدرک ١٩٨ - عوالى اللثالى ، عن اسامة بن زيد : ان النبى ﷺ قبل الكعبة وقال هذه هى القبلة .

١٧٨٣ (٥) مستدرک ١٩٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى ، عن اسامة بن زيد ، قال : دخل النبى ﷺ البيت ، فخرج فوقف على باب البيت وصلّى ركعتين وقال : هذه القبلة و اشار اليها .

وتقدم فى رواية ابى هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة على المصلوب من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ، قوله : وان كان قفاه الى القبلة ، فقم على منكبه الايسر ، فان بين المشرق والمغرب قبله ، وقوله يُنْبِئُ : وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب .

وفى رواية زرارة (٣) من الباب المتقدم ، قوله : قلت ابن حدّ القبلة؟ قال يُنْبِئُ : ما بين المشرق والمغرب قبله كله .

وفى غير واحد منها ما يدل على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام .  
وفى رواية الطبرسى (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فلما امرنا ان نعبدّه بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى نكون بها فأطعناه (ويمكن ان يستفاد من الاحاديث التى تدل على وجوب الاستقبال نحو الكعبة ان المراد جهتها لانفسها بقرينة هذه الرواية) .

ويأتى فى احاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبلة ما يناسب ذلك .  
وفى رواية خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة ، قوله

عليه السلام : اذا كان ذلك ، فليصل لاربع وجوه ( ويمكن ان يستفاد من هذه العبارة وامثالها كفاية الجهة للاستقبال ) .

وفي رواية على بن ابراهيم (٤) قوله : الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصلى الى اربع جوانب .

وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب .

وفي رواية ابن عمار (١٠) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة ، قوله عليه السلام : بين المشرق والمغرب قبلة .

وفي رواية عمار (١٥) قوله عليه السلام : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحول وجهه الى القبلة حين -١- يعلم .

وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابوابه (١٢) قوله : كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ، ففعلتم ، ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب ، فسجدتم اليها ، وقصدتم الكعبة الخ .

وفي رواية عيسى بن يونس من باب ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الارض من ابواب بدء المشاعر ، قوله عليه السلام : وجعله (اي البيت) محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه - ٢ - .

وفي مرسة فقيه من باب عظم حرمة الكعبة ، قوله : لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّ وجل قتل نبياً ، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده .

وفي رواية ابي ابراهيم من باب حج آدم عليه السلام من ابواب اصناف الحج ، قوله : سيخرج لك بيت من مهابة تكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك .

وفي رواية عبدالرحمن بن كثير نحوه .

وفي مرسة فقيه من باب علل افعال الحج ، قوله : وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة

لاهل الدنيا .

٣

باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة  
يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء وان اساس  
البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

١٧٨٤ (١) يب ٢٤٥ - الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزة، عن عبد الله بن  
سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: سئله رجل، قال: صليت فوق جبل ابى قبيس العصر ،  
فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ، قال : نعم ، انها قبلة من موضعها الى السماء .  
١٧٨٥ (٢) كا ١٠٩ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٤٣ - الحسين  
ابن سعيد ، عن فضالة عن الحسين - ١ - بن عثمان ، عن ابن مسكان عن خالد  
عن ابى اسمعيل - ٢ - ، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل  
القبلة ، فقال : لا بأس .

١٧٨٦ (٣) كا ١٠٩ - يب ٢٤٣ - على بن محمد ، عن اسحاق بن محمد ،  
عن عبد السلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) فى (الرجل - يب)  
الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال : ان قام لم تكن له قبلة ولكنه - ٣ - يستلقى  
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور  
ويقرأ ، فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه  
والسجود على نحو ذلك .

١٧٨٧ (٤) فقيهه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام : اساس البيت من الارض السابعة السفلى  
الى الارض السابعة العليا .

١ - حسين - خ ل  
٢ - عن خالد بن ابى اسمعيل - يب ، عن خالد بن اسمعيل - كا خ ل  
٣ - لكن - يب

وتقدم في حديث المناهى (٢) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لاتصلى فيها من ابواب (٥) المكان ، قوله : ونهى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل على ظهر الكعبة .

## ٢

باب انه لاتصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة دون النافلة  
وحكم الاستقبال فيها اذا اضطر الى ذلك وان النبى (ص)  
صلى ركعتين فيه بين العمودين

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ( ٢ ) البقرة ١١٥ : « والله المشرق والمغرب  
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » .

١٧٨٨ (١) يب ٢٤٥ - الطاطرى ، عن ابى جميلة ، عن علا - صا ٢٩٨ - اخبرنى  
ابو الحسين ابن ابى جيد القمى ، عن مجمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن  
ابن ابان عن يب ٥٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ،  
عن محمد ( بن مسلم - يب ) عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلح - ١ - صلوة المكتوبة  
فى جوف الكعبة .

مستدرك ٢٠٠ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ( نحوه ) .

١٧٨٩ (٢) كا ١٠٩ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٤٣ - الحسين  
ابن سعيد ، عن فضالة ( بن ايوب - كا ) عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما  
عليهما السلام ، قال : لاتصلى - ٢ - المكتوبة فى الكعبة .

١٧٩٠ (٣) كا ١٠٩ - وروى فى حديث آخر يصلى فى - ٣ - اربع جوانبها

اذا اضطر الى ذلك .

١٧٩١ (٤) صا ٢٩٨ - اخبرنى ابو الحسين ابن ابى جيد القمى ، عن محمد

١ - لاتصلح - خ ل يب ٥٢٦

٢ - لاتصل - يب

٣ - الى - خ

ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يرب ٥٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لاتصلى -١- المكتوبة فى الكعبة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

١٧٩٢ (٥) يرب ٢٢٥ - الطاطرى ، عن محمد ابن ابى حمزة ، عن معاوية ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى حج ولا عمرة ولكن دخلها فى فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

المناقب ج ٢ - ٣٣٢ - معاوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام لم لاتجوز المكتوبة فى جوف الكعبة ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلها (وذكر مثله) .

فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - ابى عن الصادق عليه السلام لاتصلح المكتوبة فى جوف الكعبة (ثم ذكر نحوه الا انه قال) ومعه اسامة والفضل .

١٧٩٣ (٦) يرب ٥٨٢ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن على ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى كنت اصلى فى الحجر ، فقال لى رجل : لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان (فى - خ) الحجر من البيت ، فقال : كذب صل فيه حيث شئت .

١٧٩٤ (٧) المقنعة ٧١ - قال عليه السلام : لاتصلى -٢- المكتوبة (فى - ثل) جوف الكعبة ولا بأس ان تصلى فيها النافلة .

١٧٩٥ (٨) قرب الاسناد ١٣ - محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، انه رأى على بن الحسين عليهما السلام يصلى فى الكعبة ركعتين .

١٧٩٦ (٩) يرب ٥٢٦ - صا ٢٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن على بن

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام (اذا-صاخ) حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلى فيها ؟ قال : صلّ - حملة الشيخ (ره) على حال الضرورة .  
 ١٧٩٧ (١٠) يب ٥٧٦ - احمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد  
 ابن عبد الله بن مروان ، قال : رأيت يونس بمنى يسئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل  
 اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ، فقال : استلقى  
 على قفاه وصلّى ايماء وذكر قول الله تعالى : « اينما تولّوا فثم وجه الله » .  
 ويأتى فى رواية يونس من باب حدّ المسجد الحرام من ابواب بدو المشاعر  
 وفضلها فى كتاب الحج ، قوله : انى كنت اصلى فى الحجر ، فقال لى رجل : لانصلّ  
 المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت ، فقال : صلّ فيه حيث شئت .  
 وفى احاديث باب حكم دخول البيت من ابواب زيارة البيت ما يناسب الباب  
 فلاحظ .

وفى رواية معاوية من باب دعاء الولد فى البيت ، قوله : ثم ادخل البيت وصلّ  
 على الرخامة الحمراء ركعتين .

## ٥

### باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته

١٧٩٨ (١) يب ١٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧ - على بن محمد  
 رفعه ، قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى -١- اليسار ،  
 فقال : لان للكعبة -٢- ستة حدود : اربعة منها على -٣- يسارك واثان منها على -٤-  
 يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف الى -٥- اليسار .

- |                 |                  |
|-----------------|------------------|
| ١- نحو - يب خ ل | ٢- الكعبة - كا خ |
| ٣- عن - خ ل كا  | ٤- عن - خ ل كا   |
| ٥- على - يب     |                  |



١٧٩٩ (٣) يب ١٤٦ - فقيهه ٥٥ - سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما انزل ( به - يب ) من الجنة ، ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه ١ - النور نور الحجر فهى - ٢ - عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثني عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم واذا انحرف (الانسان - فقيهه) ذات اليسار ، لم يكن خارجاً عن حد القبلة .

العلل ١١٤ - حدثنا الحسن - ٣ - بن محمد - ٤ - بن ادريس (ره) عن ابيه (عن محمد بن حسان - ثل) عن محمد بن على الكوفى ، عن على بن حسان الواسطى ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن المفضل بن عمر ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فى التحريف لاصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير فى اللفظ) .

ثل ٢٥٦ - رواه ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام (نحوه) .

١٨٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٤ - فاذا اردت ان توجه القبلة فتياسر مثل ٥ - ما تيامن ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال .

١٨٠١ (٤) النهاية ١٣ - ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة ، فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجهاً الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام .

٢ - فهو - فقيه

١ - لحقه - فقيه

٢ - احمد - ثل

٣ - الحسين - ثل

٥ - مثلى - ك

## ٦

باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة وان المتحير يصلى الى اربعة

جوانب وجواز العمل بالعلامات التى علم انها من المعصوم (ع)

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢) البقرة ي ١١٥ : «ولله المشرق والمغرب  
فاينما تولّوا، فثم وجه الله ان الله واسع عليم» .

١٨٠٢ (١) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - يب ٢٠٨ -  
محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة يب ١٤٦ -  
صا ٢٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن فقيهه ٤٥ - سماعة - ١ -  
قال: سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر - ٢ - الشمس ولا القمر - ٣ - ولا النجوم،  
قال: اجتهد - ٤ - رأبك - ٥ - وتعمد - ٦ - القبلة جهدك - ٧ - .

١٨٠٣ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد  
ابن يحيى، عن احمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال ابو جعفر  
عليه السلام: يجزى التحرى ابدأ اذا - ٨ - لم يعلم اين وجه القبلة .

١٨٠٤ (٣) صا ٢٩٥ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن احمد بن محمد، عن  
ابيه، عن يب ١٤٦ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة،  
عن اسمعيل بن عباد، عن خراش عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:  
قلت له جعلت فداك: ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا اطبقت علينا واظلمت

١- سئل ابا عبد الله (ع) سماعة بن مهران - فقيه

٢- ير - كا ٣- والقمر - فقيه

٢- تجهد - تجهد - فى بعض النسخ

٥- برأبك - خ ل فقيه ٦- تعمد - فقيه خ ل

٧- بجهدك - فقيه ٨- ما - يب خ ل

(علينا - صا) فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك ، فليصل لاربع وجوه يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - (وروى - يب) الحسين ابن سعيد ، عن اسمعيل بن عباد عن خراش ، عن بعض اصحابنا (عن ابي عبد الله عليه السلام - يب) مثله .

١٨٠٥ (٤) تفسير القمي ٧٠ - صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو ان الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة ، فيصلى الى اربع جوانب ( انما اوردنا هذه مع انها لم يستند الى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول الاحاديث) .

١٨٠٦ (٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلى حيث يشاء .

كا روى ايضاً انه يصلى الى اربع جوانب - ١ - .

١٨٠٧ (٦) فقيهه ٥٦ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يجزى المتحير ابدأ اينما توجه اذالم يعلم اين وجه القبلة .

١٨٠٨ (٧) فقيهه ٥٦ - ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير «ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله» .

١٨٠٩ (٨) فل ٢٥٦ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» قال : معنى شطره نحوه ان كان مرثياً وبالذلائل والاعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليهما موجوداً حتى تستوى الجهات كلها ، فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين

من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده ، قال وقد جاء عن النبي ﷺ خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرم لاتذهب بكليتها حادثة من الحوادث متأمن الله تعالى على عبادته في اقامة ما افترض عليهم .

١٨١٠ (٩) ثل ٢٥٦ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي ﷺ مسجداً كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيح ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح و سلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ وكالقبور المرفوعة بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره ، او نصبها احد من الائمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة او غيرهما ، او يحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم ، فانه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى .

ويأتى في رواية ابي ايوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله ﷺ :  
تحرّ القبلة بجهدك .

وفي رواية حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام : فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .

وفي رواية ابن المغيرة (٢٧) قوله : فلا يدري ابن القبلة ، قال ﷺ : يتحرى ، فان لم يدر صلى نحو رأسها .

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من اقام قوماً وهو على غير القبلة من ابواب (٢٥) الجماعة قوله ﷺ : لا يعيدون ، فانهم قد تحروا .

وفي رواية ابن وهب (١٠) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل قوله ﷺ : ثم تحرى ﷺ القبلة ضحى ، فركع ثمانى ركعات .

## ٧

## باب ان القبلة تعرف بالجدى

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (١٦) النحل ي ١٦ : وعلامات وبالنجم هم يهتدون .

١٨١١ (١) يب ١٣٦ - الطاطرى ، عن جعفر بن سماعة ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن القبلة ، قال : ضع الجدى فى قفاك وصله -١- .

١٨١٢ (٢) فقيهه ٥٧ - قال رجل للصادق عليه السلام : انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل قال - ٢ - : اتعرف الكوكب الذى يقال لها -٣- جدى قلت - ٤ - : نعم ، قال : اجعله على يمينك واذا كنت فى - ٥ - طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

١٨١٣ (٣) مستدرک ١٩٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن اسمعيل ابن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن على بن ابيطالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وبالنجم هم يهتدون » قال : هو الجدى لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر .

١٨١٤ (٤) وعن ١٩٩ - اسمعيل ابن ابى زياد ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى : « وعلات وبالنجم هم يهتدون » قال : ظاهر وباطن الجدى عليه بيتنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه لا يزول (لا يخفى ان هاتين الروايتين موجودتان فى الوسائل المصحح) .

١- فصل - خ ل

٢- قال - خ

٣- له - خ ل

٤- قال - خ ل

٥- على - خ ل

## ٨

باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له في الوقت اوفى خارجه  
انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له في الاثناء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥ : والله المشرق والمغرب  
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم .

١٨١٥ (١) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ،  
عن الحسين -١- عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال:  
اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك (صليت - صا) على غير  
القبلة ، فاعد صلوتك .

١٨١٦ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - الطاطرى ، عن محمد بن زياد، عن حماد،  
عن عمرو بن -٢- يحيى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صلى على  
غير القبلة ، ثم تبينت -٣- (له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى ، قال :  
يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها .

١٨١٧ (٣) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - عنه ، عن محمد بن زياد ( عن حماد بن  
عيسى -٤- يب) عن معمر بن يحيى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على  
غير القبلة ، ثم تبين -٥- له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يصليها قبل  
ان يصلى هذه التي (قد - صا خ) دخل وقتها الآن يخاف فوت التي دخل وقتها .

١٨١٨ (٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - محمد  
ابن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم يب ١٧٥ -

١- الحسن - صا خ ل

٢- معمر - صا خ ل

٢- عثمان - يب خ ل

٣- تبين - يب خ

٥- تبين - صا

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم ، فيصلى لغير القبلة (ثم يصحى - ١ - فيعلم انه (قد - يب ١٧٥) صلى لغير القبلة) كيف يصنع ، قال - ٢ - ان كان فى وقت ، فليعد صلوته وان كان (قد - يب ١٧٥) مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - (على بن الحسن - صا) الطاطرى ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن (عبد الله - صا) بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

١٨١٩ (٥) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سئلت عبداً صالحاً - ٣ - عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت - ٤ - الشمس وهو فى وقت ، أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى - ٥ - على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده ، أتجزيه صلوته ؟ فقال : يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت ، فلاعادة عليه .

١٨٢٠ (٦) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله يب ١٤٧ - الطاطرى ، عن محمد بن زياد ، عن ابن عثمان ، عن عبد الوحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال (قال ابو عبد الله عليه السلام - يب ١٤٧ - الثانى) اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان - ٦ - لك

١- هذه الجملة قد سقطت من يب ١٤٧

٢- فقال - يب ١٧٥ ٣- ابا الحسن موسى (ع) - صا

٤- تطلع - يب ١٧٥ ٥- يصلى - يب ١٧٥

٦- واستبان - يب صا

انك صليت ١- (وانت - صا) على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان ٢- فاتك الوقت فلا تعد .

١٨٢١ (٧) فقيه ٥٦ - (روى - خ) عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلا يعد ٣- قال : وسئلته عن رجل صلى وهى متغيمة ، ثم تجلت ، فعلم انه صلى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد .

١٨٢٢ (٨) فقيه ٧٦ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) : الاعمى اذا صلى لغير - ٤ - القبلة فقال : ان - ٥ - كان في وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلا يعد .

١٨٢٣ (٩) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى عبد صالح - ٦ - عليه السلام الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا - ٧ - يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها ، فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول : وقوله الحق : «فاينما تولوا فثم وجه الله» .

١٨٢٤ (١٠) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين - ٨ - عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن فقيه ٥٦ - معاوية بن عمار - ٩ - عن ابي عبد الله

١ - اسقطت كلمة صليت وكلمة الوقت - يب الثالث

٢ - وان - يب صا ٣ - يعد - خ ل

٣ - بغير - خ ل ٥ - فان - خ ل

٤ - العبد الصالح - صا ٧ - فلا - يب خ

٥ - الحسن - صا خ ل

٦ - سئل ابا عبد الله (ع) معاوية بن عمار عن الرجل - فقيه



عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في - ١ - الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا و (او- فقيه) شمالا قال (له - فقيه) (لعله- صاح) قدمضت صلوته وما - ٢ - بين المشرق والمغرب قبله .

١٨٢٥ ( ١١ ) قرب الاسناد الحسين ٥٤- بن علوان عن جعفر ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك فلاعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

١٨٢٦ (١٢) الجعفریات ٥٠- ( باسناده ) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول ( في حديث ) ومن صلى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب ، فلايعيد .

١٨٢٧ (١٣) مستدرک ١٩٩- السيد فضل الله الراوندى في النوادر عن عبد الواحد ابن اسمعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الدياجي ، عن محمد ابن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسمعيل بن موسى ، عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال علي عليه السلام : من صلى الى غير القبلة ، فكان الى المشرق اوالمغرب ، فلايعيد الصلوة .

١٨٢٨ (١٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن ابيه ، عن عبد الله - ٣ - بن المغيرة عن القاسم بن الوليد ، قال : سئلته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان ( قد - يب ) فرغ منها فلايعيدها .

١٨٢٩ (١٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٨ - احمد بن ادريس ( عن احمد بن محمد - يب ) ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ( بن يحيى - يب ) عن احمد بن الحسن بن علي صا ٢٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن احمد بن ادريس عن

١٠ - من - صا - الى - خ ل فقيه

٢ - فما - فقيه ٣ - عبيد الله - يب

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب ،  
 عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن  
 سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ( بن موسى - يب ١٤٧ ) السباطى ، عن ابي  
 عبدالله عليه السلام ( قال - كا ) فى رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان  
 يفرغ من صلوته ، قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحول وجهه الى  
 القبلة ساعة - ١ - يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ( الصلوة - كا يب ١٧٥ )  
 ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة .

١٨٣٠ ( ١٦٦ ) النهاية ١٣ - وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار  
 القبلة ، ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة .

وتقدم فى رواية زراة ( ٤ ) من باب ( ١ ) وجوب الاستقبال ، قوله : فمن صلى  
 لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت ، قال عليه السلام : فليعد .

ويأتى فى رواية ابي بصير ( ١ ) من باب ( ١٤ ) بطلان الصلوة بالتكلم من ابواب ( ١٨ )  
 القواطع قوله عليه السلام : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة ( الى ان  
 قال عليه السلام ) ان كان فى وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلا يعيد .

وفى رواية زراة ( ١ ) من باب ( ١ ) انه لاتعاد الصلوة الا من خمسة من  
 ابواب ( ١٩ ) الخلل ، قوله عليه السلام : لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة - الخ .

وفى رواية الحلبي ( ١ ) من باب ( ٤٤ ) حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة  
 من ابواب ( ٢٥ ) الجماعة ، قوله : الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال عليه السلام  
 يعيد ولا يعيدون .

وفى رواية الحلبي ( ٢ ) قوله : رجل يصلى بالقوم ، ثم يعلم انه صلى بهم الى  
 غير القبلة ، فقال : ليس عليهم اعادة شىء .

## ٩

باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى الراحلة مع  
الضرورة و وجوب الاستقبال مهما امكن والتخير بين الصلوة  
على الدابة مع السورة وبين الصلوة على الارض بدونها  
عند الضرورة

١٨٣١ (١) يب ٣٢٠- سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ،

عن جميل بن دراج ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر .

١٨٣٢ (٢) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن الحسن بن على بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن مصبح ، عن هندل بن على ،  
قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضة  
فى يوم مطير - ١ - .

فقيهه ٩٠- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى (وذكر مثله) .

١٨٣٣ (٣) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحميرى قال :

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ، روى جعلنى الله فداك مواليك عن آباءك ان رسول الله  
صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا والارض  
مبتلة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا ياسيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا وعلى  
دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

١٨٣٤ (٤) الاحتجاج ٢٥٠- فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله (الى ان قال) وسئل عن رجل  
يكون فى محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط

الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرتة وتهافتة هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة ، فقد فعلنا ذلك اياماً ، فهل علينا فى ذلك اعادة ام لا فاجاب لابأس به عند الضرورة والشدة .

١٨٣٥ (٥) صا ٢٤٣ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن يب ٣٤٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد ، عن محمد ، عن ابن اسمعيل بن بزيح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالرحمان ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (قال - صا خ) لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه - ١ - فى الفريضة على ما امكنه من شىء ويؤمى فى النافلة ايماء .

١٨٣٦ (٦) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - احمد بن محمد ، عن على بن احمد - ٢ - ابن اشيم ، عن منصور بن حازم قال : سئله - ٣ - احمد بن النعمان ، فقال : اصلى فى محملى وانا مريض ، قال : فقال : اما النافلة فنعم ، واما الفريضة فلا ( قال - يب ) وذكر احمد شدة وجعه ، فقال : انا كنت (مريضاً - يب) شديد المرض ، فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يتنحوا بى - ٤ - فاحتمل - ٥ - بفراشى فأوضع فاصلى - ٦ - ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى .

١٨٣٧ (٧) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن - ٧ - عن النضر ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لاتصل شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضر فى حديثه : الا ان يكون مريضاً .

١٨٣٨ (٨) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن

١- وجهه - صا ٢- محمد - يب خ ل

٣- سئل - صا ٤- يقيمونى - صا

٥- فاحمل - يب خ ل ٦- واصلى - صا يب خ

٧- الحسين - خ ل

هلال ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
ايصلى الرجل شيئاً من المفروض ركباً فقال : لا الا من ضرورة .

١٨٣٩ (٩) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن هلال ، عن عمرو بن  
عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل  
يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة ، قال : لا ياكلها ،  
قلت يكون فى وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة  
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل ، قال : نعم  
هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والآقاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر ،  
يقول الله عز وجل : «بل الانسان على نفسه بصيرة» .

١٨٤٠ (١٥) فقه الرضا ١٦٤ - وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة  
بتكبيرة الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ ، فاذا اردت الركوع  
والسجود واستقبل القبلة واركع واسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود ،  
ولا تصلبها الا فى حال الاضطرار جداً وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً الا انك اذا اردت  
السجود سجدت على الارض .

١٨٤١ (١١) يب ٣١٩ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن  
على بن مهزيار ، عن الحسن بن على بن -١- عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى  
و محمد بن ابي عمير عن اصحابهم ، عن فقيهه -٧٦- ابي عبد الله -٢- عليه السلام فى الصلوة فى  
المحمل (فقال - يب) صلّ متربعا ومدود الرجلين وكيف (ما- فقيهه) امكنك .

١٨٤٢ (١٣) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٣٧ - احمد بن محمد ،  
عن محمد بن اسمعيل ، قال : سئلته قلت -٣- : اكون فى طريق مكة فنزل للصلوة -٤-  
فى مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض ، فنقرأ ام الكتاب وحدها ،

٢- قال الصادق (ع) - فقيهه

١- عن - خ

٤- الصلوة - يب

٣- قلت - يب

ام نصلى على الراحلة ، فتقرء فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : اذا خفت ، فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا -١- قرأت الحمد وسورة احب الى ولاارى بالذى فعلت بأسا .

١٨٤٣ (١٣) يب ٣١٩- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن احمد العلوى ، عن العمركى البوفكى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ، قال : نعم .

وتقدم فى رواية زرارة (٨) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس من ابواب (٣) النجاسات فى كتاب الطهارة ، قوله : الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل ، فقال عليه السلام : لا بأس بالصلوة عليها .

وفى رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمن به من ابواب التيمم ، قوله عليه السلام : ويجعل (اي من يصلى على الدابة) السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه فيصلى . وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ .

وفى رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ، ثم خرج وقت الفضيلة من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها ، وهو مسافر ، قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض ، واما على الظهر فلا .

وفى رواية سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض من ابواب (٥) المكان قوله : الرجل تكون معه المرثة الحائض فى المحمل ، ايصلى وهى معه قال عليه السلام : نعم .

وفى رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) المحاذات ، قوله : الرجل والمرثة

يتزاملان في المحمل يصلبان جميعاً ، فقال ﷺ : لا ولكن يصلي الرجل ، فاذا صلى صلت المرثمة .

وفي رواية ابن مسلم (٢٧) و ابي بصير (٢٨) نحوه .

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب .

وفي رواية ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ماشياً قوله: الرجل

يصلى على راحلته ، قال ﷺ : يؤمى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع .

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة ، قوله ﷺ :

الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الآمن خوف - الخ .

وفي رواية صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس من

ابواب (١٤) السجود قوله : رأيت ابا عبد الله ﷺ في المحمل يسجد على قرطاس

واكثر ذلك يوماً اليه .

وفي اكثر احاديث باب (٣) كيفية الصلوة من خاف سبعاً من ابواب (٢٦)

صلوة الخوف و باب كيفية صلوة المقاتلة ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة

عند الضرورة .

## ١٠

باب جواز اتيان النافلة على البعير والدابة وفي المحمل ايئما

توجهت ولو اختياراً وبيان كيفيتها

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥ : والله المشرق والمغرب

فايما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم .

١٨٤٤ (١) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن

سنان ، عن ابن مسكان يب ٣١٨ - احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان

عن (عبدالله - يب) بن مسكان ، عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ﷺ عن صلوة النافلة

على البعير والدابة ، فقال : نعم حيثما -١- كنت متوجهاً (كا قال : فقلت : على البعير والدابة ، قال : نعم حيثما كنت متوجهاً ، قلت : استقبل القبلة اذا اردت التكبير ، قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت -٢- متوجهاً) وكذلك فعل رسول الله ﷺ .

١٨٤٥ (٢) يب ٣١٩- احمد بن محمد عن علي بن الحكم -٣- عن ابان بن عثمان ،

عن ابراهيم الكرخي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل ، فقال : ما هذا الضيق اما لك برسول الله ﷺ أسوة .

١٨٤٦ (٣) فقيهه ٩٠ - فقال ابراهيم الكرخي : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى اقدر

ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال :-٤- هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة .

١٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

اسماعيل كلهم ، عن حماد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله ﷺ الى تبوك وكان يصلى على راحلته صلوة الليل حيثما -٥- توجهت (به-خ ل) ويوماً ايماء .

مستدرک ٢٠٠ - الشهيد في الاربعين باسناده ، عن الصدوق ، عن جعفر بن

الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد (مثله الا انه اسقط قوله) صلوة الليل .

١٨٤٨ (٥) امالى ابن الشيخ ٢٥٢ - اخبرنا الشيخ الامام المفيد ابو على

الحسن بن محمد الطوسى ، قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال اخبرنا ابو الحسين ابن بشران ، قال : اخبرنا الصفار ، قال : حدثنا محمد بن صالح الانماطى ، قال : حدثنا ابو صالح الفراء قال : حدثنا ابو اسحاق الفزارى ، عن سفيان الثورى عن

١- حيث كان - يب

٢- تكون - خ ل

٣- الحسن - خ ل

٤- فقال - خ

٥- حيث - خ ل



عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به .

١٨٤٩ (٦) كشف الغمة ٢١٧ - نقلا من كتاب الدلائل للحميرى ، عن فيض

ابن مطر ، قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فى المحمل ، قال : فابتدأنى ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به .

١٨٥٠ (٧) الجعفریات ٤٧ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن

جابر بن عبدالله ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مصلى على راحلته متوجهاً الى تبوك .

١٨٥١ (٨) ثل ٢٦٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن حريز قال :

قال ابو جعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية فى التطوع خاصة : « فاینما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » وصلى رسول الله عليه السلام ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره .

١٨٥٢ (٩) مجمع البيان - البقرة - ومن قال انها نسخت ، قوله : « فاینما

تولوا فثم وجه الله » فان هذه الاية عندنا مخصوصة بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر وابعيد الله عليه السلام وليست بمنسوخة .

١٨٥٣ (١٠) النهاية ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته

يتوجه الى حيث توجهت ، لأن الله تعالى قال : « فاینما تولوا فثم وجه الله » وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر ، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال .

١٨٥٤ (١١) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام ٢٣٦ - عن رسول الله عليه السلام

وعن على ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أنهم رخصوا

للمسافر ان يصلى النافلة على دابته او بغيره حيث ماتوجه للقبلة اولغير - ١ - القبلة وتكون صلواته ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ، فاذا كانت الفريضة لم يصلى الأعلى الارض متوجهاً الى القبلة وقالوا عليهم السلام فى قول الله عز وجل : «فاينما تولوا فثم وجه الله» انما نزلت فى صلوة النافلة على الدابة حيثما توجهت .

١٨٥٥ (١٣) قرب الاسناد ٥٤ - الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ان رسول الله ﷺ اوتر على راحلته فى غزوة تبوك قال : وكان على ﷺ يوتر على راحلته اذا جد به السير .

١٨٥٦ (١٣) الجعفر يسات ٤٧ - باسناده . عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال : كان على بن ابي طالب عليه السلام يصلى من السفر على دابته حيث ماتوجهت به تطوعاً يؤمى ايماء .

١٨٥٧ (١٤) المقنعة ٧١ - سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، ايصلى على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك ويؤمى ايماءً وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة .

١٨٥٨ (١٥) يب ١٣٧ - سعد بن عبدالله ، عن يب ٣١٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٣٧) عن (احمد بن محمد - يب ١٣٧) ابن ابي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل .

١٨٥٩ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب ، قال : سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : كان ابي يدعو بالظهور فى السفر وهو فى محمله ، فيوتى بالتور فيه الماء ، فيتوضأ ، ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله ، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

١٨٦٠ (١٧) يب ١٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان

الجمال، قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

١٨٦١ (١٨) يب ٣١٩ - كا ١٢٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن فقيهه ٩٠ - عبد الرحمن - ١ - بن الحجاج عن ابي عبد الله - ٢ - عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث - ٣ - توجهت به ، فقال - ٤ - ( نعم - يب كا ) لا بأس ( به - فقيهه خ يب ) .

١٨٦٢ (١٩) يب ٣١٩ - احمد - ٥ - بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير وعلى بن الحكم ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار ، قال : لا بأس .

١٨٦٣ (٢٠) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة ، فقال : ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب ، فنعم والآفان صلوتك على الارض احب الي .

١٨٦٤ (٢١) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ، قال : سئل ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ، فقال : اذا خفت الفوت في آخره .

١٨٦٥ (٢٢) يب ٣١٩ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن

١ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

٢ - عن ابي الحسن الاول (ع) - يب

٣ - حيثما - فقيهه ٤ - قال - فقيهه

٥ - سعد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - يب ط

على بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلتهما في المحمل وروى بعضهم (ان - خ) لاتصلهما الأعلى الارض ، فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت .

١٨٦٤ (٢٣) يب ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نجران ، عن صفوان عن ابي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام ، قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

١٨٦٧ (٢٤) يب ١٣٧ - عنه ، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى عن احمد - ١ - ابن سليمان ، عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل ، عن ابي الحوث - ٢ - قال : سئلته يعنى الرضا عليه السلام ، عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلنى الجمال ولايمكنى - ٣ - الصلوة على الارض هل اصلها في المحمل ، فقال - ٤ - : نعم صلها في المحمل .

١٨٦٨ (٢٥) كا ١٣٠ - احمد بن ادريس ، عن يب ٣٤٠ - محمد بن احمد ( بن يحيى - يب ) عن على بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ( استلته - يب ) ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام اذا كنت مسافراً فصل .

١٨٦٩ (٢٦) فقه الرضا ١٦ - وان اردت ان تصلى نافلة وانت راكب ، فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا و(او - ك) شمالا .

وتقدم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام ، فاذا اعجلنى الجمال صليتها في المحمل .

١- حماد - يب - حمدان - كا خ ل

٢- الحارث - يب ٣- فلايمكنى - يب

٤- قال - يب

- وفي رواية ابي جرير (١٦) قوله ﷺ : صلّ صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر .
- وفي كثير من احاديث باب (٢١) انه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن في الصلوة وثوبه على فيه من ابواب (٤) الملابس ما يدل على ذلك .
- وفي رواية عبدالرحمن ( ٥ ) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام : ويوماً في النافلة ايماء .
- وفي رواية ابن النعمان (٦) قوله : اصلى في محملى وانا مريض ، قال ﷺ : امّا النافلة ، فنعم .
- وفي رواية ابن ابي عمير (١١) قوله ﷺ : صلّ (في المحمل) متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنتك .
- وفي رواية محمد بن اسمعيل (١٢) قوله عليه السلام : اذا خفت ، فصلّ على الرحلة المكتوبة وغيرها .
- ويأتى في رواية ابن شعيب (٦) من الباب التالي ، قوله : الرجل يصلى على راحلته ، قال ﷺ : يوماً ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع .
- وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة ، قوله : النافلة كلها سواء توماً ايماءاً اينما توجهت دابتك وسفينتك .
- وفي رواية الدعائم والحلبى (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قرائة العزائم من ابوابه (١٤) قوله : فان رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته وهو متوجه الى المدينة .
- وفي رواية سماعة ( ٦ ) من باب ( ٩ ) سقوط نوافل النهار في السفر من ابواب ( ٢٨ ) النوافل قوله عليه السلام : وليتطوع بالليل ماشاء ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلواته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه .

وفى رواية سيف التمار (١٣) قوله ﷺ: انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء الآ صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

## ١١

باب جواز اتيان النافلة ماشياً مطلقاً وكذلك الفريضة مع الضرورة

وبيان كيفيتها

١٨٧٠ (١) ١٢٣ - يب ٣١٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن فقيهه ٩١ - حريز عن ذكره ١- عن ابى جعفر ﷺ انه (لم يكن يرى - ٢ -) بأساً ان -٣- يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الا بل .

١٨٧١ (٢) المعتبر ١٤٧ - ابو عبدالله احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئلته ، عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً ، قال : نعم ، قال : احمد بن محمد بن ابى نصر وسمعته (انا - ثل) من الحسين بن المختار .

١٨٧٢ (٣) يب ٣١٩ - احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها ، بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ، ثم يمشى ويقراء ، فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ، ثم مشى .

١٨٧٣ (٤) يب ٣١٩ - عنه عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ، ثم مشيت فقرأت ، فاذا

٢- كان لا يرى - فقيه

١- حدثه - فقيه

٣- بان - فقيه

- اردت ان ترکع ، ثم اومأت بالسجود ، فليس فی السفر تطوع -۱- .
- ۱۸۷۴ (۵) يب ۳۱۹- سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فی السفر وانا مشى ، قال : اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع .
- ۱۸۷۵ (۶) كا ۱۲۲ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته ، قال : يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ، قلت : يصلى وهو يمشى ، قال : نعم يؤمى ايماءاً وليجعل السجود اخفض من الركوع .
- وتقدم فى الرضوى (۱۰) من باب (۹) جواز اتيان الفريضة فى المحمل ، قوله عليه السلام : وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة (الى ان قال عليه السلام) وتعمل فيها مثله اذا صليت ماشياً - الخ .
- وفى مرسة المقنعة (۱۴) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .
- ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (۳) كيفية صلوة من خاف سباً من ابواب (۲۶) صلوة الخوف ما يناسب الباب فلاحظ .
- وفى رواية عبد الرحمن (۷) من باب (۵) كيفية صلوة المقاتلة ، قوله عليه السلام : فى صلوة الزحف قال : يكبر ويهلل ويقول الله اكبر ، يقول الله تعالى : «فان خفتم فرجالا اور كباناً» .
- وفى مرسة فقيه (۱۰) قوله : فامرهم (على عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركباناً .

## ١٢

## باب حكم الصلوة فى السفينة وكيفيتها

١٨٧٦ (١) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السدى ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ؟ فقال : ان رجلا اتى ابي فسئله فقال : انى اكون فى السفينة والجدرمى قريب فأخرج ، فاصلى عليه ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : اما ترى ان تصلى بصلوة نوح عليه السلام .

١٨٧٧ (٢) فقيهه ٩٢ - وقال - ١ - له : ( اى لا يعبد الله عليه السلام ) جميل ابن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج واصلى ، فقال صلّ فيها ، اما ترى بصلوة نوح عليه السلام ؟

١٨٧٨ (٣) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسنا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يوما مادنا نطمع فى الخروج ، فقال : ان ابي كان يقول : تلك صلوة نوح ﷺ او ما - ٢ - ترى ان تصلى صلوة نوح ، فقلت : بلى جعلت فداك قال : - ٣ - لاتضيّقن صدرك ، فان نوحاً قد صلى فى السفينة ، قال : قلت : قائماً او قاعداً ، قال : بل قائماً ، قال : قلت فأتى ربما استقبلت القبلة ، فدارت السفينة قال : تحرّ القبلة بجهدك .

١٨٧٩ (٤) الجعفرىات ٤٨ - باسناده ، عن على بن عاصم انه سئل سائل عن الصلوة فى السفينة ، فقال له على بن عاصم : انما يجزىك ان تصلى ( بصلوة - ظ ) نبى الله نوح ﷺ فانه صلى فيها وهو جالس .



١٨٨٠ (٥) مستدرک ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره ، باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : سئل على عليه السلام من الصلوة فى السفينة ، فقال : اما يجزيك ان تصلى فيها ، كما صلى نبي الله نوح عليه السلام ، فقد صلى ومن معه ستة اشهر قعوداً لان السفينة كانت تنكفىء بهم ، فان استطعت ان تصلى قائماً ، فصل قائماً .

١٨٨١ (٦) يب ٣٣٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم ، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ، فقال : ان رجلاً سئل ابي عن الصلوة فى السفينة ، فقال له : اترغب عن صلوة نوح ، فقلت له : آخذ معى مدرة اسجد عليها ، فقال : نعم .

١٨٨٢ (٧) الهداية ٣٥ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة وتحضره الصلوة يريد ان يخرج الى الشط ، فقال : لا يرغب عن صلوة نوح عليه السلام وقال عليه السلام : صل فى السفينة قائماً فان لم يتها لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدرمعها وتحرر القبلة بوجهك ١ - فان عصفت الريح ولم يتها لك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة .

١٨٨٣ (٨) يب ٣٣٦ - احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمى ايماءً او قاعداً او قائماً ؟ فقال : ان استطاع ان يصلى قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لاعليه ان لا يخرج ، فان ابي سئل عن مثل هذه ٣ - المسئلة رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح عليه السلام .

١٨٨٤ (٩) الجعفریات ٤٨ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام سئله رجل عن الصلوة فى السفينة قائماً او قاعداً فقال عليه السلام : ان الله تعالى اذن لنوح عليه السلام ومن معه ان يصلون فى السفينة قعوداً ستة اشهر وذلك ان السفينة كانت تنكفىء بهم وانت لا يجزيك ان تصلى قاعداً ان استطعت ان تصلى قائماً وان لم تستطع فصلّ قاعداً .

١٨٨٥ (١٠) ثل ٢٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصلوة فى السفر فى السفينة والمحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء تؤمى ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الآمن خوف ، فان خفت اومأت واما السفينة ، فصلّ فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك فان نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهى مطبقة عليهم ، قال : قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهى مطبقة عليهم ، قال : كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها ، قال : قلت فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ، قال : اما فى النافلة فلا ، انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ، ثم قال : كل ذلك قبة للمتنفل اينما تولّوا فثم وجه الله .

١٨٨٦ (١١) قرب الاسناد ٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلّى فى السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد ، قال : نعم ، لا بأس .

١٨٨٧ (١٢) ثل ٢٥٨ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن قوم فى سفينة لا يقدرّون ان يخرجوا الاطين وماء هل يصلح لهم ان يصاؤا الفريضة فى السفينة ، قال : نعم .

١٨٨٨ (١٣) يب ٣٣٧ - احمد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الفرات وما هو اضعف منه من الانهار فى السفينة . فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

فقيهه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الآن فيه) وما هو

اصغر منه .

١٨٨٩ (١٤) صا ٤٥٤- اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ٣٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن

حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل - ١ - عن الصلوة فى السفينة ،

فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد - ٢ - فاخرجوا ، فان - ٣ - لم تقدرُوا

فصلُوا قياماً فان - ٤ - لم تستطيعوا فصلُوا قعوداً وتحروا القبلة .

قرب الاسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل كلهم ،

عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان اهل العراق يسئلون

ابى (رض) عن الصلوة (وذكر نحوه) .

(١٥) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال : من صلى فى السفينة وهى تدور فليتوجه الى القبلة ، فان دارت به دار الى القبلة

بوجهه وان لم يستطع ان يصلى قائماً صلى جالساً ويسجد على الزفت ان شاء .

١٨٩٠ (١٦) فقه الرضا ١٤ - اذا كنت فى السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل

القبلة وصل ان امكنك قائماً والآ فاقعد اذا لم يتها لك فصل قاعداً وان دارت السفينة

فدرمعها تحر الى القبلة وان عصفت الريح فلم يتها لك ان تدور الى القبلة ، فصل

الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة .

وروى ٥ - انه تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب

ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ، وان لم تقدر تلبث ٦ - مكانك هذا فى الفرض ويجزيك

فى النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله

٢- الجرد - يب خ

١- وقد سئل - صا

٥- انك - ك

٣-٤- وان - يب

٦- تثبت - خ ل

تبارك وتعالى :«فاينما تولوا فثم وجه الله» والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشدّ لتمكّنه في الصلوة من ان تدور لطلب القبلة .

١٨٩١ (١٧) يب ٣٠٣- صا ٤٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن ابن ابي حمزة ، عن علي بن ابراهيم قال : سئلته عن الصلوة في السفينة ، قال - ١ - : يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة فلا يصلي - ٢ - في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلي في السفينة (و - صا) يحول وجهه الى القبلة ، ثم يصلي كيف مادارت .

١٨٩٢ (١٨) كا ١٢٣ - علي ، عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً ، عن ابن ابي عمير يب ٣٣٧ - علي عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - يب) سئل عن الصلوة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ، فاذا دارت واستطاع - ٣ - ان يتوجه - ٤ - الى القبلة ، فليفعل والافليصل حيث توجهت به ، قال : فان امكنه القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم ليصل .

١٨٩٣ (١٩) فقيهه ٩٢ - سئل عميد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا - ٥ - دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة ، والافليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام ، فليصل قائماً والافليقعد ثم يصلي .

١٨٩٤ (٢٠) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئلته عن الصلوة في السفينة ، فقال : يصلي قائماً ، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة

١- فقال - صا

٢- ولا يصلي - صا

٣- فاستطاع - يب

٤- بوجه - يب خ

٥- فان - خ

فليد مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهده، وقال : يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذ اكبر ، ثم لا يضره حيث دارت .

١٨٩٥ (٢١) يب ٣٣٦ - الحسين عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ، فقال : تستقبل ، القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائماً فان لم تستطع ، (فصل جالساً - ١) - يجمع الصلوة فيها ان اراد وتصلى على القبر والفقر ويسجد عليه .

١٨٩٦ (٢٢) فقيهه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً ، فقال : استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم درمع السفينة حيث دارت بك .

١٨٩٧ (٢٣) يب ٣٣٧ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة فى السفينة ، وهى تأخذ شرقاً وغرباً ، فقال : استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك .

١٨٩٨ (٢٤) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على ابن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى (فيها - صا) وهو جالس يؤمى او يسجد ، قال : يقوم وان حنى ظهره .

١٨٩٩ (٢٥) فقيهه ٩٢ - قال على عليه السلام : اذا ركبت السفينة وكانت تسير ، فصل وان جالس واذا كانت واقفة ، فصل وانت قائم .

١٩٠٠ (٢٦) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣ - محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق ، عن فقيهه ٩٢ - (هارون بن

حمزة الغنوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته (١-) عن الصلوة فى السفينة ، فقال اذا (٢-) كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك (٣-) فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفاً (٤-) فصل قاعداً .

١٩٠١ (٢٧) كا ١٢٣ - على ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون فى السفينة ، فلا يدري اين القبلة ، قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها .

١٩٠٢ (٢٨) فقيهه ٥٧ - روى انه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى (٥-) الى صدر السفينة .

١٩٠٣ (٢٩) فقيهه ٩٢ - سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى السفينة قال : يصلى نحو رأسها .

١٩٠٤ (٣٠) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلوة فى السفينة ايماء (٦-) .  
وتقدم فى رواية ابن يقطين وعلى بن جعفر (٢) من باب (١٣) كراهة الصلوة على كدس الحنطة من ابواب (٥) المكان ، قوله : الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع (الى ان قال) ثم يصلى عليه ، قال عليه السلام : لا بأس .

وفى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من ابواب القبلة ، قوله : يجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل ، قال عليه السلام : نعم ، هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والاقاعداً .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك .

١- سئل ابا عبد الله (ع) هارون ابن (ابى - خ) حمزة الغنوى عن الصلوة - فقيه

٢- ان - فقيهه ٣- تحرك - كا

٤- فلما - فقيهه خ ل ٥- صار - خ ل

٦- بايماء - صا خ ل

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر من ابواب (١٤) السجود ، قوله : الرَّجُلُ هَلْ يَجْزِيهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي السَّفِينَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، قال عليه السلام : لا بأس .

وفى رواية ابن غفلة (١٢) من باب (٤) ان المسافر اذا عزم ان يقيم عشرة ايام من ابواب (٢٧) صلوة المسافر ، قوله عليه السلام : اذا صليت فى السفينة فواجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فأنبت حيث اوجبت .

وفى كثير من احاديث باب (١٥) وجوب الاتمام على المكارى ما يناسب الباب .

## ١٣

### باب انه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة

١٩٠٥ (١) يب ٣٣٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلوة فى جماعة فى السفينة .

١٩٠٦ (٣) يب ٣٣٧ - صا ٤٤٠ - احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله ابن المغيرة (وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة - يب) قال حدثنى عيينة - ١ - عن ابراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلوة فى جماعة فى السفينة - ٢ - ، فقال : لا بأس .

١٩٠٧ (٣) يب ٣٣٧ - احمد بن محمد ، عن عيينة - ٢ - ياع القصب ، عن فقيهه ٩٢ - ابراهيم بن ميمون ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : نخرج - ٤ - الى الاهواز فى

١- عتبة - صا - عتية - خ ل يب ط

٢- سفينة - صا خ ٣- عتية - خ ل

٤- قال (لا يبعد الله (ع) ) ابراهيم بن ميمون نخرج - فقيه

السفن فنجمع فيها الصلوة ، قال : نعم ليس به بأس قلت : ونسجد - ١ - على ما فيها وعلى القير ، قال : لا بأس .

١٩٠٨ (٤) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن احمد العلوي ص ٤٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد العلوي ، عن العمركي البوفكي - ٢ - عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون ، ام جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً (هم - يب) ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت - ٣ - السفينة : قعدن النساء وصى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم يب وسئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرباناً وحضرت الصلوة ، كيف يصلى ؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته ، اتم صلوته بالر كوع والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر (به - خ ل) عورته اومي وهو قائم .

قرب الاسناد ٩٨ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله كما في الاستبصار الآانه اسقط قوله) ويقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت السفينة بعد - ٤ - النساء .

٥٤١ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

وفي رواية ابي هاشم (١) من باب (١٠) انه لا يصلى في بطن واد جماعة من ابواب مكان المصلى ما يناسب الباب .

١ - فقال له : فنسجد - فقيه

٢ - التوفلى - صا

٤ - قعد - خ ل

٣ - ماجت - صا



## ١٤

باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها  
واستدبارها عند التخلّى وكراهتهما عند الجماع وكراهة  
البصاق والنخامة الى القبلة

- ١٩٠٩ (١) فقيهه ٥٦- نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول او غائط .  
١٩١٠ (٢) فقيهه ٥٦- نهى رسول الله ﷺ عن البزاق فى القبلة .  
وتقدم فى باب (٤) حرمة استقبال القبلة واستدبار حال التخلّى من ابوابه فى  
كتاب الطهارة ما يدل على بعض الاحكام المذكورة .  
ويأتى ما يدل على بعضها فى كتاب النكاح وفى كتاب الصيد والذباحة انشاء الله .

# ابواب الاذان

## والاقامة

۱

باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان على رسول الله (ص)

۱۹۱۱ (۹) کا ۸۳ - يب ۲۱۵ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن فقيه ۵۷ - منصور - ۱ - (بن حازم - فقيه كا) عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال : (لما - يب كا) هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله ﷺ (و - فقيه) كان رأسه في حجر على ﷺ فاذن جبرئيل ﷺ واقام، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، (يا رسول - فقيه) قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا، فعلمه، فدعا (على ﷺ - يب كا) بلالا فعلمه .

١٩١٢ (٢) الذكري ١٦ - قال ابن عقيل : اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوماً زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبدالله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم ، فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد .

١٩١٣ (٣) الجعفریات ٤٢- باسناده ، عن الحسين بن علي عليه السلام انه سئل عن الاذان وما يقول الناس : قال : الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد ! بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : اهبط الله ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذن مني مني واقام مني مني ، ثم قال له جبرئيل : يا محمداً هكذا اذان الصلوة .

١٩١٤ (٤) الدعائم ١٧٢- وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن الحسين بن علي ، عن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد ، فاخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فامر بالاذان فقال الحسين عليه السلام : الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب عليه السلام ثم قال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وصلواته ، يقول : اهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله اختصرناه نحن ههنا ، قال فيه وبعث الله ملكاً لم يرفى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن مني واقام مني ، وذكر كيفية الاذان ، وقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا اذن للصلوة .

١٩١٥ (٥) مستدرک ٢٥٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن عبد الصمد ابن بشير ، قال : ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام بدو الاذان ، فقال : ان رجلاً من الانصار رأى في منامه الاذان فقصه على النبي صلى الله عليه وآله فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعلمه بلالا فقال ابو عبدالله عليه السلام كذبوا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ناعماً في ظل الكعبة ، فاعطاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنة ، فايقظه وامره ان يغتسل به ، ثم وضع في محمل له الف الف لون من نور ، ثم صعده حتى انتهى الى ابواب السماء ، فلما رأته الملائكة ، نفرت عن ابواب السماء وقالت الهين اله في الارض واله في السماء ، فامر الله جبرئيل

فقال : الله اكبر الله اكبر ، فتراجعت الملائكة نحو ابواب السماء ففتحت الباب ، فدخل حتى انتهى الى السماء الثانية ، فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، فتراجعت الملائكة وعلمت انه مخلوق ، ثم فتح الباب ، فدخل ومرّ حتى انتهى الى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال جبرئيل : اشهدان محمداً رسول الله اشهدان محمداً رسول الله . فتراجعت الملائكة وفتح الباب ومرّ النبي ﷺ حتى انتهى الى السماء الرابعة ( الى ان قال ) ثم امر جبرئيل فاتم الاذان واقام الصلوة وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بهم الى ان قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : فهذا كان بدؤ الاذان .

ويأتى في رواية زرارة والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة ما يدل على ان الاذان من قبل الله تعالى .  
وكذا في رواية ابن اذينة ( ١ ) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب ( ٩ )  
الكيفية .

## ٢

باب فضل الاذان والاقامة وثواب من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهة طرح الاذان على الضعفاء

١٩١٦ (٩) كا ٨٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقامت صلى خلفك صف من الملائكة .

المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا : من اذن واقام (وذكر نحوه) .

١٩١٧ (٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد - ١ - عن يحيى الحلبي

١- رواية الحسين ، عن يحيى مرسله والظاهر سقوط نضربين سويد من بينهما - ط

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقامت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

١٩١٨ (٣) يب ١٤٨ - عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقامت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد .

مستدرک ٢٥٠ - دعائم الاسلام ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام :

من اذن واقام (وذكر نحوه) .

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثني عمي محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من صلى باذان واقامة (وذكر نحوه وزاد فيه) قلت له : وكم مقدار كل صف ، فقال : اقله ما بين المشرق الى -١- المغرب واكثره ما بين السماء والارض .

١٩١٩ (٤) البحار ١٧٨ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هشام ، قال الصادق عليه السلام : اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة .

١٩٢٠ (٥) فقيه ٥٨ - روى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير -٢- اذان صلى خلفه صف واحد وحقا الصف ما بين المشرق والمغرب .

١٩٢١ (٦) فقيه ٥٨ - وفي رواية (ابي - خ) العباس ابن هلال ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من اذن واقام صلى خلفه -٣- صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثم قال اغتتم الصفيين .

١٩٢٢ (٧) فقيه ٥٨ - وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال : من صلى

بازان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .  
 ثواب الاعمال ١٨ - ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن  
 ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن ميمون ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن ابان بن تغلب ،  
 عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه ، قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام : من  
 صلى باذان واقامة (وذكر مثله الا انه قال) صف من الملائكة لا يرى طرفاه .

١٩٢٣ (٨) امالي الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن  
 ابي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم) يا بااذران ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة  
 نفر رجل يصبح في الارض - ١- فرد فيؤذن (ثم يقيم - ثل) ثم يصلي ، فيقول ربك  
 للملائكة : انظروا الى عبدى يصلى ولا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون  
 ورائه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم (الى ان قال) يا بااذر اذا كان العبد في ارض  
 قفر فتوضأ او تيمم ، ثم اذن واقام وصلى امر الله عز وجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً  
 لا يرى طرفاه ير كعون بر كوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا بااذر من اقام  
 ولم يؤذن لم يصل معه الا الملكان اللذان معه .

١٩٢٤ (٩) فقيهه ٣٤١ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع  
 الشمس ، عن علي عليه السلام في حديث (المناهي) الا ومن اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله  
 عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته - ٢-  
 اربعون - ٣- الف مسمى من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال : اشهد ان لا اله  
 الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى  
 يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب (له - خ) ثواب قوله : اشهد ان محمد رسول الله  
 اربعون الف ملك .

١٩٢٥ (١٠) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي

الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابى هريرة وابن عباس فى خطبة طويلة قال : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى ان قال) ومن تولى اذان مسجد من مساجد الله ، فاذن فيه وهو يريد وجهه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبى واربعين الف الف صديق واربعين الف الف شهيد وادخل فى شفاعته الجنة اربعين الف الف امة وفى كل امة اربعون الف الف رجل وكان له فى كل جنة من الجنان اربعون الف الف مدينة وفى كل مدينة اربعون الف الف قصر وفى كل قصر اربعون الف الف دار وفى كل دار اربعون الف الف بيت وفى كل بيت اربعون الف الف سرير وعلى كل سرير زوجة من الحور العين وكل بيت منها مثل الدنيا الف الف مرة وفى كل بيت الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفى كل بيت اربعون الف الف مائدة وعلى كل مائدة اربعون الف الف قصعة وفى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام لونزل به الثقلان لادخلهم ادنى من بيوتها او ماشاؤا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار والوان التحف والطرائف من الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الاشياء عما فى البيت الاخر ، فاذا اذن ، فقال : اشهدان لا اله الا الله اكتفاه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان فى ظل الله تعالى -١- حتى يفرغ وكتب ثوابه اربعون الف الف ملك ، ثم صعدوا به الى الله تعالى .

١٩٢٦ (١١) يب ٢١٧- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبدالله ، ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه ، قال : حدثنى عمى محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على ، عن عيسى بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن على بن ابي طالب ، قال فقيه ٥٧- قال رسول الله ﷺ : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله عز وجل (قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله -٢-) انهم يجتلدون - ٣ - على

١- فى ظل رحمة الله - ثل ٢- فقال على (ع) - فقيه

٣- يختارون-خ، فقيه- الثواب- يتجلدون - خ فقيه

الاذان قال ١- كلاله يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك ٢-  
لحوم حرمها الله على النار .

١٩٢٧ ( ١٣ ) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن  
جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : سمعته يقول : اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثاً ، فقلت  
له : يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الاذان وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين ، فقال :  
يا جابر ! اعلم : انه سيأتي زمان على الناس يكلون الاذان الى الضعفاء وان لحوماً  
محرمه على النار وهي لحوم المؤذنين .

١٩٢٨ (١٣) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن  
آبائه ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ انه رغب الناس وحضهم على الاذان وذكر  
لهم فضائله ، فقال له بعضهم : يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى اننا لنخاف ان تضارب  
عليه امتك بالسيوف ، فقال : امانه لن يعدو ضعفاؤكم .

الجعفریات ٢٤ - باسناده ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قلنا  
يا رسول الله ﷺ انك رغبتنا في الاذان حتى قد خفنا ان يضرب عليه امتك (وذكر  
مثله) .

١٩٢٩ (١٤) الجعفریات ٣٣ - باسناده ، عن علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : ثلاثة لو تعلم امتي ما لهم فيهن لضر بواعليهن بالسهام : الاذان والغدو  
يوم الجمعة والصف الاول .

مستدرک ٤١٢ - الراوندي في نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه  
عليهم السلام عنه ﷺ (مثله) .

الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عن علي (ع)  
انه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث (وذكر نحوه) .

١٩٣٠ (١٥) مستدرک ٢٢٩ - ٤٩٠ - الشيخ الطوسي في المبسوط ، عن



النبي ﷺ انه قال : لو يعلم الناس ما فى الاذان والصف الاول ، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا .

مستدرک ٢٦٠ - وفى الذکرى لوتشاح العدل والفاسق قدم العدل ولوتشاح العدل او الفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلطمه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ، ثم الاندى صوتاً ، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ومع التساوى ، فالقرعة لقوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس (وذكر مثله) .

١٩٣١ (١٦) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو القتوح الرازى فى تفسيره ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ان المؤذن فى سبيل الله مادام فى اذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلك كل رطب او يابس بلغ صوته واذامات ماتعرضته هوام الارض فى قبره ، وقال ﷺ : المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة .

١٩٣٢ (١٧) امالى الصدوق ١١٧ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال : حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه ، محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده الحسن بن على عليهما السلام ، قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ (فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم) فاخبرنى عن العاشر عن تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم ، فقال النبي ﷺ : اعطانى الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة فى المسجد ويوم الجمعة والاجهار فى ثلاث صلوات والرخص لامتى عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكباثر من امتى ، قال اليهودى : صدقت يا محمد فما جزاء من قرء فاتحة الكتاب ، قال رسول الله ﷺ : من قرء فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها ، واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

اختصاص المفيد ٣٩ - حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسين بن مهران ، قال : حدثني الحسين بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام ، قال : جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه الا انه زاد والاقامة بعد قوله : والاذان ، وقال : بدل كل آية كل كتاب ، واسقط قوله والصالحين) .

١٩٣٣ (١٨) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللثالى - روى بلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من اذن في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

١٩٣٤ (١٩) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العزور هي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنين .

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن العزور هي عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) .

العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن طلعم بن البراء الجعابي - ١ - ، قال : حدثني ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال : حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عن ابيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ نحوه .

١٩٣٥ (٢٠) المحاسن ٤٩ - البرقي ، عن عبيد الله بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي قال :

قال امير المؤمنين عليه السلام: يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق .

١٩٣٦ (٢١) مستدرک ٢٤٩- القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : ان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيامة ولا يعذب فى القبر من اذن سبع سنين .

١٩٣٧ (٢٢) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن

آبائه ، عن على عليهم السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحشر المؤذنون يوم القيامة اطول الناس اعناقاً ينادون بشهادة ان لا اله الا الله ومعنى قول اطول الناس اعناقاً اى لاستشرافهم وتطاولهم الى رحمة ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : «ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم» .

١٩٣٨ (٢٣) فقيهه ٥٨ - روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض

قالت هذه اصوات امه محمد صلى الله عليه وسلم بتوحيد الله ، فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلوة .

١٩٣٩ (٢٤) كا ٨٤- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى نجران

رفعه ، قال : قال : ثلثة يوم القيامة على كئبان المسك احدهم مؤذن اذن احتساباً .

١٩٤٠ (٢٥) مستدرک ٢٤٩ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : ثلثة على كئبان المسك يوم القيامة : رجل قرء كتاب الله وام الله قوماً وهم به راضون ورجل دعا الى هذه الصلوات الخمس فى الليل والنهار ، لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الاخرة ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه بعد فراغه .

١٩٤١ (٢٦) يب ٢١٧- محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن ابيه،

عن ابن ابى عمير ، عن زكريا صاحب السابرى -١- عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلثة فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتساباً وامام قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

١٩٤٢ (٣٧) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره وفى خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيمة ينادى المنادى ابن اضياف الله فيؤتى بالصائمين وينادى ابن رعاة الشمس والقمر فيؤتى بالمؤذنين، فيحملون على نجب من نور وعلى رؤسهم تاج الكرامة ويذهب بهم الى الجنة .

١٩٤٣ (٢٨) مستدرک ٢٤٩ - ابن ابي جمهور فى درر اللآلى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة .

١٩٤٤ (٣٩) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٩ - العليل ابى ره قال : حدثنى سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال فقيهه ٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

١٩٤٥ (٣٥) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اذن لوجه الله عن نية صادقة سنة او قفوه يوم القيامة على باب الجنة وقالوا له اشفع لمن شئت .

١٩٤٦ (٣١) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الاسكاف قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من اذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

ثواب الاعمال ١٩ - ابى (ره) قال : حدثنى احمد بن ادريس ، عن محمد ابن على ، عن مصعب بن سلام التيمى ، عن سعد بن طريف ، عن ابى جعفر عليه السلام ( مثله ) .

١٩٤٧ (٣٢) فقيهه ٥٨ - وقال ابو جعفر عليه السلام : من اذن سبع سنين محتساباً جاء يوم القيامة لا ذنب عليه (له - خ ل) .

١٩٤٨ (٣٣) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ضحاک ،

عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يبالون بالحساب، ولا يخافون الصيحة والفرع الاكبر: رجل تعلم القرآن وحفظ وعمل به فانه ياتى الله تعالى سيداً شريفاً ومؤذن اذن سبع سنين لم يطمع فى اذانه اجر أو عبد اطاع الله واطاع سيده .

١٩٤٩ (٣٤) وروى مجاهد، عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار .

١٩٥٠ (٣٥) المحاسن ٤٨- البرقى عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن

سنان، عن سلام المدائنى عن جابر الجعفى، عن محمد بن على قال: قال رسول الله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه فى سبيل الله القاتل بين الصفيين -١- وقال: من اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له .

١٩٥١ (٣٦) مستدرک ٢٥٤ - السيد هبة الله المعاصر للعلامة فى مجموع

الرائق عن الاربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامى تلميذ المحقق عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكثر ثون للحساب ولا تفرزهم الصيحة ولا يحزنهم الفرع الاكبر- حامل القرآن المؤدى الى الله بما فيه يقدم على الله سيداً شريفاً ومؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعا -٢- الخبر .

١٩٥٢ (٣٧) يب ٢١٧- محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن على، عن مصعب بن سلام التميمى، عن سعد بن ظريف، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدبصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل -٣- من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل -٤- من يصلى بصوته حسنة .

ثواب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنى

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد

١- صفيين - خ ٢- طمعا - ظ

٣-٤- بكل - الثواب

ابن علي الخصال ٦٠ - ج ٢ - حدثنا ابي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن محمد بن علي الكوفي (مثله) .

فقيهه ٥٨ - قال ابو جعفر عليه السلام : المؤذن يغفر الله له مدبصره (وذكر نحوه) .

المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه) .

١٩٥٣ (٣٨) مستدرک ٢٢٩ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي، عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اذن اثني عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذینه في كل مرة ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة .

١٩٥٤ (٣٩) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره، عن ابي

هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من نادى للصلوة في اوقاتها الخمسة مؤمناً محتسباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩٥٥ (٤٥) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم،

عن سليمان بن جعفر، عن ابيه قال : دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له : ان اول من يسبق - ١ - الى الجنة بلال قال : ولم قال : لانه اول من اذن .

١٩٥٦ (٤٩) فقيهه ٥٩ - روى (عن - خ) عبد الله بن علي، قال : حملت

متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فينا - ٢ - انا في بعض الطريق واذا - ٣ - انا بشيخ طويل - ٤ - شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران : احدهما اسود والاخر

ابيض، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت الواحاً - ٥ - فأتيته، فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك ايها الشيخ، فقال وعليك السلام، فقلت یرحمك

الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت : انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال : فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا : ونحن نبكى،

١ - سبق - خ ل ٢ - فينما - خ ل

٣ - فاذا - خ ل ٤ - طوال - خ ل

٥ - الواحى - خ ل

قال : ثم قال : يا غلام من اى البلاد انت ؟ قلت : من اهل العراق ، قال : بخ بخ ، ثم سكت -١- ساعة ، ثم قال : اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم - ٢ - وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يستلون الله عز وجل شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون فى شيء الا شفعا ، وقلت : زدنى یرحمک الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن اربعین عاماً محتسباً بعنه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعین صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً (و- خ) قلت : زدنى -٣- یرحمک الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن عشرين عاماً بعنه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة نور السماء ، قلت زدنى یرحمک الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل فى قبته او فى درجته ، قلت زدنى یرحمک الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن سنة واحدة بعنه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغاً -٤- ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد ، قلت زدنى یرحمک الله ، قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن فى سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة ، قلت زدنى یرحمک الله حدثنى باحسن ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : ويحك يا غلام ! قطعت ارباط قلبى وبكى وبكى حتى انى والله لرحمته ، ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة

٢- صلواتهم - خ

١- فمكث - خ ل

٤- بالغة - خ ل

٣- فزدنى - خ

من نور (و- خ) معهم الوية واعلام من نور يقودون جناب -١- ازمتهما زبرجدا خضر وخفايفها -٢- المسك الاذفر يركبها المؤمنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالاذان ، ثم بكى بكاء أشد يدأ حتى انتحب -٣- وبكى ، فلما سكت قلت مم -٤- بكائك ، فقال : ويحك ذكرتنى اشياء -٥- سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول : والذى بعثنى بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتى ضجيجاً ، فستله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ماهو ؟ فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله ، قالت : امتى اياه كنا نعبد فى الدنيا ، فيقال -٦- لهم صدقتم . فاذا قالوا : اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : امتى هذا الذى اتانا برسالة ربنا جلّ جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم صدقتم هذا الذى ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّ وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم نظر الى ، فقال : ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لاتموت الا وانت مؤذن ، فافعل ، فقلت يرحمك الله تفضل على واخبرنى فانى فقير محتاج وادالى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك قدر ايتيه ولم اره وصف لى كيف -٧- وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشررها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء ، قلت فما حلقته ، فقال : ويحك كف عنى ، فقد كلفتنى

٢- حقايقها - حقايبها - خ ل

١- نجائب - خ ل

٤- مما - خ ل

٣- انتحبت - خ ل

٦- فقالوا - خ ل

٥- شيئاً - خ ل

٧- كما - خ



شططاً ، قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر ، فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لالحق له واما باب الشكر ، فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين ، يقول : اللهم جئنى باهلى ، قال : قلت : هل يتكلم الباب ، قال : نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام .

واما باب البلاء قلت : ليس باب البلاء هو باب الصبر قال : لا ، قلت فما البلاء ، قال : المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه ، قلت : يرحمك الله زدنى وتفضل على فانى فقير - ١ - ، فقال : يا غلام لقد كلفتنى شططاً .

اما الباب الاعظم ، فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله ، فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون ، قال يسرون على نهرين فى ماء صاف فى سفن الياقوت مجازيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها ، قلت : يرحمك الله هل يكون من النور اخضر ، قال : ان الثياب (هى - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جلّ جلاله ليسيروا - ٢ - على حافى ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر قال - ٣ - جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها - ٤ - قال : نعم جنة عدن وهى فى وسط الجنان .

واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها - ٥ - اللؤلؤ ، فقلت : فهل فيها - ٦ - غيرها فقال : نعم جنة الفروس ، قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى جرت - ٧ - على قلبى قلت : بل انت الفاعل بى ذلك ، قلت : ما انا بكاف عنك حتى تتم

١- محتاج - خ ل      ٢- يسرون - خ ل      ٣- فقال - خ

٤- هذا - خ ل      ٥- حصاها - خ ل

٦- فيهما - خ ل

٧- جبرت - جربت - حيرت - خ ل

لى الصفة وتخبرنى عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت ما الغرف التى (هى - خ) فيها - ١ - قال هى من نور رب العالمين عز وجل ، قلت : زدنى يرحمك الله ، قال : ويحك الى هذا انتهى بى رسول الله ﷺ طوبى لك ان انت وصلت الى ماله هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا ، قال : ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج (و - خ) لم يرغب فى الدنيا ولا فى زينتها - ٢ - وحاسب نفسه - ٣ - قلت : انا مؤمن بهذا - ٤ - قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس - ٥ - واعمل ولا تفرط وارح وخف - ٦ - واحذر ، ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قدمات ، ثم قال : فداكم ابى وامسى لورآكم محمد ﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ، ثم قال : النجا النجا ، الوحا الوحا ، الرحيل الرحيل ، العمل العمل ، واياكم والتفريط واياكم والتفريط ، ثم قال : ويحكم اجعلونى فى حلّ مما (قد - خ) فرطت ، فقلت له : انت فى حلّ مما فرطت جزاك الله الجنة كما اذيت و فعلت الذى يجب عليك ، ثم ودعنى وقال : اتق الله واذا الى امة - ٧ - محمد ﷺ ما اذيت اليك ، فقلت (له - خ ل) افعلى انشاء الله تعالى ، قال : - ٨ - استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته .

امالى الصدوق ١٢٧ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال : حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو والفقيمى ، قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن ابى الحسن ، عن احمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن على (مثله باختلاف

- |               |                  |
|---------------|------------------|
| ١- فوقها - خ  | ٢- زهرتها - خ ل  |
| ٣- بنفسه - خ  | ٤- بها - خ ل     |
| ٥- تياس - خ ل | ٦- ولا تخف - خ ل |
| ٧- لامة - خ ل | ٨- فقال - خ      |

يسير في اللفظ) .

١٩٥٧ (٤٣) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب)  
الحسن بن علي بن - ١ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن  
ابيه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احشر يوم القيامة على براق وتحشر  
فاطمة ابنتي على ناقتي الغضباء القصوى ويحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنة  
يؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ، فاذا نادى كسى حلة من حلل  
الجنة .

١٩٥٨ (٤٣) فقيهه ٦١ - وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال  
من الاذان وقال : لا يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام  
قالت ذات يوم اتى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابى صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك  
بلالا ، فاخذ في الاذان ، فلما قال : الله اكبر الله اكبر ، ذكرت ابىها عليه السلام - ٢ - واياه ،  
فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمداً رسول الله شهقت فاطمة  
عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها ، فقال الناس لبلال : امسك يا بلال  
فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت ، فقطع اذانه ولم يتمه  
فافاقت فاطمة عليها السلام وسئلته ان يتم الاذان فلم يفعل ، فقال لها : يا سيدة النسوان  
اتى اخشى عليك مما تنزليته بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك (انما  
اوردناه استطراداً) .

١٩٥٩ (٤٤) الدعائم ١٧٥ - وعن علي عليه السلام انه قال : ما آسى على شيء  
غير انى وددت اتى سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسين .  
١٩٦٠ (٤٥) مستدرک ٧٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب وروى لابتلى  
عشرة : الغازى ، والمؤذن ، والعالم ، وحامل القرآن ، والشهيد ، والنبي ، والمرثة  
اذا ماتت فى نفاسها ، ومن قتل مظلوماً ، ومن مات يوم الجمعة او ليلتها .

١٩٦١ (٤٦) مستدرک ٢٥٩- الشيخ الطبرسى فى عدة السرف وعمدة الحضرة، قال : روى عن الائمة عليهم السلام انه يكتب الاذان والاقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه .

١٩٦٢ (٤٧) مستدرک ٢٥٩ - ابنا بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن يونس ابن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه دخل عليه رجل من مواليك وقد وعك ، فقال له : ما لي اراك متغير اللون ، فقلت جعلت فداك وعكت وعكاً شديداً منذ شهر ، ثم لم تنقلح الحمى عنى وقد عالجت نفسى بكل ما وصفه لى المترفقون ، فلم انتفع بشيء من ذلك ، فقال له الصادق عليه السلام : حلّ ازرار قميصك وادخل رأسك فى قميصك واقم واذن واقراء سورة الحمد سبع مرات ، قال : ففعلت ذلك ، فكانما نشدت من عقال .

١٩٦٣ (٤٨) مستدرک ٢٥٩ - عوالى اللثالى روى فى الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط .

وتقدم فى رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان ، قوله عليه السلام : الاذان وجه دينكم .

ويأتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الاذان فى البيت وباب (١٤) ساير الموارد التى يستحب فيها الاذان ما استفاد منه فضل الاذان .

وكذا فى كثير من احاديث باب (١٥) استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه .

وفى رواية محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله : اذا اذنت وصليت صلى خلفك ، صف من الملائكة ، واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة .

وفى مرسة جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا على الاذان نور .

وفى اكثر احاديث باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة مايدل على ذلك .

وفى رواية الراوندى (٣٣) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ان الله وعدان يدخل الجنة ثلث نفر بغير حساب ويشفع كل واحد منهم فى ثمانين الفأ : المؤذن والامام ورجل يتوضأ ، ثم يدخل المسجد ، فيصلى فى جماعة .

وفى مرسة فقيه (٢) من باب (٣١) ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها مايدل على كثرة اجر المؤذن .

### ٣

باب استحباب الاذان والاقامة فى جميع الفرائض اليومية خصوصاً فى الجماعة وتأكده فى المغرب والغداة وجواز ترك الاذان فقط او مع الاقامة خصوصاً فى السفر

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة ٥٨ : واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بانهم قوم لا يعقلون .

١٩٦٤ (٩) صا ٢٩٩ - اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن ييب ١٤٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة -١- عن معاوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : لاتدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

١٩٦٥ (٢) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى ، عن

احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الاذان منى منى والاقامة منى منى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ، لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزى بك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .

١٩٦٦ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيهما .

١٩٦٧ (٤) صا ٢٩٩ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن يرب ١٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته ايجزى اذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الآذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزى بك اقامة الآالفجر والمغرب ، فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ١- ويقوم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات .

١٩٦٨ (٥) يب ١٤٨ - صا ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن (اخيه - يب) عن زرعة ، عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل .

١٩٦٩ (٦) فقيهه ٥٨ - روى زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتح الليل باذان واقامة ويفتح النهار باذان واقامة ويجزى بك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان .

١٩٧٠ (٧) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجزى بك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة

والمغرب .

١٩٧١ ( ٨ ) فقه الرضا ٤ - وقد روى ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر والعشاء الاخره لانه روى خمس صلوات في ثلث .

١٩٧٢ (٩) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما احب ان يعتاد (بذلك - صا) .

١٩٧٣ (١٠) قرب الاسناد ٧٤ - احمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام قلت : تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذن ، قال : نعم .

١٩٧٤ (١١) يب ١٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحسن بن زياد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اکتفوا باقامة واحدة .

١٩٧٥ (١٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبيدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان .

١٩٧٦ (١٣) يب ١٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن .

١٩٧٧ (١٤) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله - ١ - بن علي الحلبي ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

١٩٧٨ (١٥) يب ١٤٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة .

١٩٧٩ (١٦) فقيهه ٥٩- روى عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : يجزى في السفر اقامة بغير اذان .

١٩٨٠ (١٧) يب ١٤٨ - سعد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، عن احدهما عليه السلام ، قال : تجزيك اقامة في السفر .

١٩٨١ (١٨) الدعائم ١٧٦- عن علي عليه السلام انه قال : لا بأس ان يصلّي الرجل لنفسه بغير اذان ولا اقامة .

١٩٨٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٤ - الاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا من الفريضة .

١٩٨٣ (٢٠) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : لا اذان في نافلة .

وتقدم في رواية ابن ابي ضحالك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم يؤذن عليه السلام ويصلّي ركعتين ، ثم يقيم ، ثم يصلّي الظهر الخ فليلاحظ لانه حكى اذانه واقامته عليه السلام في ساير الصلوات .

وفي رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام : يا جويرية اذن (الى ان قال) فأذنت ، ثم قال لي : اقم فأقمت الخ .

وفي رواية جويرية (١٤) نحوه .



وفى رواية الراوندى (١٨) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها (٦) قوله  
 ﷺ: السابق من دخل المسجد قبل الاذان والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله  
 بعد الاقامة .

وفى مرسله فقيهه (٦) من باب (٤٠) فضل المساجد التى حول المدينة قوله  
 ﷺ: من اتى مسجدي مسجداً ، فصلى فيه ركعتين رجع بعمره و كان ﷺ يأتيه ،  
 فيصلى فيه باذان واقامة .

وفى جميع احاديث باب (١) ان جبرئيل ﷺ هبط بالاذان وباب (٢) فضل  
 الاذان وسائر ابواب المتعلق بالاذان والاقامة مايناسب الباب .

ويأتى فى رواية ابى سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان والاقامة  
 لمن اراد ان يعيد الصلوة ، قوله : حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب  
 من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالا فاقام للظهر ، فصليها ، ثم اقام للعصر ، فصليها ،  
 ثم اقام للمغرب فصليها ، ثم اقام للعشاء فصليها ولم يؤذن لها .

وفى رواية محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله  
 ولايجوز ترك الاذان الا فى صلوة الظهر والعصر والعتمة الخ .

وفى رواية ابى همام (٦) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله ﷺ اذا  
 اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزئه فى الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة  
 ولم يؤذن لم تجزه الآبالاذان .

وفى رواية ابن ابى نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل  
 الدخول فى الصلوة من ابواب (٩) الكيفية ، قوله ﷺ : تقول: بعد الاقامة قبل الاستفتاح  
 فى كل صلوة اللهم رب - الخ .

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلوة ، قوله ﷺ : وفرض على  
 الاقوياء والعلماء الاذان والاقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً فى نفسها  
 ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والاقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين

والبله الاذان والاقامة .

وفي رواية على بن الحسين ( ٥ ) قوله ﷺ : وجعل في الصلوة من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة .

وفي رواية فضل (٢٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله : كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة كذلك ايضاً اخر بعدها التشهد .  
وفي رواية داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة من ابواب (١٢) القراءة قوله : فلما طلع الفجر ، قام عليه السلام فأذن واقام واقامني عن يمينه .

وفي رواية على بن جعفر ( ٧ ) من باب ( ٢١ ) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب (١٧) التعقيب، قوله ﷺ : يقيم ويصلى .  
وفي رواية زرارة (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شيء ، فدخل في غيره من ابواب ( ١٩ ) الخلل ، قوله : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ، قال عليه السلام : يمضى .

وفي الرضوى ( ٤ ) قوله ﷺ : وان شككت في اذانك وقد اقامت الصلوة فامض ، وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض .  
وفي رسالة الهداية (٤) نحوه .

وفي رواية على بن جعفر ( ٦ ) من باب ( ٢٩ ) وجوب العمل بالظن ، قوله ﷺ : ان كان قد فرغ من القراءة ، فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة .  
وفي روايته الاخرى ( ٧ ) نحوه .

وفي روايته الاخرى ( ٢٠ ) من باب ( ٣٠ ) عدد النافلة يوم الجمعة من ابوابها (٢١) قوله : ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده ، قال عليه السلام : قبل الاذان .

وفي رواية زريق (٢١) من باب (١٥) أنّ اول وقت الجمعة زوال الشمس، قوله : فاذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسة ، ثم اقام ، فصلّى الظهر - الخ .

وفي رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام ، قوله ﷺ : فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام للصلاة . وفي روايته الاخرى (٢٠) قوله : سئلته عن الجمعة ، فقال عليه السلام : باذان واقامة .

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب قوله ﷺ : فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن .

وفي رواية الدعائم (٩) قوله ﷺ : واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه (الى ان قال) ثم اقام المؤذنون للصلاة .

وفي بعض احاديث باب (٣٦) الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما يناسب ذلك .

وفي كثير من احاديث باب (١٣) انه ليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة من ابواب (٢٢) صلوة العيد ما يشعر بان في غير صلوة العيد اذان واقامة .

وفي رواية محمد بن يوسف (٩) من باب (٦) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله : أتى اكون في البادية ومعى اهلى وولدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلى بهم افجماعة نحن ، فقال ﷺ : نعم .

وفي رواية ابراهيم (٧) من باب (٧) عدم جواز الصلوة خلف المخالف ، قوله ﷺ : فأذن لنفسك فاقم .

وفي رواية داود (١٢) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة في وقتها ، ثم يصلّى مع المخالف ، قوله ﷺ : فأذن وصلّ بهم .

وفي رواية جابر (٢) من باب (٢٨) استحباب الاذان للامة ، قوله ﷺ :

اذن لهم وصلّ بهم .

وفي كثير من احاديث باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يدل على ذلك .

وفي رواية بشير من باب ان الله تعالى حرّم مكة من ابواب بسدّ المشاعر وفضلها في كتاب الحج ، قوله ﷺ : ودخل وقت الصلوة ، فأمر ﷺ بلا لافصد على الكعبة فأذن (وماتدل من الاخبار على ان في الصلوات اليومية اذان واقامة اكثر مما اوردناه ، وفيما ذكرناه غنى وكفاية) .

## ٤

باب استحباب الاذان والاقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز

اقتصارهن على التكبير والشهادتين

١٩٨٤ (١) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن عبد الله

ابن سنان ، قال : سئلت ابا عبد الله ﷺ عن المرثة تؤذن للصلوة ، فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبرو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

١٩٨٥ (٢) فقيهه ١٦ - قال الصادق عليه السلام : ليس على المرثة اذان

ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان - ١ - اذنت واقامت فهو افضل .

١٩٨٦ (٣) العلل ١٢٠ - ابي (ره) قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن محمد بن

اسماعيل ، عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبد الله ، عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر ﷺ قال : قلت له : المرثة عليها

اذان واقامة ؟ فقال : ان كانت تسمع - ٢ - اذان القبيلة ، فليس عليها اكثر من

الشهادتين - الخبر .

١٩٨٧ (٤) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المرثمة اتؤذن وتقيم، قال : نعم ان شاءت وبجزئها اذان العصر - ١ - اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

١٩٨٨ (٥) فقه الوضا (٦) ليس على النساء اذان ولا اقامة ، وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقنن اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

١٩٩٠ (٦) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : النساء عليهن اذان ، فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

١٩٩١ (٧) كا ٨٤ - احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اقامة المرثمة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله .

١٩٩٢ (٨) كا ٨٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير يب ١٥٠ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، قال : حدثنا الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال - ٢ - سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثمة اذنها اقامة ، قال : لا .

١٩٩٣ (٩) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام انه قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة .

١٩٩٤ (١٠) فقيهه ٤٤٨ - الخصال ٩٧ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة عن على عليه السلام فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة .

١٩٩٥ (١١) الخصال ١٤١ - ج ٢ - احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا

الحسن بن علي ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا البصرى ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، يقول : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة .

فقيهه ١٦١ - مرسل عن الصادق عليه (مثله وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن .

## ٥

باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه ان لم يقدر على

ان يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح الا ما سمعت نفسه او فهمه

١٩٩٦ (١) يب ٢١٦ - صا ٣٠٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ابن الحسن بن علي العليل ١١٧ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي (بن فضال - العليل) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي : قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به (ثم - خصا) سئل ، فان كان شديد الوجع ، قال : لا بد من ان يؤذن ويقيم ، لانه لاصلوة الآذان واقامة .

١٩٩٧ (٢) فقيهه ٥٧ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا يجزئك من الاذان الا ما سمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان (او - خ) غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجره في ذلك عظيم - ١ - .

## ٦

## باب انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين

١٩٩٨ (١) يب ٢١٦ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلى ، ثم يقوم ، فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة .  
١٩٩٩ (٢) فقه الرضا ٢٨ - (فى ذكر ما يعمل فى عرفة) وصل الظهر والعصر باذان واقامتين .

وفيه فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (الى ان قال) وانما سميت الجمع المزدلفة لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) والفضيل وزرارة (٢) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين .

وفى رواية ابن سنان (١٩) ما يدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام : يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الاولى ، فاذا سلم قام مكانه ، فقام وصلى الثانية .  
وفى رواية صفوان (٢٤) قوله : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، ثم قال : اتى على حاجة فتنفلوا .  
ويلاحظ اشارات هذا الباب ، فان فيها ايضاً ما يدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم من باب حدود عرفات من ابواب الاحرام بالحج والوقوف بعرفة فى كتاب الحج ، قوله : ثم اذن بلال ، ثم اقام الصلوة ، فصلى الظهر ،

ثم اقام ، فصلّى العصر .

وفي احاديث باب استحباب التسبيح والدعاء بعرفة وباب حكم الجمع بين المغرب والعشاء مايناسب الباب .

## ٧

باب سقوط الاذان والاقامة عن ادرك الجماعة ولم يتفرق الصف وانه

يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

٢٠٠٠ (١) يب ٢١٦ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان ، عن

ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم ايؤذن ويقيم ، قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام .

٢٠٠١ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسى فى اصله ، عن عبيد بن زرارة ،

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزأت اذانهم واقامتهم ، فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد ، فأذن واقم لنفسك .

٢٠٠٢ (٣) ٨٤ ك - يب ٢١٥ - على ( بن ابراهيم - كا ) عن ابيه ، عن

صالح - ١ - بن سعيد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ، قال - ٢ - ليس عليه ان يعيد الاذان ، فليدخل معهم فى اذانهم ، فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

٢٠٠٣ (٤) يب ٢٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،



عن ابي علي قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل ، فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : احسنت ادفعه عن ذلك وامنعهُ اشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ، قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام ، فقلت له : انا جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلهم ، فقال : ما عليك من قوله : والله لئن كنت صادراً لانت احق بالمسجد منه ، فكن اول داخل و آخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً ، فقال رجل : جعلت فداك ، قول الله تعالى : «وقولوا للناس حسناً» هو للناس جميعاً ، فضحك ، فقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته .

٢٠٠٤ (٥) فقيهه ٨٣ - روى محمد بن ابي عمير ، عن ابي علي الحرّاني ، قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ، فاتاه رجل ، فقال : صلينا في مسجد الفجر ، فانصرف بعضنا ، وجلس بعض في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فاذن ، فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع ، فقلت له : فان دخل جماعة ، فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر -١- لهم امام .

٢٠٠٥ (٦) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام انه كان يقول : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله ، فلا يؤذن -٢- ولا يقيم -٣- ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

٢٠٠٦ (٧) فقيهه ٨١ - سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم ، فقال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .  
وتقدم مثل ذلك في باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام من ابواب (٤) لباس

٢- فلا يؤذن - خ

١- ولا يبدوا - خ ل

٣- يقيم - خ

المصلى .

ويأتى فى رواية زيد بن على (٤) من باب (٤) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .  
وفى باب انه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راعى فى ذيل رواية ابن شريح ما يناسب الباب ان لم يكن من فتوى الصدوق ولكن الظاهر انه من فتواه (ره) .

## ٨

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء  
بإذان الغير واقامته وانه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتم  
من اراد ان يصلى به

٢٠٠٧ (١) فقيهه ٥٩ - كان (على - خ) عَلَيْهِ السَّلَامُ يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم  
وقد اذن غيره .

٢٠٠٨ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال : لا بأس ان يؤذن المؤذن  
ويقيم غيره .

٢٠٠٩ (٣) يب ٢١٧ - سعد عن ابى الجوز المنبه بن عبد الله - ١ - عن  
الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : كنا معه فسمع  
اقامة جاره بالصلوة ، فقال : قوموا فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولا اقامة ، قال يجزيكم  
اذان جاركم .

٢٠١٠ (٤) كا ٨٤ - على بن ابراهيم ، عن ابىه ، عن يب ٢١٦ - على بن  
مهزيار ، عن بعض اصحابنا ، عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يؤذن  
ويقيم غيره و (قال - كا) كان يقيم وقد اذن غيره .

٢٠١١ (٥) مستدرک ٢٥٤ - العياشى فى تفسيره ، عن عبد الصمد بن بشير .

عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج الى ان قال - ثم امر جبرئيل ، فاتم الاذان واقام الصلوة .

٢٠١٢ (٦) العلل ١٤ - حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (ره) قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة ، اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال : يا محمد ائتقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدم يا جبرئيل ! فقال له : انا لا نتقدم على الادميين منذ امرنا بالسجود لادم .

٢٠١٣ (٧) العلل ٧٢ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن ابن علي السكري ، قال : اخبرنا محمد بن زكريا ، قال : حدثنا عمر بن عمران ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : اخبرني جيلة المكي عن طاووس اليماني ، عن ابن عباس ( في حديث ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ) انه لما عرج بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ، ثم قيل لي ادن يا محمد ، فقلت : اتقدم وانت بحضرتي يا جبرئيل ؟ قال : نعم ، ان الله عز وجل فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك انت خاصة ، فدنوت ، فصليت باهل السماء الرابعة .

العلل ١٣ - العيون ١٤٥ - حدثنا الحسن - ١ - بن محمد بن - ٢ - سعيد - ٣ - الهاشمي الكوفي قال : حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن علي الهمداني ، قال : حدثنا - ٤ - ابو الفضل العباس بن عبد الله البخاري ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ، قال : حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

١- الحسين - خل  
٢- عن - العلل  
٣- سعد - العلل  
٤- حدثني - العلل

ماخلق الله خلقاً افضل منى (الى ان قال) انه لما عرج بى الى السماء : اذن جبرئيل مثنى مثنى ، واقام مثنى مثنى ، ثم قال لى : تقدم يا محمد ، فقلت له : يا جبرئيل ! أتقدم عليك ، فقال : نعم (وذكر نحوه) .

٢٠١٤ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه ، فاتم مانقص (هو - خ) من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

وتقدم فى رواية ابراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام : اذن ، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا (الى ان قال عليه السلام) ابدء باول الوقت ، فانه افضل ، فاذنت وصلينا .

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، قوله : وامر عليه السلام بلالا فاذن وصلى ركعتى الفجر ، ثم اقام ، فصلى الفجر .  
وفى رواية زرارة (٥) نحوه الآانه قال : ثم قام فصلى الفجر .

وفى رواية ابي مريم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل فى الصلوة من ابواب (٣) الستر فى الصلوة ، قوله : صليت بنا فى قميص بلازار ولارداء ولا اذان ولا اقامة (الى ان قال عليه السلام) اتى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ، فلم اتكلم فاجزئى ذلك .

وفى رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام : يا جويرية اذن (الى ان قال) فاذنت ، ثم قال لى : اقم فاقمت .  
وفى رواية جويرية (١٤) نحوه .

وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٤) حكم الاذان والاقامة للنساء ، قوله عليه السلام : ليس على المرثة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة .  
وفى رواية زرارة (٣) نحوه .

وفى احاديث باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عن ادرك الجماعة ما يستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير .

ويأتى فى رواية السكونى (١) من الباب التالى ورواية ابى سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة ما يدل على بعض المقصود .

وفى رواية السائب بن زيد (٢) من باب (١٦) ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قوله : كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد ، فاذا انزل اقام للصلوة .

وفى رواية الاصبغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة ، قوله : فقال الملك : الله اكبر الله اكبر ( الى ان قال ) قد قامت الصلوة ، فتقدم النبى ﷺ فأما اهل السماء .

وفى مرسله فقيه (١٠) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة ، قوله ﷺ : وله ( اى للمؤذن ) من كل من يصلى بصوته حسنة .

وفى رواية ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الاذان ما يناسب ذلك .

وفى رواية حماد (١) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله عليه السلام : خرج رسول الله ﷺ لصلوة الصبح وبلال يقيم .

وفى رواية ابن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب (٢٩) نوافله ، قوله عليه السلام : فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبى ﷺ فصلى بالناس .

وفى رواية السكونى من باب كراهة الاكل ماشياً من ابواب آداب المائدة قوله ﷺ : وهو ﷺ يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلى ﷺ بالناس .

## ٩

## باب انه لا بأس ان يجلس الامام ويقيم غيره

٢٠١٥ (١) يب ٢١٦ - احمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس .

## ١٠

## باب استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة او يقضيها

٢٠١٦ (١) يب ٣٠٢ - محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة، هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم .

٢٠١٧ (٢) فقهِ الرضا عليه السلام ١١ - قال (العالم عليه السلام): من اجنب، ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى، قال: فعلية الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة .

٢٠١٨ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه اعادة الصلوة اعيدها باذان واقامة، فكتب يعيدها باقامة .

٢٠١٩ (٤) مستدرک ٢٨٦ - عوالي اللثالي، عن ابي سعيد الخدري قال: حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا، فاقام للظهر فصليها، ثم اقام للعصر فصليها، ثم اقام للمغرب فصليها، ثم اقام

للعشاء فصليها، ولم يؤذن لها مع الاقامة .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (٢٢) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ، قوله ﷺ : فاذن لها (اى للصلوة الفائتة) واقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة .

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة، قوله ﷺ : ثم امر ﷺ بلالا فاذن ( اى بعد طلوع الشمس ) وصلّى ركعتى الفجر ، ثم اقام فصلّى الفجر .

وفى رواية زرارة (٥) قوله ﷺ : يا بلال اذن فاذن (اى بعد طلوع الشمس) فصلّى رسول الله ﷺ ركعتى الفجر .

وفى احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة فى الفرائض مايدل باطلاقه على ذلك .

ويأتى فى حديث الاربعمأة ( ٩ ) من باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلوة من ابواب (١٨) القواطع قوله ﷺ : وينبغى لمن يفعل ذلك (اى يلتفت فى الصلوة) ان يبدء بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير .

وفى رواية ابن مسلم (٢٣) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء قوله ﷺ : ويؤذن ويقيم فى اولهن ، ثم يصلّى ويقيم بعد ذلك فى كلّ صلوة، فيصلّى بغير اذان حتى يقضى صلوته .

وفى رواية ابن مسلم (١٧) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه قوله ﷺ : يقضى ما فاتته ويؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية .

## ١١

باب انه يستحب اعادة الاذان والاقامة لمن اذن واقام ليصلى وحده  
فجائه آخر فاراد ان يصليا جماعة

٢٠٢٠ (١) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن فقيهه ٨١ - عمار الساباطى - ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر ، فيقول له : (أ - خ فقيهه) نصلى جماعة ، هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم (ويأتى مثل هذا عن كايب في ذيل رواية عمار (١) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ) .

## ١٢

باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم  
وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة  
بعد قوله قد قامت الصلوة

٢٠٢١ (١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد - ٢ - بن يحيى ، عن ابي اسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر عن فقيهه ٧٩ - ابي عبدالله - ٣ - عليه السلام قال : اذن خلف من قرأت خلفه .  
٢٠٢٢ (٢) كا ٨٤ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢١٦ - على بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن معاذ بن كثير ،

١- روى عن (الصادق عليه السلام) عمار الساباطى انه سئل - فقيه

٢- محمد - خ ل

٣- قال الصادق عليه السلام - فقيه



عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان ، فخشى ان هو اذن واقام ان يركع ، فليقل قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة .

٢٠٢٣ (٣) مستدرک ٢٥٤ - جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد روى ان الانسان اذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة ، يقول : حى على خير العمل دفعتين لانه تركه .

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب ، عن اول الوقت من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة ، فقال عليه السلام : ايت منزلك .

ويأتى في رواية عمار (٤) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ما يناسب الباب فراجع .

وفي الرضوى (٧) من باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من ابواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام : فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم .

وفي رواية ابن ابي نصر (١٢) وابن عائد (١٥) قوله : فيعجلونى الى ما ان اؤذن واقيم

## ١٣

### باب استحباب الاذان في البيت ورفع الصوت به

٢٠٢٤ (١) كا ٨٥ - جماعة عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول : اذن في بيتك ، فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان -١- .

٢٠٢٥ (٣) كا ٨٤ - ج ٢ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن العباس

ابن معروف ، عن علي بن مهزيار كا ٨٥ - (الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر - معلق) عن يرب ١٥٠- علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، قال : حدثني فقيهه ٥٩- هشام بن ابراهيم -١- (انه - يب كا) شكا الى ابى الحسن الرضا -٢- عليه السلام سقمه وانه لا يولد له (ولد - كا ٨٥ - فقيهه) فأمره ان -٣- يرفع صوته بالاذان فى منزله (قال - كا فقيهه) ففعلت (ذلك - فقيهه) فأذهب الله عنى سقمى وكثر ولى ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة (من - فقيهه) خدمى (وعىالى حتى اتى كنت ابقى - فقيهه كا ٨٤ ج ٢) وحدى - كا ٨٤ ج ٢ (ومالى احد يخدمنى - فقيهه كا ٨٤ ج ٢) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى وعن عىالى العلل (والحمد لله - فقيهه كا ٨٤ ج ٢) .

٢٠٢٦ (٣) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندى فى دعواته ، قال : شكا هشام ابن ابراهيم الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ، فأمره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله : قال ففعلت ذلك فأذهب الله عنى سقمى وكثر ولى .

٢٠٢٧ (٤) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ يحيى بن سعيد فى جامع الشرايع : روى ان رفع الصوت بالاذان فى المنزل ينفى الامراض وينمى الولد .

## ١٤

### باب سائر الموارد التى يستحب فيها الاذان والاقامة

٢٠٢٨ (١) فقيهه ٦١ - قال الصادق عليه السلام : من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى اذنه .

٢٠٢٩ (٢) فقيهه ٦١ - قال الصادق عليه السلام : اذا تولعت بكم -٤- الغول ، فأذنوا

١- شكا هشام بن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا (ع) فقيهه

٢- اسقط كا ٨٤ ج ٢ قوله الرضا (ع)

٣- بان - يب ط      تقولت لكم - خ ل

وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذن في اذني اليمنى ويقام في اليسرى .

٢٠٣ (٣) المحاسن ٤٩ - البرقي ، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن

سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا تغولت لكم -١- الغيلان ، فأذنوا باذان الصلوة .

مستدرک ٢٥٦ - دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(وذكر مثله) .

الجعفيات ٤٢ - باسناده عن علي عليه السلام (مثله) .

٢٠٣١ (٤) مستدرک ٢٥٦ - زيد الزراني في اصله ، قال : حججنا سنة فلما صرنا

في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من اخواننا فطلبناه فلم نجده ، فقال

لنا الناس : بالمدينة ان صاحبكم اختطفه الجن ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام واخبرته

بحاله وبقول اهل المدينة - فقال : اخرج الى المكان الذي اختطف او قال افتقد ،

فقل باعلي صوتك : يا صالح بن علي ان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لك

اهكذا عاهدت وعاهدت الجن علي بن ابي طالب عليه السلام اطلب فلاناً حتى تؤديه الى

رفقائه ، ثم قال -٢- يامعشر الجن عزمت عليكم بما عزم علي بن ابي طالب عليه السلام لما

خليتم عن صاحبي وارشد تموه الى الطريق ، قال : ففعلت ذلك ، فلم البث اذا

بصاحبي ، قد خرج علي بعض الخرابات ، فقال : ان شخصاً ترايالي مارأيت صورة

الآ وهو احسن منها ، فقال : يا فتى اظنك تتولى آل محمد عليهم السلام ، فقلت نعم ،

فقال : ان هيهنا رجل من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك ان توجر وتسلم عليه ، فقلت بلى

فدخلني من هذه الحيطان وهو يمشي امامي ، فلما ان سار غير بعيد فنظرت ، فلم ار شيئاً

وغشى علي فبقيت مغشياً علي لا ادري اين انا من ارض الله حتى كان الان فاذا قد اتاني

آت وحملني حتى اخرجني الى الطريق ، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك ، فقال : ذلك

الغوال او الغول نوع من الجن يغتال الانسان ، فاذا رأيت الواحدة فلا تسترشد به وان

ارشدكم ، فخالقوه ، فاذا رأيت في خراب وقد خرج عليك اوفى فلاة من الارض ، فاذن في وجهه وارفع صوتك ، وقل سبحان الذي جعل في السماء نجوماً رجوماً للشياطين ، عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطئ وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك ، وذلكت بعزة الله وقهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لاسبيل لك ، فانك تقهره ان شاء الله وتصرفه عنك ، فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ، فقل ياسيارة الله دلونا على الطريق يرحمكم الله ارشدونا يرشدكم الله ، فان اصبحت والآفناد باعتاة الجن وبامردة الشياطين ارشدوني ودلوني الطريق والآشرعت لكم بسهم الله المصيب اياكم بعزيمة علي بن ابي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين : « ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان » مبين الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه القاهر ومذللكم بعزه المنين ، فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، وارفع صوتك بالاذان ترشد وتصيب الطريق ان شاء الله تعالى .  
ويأتي في احاديث باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب الولد وباب استحباب الاذان في اذن المولود من ابواب احكام الاولاد في كتاب النكاح ما يدل على بعض المقصود .

وكذا في احاديث باب كراهة ترك اللحم اربعين يوماً واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوماً .

## ١٥

### باب استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه واجابة المؤذن

٢٠٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن ، قال : مثل ما يقوله في كل شيء .

٢٠٣٣ ( ٢ ) مستدرک ٢٥٥ - دعائم الاسلام روينا عن على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله ﷺ كان اذا سمع المؤذن ، قال : كما يقول فاذا قال حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فاذا انقضت الاقامة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمداً سؤاله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته فى امته .

٢٠٣٤ (٣) مستدرک ٢٥٦ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى عن النبي ﷺ قال : اذا سمعت المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على ، فمن صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى ان تكون لعبد من عباد الله وانا رجو ان اكون انا هو فمن سئل لى الوسيلة حلت له الشفاعة .  
و عنه رحمته قال : لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل هذا ييقن دخل الجنة .

٢٠٣٥ (٤) مستدرک ٢٥٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن رسول الله رحمته قال : اذا نودى للصلوة - الاية - ان من يستمع الاذان ويجيب فلا يسمع زفير جهنم .

٢٠٣٦ (٥) جامع الاخبار ٩٨ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن النبي رحمته عن تفسير الاذان ، فقال عليه السلام : يا على الاذان حجة على امتى (الى ان قال) اجابة المؤذن كفارة الذنوب .

و قال رحمته : اجابة المؤذن رحمة وثوابه الجنة ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة ، فطوى لمن اجاب داعى الله ومشى الى المسجد ولا يجيبه ولا يمشى الى المسجد الاموسن من اهل الجنة .

و قال رحمته : من اجاب المؤذن واجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى ويكون فى المسجد فى جوارى وله عند الله ثواب ستين شهيداً .

و قال رحمته : من اجاب المؤذنين والتائبين والشهداء فهم فى صعيد واحد

لا يخافون اذا خاف الناس .

و قال عليه السلام: من اجاب المؤذن كتب له شفاعتي و كنت له شفيعاً بين يدي الله و غفر الله له الذنوب سرّها و علانيتها ، و كتب له بكل ركعة يصلي مع الامام فضل ستمائة ركعة ، و له بكل ركعة مدينة في الجنة .

و قال عليه السلام : من سمع الاذان ، فاجاب كان عند الله من السعداء .

و قال عليه السلام : من لم يجب داعي الله ، فليس له في الاسلام نصيب و من اجاب اشتاقت اليه الجنة .

و قال عليه السلام : من اجاب داعي الله استغفرت له الملائكة و يدخل الجنة بغير حساب .

٢٠٣٧ (٦) الخصال ٩٣ ج ٢ - ( بالاسناد المتقدم في باب الجمع بين الصلوتين من ابواب المواقيت ) عن سعيد بن علاقة قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر ( الى ان قال ) و اجابة المؤذن يزيد في الرزق .

مستدرک ٢٥٥ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عنه عليه السلام ( مثله ) .

٢٠٣٨ (٧) مستدرک ٢٥٥ - القطب الراوندي في دعواته شكاه رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفقر ، فقال : اذن كلّمنا سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن .

٢٠٣٩ (٨) فقيه ٥٩ - روى ان من سمع الاذان ، فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

٢٠٤٠ (٩) مستدرک ٢٥٥ - ٢٩٦ - دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه قال :

ثلاث لا يدعهن الاعاجز : رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال - الخبر .

٢٠٤١ (١٠) كا ٨٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

عن جميل بن صالح ، عن فقيه ٥٨ - الحارث بن المغيرة النصري - ١ - عن

ايبي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال : من سمع المؤذن يقول : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : مصداقاً محتسباً وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) اكتفى بها - ١- عن - ٢- ابا وجحد واعين بها (٣) من اقرؤ شهد (الآ - كا) كان له من الاجر عدد من انكرو وجحدو (مثل - كا) عدد من اقرؤ عرف - ٤- .

ثواب الاعمال ١٩ - ابى (ره) قال : حدثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النصرى - ٥- عن ابى عبدالله عليه السلام (نحوه) .

امالى الصدوق ١٢٩ - بهذا الاسناد (نحوه) .

المحاسن ٤٩ - البرقى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث البصرى ، عن ايبي عبدالله عليه السلام ، قال : من سمع المؤذن يقول : اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه) .

٢٠٤٢ (٩٩) مستدرک ٢٥٦ - الشيخ الطوسى فى المبسوط روى انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول : وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلى على محمد وآله ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامة .

مستدرک ٢٥٦ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه اذا قال المؤذن : اشهد ان لا اله الا الله : يقول الحاكى وانا اشهد ان لا اله الا الله (وذكر

١- بهما - فقيه خ ل ٢- عن كل من - فقيه

٣- بهما - فقيه خ ل ٤- شهد - فقيه

٥- البصرى - خ

- مثله الا انه اسقط قوله ويصلى على محمد وآله وقال : وابعثه بدل قوله وارزقه).
- ٢٠٤٣ (١٢) مكارم الاخلاق ١٥٨ - وقد روى ان المؤذن اذا قال : اشهدان محمداً رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملي براً ومودة آل محمد في قلبي مستقراً وادر على الرزق درأً واذا قال : حي على الصلاة وحي على الفلاح ، فقل : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
- مستدرک ٢٥٦ - رواه والده المعظم امين الاسلام فى الاداب الدينية مثله وزاد فيه ويقول عند قول حي على خير العمل مرحباً بالقاتلين عدلاً وبالصلوة مرحباً واهلاً .
- ٢٠٤٤ (١٣) مكارم الاخلاق ١٥٨ - اذا قال المؤذن : الله اكبر ، فقل مثل ذلك ، واذا قال : اشهد ان لاله الا الله (و - ك) اشهد ان محمداً رسول الله ﷺ فقل : وانا اشهد ان لاله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ﷺ اكفى بها - ١ - عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد .
- ٢٠٤٥ (١٤) مستدرک ٢٥٦ - دعائم الاسلام ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا قال المؤذن الله اكبر ، فقل الله اكبر ، فاذا قال : اشهدان محمداً رسول الله ، فقل : اشهدان محمداً رسول الله ، فاذا قال : قد قامت الصلوة ، فقل : اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحى اهلها عملاً - الخبر .
- ٢٠٤٦ (١٥) مستدرک ٢٥٦ - السيد الرضى فى المجازات النبوية ، عن النبى ﷺ انه قال : وقد سمع مؤذناً يقول : اشهد ان لاله الا الله صدقك كل رطب ويابس .
- ٢٠٤٧ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما اقول اذا سمعت الاذان ، قال : اذكر الله مع كل ذاك .



٢٠٤٨ (١٧) فقيهه ٥٨- قال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع اذان الصبح :  
اللهم انى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان  
تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال : مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ،  
ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً .

العيون ١٤٠ - حدثنا ابي قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنى  
محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من قال حين  
يسمع (وذكر مثله) .

امالى الصدوق ١٦٠ - بهذا الاسناد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه ،  
قال : كان ابو عبدالله الصادق عليه السلام يقول : من قال حين يسمع ( و ذكر مثله الا انه  
قال : ) او من ليلته تلك كان تائباً .

ثواب الاعمال ٨٤ - بهذا الاسناد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : من قال حين  
يسمع (وذكر مثله الا انه زاد) وتسيح ملائكتك بعد قوله واصوات دعائك .

٢٠٤٩ (١٨) مستدرک ٢٥٤- السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده ،  
عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسن بن احمد المالکى ، عن احمد بن  
هليل الكرخى ، عن العباس الشامى ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ،  
قال : كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح  
واذان المغرب هذا الدعاء ، ثم مات من يومه او من ليلته كان تائباً وهو اللهم انى  
اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسيح ملائكتك ان  
تصلى على محمد وآل محمد وان تتوب على انك انت التواب الرحيم .

٢٠٥٠ (١٩) مستدرک ٢٥٥ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلا ، ويقول  
عند اذان المغرب : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك ، فاغفر لى .  
٢٠٥١ (٢٠) مستدرک ٢٥٥- ابو الرضا السيد فضل الله الراوندى فى ادعية  
السر قال : قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

الكرمندی ، قال : واخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد ، قال رضى الله عنه : وجدت بخط احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان ، قال : اخبرني احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماني ، قال : حدثني محمد بن ابراهيم الاصبحي ، قال : حدثني ابو الحضيبي بن سليمان (رض) قال : اخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين كان لرسول الله ﷺ سرّ قلما عثر عليه الى ان ذكر عن رسول الله ﷺ انه قال : لما اسرى بي ، فانهيت الى السماء السابعة ، فتح لي بصرى الى فرجة في العرش تفور كفور القدور ، فلما اردت الانصراف اعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يا محمد ! ان ربك عز وجل يقرء عليك السلام الى ان قال : قال : يا محمد ! من اراد من امتك الامان من بليتي والاستجابة لدعوته ، فليقل حين يسمع تأذين المغرب يامسلط نعمته على اعدائه بالخذلان لهم في الدنيا ، والعذاب لهم في الآخرة ، وياموسعاً فضله على اوليائه بعصمته اياهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة ، وياشديد النكال بالانتقام وياحسن المجازات بالثواب من اطاعه ، ويابارئء خلق الجنة والنار وملزم اهلها عملهما والعالم بمن يصير الى جنته وناره ، ياهادى ، يامضل ، ياكافى ، يامعافى ، يامعاقب ، اهدنى بهدائك وعافنى بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين وارحمنى ، فانك ان لم ترحمنى كنت من الخاسرين واعذنى من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة بحق لاله الآات ياذا الفضل العظيم ، فانه اذا قال ذلك تغمدته فى ذلك المقام الذى يقول فيه : برحمتى قلت والخبر طويل مشتمل على ادعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بارعية السرّ فرّقها الاصحاب كالشيخ وغيره فى كتب الادعية وتلقوها بالقبول .

وتقدم فى رواية ابى بصير (١٠) من باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من ابواب التخلى ، قوله ﷺ : ان سمعت الاذان وانت على الخلاء ، فقل : مثل ما يقول المؤذن . وفى رواية ابن مسلم (١١) قوله ﷺ : ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذا كر الله عز وجل وقل : كما يقول المؤذن .

وفي رواية سليمان بن مقبل (١٢) قوله : لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول : كما يقول المؤذن: وان كان على البول والغائط؟ قال : ان ذلك يزيد في الرزق .

ويأتى في احاديث باب تأكد استحباب الدعاء عند امور من ابواب الدعاء ما يدل على استحباب الدعاء عند الاذان .

## ١٦

### باب ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

٢٠٥٢ (١) كا ١١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن غياث . يب ٢٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه عليهم السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٢٠٥٣ (٣) مجمع البيان - سورة الجمعة - قال السائب بن زيد : كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد ، فاذا نزل اقام للصلاة ، ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على سطح داره بالسوق يقال له -١- الزوراء ، وكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه ، فاذا نزل اقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه .

مستدرک ٤٢٣ - ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه (مثله) .

## ١٧

## باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيتهما وعللها

٢٠٥٤ (١) صا ٣٠٥ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن (يونس ، عن - يب كا) ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً .

٢٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٤ - اعلم برحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة .

٢٠٥٦ (٣) النهاية ١٤ - الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلاً ، الاذان ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً ( الى ان قال ) وقد روى سبعة وثلثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً .

٢٠٥٧ (٤) المصباح ٢٠ - هما (اي الاذان والاقامة) خمسة وثلثون فصلاً (الى ان قال) وروى سبعة وثلثون فصلاً يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروى اثنان واربعون فصلاً ، فيكون التكبير اربع مرات في اول الاذان وآخره واول الاقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما .

٢٠٥٨ (٥) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنان وعشرون حرفاً .

٢٠٥٩ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٣ - محمد ابن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى - ١ - (عن حريز - كا صا) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال - صا كا) : يازرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات



العمل ، الله اكبر ، الله اكبر (الله اكبر الله اكبر - يب خ) لاله الا الله ، لاله الا الله ، والاقامة كذلك .

يب ١٥٠ صا ٣٠٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ( بن سويد - صا ) عن عبد الله بن سنان ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان ، فقال : تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لاله الا الله ، اشهدان لاله الا الله ، ( وذكر مثل ما في صا ، الا انه اسقط قوله : والاقامة كذلك ) .

٢٠٦٣ ( ١٠ ) يب ١٥٠ - صا ٣٠٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن ابي عمير كا ٨٣ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ( عمر - كا صا ) بن اذينة ، عن زرارة و- ١ - الفضيل ( بن يسار - يب صا ) عن ابي جعفر عليه السلام قال ( قال - صا خ ) لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله ( الى السماء - كا ) فبلغ البيت المعمور ( و- كا ) حضرت الصلوة ، فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبون خلف محمد - ٢ - يب صا قال : فقلنا له كيف اذن ، فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لاله الا الله ، اشهدان لاله الا الله ، اشهدان محمد رسول الله ، اشهدان محمد رسول الله ، حتى على الصلوة ، حتى على الصلوة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لاله الا الله ، لاله الا الله ، والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حتى على خير العمل حتى على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله - ٣ - .

٢٠٦٤ ( ١١ ) معانى الاخبار ١٠٩ - ابى ( ره ) قال : حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير عن فقيهه ٥٧ - حفص بن البختري - ٤ - عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله ( و- المعانى ) حضرت الصلوة

٢- رسول الله (ص) - يب صا

١- او - كا

٤- روى حفص بن البختري - فقيهه

٣- قبض رسول الله (ص) - يب صا خ ل

فاذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال :الله اكبر الله اكبر ، قالت :الملائكة الله اكبر الله اكبر ، فلما قال :اشهدان لا اله الا الله ، قالت الملائكة خلع الانداد ، فلما قال : اشهدان محمداً رسول الله قالت الملائكة نبي بعث ، فلما قال :حي على الصلوة ، قالت الملائكة :حث على عبادة ربه ، فلما قال حي على الفلاح ، قالت الملائكة افلح من اتبعه .

٢٠٦٥ (١٣) تفسير القمي ٣٧٥ - حكى ابي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء جبرئيل وميكائيل واسرافيل بالبراق الى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال صلى الله عليه وآله) وانتهيت الى سدرة المنتهى ، فاذا الورقة منها تظلل امة من الامم (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ثم سمعت الاذان ، فاذا ملك يؤذن لم يرفى السماء قبل تلك الليلة ، فقال :الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى :صدق عبدى انا اكبر ، فقال الملك :اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله فقال الله تعالى صدق عبدى انا الله لا اله غيرى ، فقال :اشهدان محمداً رسول الله ، اشهدان محمداً رسول الله ، فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى انا بعثته وانتجته فقال :حي على الصلاة حي على الصلوة ، فقال : صدق عبدى ودعا الى فريضتى فمن مشى اليها رغباً فيها محتسباً كانت كفارة لما مضى من ذنوبه ، فقال :حي على الفلاح ، حي على الفلاح فقال الله تعالى هي الصلاح والنجاح والفلاح ، ثم امتت الملائكة فى السماء كما امتت الانبياء فى البيت المقدس - الحديث .

٢٠٦٦ (١٣) مستدرک ٢٥٨ - صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال على بن ابي طالب عليه السلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان اتى جبرئيل عليه السلام : بالبراق فاستعصت عليه ، ثم اتى بدابة يقال لها : برقة ، فاستعصت ، فقال لها جبرئيل اسكنى برقة فما ركبت احد اكرم على الله منه قال صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب الذى يلى الرحمن عز وجل ، فخرج ملك من وراء الحجاب ، فقال :الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وآله قلت : يا جبرئيل من هذا الملك ، قال والذى اكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه ، فقال :الملك الله اكبر الله اكبر فنودى من وراء الحجاب صدق

عبدى انا اكبر، انا اكبر، قال فقال الملك: اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ، لا اله الا انا لا اله الا انا ، قال : فقال الملك : اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى انا ارسلت محمداً رسولا ، قال : فقال الملك : حى على الصلوة ، حى على الصلاة ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى ، قال : فقال الملك : حى على الفلاح حى على الفلاح ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى ، فقال الملك قد افلح من واطب عليها ، قال : فيومئذ اكمل الله عزّ وجل لى الشرف على الاولين والآخرين .

٢٠٦٧ (١٤) معانى الاخبار ١٧ - حدثنا على بن عبدالله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق قال : حدثنا ابو نصر عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حماد بن يعلى ، عن على بن الخروز ، عن الاصمغ بن نباتة ، عن محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الاذان ، فقال : لما اسرى بالنبي ﷺ الى السماء (و - ك) تناهى الى السماء السادسة نزل ملك من السماء السابعة ، لم ينزل قبل ذلك اليوم قط ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، فقال الله جلّ جلاله : انا كذلك ، فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، فقال الله عزّ وجل انا كذلك لا اله الا انا ، فقال : اشهد ان محمداً رسول الله قال الله جل جلاله عبدى وامينى على خلقى اصطفيته على عبادى برسالاتى ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال الله جلّ جلاله : فرضتها على عبادى وجعلتها لى ديننا ، ثم قال حى على الفلاح ، قال الله جلّ جلاله : افلح من مشى اليها وواظب عليها ابتغاء وجهى ، ثم قال : حى على خير العمل قال الله جلّ جلاله : هى افضل الاعمال وازكاها عندى ، ثم قال : قد قامت الصلوة ، فتقدم النبى صلى الله عليه وآله فأم اهل السماء ، فمن يومئذ ، تم شرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٠٦٨ (١٥) فقيهه ٤١- وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن



الرضا عليه السلام انه قال : انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكير للناس - ١ -  
وتنبيهاً للغافل - ٢ - وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك  
داعياً الى عبادة الخالق ومرغباً فيها (و-خ) مقرأ له بالتوحيد مجاهداً - ٣ - بالايمان،  
معلنأ بالاسلام مؤذناً لمن ينساها ، وانما - ٤ - يقال له مؤذن لانه يؤذن (بالاذان - خ)  
بالصلوة وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء  
بذكره واسمه واسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره ، وانما  
جعل مثنى مثنى ليكون تكرر اذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول  
لم يسه عن الثاني ، ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ،  
وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً ، لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام  
ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير  
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني  
الاقرار للرسول عليه السلام بالرسالة وان طاعتها ومعرفتهما مقر وتنان ولان اصل الايمان  
انما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا قرئ  
العبد لله عز وجل بالوحدانية وقرئ للرسول عليه السلام بالرسالة ، فقد اقرت بجملة الايمان لان اصل  
الايمان انما هو بالله وبرسوله ، وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة ؟ لان  
الاذان انما وضع لموضع الصلوة ، وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء  
الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

١ لعل ٩٤ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان  
(نحوه الا انه قال) : وانما هو نداء الى الصلوة ، فجعل النداء الى الصلوة في وسط  
الاذان ، فقدّم قبلها اربعاً التكبيرتين والشهادتين واجر بعدها اربعاً يدعو الى الفلاح  
حثاً على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي ادائها ، ثم

٢ - للغافلين - خ ل

١ - للناسي - خ ل

٤ - انه - خ ل

٣ - مجاهراً - خ ل

نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعاً كما تم ١- قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله  
وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده ، فان قال : فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها  
التكبير ، كما جعل في اولها التكبير ؟ قيل : لان التهليل اسم الله في آخر الحرف منه ،  
فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ، فان قيل : فلم لم يجعل بدل التهليل  
التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين ؟ قيل : لان التهليل  
اقرار له بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح  
والتحميد .

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان  
في حديث العلل (نحوه) .

٢٠٦٩ (١٦) المعتبر ١٦٦ - وفي كتاب احمد ابن ابي نصر البزنطي من  
اصحابنا ، قال : حدثني عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الاذان الله اكبر  
الله اكبر ، اشهدان لاله الا الله ، اشهدان لاله الا الله ، وقال في آخره لاله الا الله مرّة .  
٢٠٧٠ (١٧) معانى الاخبار ١٦ - حدثني ابو الحسن ابن عمر - ٢ - بن علي  
ابن عبدالله البصرى ، قال : حدثنا ابو محمد خلف بن محمد البلخى بها : عن ابيه ،  
محمد بن احمد ، قال : حدثنا عياش بن ضحاك ، عن مكى بن ابراهيم ، عن ابن جريح ،  
عن عطاء قال : كنا عند ابن عباس بالطايف انا وابو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة ،  
فجاء المؤذن ، فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، واسم المؤذن قثم بن عبدالرحمن الثقفى ،  
فقال ابن عباس : اتردون ما قال المؤذن ؟ فسئله ابو العالية ، فقال : اخبرنا بتفسيره ، قال  
ابن عباس : اذا قال المؤذن : الله اكبر ، الله اكبر ، يقول يا مشاغيل الارض قد وجبت  
الصلوة ففرغوا لها واذا قال : اشهدان لاله الا الله يقول : يقوم يوم القيامة ويشهد  
لى ما فى السموات وما فى الارض على انى اخبرتكم فى اليوم خمس مرّات ، واذا قال  
اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : تقوم القيمة ومحمد صلى الله عليه وآله يشهد لى عليكم

انى قد اخبر تكلم بذلك فى اليوم خمس مرات وحجتى عند الله قائمة ، فاذا-١- قال حى على الصلوة : يقول : ديناً قيماً فاقيموه ، واذا قال حى على الفلاح يقول : هلموا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعنى الجماعة واذا قال العبد : الله اكبر ، الله اكبر ، يقول : حرمت الاعمال ، واذا قال لاله الآ الله : يقول : امانة سبع سموات وسبع ارضين والجبال والبحار وضعت على اعناقكم ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا .

٢٠٧١ (١٨) البحار ١٧٨- كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم

قال: علّة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقرّب بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى الصلوة وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى : واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان فى الناس بالحج ، وقوله : اذن فى الناس بالحج ، اى اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشىء من حدّ العدم الى حدّ الوجود ويخترع الاشياء لامن شىء وكلّ مخلوق دونه يخترع الاشياء من شىء الآ الله ، فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اى اكبر من ان يوصف فى الاول واكبر من كلّ شىء لما خلق الشىء ومعنى قوله : اشهدان لاله الآ الله ، اقرار بالتوحيد ونفى الانداد وخلعها وكلّ ما يعبد من دون الله ومعنى قوله : اشهدان محمداً رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك قول الله عزّ وجل : ورفعنا لك ذكرك ، اى تذكر معى اذا ذكرت ومعنى حى على الصلوة : اى حث على الصلوة ومعنى حى على الفلاح : اى حث على الزكوة وقوله حى على خير العمل : اى حث على الولاية وعلّة انها خير العمل ان الاعمال كلّها بها تقبل ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر لاله الا الله محمد رسول الله فاللقى معاوية من آخر الاذان محمد رسول الله ، فقال : اما يرضى محمدان يذكر فى اول الاذان حتى يذكر فى آخره ومعنى الاقامة هى الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الاذان ، ومعنى قد قامت الصلوة ، اى قد وجبت الصلوة وحانت واقبمت واما العلّة فيها ، فقال

الصادق عليه السلام اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعمرة يجوز في هذه الثلث الصلوات اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلوة المغرب و صلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢٠٧٢ (١٩٩) جامع الاخبار ٩٨ - عن امير المؤمنين على بن ابي طالب انه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان ، فقال صلى الله عليه وآله : يا على الاذان حجة على امتي وتفسيره اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فانه يقول : اللهم انت الشاهد على ما اقول يا امة محمد - ١ - قد حضرت الصلوة فتهيؤا ودعوا عنكم شغل الدنيا ، واذا قال : اشهدان لاله الا الله ، فانه يقول : يا امة محمد - ٢ - اشهد الله واشهد ملائكته اني اخبرتكم بوقت الصلوة فتفرغوا لها - ٣ - واذا قال : اشهدان محمداً رسول الله ، فانه يقول يعلم الله ويعلم ملائكته اني قد اخبرتكم بوقت الصلوة فتفرغوا لها - ٤ - فانه خير لكم ، واذا قال : حي على الصلوة ، فانه يقول يا امة محمد - ٥ - دين قداظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلوتكم فانه عماد دينكم واذا قال حي على الفلاح فانه يقول يا امة محمد - ٦ - قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة ترحوا للدنيا والخرة واذا قال حي على خير العمل ، فانه يقول : ترحموا على انفسكم ، فانه لا اعلم لكم عملاً افضل من هذه ، فتفرغوا لصلوتكم قبل الندامة ، واذا قال لاله الا الله ، فانه يقول يا امة محمد - ٧ - اعلموا اني جعلت امانة سبع سموات وسبع ارضين في اعناقكم ، فان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا ، فمن اجابني فقد ربح ومن لم يجبني ، فلا يضرني ، ثم قال : يا على الاذان نور ، فمن اجاب نجا ومن عجز خسف و كنت له خصماً بين يدي الله ومن كنت له خصماً فما اسوء حاله .

٢٠٧٣ (٢٠) معاني الاخبار ١٥ - التوحيد ٢٤٠ - حدثنا احمد بن محمد

ابن عبدالرحمن المروزى الحاكم المقرئ قال : حدّثنا ابو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجانى ، قال : حدّثنا ابو بكر محمد بن الحسن الموصلى ببغداد قال : حدّثنا محمد بن عاصم الطريفى ، قال : حدّثنا ابو زيد عياش -١- بن يزيد بن الحسن (بن على - التوحيد) الكحال -٢- مولى زيد بن على ، قال : اخبرنى ابى يزيد -٣- ابن الحسن ، قال : حدّثنى موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على ، عن ابيه على بن الحسين ، عن ابيه الحسين بن على (ابن ابي طالب - المعانى) عليهم السلام ، قال : كنا جلوساً فى المسجد اذ صعد المؤذن المنارة ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، فبكى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام وبكىنا ببكائه -٤- فلما فرغ المؤذن ، قال : اتدرون ما يقول المؤذن ؟ قلنا : الله ورسوله ووصيه اعلم ، فقال -٥- لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقوله الله اكبر معان كثيرة :

منها ان قول المؤذن : الله اكبر يقع على قدمه وازليته وابديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه ، فاذا قال المؤذن : الله اكبر ، فانه يقول الله الذى له الخلق والامر وبمشيئته كان الخلق ومنه (كان - التوحيد) كلّ شيء للخلق واليه يرجع الخلق وهو الاول قبل كلّ شيء لم يزل ، والآخر بعد كلّ شيء لا يزال (و - المعانى) الظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك والباطن دون كلّ شيء لا يحدّ وهو -٦- الباقي وكلّ شيء دونه فان ، والمعنى الثانى الله اكبر : اى العليم الخبير علم ما كان وما يكون قبل ان يكون والثالث : الله اكبر : اى القادر على كلّ شيء يقدر على ما يشاء القوى لقدرة المقدر على خلقه القوى لذاته ، قدرته قائمة على الاشياء كلّها اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ، والرابع الله اكبر على معنى حلمه وكرمه

٢- الجمال - المعانى

١- عباس - المعانى

٤- لبكائه - المعانى

٣- زيد - التوحيد ل

٦- فهو - التوحيد

٥- قال - المعانى

يحلم كانه لا يعلم ويصفح كانه لا يرى ويستر - ١ - كانه لا يعصى ، لا يعجل بالعقوبة كرمأ وصفحاً وحلمأ والوجه الاخر فى معنى الله اكبر : اى الجواد جزيل العطا كريم الفعال - ٢ - ، والوجه الاخر الله اكبر فيه نفى (صفته و - المعانى) كيفيته كانه يقول: الله اجل من ان يدرك الواصفون قدر صفته الذى هو موصوف به واتما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمتة وجلاله تعالى الله عن ان يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً والوجه الاخر الله اكبر كانه يقول الله اعلى واجل وهو الغنى عن عباده لاحاجة به الى اعمال خلقه .

واما قوله : اشهدان لاله الا الله ، فاعلام بان الشهادة لاتجوز الا بمعرفة من القلب ، كانه يقول اعلم انه لامعبود الا الله عز وجل وان كل معبود باطل سوى الله عز وجل واقر بلسانى بما فى قلبى من العلم ، بانه لاله الا الله واشهد انه لاملجأ من الله الا اليه ولا منجا من شر كل ذى شر وفتنة كل ذى فتنة الا بالله وفى المرّة الثانية ، اشهدان لاله الا الله معناه اشهدان لاهادى الا الله ولادليل لى الا الله واشهد الله بانى اشهد ان لاله الا الله (معناه - المعانى) واشهد سكان السموات وسكان الارضين وما فيهن من الملائكة والناس اجمعين وما فيهن من الجبال والاشجار والدواب والوحوش وكل رطب ويابس بسانى - ٣ - اشهدان لخالق الا الله ولرازق ولامعبود ولاضار ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطى ولا مانع ( ولادافع - التوحيد ) ولا ناصح ولا كافى ولا شافى ولا مقدّم ولا مؤخر الا الله ، له الخلق والامر ويده الخير كله تبارك الله رب العالمين .

واما قوله : اشهدان محمداً رسول الله ، يقول اشهد الله (انى اشهد - التوحيد) انه - ٤ - لاله الا هو ، وان محمداً عبده ورسوله ونبيه ووصفيه ونجيه ، ارسله الى

١- يغفر - خ ل المعانى

٢- كريم صفة، والفعال - المعانى - النوال - خ ل

٣- انى - التوحيد ٤- ان - التوحيد

كافة الناس اجمعين «بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»  
 واشهد من في السموات والارض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس اجمعين  
 (انى اشهد - التوحيد) ان محمداً سيدالاولين والاخرين ، وفي المرّة الثانية اشهدان  
 محمداً رسول الله ، يقول : اشهدان لاحاجة لاحد الى احد الا الى الله الواحد القهار (مفتقرة  
 اليه سبحانه وانه - التوحيد) الغنى عن عباده والخلائق (والناس - المعانى) اجمعين  
 وانه ارسل محمداً الى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فمن  
 انكره وجحدته ولم يؤمن به ادخله الله عزّ وجل نار جهنم خالداً مخلداً لا ينفك عنها ابداً.

وامّا قوله : حى على الصلوة : اى هلموا الى خير اعمالكم ودعوة ربكم  
 وسارعوا الى مغفرة من ربكم واطفاء ناركم الّتى اوقدتموها (على ظهوركم - التوحيد)  
 وفكالك رقابكم الّتى رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم  
 ذنوبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فانه ملك كريم ، وذو الفضل العظيم ، وقد اذن لنا معاشر  
 المسلمين بالدخول فى خدمته والتقدم الى بين يديه وفي المرّة الثانية حى على الصلوة  
 اى قوموا الى مناجاة (الله - المعانى) ربكم وعرض - ١ - حاجاتكم على - ٢ - ربكم ،  
 وتوسلوا اليه بكلامه ، وتشفعوا به واكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود  
 والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم ، فقد اذن لنا فى ذلك .

وامّا قوله : حى على الفلاح ، فانه يقول : اقبلوا الى بقاء لافناء معه ، ونجاة  
 لاهلاك معها وتعالوا الى حيوة لاموت معها والى نعيم لانفادله والى ملك لازوال عنه ،  
 والى سرور لاحزن معه ، والى انس لاوحشة معه ، والى نور لاظلمة معه ، والى سعة  
 لاضيق معها ، والى بهجة لانقطاع لها والى غنى - ٣ - لافاقة معه ، والى صحة لاسقم  
 معها والى عزّ لاذل معه والى قوة لاضعف معها ، والى كرامة يالها من كرامة واعجلوا - ٤ -  
 الى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الاخرة والاولى ، وفي المرّة الثانية حى على الفلاح ، فانه

١- واعرضوا - خ ل المعانى

٢- الى - التوحيد

٤- عجلوا - التوحيد

٣- غناء - خ ل

يقول سابقوا الى مادعوتكم اليه والى جزيل الكرامة وعظيم المنة وسنى النعمة والفوز العظيم ونعيم الابد فى جوار محمد فى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

واما قوله : الله اكبر ، فانه يقول الله اعلى واجل من ان يعلم احد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد اجابه واطاعه واطاع ( ولاية - التوحيد ) امره ( وعبده وعرف وعيده - ١ ) واشتغل به وبذكره واحبه وانس به - ٢ - واطمأن اليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق اليه ووافق فى حكمه وقضائه ورضى به ، وفى المرة الثانية الله اكبر ، فانه يقول : الله اكبر وأعلى واجل من ان يعلم احد مبلغ كرامته لاوليائه وعقوبته لاعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن اجابه واجاب رسوله ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن انكره وجحدته .

واما قوله : لاله الا الله معنا لله الحجة البالغة عليهم بالرسول - ٣ - والرسالة والبيان والدعوة وهو اجل من ان يكون لاحد منهم عليه حجة ، فمن اجابه ، فله النور - ٤ - والكرامة ومن انكره فان الله غنى عن العالمين وهو اسرع الحاسبين ومعنى قد قامت الصلوة فى الاقامة اى حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج ودرى المنى والوصول الى الله عز وجل والى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه .

قال مصنف هذا الكتاب : انما ترك الراوى لهذا الحديث ( ذكر - المعانى ) حتى على خير العمل للتقية .

و قد روى فى خبر آخر ان الصادق عليه السلام سئل عن معنى حتى على خير العمل فقال : خير العمل الولاية .

وفى خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام .

٢٠٧٤ ( ٢١ ) فقيهه ٤٠ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول : اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهدان محمداً رسول الله ، لان الاخبار قدوردت بهما جميعاً .

١- وعرفه وعبده - التوحيد  
٢- وامن به - المعانى  
٣- بالرسول - التوحيد  
٤- الفوز - خ ل المعانى



٢٠٧٥ (٢٢) تفسير القمى ٢١٧ - حدثنى ابى عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى الربيع قال حججت مع ابى جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها هشام بن عبد الملك ، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب ، فنظر نافع الى ابى جعفر عليه السلام فى ركن البيت ، وقد اجتمع عليه الناس ، فقال : يا امير المؤمنين من هذا الذى تكافأ عليه الناس ، قال : هذان ابى اهل الكوفة محمد بن على بن الحسين ابن على بن ابى طالب عليهم السلام ، فقال : لائنه فلا سئلته من مسائل لا يجيبنى فيها الانبى او وصى نبى (الى ان قال) قال اخبرنى عن قول الله تعالى : « واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا » الاية وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة ، قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية : « سبحانه الذى اسرى بعبده » الاية كان من الايات التى اراها الله تعالى محمداً عليه السلام حيث اسرى به الى البيت المقدس ، انه حشر الله الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ، ثم امر جبرئيل ، فاذن شفعاً واقام شفعاً وقال فى اقامته : حى على خير العمل - الخبر .

٢٠٧٦ (٢٣) الدعائم ١٧٢ - روينا عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال : كان الاذان : بحى على خير العمل ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه امروا فى ايام ابى بكر وصدر من ايام عمر ، ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الاذان والاقامة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : اذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه .

و ١٧٣ - روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام .

٢٠٧٧ (٢٤) العلل ١٢٩ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ابن ابى خلف ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق قال : حدثنا سويد بن سعيد الانبارى ، عن محمد ابن عثمان الجمحى ، عن الحكم بن ابان ، عن عكوه قال : قلت لابن عباس : اخبرنى

لاى شىء حذف من الاذان حى على خير العمل ، قال : اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الاذان .

٢٠٧٨ (٢٥) ١ لعل ١٢٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (رض) قال : حدثنا على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، قال : حدثنى محمد بن ابى عمير ، انه سئل ابا الحسن عليه السلام ، عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان ، فقال : تريد العلة الظاهرة او الباطنة ، قلت : اريدهما جميعاً ، فقال : اما العلة الظاهرة فثلاث يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة ، واما الباطنة فان خير العمل الولاية ، فاراد من امر بترك حى على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث -١- عليها ودعاء اليها .

٢٠٧٩ (٣٦) البحار ١٧٤ - نقلا من خط الشهيد (ره) عن ابى الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله : قد قامت الصلوة انما يعنى به قيام القائم عليه السلام .

٢٠٨٠ (٣٧) مستدرک ٢٥٩ - الشيخ الطوسى فى المبسوط ، فاما قوله : اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ماورد فى شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه ، ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولاكمال فصوله .

وتقدم فى رواية ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الاذان والاقامة لمن يقتدى بالمخالف قوله : ان الانسان اذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة ، يقول : حى على خير العمل دفعتين لانه تركه .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وباب (١٩) جواز اعادة فصول الاذان لاجتماع القوم وباب (٢٠) عدم جواز التثويب فى الاذان والاقامة وباب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل فى الاذان مايناسب الباب .

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب (٩) الكيفية

مايدل على كيفية الاذان وعلته .

وفى رواية معاوية بن فضلة -١- من باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات من ابواب الامر والنهى فى كتاب الامر بالمعروف مايدل على كيفية الاذان .

## ١٨

باب ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مرة مرة عند العذر والعجلة

٢٠٨١ (١) ٨٣- احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن ييب ١٥١-

صا ٣٠٧- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى نجران ، عن صفوان (بن مهران - ييب صا) الجمال ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

٢٠٨٢ (٣) الدعائم ١٧٥ - رويناعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال : الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة فى آخر الاقامة ، تقول : لا اله الا الله مرة واحدة .

٢٠٨٣ (٣) العلل ١٣ - العيون ١٤٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن -٢-

سعيد -٣- الهاشمى ( الكوفى - العيون ) قال : حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن على الهمدانى ، قال : حدثنى ، - ٤ - ابو الفضل العباس بن عبد الله البخارى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال : حدثنا -٥- عبد السلام بن

١- عضلة - خ ل

٣- سعد - خ ل العلل

٥- حدثنى - العيون

٢- عن - العلل

٤- حدثنا - العيون

صالح الهروى ، عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد بن على ، عن ابيه على بن الحسين ، عن ابيه الحسين ابن على ، عن ابيه على بن ابى طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله (فى حديث) انه لماعرج بى الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ، ثم قال لى : تقدم يا محمد ! فقلت له : يا جبرئيل اتقدم عليك ؟ فقال : نعم لان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصة (قال - العيون) فتقدمت فصليت بهم ولا فخر .

٢٠٨٤ (٤) مستدرک ٢٥٣ - السيد على بن طاوس فى كتاب سعد السعود نقلنا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس بن على قال : حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيضا بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : بينما انا فى الحجر اذا تانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت الى ان قال ﷺ قال : فهل تدري اين انت ؟ فقلت لا يا جبرئيل ، فقال : هذا بيت المقدس بيت الله الاقصى فيه المحشر والمنشر ، ثم قام جبرئيل : فوضع سبابته اليمنى فى اذنه اليمنى ، فاذن مثنى مثنى يقول فى آخرها : حى على خير العمل مثنى مثنى حتى اذا قضى اذانه اقام الصلوة مثنى مثنى وقال فى آخرها : قد قامت الصلوة - الخبر .

٢٠٨٥ (٥) كا روضة ١٢٠ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى و ابى منصور ، عن ابى الربيع قال : حججنا مع ابى جعفر عليه السلام فى السنة التى كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب ، فنظر نافع الى ابى جعفر عليه السلام فى ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس ، فقال نافع : يا امير المؤمنين من هذا الذى قد تدرك عليه الناس ، فقال : هذا نبى اهل الكوفة ، هذا محمد بن على ، فقال : اشهد لايتنه ، فلاسلته عن مسائل لايجيبني فيها الا نبى او ابن نبى او وصى نبى ( الى ان قال نافع )

فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ لنبيه : « واسئّل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون » من الذي سئّل محمد ﷺ وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة ، قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية : « سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا » فكان من الايات التي اراها الله تبارك وتعالى محمد ﷺ حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عزّ ذكره الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ، ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا و اقام شفعا وقال في اذانه حتى على خير العمل ، ثم تقدم محمد ﷺ فصلى بالقوم الحديث .

٢٠٨٦ (٦) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : الاذان والاقامة مثني مثني وقال : اذا قام مثني مثني ولم يؤذن اجزئه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الا باذان - ١ .

٢٠٨٧ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدّته ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لئن اقيم مثني مثني احب الى من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا .

٢٠٨٨ (٨) فقيهه ٦١ - قال ( الصادق عليه السلام ) كان اسم النبي ﷺ يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى .

٢٠٨٩ (٩) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاذان مثني مثني والاقامة واحدة واحدة .

٢٠٩٠ (١٠) يب ١٥١ صا ٣٠٧ - سعد ( بن عبد الله - صا ) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن ( فضالة بن ايوب ، عن سيف بن عميرة و - صا ) صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاقامة مرّة مرة الا قوله الله اكبر (الله اكبر - يب) فانه مرّتان .

٢٠٩١ (١١) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن ابي عبيدة الحذاء ، قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة (في الاذان - يب) فقلت له لم تكبر واحدة واحدة ، فقال : لا بأس به اذا كنت -١- مستعجلا (في الاذان - صا) .

٢٠٩٢ (١٢) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم ابن عروة ، عن بويد بن معاوية ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ( الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة - صا) الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة (واحدة - خ صا) .

٢٠٩٣ (١٣) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يجزيك من -٢- الاقامة طاق طاق في السفر .

وتقدم في رواية جويرية (١٥) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من ابواب (٥) المكان قوله : فاذن عليه السلام مثني مثني واقام مثني مثني .

وفي رواية الجعفريات (٣) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان ، قوله عليه السلام : فاذن عليه السلام مثني مثني واقام مثني مثني ثم قال له جبرئيل عليه السلام : يا محمد هكذا اذان الصلوة .

وفي رواية الدعائم (٤) نحوه .

وفي رواية صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في الفرائض ، قوله عليه السلام الاذان مثني مثني والاقامة مثني مثني .

وفي رواية ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدم ، قوله : وانما جعل مثني مثني ليكون تذكراً ويستفاد من ساير احاديث الباب التي تدل على كيفية الاذان والاقامة

مايدل على ذلك .

## ١٩

باب انه اذا اراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الاذان

٢٠٩٢ (١) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٥ - محمد ابن يحيى ، عن احمد بن محمد عن ابن محبوب (عن علي بن احمد - خ صا) عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ان مؤذنا اعد في الشهادة -١- وفي حي على الصلوة او (في - خ صا) حي على الفلاح المرتين والثالث واكثر من ذلك اذا كان (انما - كا صا -٢-) يريد (به - صا كا) جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٢٠٩٥ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النوسي في اصله ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ : اشهدان محمد ارسول الله صلى الله عليه وآله وآله عاد ، فقال : اشهدان لاله الا الله حتى يعيد الشهادتين ، ثم يمضى في اذانه الخبر .

٢٠٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ ( بعد ذكر فصول الاذان قال ) ليس فيها ترجيع

ولاتردد .

## ٢٠

## باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة

٢٠٩٧ (١) كا ٨٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة و- ١ - حماد بن عيسى ، عن فقيهه ٥٨ - معاوية بن ٢- وهب قال ( قال - خ صا ) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب (الذى يكون -٣- ) بين - ٤ - الاذان والاقامة ، فقال مانع .

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ) العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة (مثله سنداً ومتناً) .

٢٠٩٨ (٢) فقيهه ٥٨ - وكان ابن النباح يقول : في اذانه حتى على خير العمل حتى على خير العمل ، فاذا رآه على عليه السلام قال : مرحباً بالقاتلين عدلا وبالصلوة مرحباً واهلاً .

٢٠٩٩ (٣) فقيه الرضا عليه السلام ٦- (بعد ذكر فصول الاذان قال ) ليس فيها ترجيح ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم .

٢١٠٠ (٤) فقيهه ٥٧ - روى ابو بصير عن احدهما عليه السلام انه قال : ان بلالا كان عبداً صالحاً ، فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يؤمئذ حتى على خير العمل .

٢١٠١ (٥) مستدرک ٢٥٣ - زيد النورسي في اصله عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل

١- عن - صا ٢- سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله (ع) - فقيه

٣- اسقط كا- لفظه الذى يكون ٢- فى - كا



ان ينبه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ، ولا يجعله من اصل الاذان فانا لانراه اذانا .  
 ٢١٠٢ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد  
 ابن الحسن ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النداء والتثويب فى الاقامة -١- من السنة .  
 ٢١٠٣ (٧) يب ١٥١ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن صا ٣٠٨ -  
 الحسين (بن سعيد - صا) .

آخر السرائر ١٣- (نقل من كتاب محمد بن على بن محبوب ) عن الحسين ،  
 عن فضالة ، عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب صا) عن ابي جعفر عليه السلام ، قال كان ابي  
 ينادى فى بيته بالصلوة -٢- خير من النوم ولوردت ذلك لم يكن به بأس .  
 ٢١٠٤ (٨) المعتبر ١٦٦- فى كتاب احمد بن ابي نصر البزنطى من اصحابنا  
 قال : حدثنى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : الاذان الله اكبر الله اكبر ،  
 اشهدان لاله الآله ، اشهدان لاله الا الله وقال : فى آخره لاله الا الله مرة ، ثم قال  
 اذا كنت فى اذان الفجر ، فقل الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل -٣-  
 بعد الله اكبر الله اكبر لاله الا الله ولا تقل فى الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو  
 فى الاذان .

وتقدم فى رواية زرارة (٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله عليه السلام :  
 وان شئت زدب على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم .

## ٢١

باب استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل فى الاذان والحدرد  
والتوسل فى الاقامة وكراهة التطريب فى الاذان

٢١٠٥ (١) يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب - ١ - عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ،  
عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف  
والهاء والاقامة حدر .

٢١٠٦ (٢) كا ٨٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن  
زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت ، فافصح بالالف والهاء وصلّى على النبي  
عليه السلام كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى اذان او غيره .

٢١٠٧ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا بأس بالتطريب  
فى الاذان اذا تمّ وبين وافصح بالف - ٢ - والهاء .

٢١٠٨ (٤) يب ١٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن  
عثمان بن عيسى ، عن فقيهه ٥٧ - خالد بن - ٣ - نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال :  
التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

فقيهه ٥٧ - روى خالد بن نجيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة  
مجزومان وفى خبر آخر موقوفان .

٢١٠٩ (٥) كا ٨٤ - جماعة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن  
محمد بن سنان يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن

١- نقل الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدها فى الكافى فلعله نقلها  
من كتاب الاخر او كانت موجودة فى النسخة التى رآها الشيخ .

٢- بالالف - ظ ٣- روى خالد بن نجيح - فقيه

بن السرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

٢١١٠ (٦) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرتل

الاذان وتحدر الاقامة .

٢١١١ (٧) مستدرک ٢٥٩ - ابن ابى جمهور الاحسائى فى درر الثمالى عن

النبي عليه السلام انه سمع مؤذناً يطرب ، فقال والله الاذان سهل سمح ، فان كان اذانك سهلاً سمحاً وآلاً فلا تؤذن .

وتقدم فى رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض ،

قوله عليه السلام وافصح بالالف والهاء .

ويأتى فى رواية معاوية (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبلاً

القبلة قوله عليه السلام واحد اقامتك حدرأ .

وفى روايتى الشيبانى (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام

اذا قمت (الصلوة - خ صا) فاقم مترسلاً ، فانك فى الصلوة .

## ٢٢

باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً وعلى غير وضوء وانه

لا يقيم الا وهو متطهر

٢١١٢ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تؤذن وانت على غير ( وضوء - يب ط )

طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء .

٢١١٣ (٣) كا ٨٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد

عن الحلبي يب ١٤٩ - ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ،

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس ان يؤذن الرجل من غير -١- وضوء ولا يقيم الآ وهو على وضوء .

٢١١٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً افضل ولا يقيم الأعلى طهر .

٢١١٥ (٤) مستدرک ٢٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ، عن عمرو بن ابي نصر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ، قال : نعم ولا يقيم الآ وهو على وضوء الخبر .

٢١١٦ (٥) فقيهه ٥٧ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً ، واينما توجهت ولكن اذا قامت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة .

٢١١٧ (٦) قرب الاسناد ٨٥ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن المؤذن يحدث في اذانه واقامته ، قال : ان كان الحدث في الاذان ، فلا بأس وان كان في الاقامة ، فليتوضأ وليقم اقامته .

٢١١٨ (٧) نل ٣٢٩ عن علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزیه ذلك ؟ قال : اما الاذان ، فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الأعلى وضوء ، قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي بأقامته ، قال : لا .

ويأتي في رواية ابي بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .

وفي روايتي محمد بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله : الرجل يؤذن وهو يمشی او على ظهر دابته او على غير ظهور ، فقال عليه السلام نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

وفى رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل .

## ٢٣

باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته ويضع فى اذنيه اصبعه وحكم الاذان فى المنارة

٢١١٩ (١) كا ٨٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ، قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

٢١٢٠ (٢) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سئلته عن رجل يفتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ، قال : لا بأس .

٢١٢١ (٣) يب ١٥٠ - عنه ١ - عن كا ٨٤ - على بن محمد ، عن سهل - ٢ - (بن زياد - كا) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامة مكان - ٣ - يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا : هذه اصوات امة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يفرغوا من تلك الصلوة .

١ - هكذا فى يبقوله مصدر بمحمد بن على بن محبوب وقبل هذا بمحمد بن احمد بن يحيى

وقبل ذلك بمحمد بن يعقوب .

٢ - نقل الوافى هذه الرواية ايضا عن يب سهل بن زياد عن ابن محبوب ولم نجده .

٣ - وكان - خل

المحاسن ٤٨ - البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢١٢٢ (٤) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج قاصداً مكة الى ان قال : فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وكان وقت الظهر ، فامر بلالا فصعد على ظهر الكعبة ، فاذا نفاً بقى صنم بمكة الاسقط على وجهه ، فلما سمع وجوه قريش الاذان ، قال بعضهم فى نفسه : الدخول فى الارض خير من سماع هذا ، وقال آخر الحمد لله الذى لم يعش والذى الى هذا اليوم الخبر (وروى الطبرسى فى اعلام الورى ما يقرب منه) .

٢١٢٣ (٥) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ المفيد فى الارشاد ، عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام فى حديث ، قال : فلما دخل وقت صلوة الظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فصعد على الكعبة ، فقال عكرمة اكره ان اسمع صوت ابي رباح ينهق على الكعبة وحمد خالد بن اسيد بن عتاب ان ابا عتاب توفى ولم يرد ذلك الخبر .

٢١٢٤ (٦) يب ١٥٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن ابن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فان الله يأجرك مد صوتك فيه .

٢١٢٥ (٧) مستدرک ٢٥٢ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى ، عن جابو بن عبد الله الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون ويغفر للمؤذن مد صوته وليشهد له كل شىء سمعه من شجر او مدر او حجر رطب او يابس ويكتب له بكل انسان يصلى معه فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شىء ويعطيه الله ما بين الاذان والاقامة كل شىء سئله امان يعجل له فى دنياه او يصرف عنه السوء او يدخر له فى الآخرة وله ما بين الاذان والاقامة من الاجر كالمشحط فى دمه فى سبيل الله .

٢١٢٦ (٨) مستدرک ٢٥٢ - وفيه : عن ابي سمعت الخدرى قال سمعت رسول الله

والله اعلم يقول: اذا اذنت اذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فانه لا يسمع مدصوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة .

٢١٢٧ (٩) يب ١٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد ( بن يحيى

- يب) عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن -١- عمران الحلبي عن محمد بن مروان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدصوته ويشهد له كل شيء سمعه .

٢١٢٨ (١٠) فقيه ٥٨ - قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره

ومدصوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل -٢- من يصلي بصوته حسنة .

٢١٢٩ (١١) المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليه السلام انه -٣- قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مدصوته وبصره ويصدق كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة .

٢١٣٠ (١٢) فقيه ٥٨ - سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان،

فقال اجهر به -٤- وارفع به صوتك، فاذا اقامت فدون ذلك ولا تنتظر -٥- باذانك واقامتك الادخول وقت صلوة واحذر اقامتك حذراً.

٢١٣١ (١٣) مستدرک ٢٥٢ - البحار، عن بعض المناقب القديمة، عن ابي

الحسن على بن عبد الله بن محمد البكري، عن لوط بن يحيى، عن اشباخه واسلافه في خبر طويل في كيفية شهادة امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال قال ابو مخنف وغيره وسار امير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد والقناديل قد خمد ضوئها، فصلى في المسجد ورده وعقب ساعة، ثم انه قام وصلى ركعتين، ثم علا المأذنة ووضع سبابته

- |                       |                 |
|-----------------------|-----------------|
| ١ - عن - خ كا         | ٢ - بكل - خ ل   |
| ٣ - الظاهر انهما قالا | ٤ - اجهره - خ ل |
| ٥ - ولا تنظر - خ ل    |                 |

في اذنيه وتحنح ، ثم اذن وكان صلوات الله عليه اذا اذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته الخبر .

٢١٣٢ (١٤) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان .

٢١٣٣ (١٥) فقيهه ٥٧ - روى الحسن بن السري ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعه في اذنيه .

٢١٣٤ (١٦) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة .

٢١٣٥ (١٧) الدعائم ١٧٨ - عن علي عليه السلام انه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها ، فقال لا يؤذن على اكبر من سطح المسجد .

وتقدم في رواية ابن عمر (١٦) من باب (٢) فضل الاذان ، قوله عليه السلام ان المؤذن في سبيل الله مادام في اذنه كشهد يتقلب في دمه ويشهد له بذلك كل رطب او يابس بلغ صوته .

وفي رواية ابن زريق (٣٧) قوله عليه السلام يغفر الله له مدبصره وصوته في السماء (الى ان قال) وله من كل من يصلى بصوته حسنة .

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض ، قوله : عليه السلام وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجره في ذلك عظيم .

وفي رواية حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى فاذن .



وفى رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنبا قوله ﷺ تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً او قاعداً واينما توجهت .  
ويأتى فى روايتى ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالى ، قوله يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر او على ظهر الدابة ، قال : نعم ، اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

وفى رواية بشر بن باب ان الله تعالى حرم مكة من ابواب بدء المشاعر فى كتاب الحج قوله ﷺ : ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن .

## ٢٢

باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالسا او راكباً او ماشيا وانه لا يقيم

الا وهو قائم على الارض فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى الصلوة

٢١٣٦ (١) كا ٨٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابى الحسن -١- ﷺ قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم و (قال - يب صا) تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض .

٢١٣٧ (٣) قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم .

٢١٣٨ (٣) فقيهه ٥٧ - وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البنزلى عن الرضا ﷺ انه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب .

٢١٣٩ (٤) مستدرک ٢٥١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ، عن عمرو بن

ابى نصر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن الى ان قال ، قلت يؤذن وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم .

٢١٤٠ (٥) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد ، قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم .

٢١٤١ (٦) يب ١٤٩ - عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن فقيه ٥٧ - ابي بصير - ١ - قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم - ٢ - وانت راكب او جالس - ٣ - الامن علة - ٤ - او تكون في ارض ملصقة .

٢١٤٢ (٧) ثل ٣٣١ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سئلته عن الاذان والاقامة يصلح على الدابة ، قال : اما الاذان ، فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل الى الارض .

٢١٤٣ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اؤذن وانا راكب ؟ قال نعم ، قلت : فاقم وانا راكب ؟ قال : لا ، قلت : فاقم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا ، قلت : فاقم وانا قاعد ؟ قال : لا ، قلت : فاقم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلوة ، قال ثم قال : اذا قمت الصلوة فاقم مترسلاً فانك في الصلوة ، قال قلت : قد سئلتك اقيم وانا ماش ، قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة ، قال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كان الامام كبير للركوع كنت معه في الركعة لانه ادركته وهو راكع ،

١ - روى ابو بصير عن الصادق (ع) انه قال لا بأس - فقيه

٢ - ولا تقيم - فقيه

٣ - ولا جالس - فقيه

٤ - من عذر - فقيه

لم تدرك التكبير لم تكن معه -١- فى الركوع .

٢١٤٤ (٩) يب ١٢٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : اوذن وانا راكب ؟ فقال : نعم ، قلت : فاقم وانا راكب ؟ فقال : لا ، قلت فاقم وانا ماش ، فقال : نعم ، ماش الى الصلوة ، قال ثم قال لى : اذا اقامت فاقم مترسلا ، فانك فى الصلوة فقلت له فقد سئلتك اقيم وانا ماش فقلت لى نعم ، أفيجوز ان امشى فى الصلوة ، قال : نعم ، اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك .

٩١٤٥ (١٠) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم قام على الارض ، قال : نعم لا بأس .

٢١٤٦ (١١) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : لا يؤذن احد وهو جالس الامريض او راكب ولا يقيم الاعلى الارض قائماً الا من علة لا يستطيع معها القيام .

٢١٤٧ (١٢) يب ١٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقيم -٢- احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة ، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة .

٢١٤٨ (١٣) يب ١٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر -٤- ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم .

٢١٤٩ (١٤) يب ١٤٩ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد ، عن  
احدهما عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته او على غير  
طهور ، فقال (نعم - خ) اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

٢١٥٠ (١٥) فقيهه ٥٨ - سئل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل  
يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة ، قال : نعم ، اذا كان التشهد  
مستقبل القبلة فلا بأس .

٢١٥١ (١٦) يب ١٢٩ - صا ٣٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد  
ابن سنان ، عن ابي خالد ، عن حموان قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الاذان جالساً ،  
قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض .

وتقدم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً ، قوله عليه السلام تؤذن  
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً .

ويأتى في رواية ابي بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن في الطريق او في  
بيته ثم اقام في المسجد ، قوله عليه السلام : اذا اذنت في الطريق او في بيتك ، ثم اقامت في  
المسجد اجرأك .

## ٢٥

باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان وحكمه في الاقامة

وبعد ما اقيمت الصلوة واستجاب الصلوة على النبي صلى الله

عليه وآله بينهما عند ذكره

٢١٥٢ (١) يب ١٢٩ - سعد ، عن احمد (بن محمد - ثل) عن الحسين بن سعيد عن فضالة  
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت : لا يعبده الله عليه السلام يتكلم  
الرجل في الاذان قال لا بأس .

٢١٥٣ (٢) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال

سئلته عن المؤذن ايتكلم وهو -١- يؤذن ، فقال : لا بأس حتى -٢- يفرغ من اذانه .  
٢١٥٤ (٣) الدعائم -١٧٧- عن على عليه السلام انه لم ير بالكلام فى الاذان  
والاقامة بأساً .

٢١٥٥ (٤) وفيه ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك واستثنى الاقامة  
قال : اذا قال المؤذن : قد قامت الصلوة حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا  
ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام .

٢١٥٦ (٥) كا ٨٣ - ابوداود ، عن الحسين بن سعيد صا ٣٠٠ - اخبرنى الشيخ  
(ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يرب ١٤٩ - الحسين  
ابن سعيد ، عن فضالة عن حسين -٣- بن عثمان ، عن عمرو بن ابى نصر ، قال : قلت  
لابى عبدالله عليه السلام : ايتكلم (الرجل - كا صا) فى الاذان ، قال : لا بأس ، قلت : فى الاقامة ،  
قال : لا .

٢١٥٧ (٦) يرب ١٤٩ - صا ٣٠١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٤ - محمد  
ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن  
ابى هارون المكفوف ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا باهارون -٤- الاقامة من الصلوة ،  
فاذا اقلت فلا تتكلم -٥- ولا تؤم بيدك .

٢١٥٨ (٧) يرب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،  
عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : (لا تتكلم - صا) اذا اقلت  
الصلوة -٦- فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .

١- حين خ ل

٢- حين خ ل - وفى حاشية يب المخطوط ان هذه الكلمة بخط الشيخ (ره) مرددة

بين حتى وحين . ٣- الحسين - كا صا

٤- اباهارون - خ يب صا ٥- فلا تكلم - يب ط

٦- للصلوة - صا

٢١٥٩ (٨) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين - ١ - بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، عن ابن ابي عمير قال (قال - يب) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة ، قال : نعم ، فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلوة ، فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام ، فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

٢١٦٠ (٩) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اقام - ٢ - المؤذن الصلوة - ٣ - فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام .

٢١٦١ (١٠) فقيهه ٥٨ - ٨٠ - روى عن (ابى جعفر عليه السلام) زرارة - ٤ - انه قال : اذا اقيمت - ٥ - الصلوة حرم الكلام على الامام و(على - خ فقيهه ٥٨) اهل المسجد الا في تقديم امام .

٢١٦٢ (١١) الدعائم ١٧٦ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا قال المؤذن : قد قامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضاً .

٢١٦٣ (١٣) مستدرک ٢٥٠ - السيد على بن طاوس في سعد السعود ، نقلًا عن تفسير الثقة محمد بن العباس ، عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا في الحجر اذا اتاني جبرئيل وذكر اسرته الى بيت المقدس وان جبرئيل اذن الى ان قال : حتى اذا قضى اذانه اقام الصلوة الى ان قال : ولا اشك ان جبرئيل يستقدمنا ، فلما استووا على مصافهم اخذ

١- الحسن - خ صا

٢- قام - خ صا يب ط

٣- للصلوة - مما

٤- روى زرارة عن ابي جعفر (ع) فقيهه ٨٠

٥- اقيمت - خ ل فقيهه ٨٠

جبرئيل بضبعي ، ثم قال لي : يا محمد اقدم فصل باخوانك فالخاتم اولى من المختوم - الخبر .

٢١٦٤ (١٣) ارشاد المفيد ٢٠٧ - ( في سياق قصة مسير ابي عبدالله عليه السلام الى العراق قال ) فلم يزل الحرّ موافقاً للحسين عليه السلام حتى حضرت صلوة الظهر و امر الحسين عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن ، فلما حضرت الاقامة خرج الحسين عليه السلام في ازار و رداء و نعلين ، فحمد الله و اتنى عليه ، ثم قال : ايها الناس اني لم آتكم حتى اتنتى كتبكم و قدمت على رسلكم ان اقدم علينا ، فانه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى و الحق فان كنتم على ذلك فقد جئتمكم فاعطوني ما اطمنن اليه من عهدكم و موثيقكم و ان لم تفعلوا و كنتم لقدمي كارهين انصرفت عنكم الى المكان الذي جئت منه اليكم فسكنوا عنه و لم يتكلم احد منهم بكلمة ، فقال للمؤذن : اقم فاقام الصلوة فقال للحرّ اتر يد ان تصلي باصحابك ، قال : لا ، بل تصلي انت و نصلي بصلوتك فصلي بهم الحسين عليه السلام - الخبر .

٢١٦٥ (١٤) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او ١ - في اقامته فقال : لا بأس .

٢١٦٦ (١٥) يب ١٤٩ - سعد ، عن صا ٣٠١ - جعفر بن بشير ، عن الحسن - ٢ - ابن شهاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بان - ٣ - يتكلم الرجل وهو يقيم ( الصلوة - يب صا ) و بعد ما يقيم ان شاء .

آخر السوائر ١٣ - ( نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الاشعري )  
عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب ( مثله ) .

١-١ - يب ٢ - الحسين - خ ل صا

٣- ان - صا

٢١٦٧ (١٦) ص ٣٠١ - محمد بن -١- يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يب ١٤٩ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (أ - يب) يتكلم بعد ما يقيم الصلوة ، قال : نعم .

٢١٦٨ (١٧) آخر السوائر ١٣ - ( نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب ) عن جعفر بن بشير ، عن عميد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت : يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة ، قال : لا بأس .

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان للمريض ، قوله عليه السلام : وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكرته او ذكره ذاك عندك في اذان او غيره .

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء مثله . ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من ابواب (٢١) الجمعة قوله عليه السلام : واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام للصلوة -٢- وفي رواية ابن مسلم (١٧) نحوه .

وفي احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله وباب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلى عليه من ابواب الدعاء ما يدل على بعض المقصود باطلاقه .

١- روى الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ولكنه لم نجد لها في الكافي ولم يروها الوافي والوسائل عنه وقال في الوسائل الظاهر ان الشيخ نقل هذه الرواية عن غير الكافي من مصنفات الكليني (ره) :  
٢- الصلوة - خ



## ٢٦

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة اوبعود اوبكلام

اوتسبيح اودعاء اوسجود وكرامة الكلام بينهما في الصبح

٢١٦٩ (١) مستدرک ٢٥٤ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل حدث ابو الفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطه ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن يعقوب بن يزيد يب ٢١٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي على صاحب الانماط - ١ - عن ابي عبدالله اوبسى الحسن عليه السلام قال (قال - يب) يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

٢١٧٠ (٢) امالى الشيخ ٧٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن زريق قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة و صلوة المغرب و صلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بر كعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر .

٢١٧١ (٣) فقه الرضا ٧ - فاذا زالت الشمس ، فصل ثمان ركعات ( الى ان قال) ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت: بر كعتين الاولتين (منهاك) ٢١٧٢ (٤) يب ٢١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الر كعتين اوبعدهما ، فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت اوبعدهما .

٢١٧٣ (٥) ك ٨٤ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى ( بن عمران - كا ) الحلبي آخر السرائر ١٣ - ( نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب ) احمد ، عن الحسين بن النضر ، عن يحيى الحلبي ( عن عمران بن علي - كايب ) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال - ١ - اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ( يحتمل ضعيفاً ان يكون السؤال عن جواز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه يبعده جواب الامام عليه السلام لعدم مدخلية الجماعة والفرادى في جواز الاذان قبل طلوع الفجر وعدمه فيحتمل قوياً ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتي الفجر فلذا اوردناها في هذا الباب ) .

٢١٧٤ (٦) كا ٨٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة - ٢ - كآها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها .

يب ١٥١ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد قال : القعود ( وذكر مثله ) .  
٢١٧٥ (٧) قرب الاسناد ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال : سئلت ( الرضا عليه السلام ) عن القعدة بين الاذان والاقامة ، فقال : القعدة بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة .

٢١٧٦ (٨) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى مما في ذلك الاذان والاقامة لصلوة المغرب التي لانا فلة قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسة - ٣ - يمس فيها الارض بيده .

٢١٧٧ (٩) يب ١٥١ - الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين .

٢١٧٨ (١٠) يب ١٥١ - عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن

الحسن بن شهاب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة .  
 ٢١٧٩ (١١) صا ٣٠٩ - اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد ، عن  
 ابيه ، عن يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن  
 ابن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا -١- عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال : بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً يب وقد روى انه يجلس بينهما  
 في المغرب .

٢١٨٠ (١٢) يب ١٥٢ - صا ٣٠٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ،  
 عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري ، عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : قال : من جلس ( فيما - صا ) بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط  
 بدمه في سبيل الله .

المحاسن ٥٠ - البرقي عن ابيه ، عن سعدان بن مسلم العامري عن اسحاق  
 ابن ابراهيم الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام ( نحوه ) .

٢١٨١ (١٣) فقه الرضا ع - وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة ، فافعل ،  
 فان فيه فضلاً كثيراً وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله  
 اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على  
 محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقرين وان لم تفعل  
 ايضاً اجزأك .

٢١٨٢ (١٤) مستدرک ٢٥١ - زيد النرسي في اصله ، عن ابي الحسن عليه السلام  
 في خبر قال : واذا طلع الفجر اذن ، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الاجلسة خفيفة بقدر  
 الشهادتين واخف من ذلك .

٢١٨٣ (١٥) وفيه ٢٥١ - سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في خبر : ثم لا يكون  
 بين الاذان والاقامة الاجلسة .

٢١٨٤ (١٦) يب ١٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن فقيه ٥٨- عمار-١- الساباطى، عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال : اذقمت الى صلوة فريضة - ٢ - ، فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسييح -٣- فقيه وقال (و - خ) سئلته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال : الحمد لله .

٢١٨٥ (١٧) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن الحسين بن راشد -٤- عن جعفر بن محمد بن يقطان -٥- رفعه اليهم قال : يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس - اللهم اجعل قلبى باراً ( وعيشى قاراً - خ كا ) ورزقى داراً واجعل لى ( عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله -٤- ) قراراً ومستقراً .

٢١٨٦ (١٨) يب ٢١٧ - سعد ، عن الحسن - ٧ - بن عمر (و - خ) بن يزيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس .

٢١٨٧ (١٩) فقه الرضا ٦ - وتقول بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدى حوائجى كلها ، فصلّ عليهم واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقر بين واجعل صلوتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجاباً وامن على بطاعتهم

١- روى عن ابي عبد الله (ع) عمار الساباطى - فقيه

٢- الصلوة الفريضة - فقيه

٣- تسيح - فقيه

٤- اسد - خ ل كا

٥- يقطين يب

٦- عند قبر رسول الله (ص) يب - رسولك - خ

٧- الحسين - خ

يا رحم الراحمين ، تقول هذا في جميع الصلوات وتقول في ١- اذان الفجر اللهم  
اتي استلك باقبال نهارك وادبار ليلك .

٢١٨٨ (٢٠) مستدرک ٢٥١- السيد على بن طاوس في فلاح السائل باسناده ،  
عن هارون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن  
ابن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن ابيه ، قال : دخلت على  
ابي عبدالله عليه السلام وقت المغرب ، فاذا هو قذاذن وجلس . فسمعتہ يدعو بدعاء ماسمعت  
بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلواته ، ثم قلت ياسيدي لقد سمعت منك دعاء ماسمعت بمثله  
قط ، قال : هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله  
وهو يامن ليس معه رب يدعى ، يامن ليس فوقه خالق يخشى ، يامن ليس دونه اله يتقى يامن  
ليس له وزير يغشى يامن ليس له بواب ينادى ، يامن لا يزداد على كثرة السؤال الا كراماً  
وجوداً ، يامن لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعتقاً صل على محمد وآل محمد وافتعل  
بى مانت امله ، فانك اهل التقوى واهل المغفرة ، وانت اهل الجود والخير والكرم .

٢١٨٩ (٢١) ذل ٣٣٠- على بن موسى بن طاوس في كتاب فلاح السائل على  
مانقله عنه بعض الثقات باسناده ، عن هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوى ،  
عن احمد بن بندار عن احمد بن هليل الكرخى ، عن ابن ابي عمير ، عن بكر بن  
محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لاصحابه من سجد  
بين الاذان والاقامة ، فقال في سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله ملائكتى  
وعزتى وجلالى لاجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين  
(ولا يخفى ان هذه الرواية وما يليها قد سقطت من بعض نسخ الوسائل) .

٢١٩٠ (٢٢) وعن عبدالله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوى ،  
عن حمزة بن القاسم ، عن على بن ابراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن  
ابيه ، عن ابي عبدالله قال : رأيت اذن ثم اهوى للسجود ، ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة ،  
فلما رفع رأسه ، قال : يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال من

اذن ، ثم سجد ، فقال : لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله ذنوبه .  
٢١٩١ ( ٢٣ ) المصباح ٢١ - واذا سجد بين الاذان والاقامة ، قال : فيها

لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلاً ، فاذا رفع رأسه وجلس  
قال سبحان من لا يتبدع معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ،  
سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار  
لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة  
العطاء الا كرمأ وجوداً ، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره .

٢١٩٢ ( ٢٤ ) وفيه ويستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة : اللهم  
اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله ﷺ مستقراً وقراراً ( وقال  
صاحب المستدرک بعد ذكر هذا الدعاء عن المصباح ) كذا في نسخ المصباح وزاد الشهيد  
في النغلية والكفعمي في الجنة بعد قوله داراً وعيشى قاراً وقال الشهيد الثاني في شرح  
النغلية في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك ﷺ .

٢١٩٣ ( ٢٥ ) فقيهه ٤٢٦ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعاً ،  
عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، عن  
النبي ﷺ انه قال له : يا علي ! اوصيك بوصية فاحفظها ( الى ان قال ) وكره الكلام  
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة .

٢١٩٤ ( ٢٦ ) فقيهه ٣٥٢ - روى سليمان بن جعفر البصرى ، عن عمه الله بن  
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر  
ابن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله  
تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، كره لكم  
العبث في الصلوة ، وكره المن بالصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلع  
في الدور والنظر الى فروج النساء ، وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع  
وقال : يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخيرة وكره الحديث بعد العشاء

الاخيرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلامئزر وقال : فى الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الابمئزر ، وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض ، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلوم من الآ نفسه وكره ان يغشى الرجل المرثة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً ، فلا يلوم من الانفسه وكره ان يتكلم الرجل مجذوماً الا ان تكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال عليه السلام : قر من المجزوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد ابنت او نخلة قد ابنت يعنى اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ فى الصلوة .

امالى الصدوق ١٨١ - الخصال ١٠٢ - ج ٢ - حدثنا (محمد بن موسى بن المتوكل (ره) - ١) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشى ، عن سليمان بن جعفر البصرى (مثله) .

وتقدم فى رواية ابن ابى ضحاك ( ١٢ ) من باب ( ١٠ ) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم يؤذن ويصلى ركعتين ، ثم يقيم ، ثم يصلى الظهر (الى ان قال) ثم يؤذن عليه السلام ، ثم يصلى ركعتين ويقنت فى الثانية ، فاذا سلم (أ-خ) قام وصلى العصر .

وفى رواية ابن مسلم ( ٧ ) من باب ( ٤٦ ) جواز التطوع قبل الفريضة من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام : قال لى رجل من اهل المدينة : يا با جعفر مالى لا اراك تتطوع

بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ، قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة .

وفي رواية الدعائم ( ٤ ) من باب ( ٤٧ ) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، قوله ﷺ : وامر صلى الله عليه وآله بلالا ، فاذن وصلى ركعتي الفجر ، ثم اقام فصلى الفجر .

ويأتي في رواية ابن سنان ( ٢ ) من باب ( ٢٨ ) جواز الاذان قبل دخول الوقت قوله ﷺ : ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان .

وفي رواية عمار ( ٣ ) من باب ( ٣٣ ) حكم من سها او نسي شيئاً من فصول الاذان ، قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان و الاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة ، قال : ليس عليه شيء و ليس له ان يدع ذلك عمداً ، ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان و الاقامة ، قال ﷺ : يقول الحمد لله .

وفي رواية زريق ( ٢١ ) من باب ( ١٥ ) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب ( ٢١ ) الجمعة ، قوله : فاذا كان عند زوال الشمس اذن ﷺ وجلس جلسة ، ثم اقام وصلى الظهر وقوله وكان ﷺ اذا ركعت الشمس فالسما قبل الزوال اذن وصلى ركعتين ، فما فرغ الامع الزوال ، ثم يقيم للصلوة وقوله : ثم يؤذن ويصلى ركعتين ، ثم يقيم فيصلى العصر .



## ٢٧

باب انه من اذن فى الطريق اوفى بيته ثم اقام فى المسجد اجزاه

٢١٩٥ (١) فقيهه ٥٩ - روى ابوبصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا -١-

اذنت فى الطريق اوفى بينك ثم اقامت فى المسجد اجزالك .

## ٢٨

باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران اوليصلى

الجمعة عند الزوال واما السنة فانه يؤذن عند دخول الوقت

وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس

٢١٩٦ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال:

سئلته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس واما السنة مع الفجر ، فان ذلك  
لينفع الجيران (يعنى - هكذا فى خ) قبل الفجر .

٢١٩٧ (٢) يب ١٤٨ - عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

قال : قلت له : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ، فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى  
الصلوة واما السنة ، فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا  
الركعتان .

٢١٩٨ (٣) الدعائم ١٧٧م - عن جعفر -٢- بن محمد عليه السلام انه قال : لا بأس

بالاذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلوة حتى يدخل وقتها .

٢١٩٩ (٤) مستدرک ٢٥٠ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى روى عياض بن

عامر ، عن بلال ان رسول الله ﷺ قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً .

وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الاذان .

٢٢٠٠ (٥) مستدرک ٢٥٠- زيد النرسی فی اصله، عن ابی الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر، فقال : شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الاذان حقاً .  
٢٢٠١ (٦) ومنه عن ابی الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الاذان قبل طلوع الفجر ، فقال : لانما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع .

٢٢٠٢ (٧) مستدرک ٢٥٩ - دعائم الاسلام ، عن رسول الله ﷺ ان بلالا كان يؤذنه بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلى بالناس .

وتقدم في رواية ابن ابی ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ما يدل على ذلك .

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة قوله : يقول الله بلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان .

وفي رواية ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام : ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة .

وفي رواية عمران (٥) من باب (٢٤) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقله قوله : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال عليه السلام : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل الفجر قبل طلوع الفجر لاركعتي الفجر .

ويأتى في رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب (٢١) الجمعة قوله : وكان عليه السلام اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال

اذن وصلّى ركعتين فما يفرغ الآمع الزوال ، ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر .  
 وفى رواية الحلبي من باب جواز الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات  
 حتى يتبين الفجر من ابواب وقت ووجوب الصوم وقت الصيام فى كتاب الصوم ،  
 قوله : كان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال  
 حين يطالع الفجر وفى رسالة فقيه نحوه .  
 وفى رواية زرارة قوله ﷺ : هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل ، فاذا اذن  
 بلال فعند ذلك ، فامسك .

## ٢٩

باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة ويستحب ان  
 يكون المؤذن خيار القوم وافصحهم

٢٢٠٣ (١) يب ٢١٦ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله  
 ابن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب قال :  
 المؤذن مؤتمن والامام ضامن .  
 ٢٢٠٤ (٢) فقيهه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين : انهم الامناء .  
 ٢٢٠٥ (٣) مستدرک ٢٥٠ - عوالى اللثالى عن النبي ﷺ قال : الائمة ضمنا  
 والمؤذنون امناء .

٢٢٠٦ (٤) يب ٢١٧ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم والحسين بن  
 سعيد ، عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان يب ٣٢٣ - محمد بن علي بن  
 محبوب ، عن محمد بن ابى الصهبان ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن حماد  
 ابن عثمان ، عن محمد بن خالد القسرى ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام (انى - يب ٣٢٣)  
 اخاف ان نكون - ١ - يب ٣٢٣) نصلى - ٢ - (يوم - يب ٢١٧) الجمعة قبل ان تزول

الشمس (قال - يب ٣٢٣) فقال : انما ذاك - ١ - على المؤذنين .

٢٢٠٧ (٥) قرب الاسناد ٨٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلي الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال : اجزأه اذانه .

٢٢٠٨ (٦) يب ٢١٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربي ، قال : فقيهه ٥٩ - قال - ٢ - (لى - يب) ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء - ٣ - مواظبة على الوقت .

٢٢٠٩ (٧) مستدرک ٢٤٠ - فى اعلام الورى للطبرسى نقلا من كتاب ابان فى سياق غزوة الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله (مر - كذا) الظهران مع عشرة آلاف راجل واربعمأة فارس ومجىء ابى سفيان ومبيته عند العباس ، قال : فلما اصبح سمع بلالا يؤذن قال : ما هذا المنادى يا ابا الفضل ؟ قال : هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصل - الخبر (تناسب الخبر للباب غير جلى وانما ذكرناه استطرادا) .

٢٢١٠ (٨) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام انه قال : ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهم .

٢٢١١ (٩) مستدرک ٢٥٢ - ابن ابى جههور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرائكم .

وتقدم فى رواية الاعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب (٢) المواقيت قوله : اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال : فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

١ - هذا - يب ٣٢٣ ٢ - قال (الصادق) (ع) - فقيه

٣ - شيئاً - يب خ

وفي رواية على بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الاذان ، فيصلى الفجر ولا يدري اطلع ام لا، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع .

وفي رواية ابن ظريف (٣٧) من باب (٢) فضل الاذان قوله ﷺ : وله من كل من يصلى بصوته حسنة (وفي دلالة هذا على الباب نظر فتأمل) .

وفي رواية عبدالله بن علي (٢١) قوله ﷺ : المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم .

وفي رواية ابن شاذان من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة، قوله : انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس وتنبها للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه الخ .

وفي رواية زرارة (٢١) المشار إليها من الباب المتقدم، قوله ﷺ : فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك .

ويأتي في احاديث باب (٣١) حكم اخذ الاجرة على الاذان ما يدل على انه تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على اذانه اجراً .

وفي مرسله فقيهه (١٧) من باب (٢٤) استحباب تقديم الافضل من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله ﷺ : يؤذن لكم خياركم ، وفي حديث آخر افسحكم .

وفي رواية الحلبي من باب وجوب (١) امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني في كتاب الصوم ، قوله ﷺ : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم .

## ٣٠

باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والاعمى ولايجوز اذان

غير العارف ولا اقامته

٢٢١٢ (١) يب ١٤٩ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين . عن الحسن  
ابن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي ، عن اسحق بن عمار ،  
عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليه السلام فقيهه ٥٨ - ان عليا - ١ - عليه السلام كان يقول : لا بأس ان  
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل .  
٢٢١٣ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : لا بأس ان  
يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم .

٢٢١٤ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ولا بأس باذان  
الاعمى اذا سد وقدا كان ابن ام مكتوم اعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢١٥ (٤) كا ٨٤ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢١٥ - محمد بن احمد (بن  
يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ،  
عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون  
من غير عارف ، قال : لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف ، فان  
علم الاذان ، فاذن به و ( ان - كا ) لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته  
ولا يقتدى - ٢ - به وسئل عن الرجل يؤذن ( به - كا ) ويقيم ليصلي وحده فيجىءه رجل  
آخر فيقول له : نصلى - ٣ - جماعة فهل - ٤ - يجوز ان يصلياً بذلك الاذان والاقامة ،

١- وكان على عليه السلام يقول - فقيه

٢- ولا يعتد - خ ل ٣- تصلى - يب ط

٢- هل - يب

قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

وتقدم فى احاديث باب (٢) فضل الاذان مايدل باطلاته على ذلك .

وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (٨) جواز مغايرة المؤذن للمقيم قوله ﷺ :

ولابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

ويأتى فى جميع احاديث باب (١٣) عدم جواز الصلوة خلف الصبى من

ابواب (٢٥) الجماعة مايدل على جواز الاذان الذى لم يبلغ الحلم .

## ٣١

باب حكم اخذ الاجرة على الاذان ولابأس بان يجرى عليه من بيت المال

٢٢١٦ (١) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن

المنبه ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن ابيه ، عن

آبائه ، عن على عليهم السلام انه فقيه ٢٧٢ - اتاه - ١ - رجل ، فقال : يا امير المؤمنين والله

اتى لاحبك (لله - يب) فقال له : ولكنى ابغضك (لله - يب) قال ولم قال : لانك تبغى فى - ٢ -

الاذان ( كسبا - فقيه ) وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ( وسمعت رسول الله ﷺ

يقول - يب - ٣ - ) من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة .

٢٢١٧ (٢) الجعفرى سات ١٨٠ - باسناده ، عن على بن ابى طالب عليه السلام

قال : من السحت ثمن الميتة (الى ان قال) واجر المؤذن المؤذن يجرى عليه من بيت

المال .

٢٢١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن على ﷺ انه قال : من السحت اجر المؤذن

يعنى اذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال : لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال .

١- اتى رجل الى امير المؤمنين (ع) - فقيه

٣- وقال (ع) - فقيه

٢- على - خ يب

وتقدم في رواية عبدالله (٣٣) من باب (٢) فضل الاذان ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثلاثة لا يبالون بالحساب ولا يخافون الصيحة والفزع الاكبر : مؤذن اذن سبع سنين لم يطمع في اذانه اجرا .

وفي رواية ابن عباس (٣٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثلاثة لا يكثر ثون للحساب ولا تفرعهم الصيحة ( الى ان قال ) مؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعاً -١- ويلاحظ سائر احاديث الباب ، فان في كثير منها ادنى مناسبة بالباب .

ويأتي في احاديث باب (١٢) حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان اجرا من ابواب (٢٥) الجماعة قوله : لاتصل -٢- خلف من يبغى على الاذان والصلوة الاجر -٣- ولا تقبل شهادته .

وفي رواية حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فاذا رأيت الحق قدمات ( الى ان قال ) ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ( الى ان قال ) فكن على حذر واطلب من الله النجاة .

## ٣٢

باب انه لا يجب على من نسي الاذان والاقامة او احدهما ان يرجع

اليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وانه لا يجب عليه

اعادة الصلوة ان لم يتذكر حتى انصرف

٢٢١٩ (١) صا ٣٠٢ - اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد ، عن

ابيه ، عن يرب ٢١٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن

جبلة -٤- عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال : قلت له : رجل ينسى

٢- لاتصلى - خ

١- طمعاً - خ

٤- ابي جميلة - صا يب خ

٣- اجرا - خ



الاذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضى على صلوته ولا يعيد .

٢٢٢٠ (٣) يب ٢١٧ - صا ٣٠٤ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن

الحسين ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، قال :  
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة ، قال : فليمض  
في -١- صلوته ، فانما الاذان سنة .

٢٢٢١ (٣) يب ٢١٧ - صا ٣٠٥ - عنه ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن

محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان  
والاقامة حتى دخل في الصلوة ، قال : ليس عليه شيء .

٢٢٢٢ (٤) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

الحسين ، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئله  
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة ،  
قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف .

٢٢٢٣ (٥) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ،

عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
اذا افتتحت الصلوة فنسيت -٢- ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تر كع فانصرف ،  
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قدر كعت ، فاتم على صلوتك .

٢٢٢٤ (٦) صا ٣٠٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٤ - يب ٢١٥ - محمد

ابن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان . عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن  
مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - صا كا) قال : في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى  
يدخل في الصلوة ، قال : ان كان (قد - صا) ذكر قبل ان يقرء ، فليصل على النبي صلى الله عليه وآله  
(وليم - يب كا) وان كان قد قرء ، فليتم صلوته .

٢٢٢٥ (٧) فقيهه ٥٨ - سئل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاذان

والاقامة حتى دخل فى الصلوة ، فقال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ ، فليصل على النبى وآله وليقم وان كان قد دخل فى القراءة فليتم صلوته .

٢٢٢٦ (٨) يب ٢١٥ - صا ٣٠٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين ابن ابى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلوة - ١ - المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم ، قال : فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ ، فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته .

٢٢٢٧ (٩) يب ٢١٥ - صا ٣٠٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن اسحاق ابن آدم ، عن ابى العباس الفضل بن حسان الدالانى ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت (على - صا) موضع قرائتك ، وقل قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ثم امض فى قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك .

٢٢٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ولاتلفت الى الشك الا ان تستيقن انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلى على النبى وعلى آله ، ثم قل : قد قامت الصلوة .

٢٢٢٩ (١١) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى ، قال : لا يعيد .

٢٢٣٠ (١٢) يب ٢١٦ - صا ٣٠٣ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على ابن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سئل ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل ينسى ان يقيم الصلوة -١- وقد افتتح الصلوة ، قال : ان كان قد فرغ من صلوته ، فقد تمت صلوته وان لم يكن (قد - صا) فرغ من صلوته فليعد .

٢٢٣١ (١٣) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن -٢- علي بن محبوب ، عن

علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة -٣- حتى انصرف اعيد صلوته ،

قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها - ٤ - .

وتقدم في احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة ويأتي في بعض احاديث

الباب التالي ما يناسب ذلك .

### ٣٣

باب حكم من سها او نسي شيئاً من فصول الاذان او الاقامة ولزوم الترتيب فيها

٢٢٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن يب ٢١٦ - احمد بن محمد ، عن

حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد -٥- على الاول الذي اخره حتى يمضى على آخره .

٢٢٣٣ (٣) فقيهه ٥٨ - روى عن عمار الساباطي انه قال : سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً ، فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة ، قال : يرجع الى الحرف الذي نسيه ، فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعد -٦- الاذان كله ولا الاقامة .

١- للصلوة - صا

٢- هكذا في ب عن علي بن السندي وقبله مصدر بالحسين بن سعيد وقبل هذا بمحمد

ابن علي بن محبوب والظاهر رجوع الضمير في قوله (عنه) اليه كما في الاستبصار.

٣- للصلوة - خ ل صا ٤- بمثلها - صا خ

٥- عاد - يب خ ٦- يعيد - خ ل

٢٢٣٤ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام او سمعته يقول : اذانسى الرجل حرفاً من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول مسن ذلك الموضع الى آخر الاقامة و عن الرجل ينسى - ١ - ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام للصلوة - ٢ - قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً ، ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة ، قال يقول الحمد لله .

٢٢٣٥ ( ٤ ) قرب الاسناد ٨٥ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل يخطيء في اذانه واقامته ، فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله ؟ قال : ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته و ان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها و ان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته و اجزأه ذلك .

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) و جوب الترتيب في الوضوء من ابوابه قوله : وكذلك في الاذان والاقامة فابده بالاول فالاول فان قلت : حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ، ثم قلت حتى على الصلوة ( و يحتمل ان يكون ذلك من فتوى الصدوق فراجع ) .

قد تم المجلد الرابع من كتاب الجامع بحمد الله ومنه ويتلوه المجلد الخامس بحوله وقوته ونستعينه فاقه الى كفايته ونصلي ونسلم على خاتم انبيائه وعلى اطائب عترته لاسيما حجة الله الكبرى وآيته العظمى الامام المهدي حجة بن الحسن العسكري صلوات الله عليهم اجمعين ١٣٩٦ هـ الاحقر الافقر اسماعيل بن القاسم المعزى الملا يري عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين .

## تصحيح الاغلاط

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥	١٦	وذكر نحوه	ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
٤١	١٩	يوم	يؤمر
٤٢	٤	الغرس	الغرت
٥٢	٢٢	ل	ثل صح
٥٨	٢	فصلها	فصلها
١٢٤	١٣	ابدأ	ابدء
١٣٠	١٩	مثله	مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
١٣٠	٢٠	وفيه الخ	زائد
١٥٣	٨	ابى بكير	ابن بكير
١٥٣	١١	الواحد	الواحه
١٥٧	٩	الصلوة	صلوة
١٧١	١٦	فقاب	فقاب
١٧٨	١٢	حدثنا	حدثنا
١٩٧	١٤	)	(يب . قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها)
٢١٨	١٨	ان	ابن

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
وعنه (ص)	وعنه	١٢	٢٢٦
التعقيب قوله وكان عليه السلام لا	المعقب لودودان عليه السلام لا	٢٢	٢٣٨
-٢-	-٢-	٢	٢٥٦
المخطوط	المطبوعة	٢٣	٢٦٥
ويأتى في رواية زرارة من باب ان الرجل اذا فرط في زكوة ماله ثم اداها عند موته فهي مجزية عنه في كتاب الزكوة ما يناسب الباب		٢٠	٢٧٠
٨٠٢	٧٠٢	١٣	٢٧٢
عن محمد	بن محمد	١٤	٢٧٢
٨٠٣	٧٠٣	١٩	٢٧٢
باب انه	باب اند	١٢	٢٨٤
الكب	الكب	١٦	٣٠٢
بانمانها	بانمانها	١٦	٣٠٩
فيشتو	فيشتو	١٩	٣٠٩
التمكن	التمكن	٦	٤٠٠
فضل	افضل	١٣	٤١٩
مالا يتخطى - تل	مالا يتخطى	٢٢	٤٢١
-٢-	-١-	٢٢	٤٤٠
٢- جلالى	١- جلالى	٢٣	٤٤٠
ويأتى في رواية ابن سنان (٢٨) من باب فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة		١٧	٤٥٠
للمرأة	للمرة	٩	٢٥٢
اشرط	اشرطه	٩	٤٦٠
ان	دان	٧	٤٦٦
ليزوى	ليزوى	٢	٢٨٦
-٣-	(معلق)	١٠	٥٠٢
٣- فى كا معلق الى احمد	-	٢٣	٥٠٢
وحده	وحدة	١٧	٥٠٩
(عن عبدالله بن يحيى الكاهلى يب)	-١-	١	٥٢٩

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
ق لاجاء رجل	قال رجاء جل	١٥	٥٢٩
زائد	١- عن عبدالله بن يحيى الكاهلي . يب	٢٠	٥٢٩
فيما	فيها	٥	٥٣٧
فيها	فيما	٥	٥٣٧
ابوطاب	ابوطالب	١٩	٥٣٧
الظلال	الضلال	٢	٥٤٠
تبنى	يتبنى	١٩	٥٤٠
نهر	نحر	٢٠	٥٤٠
هذه الرواية في ك بعد رواية صفوان المتقدمة	-	٣	٥٤٦
والسهلة مايناسب ذلك	والسهلة	٥	٥٤٧
فاحزنه ظ	فاخرنه ظ	٢٣	٥٧١
الإنعلم	لنعلم	٣	٥٧٤
ابوعبيدالله	ابوعبدالله	٢٢	٥٧٥
وعلامات	وعلات	١٦	٥٩٣
٥٤ الحسين	الحسين ٥٤	٢٢	٥٩٧
-١	-١٠	٢٢	٥٩٧
فتنزل	فتزل	٢٠	٦٠١
-٣-	-٢-	٢٣	٦١٣
انه -٥-	-٥- انه	١٨	٦١٥
ط ط	ط	٢٢	٦٢٤
قوله	قول	٧	٦٣١
تبلى	بتلى	٢٠	٦٣٩
اذان	اذذن	١٠	٦٤٣
الباب خصوصا باب استحباب الاذان والاقامة للمريض	الباب	٨	٦٤٥
اسمع	اسمعت	٩	٦٥٠
اذا اقام	اذا قام	٩	٦٨٩
زدت	زديب	١٧	٦٩٣
فكان	مكان	١٤	٦٩٧
ان ادركته	ادركته	٢٠	٧٠٢











Princeton University Library



32101 058322098

